المجلد السادس

من

مدارك العروة

لمؤلفه

الشيخ علي پناه الاشتهاردی

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Ishtihardi

المجلّد السّادس

من

مَدارِكُ العُروَةِ

لمؤلّفه

الشّيخ علي پناه الاشتهاردي

وطبعه ثانيا موقوف على اذن المؤلف

١٣٩٢ ..... قمري

2276 .15 .742 1969 mujallad 6

بسم الله الرحمن الرحيم

حديث فى التفقه م

الحمد لله الذى جعل مدار نظام النّاس فى العبادات والمعاملات والمعاشرات على التفقه فى هذه الاحكام .

والصّلوة والسّلام على المبعوث على الخلق بعد اندراس مسائل الحلال والحرام بين الانام - محمد بن عبد الله بن عبد المطلب - الذى علّمهم الكتاب والحكمة الّتى فسرت بفقه الاسلام - عليه صلوات الله الملك العلّام ،

وعلى اولاده الّذين طهّرهم الله تطهيرًا . ما دامت اللّيالى والايّام .

وبعد : فهذا هو المجلّد السادس من - مدارك العروة الوثقى - الّتى يلزم التمسّك بها فى كل ليل ونهار - وقد وفقت لتنظيمه وترتيبه خلال هجوم الشقاق والنفاق على اهل الفضل والكمال : فها انا اذاكرلك بعض ما ورد فى فضيلة العلم من اهل بيت الوحى واولى الكمال : عليهم سلام الربّ ذى الجلال والاكرام .

فروى الكلينى (فى كتاب العقل والجهل) عن ابى عبد الله الاشعرى ، عن بعض اصحابنا ، رفعه عن هشام بن الحكم (فى حديث طويل عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام) قال :

يا هشام نصب الحق لطاعة الله ولا نجاة الّا بالطّاعة ، والطاعة بالعلم ، والعلم بالتعلّم ، والتعلّم بالعقل يعتقد[1] (يعتمل خ ل) ولا علم الّا من عالم ربانى ، ومعرفة العلم بالعقل .

يا هشام قليل العمل من العالم مقبول مضاعف وكثير العمل من اهل الهوى والجهل مردود

(١) اى يشتد ويتحكم .

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL>
32101 022291973

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في التيمم

لاخلاف في الجملة بين علماء الاسلام ان فقد الماء مجوز للتيمم وان وقع بينهم الخلاف في بعض المواضع (كما) انه لاشبهة في شمول الادلة كالايات والروايات لمجعوليته بدلاً عن الوضوء والغسل كليهما ولا يختص بالوضوء كما نقل عن عمر وابن مسعود (قال) في الخلاف من وجب عليه الغسل من الجنابة ولم يجد ماء أجاز له ان يتيمم ويصلي وهو مذهب جميع الصحابة وجميع الفقهاء و روى عن عمر وابن مسعود انهما قالا لايجوز ذلك انتهى. ثم تمسك بقوله تعالى أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ بدعوى صدق الملامسة في الجماع ثم بالاجماع والاخبار.

اقول ولاحاجة الى شيء من ذلك وبيانه يتوقف على ذكر الآية قال الله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ وَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (۱)

امر سبحانه أولاً بالوضوء عند ارادة الصلوة ثم عطف عليه ايجاب الغسل في صورة الجنابة وهذان الامران انما يتوجهان الى المكلفين بعنوانهم الاولى من دون عروض شيء يمنعهم عن امتثالهما ثم انه سبحانه جعل العذر المسوغ للتيمم امرين (احدهما) اضرار الماء المفهوم من قوله تعالى وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى (ثانيهما) عدم وجدان الماء المفهوم مما عطف عليه ومن المعلوم ان هذين العذرين بيان لجواز التيمم بدلاً عن الوضوء والغسل

(۱) المائدة آية ۹

الذين امر بهما اولاً بقوله تعالى (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) وبقوله تعالى (فَاطَّهَّرُوا) فيصير المعنى انكم اذا صرتم مرضى يجوز لكم التيمم بدلاً عنهما واذا صرتم فاقدى الماء يجوز ذلك ايضاً بل لا شبهة في شمول الآية لبدليته عن الغسل (لان) الشرط وما يتبعه اذا وقع بعد جمل عديدة يمكن ان يكون قيداً لكل واحدة منها فالمتيقن شموله للاخيرة وان اختلف الاصوليون على اقوال شتى تبلغ ستة او سبعة الا ان شموله للاخيرة هو المتيقن والمقام من هذا القبيل لوقوع الامر بالغسل اخيراً فقوله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى) الخ شامل لصورة عدم التمكن من الغسل قطعاً على جميع الاقوال في تلك المسئلة (فعلى تقدير) ان لا يكون المراد من الملامسة الجماع كما عليه جمهور العامة حيث يتمسكون به على ان ملامسة النساء من النواقض للوضوء ولا يجعلونه موجباً للغسل - يكفي التمسك بالآية بالتقريب المذكور والحاصل ان الله تعالى امر اولاً بشيئين ثم جعل التيمم بدلاً عنهما في صورة الضرر وعدم الماء = واوضح منهما ما في سورة النساء فانه تعالى ذكر هذه الموقفات الاربعة بعد النهي عن قرب الصلوة جنبا قبل الاغتسال بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى) الآية (١) ولعمري ان هذا بمكان من الوضوح .

ومن العجب كيف عمي ذلك على الثاني المسمى عندهم بالفاروق الاعظم وكيف لم يفرق بين الحق والباطل وخالف صريح القرآن وجوز ترك الصلوة رأساً لفاقد الماء ولم يجوز التيمم مع صريح القرآن بقوله تعالى (وَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) ولذا تعجب امير المؤمنين عليه السلام من هذا الفتوى .

ففي كتاب سليم بن قيس الهلالي الذي هو من اصحاب علي عليه السلام فيما ذكره (قيس) من بدع الثاني قال عليه السلام والعجب لجهله وجهل الامة انه كتب الى جميع عماله ان الجنب اذا لم يجد الماء فليس له ان يصلي وليس له ان يتيمم بالصعيد حتى يجد الماء وان لم يجده حتى يلقى ربه وفي رواية اخرى وان لم يجده سنة ثم قبل الناس ذلك منه ورضوا به وقد علم وعلم الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد امر عماراً وامر اباذر ان يتيمما من الجنابة

(١) النساء الاية ٤٦

(١) وسوغه العجز عن استعمال الماء .

ويصليا وشهدا (١) به عنده وغيرهما فلم يقبل ذلك ولم يرفع به رأسا (٢) انتهى هذا (مضافاً) الى دلالة قوله تعالى « أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ » كما استدل به الشيخ ره ولو لشمول اطلاق الملامسة للجماع ولو لم تكن مختصة بالجماع فانه لا شبهة في انها تشمل الجماع لانه اشد لمسا من سائر افراد الملامسة (مع) ان الصريح الصحيح قد ورد عن اهل البيت عليهم السلام الذين هم ادرى بما في البيت ان المراد منها هي الجماع كما في صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام كما تقدم في موجبات الوضوء فراجع فتحصل ان التيمم مشروع بدلا عن الغسل او الوضوء ويأتي بعض الخلاف من بعض العامة في المسوغات .

(١) اذا عرفت هذا فاعلم ان الماتن ره قد عقد لبحث التيمم فصولا خمسة هكذا :

١ - في مسوغاته ٢ - فيما يتيمم به ٣ - في شرائط ما يتيمم به ٤ - في كيفيته ٥ - في احكامه وذكر ان المسوغات سبعة وجعل الجامع بينها هو العجز عن استعمال الماء : اما لعدم وجدانه (او) لضرره (او) للحرج (او) الخوف من استعماله على نفسه او غيره على تفصيل يأتي (او) كون استعمال الماء في غير الوضوء او الغسل اهم في نظر الشارع او ضيق الوقت عن استعماله او عدم جواز استعماله شرعا .

---

(١) اى شهد عمار وابو ذر بهذا الامر عند الثاني .

(٢) واعجب من ذلك اصراره على ذلك مع تذكرة مثل عمار بن ياسر في مخالفته لحكم رسول الله صلى الله عليه وآله فروى ابو داود في سننه (في باب التيمم) باسناده عن عبد الرحمن بن ابزى قال كنت عند عمر فجاءه رجل فقال انا نكون بالمكان الشهر والشهرين - فقال عمر اما انا فلم اكن اصلي حتى اجد الماء قال فقال عمار - يا امير المؤمنين اما تذكر اذ كنت انا وانت في الابل فاصابتنا جنابة فاما انا فتمعكت فاتينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال (ص) انما كان يكفيك ان تفعل هكذا (وضرب بيديه الى الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع - فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا امير المؤمنين ان شئت والله لم اذكره ابدا فقال عمر كلا والله — لنوليننك من ذلك ما توليت -

وباسناده عن شقيق قال جالست بين عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن

(١) و هو يتحقق بامور (احدها) عدم وجدان الماء بقدر الكفاية للغسل او الوضوء .

ويمكن استفادة ذلك من الآية ايضا فانه سبحانه مع انه ذكر امورا مختلفة من المرض او السفر او صيرورته محدثا او ملامسة النساء جعل عدم وجدان الماء متمما لتجويز التيمم وقد ذكر اهل الادب ان واو العطف في قوة تكرار العامل فكانه تعالى قال: و اذا كنتم مرضى ولم تجدوا ماءا او كنتم على سفر ولم تجدوا ماءا او صرتم محدثا بالاصغر ولم تجدوا ماءا او لامستم النساء ولم تجدوا ماءا ففي جميع هذه الصور تيمموا صعيدا طيبا .

ومن المعلوم ان عدم وجدان الماء بالمعنى الاعم هو عدم التمكن من استعماله و لو كان الماء موجودا (بل يمكن) ان يقال باستفادة مسوغية خوف العطش من قوله تعالى **و ان كنتم على سفر** حيث ان في السفر و لا سيما في مثل اوائل الاسلام وخصوصا في مثل ارض الحجاز كان الماء في غاية القلة فيكون مشعرا بان السفر لما كان في معرض عدم الوجدان و لو بان يكون استعماله مستلزما لخوف العطش مسوغ للتيمم فتأمل .

نعم يكون بعض المسوغات بحكم العقل كمزاحمته مع واجب اهم الذي منه ضيق الوقت عن الوضوء حيث ان المستفاد من الادلة ان درك الصلوة في وقتها اهم في نظر الشارع من درك مصلحة الوضوء .

(١) وكيف كان فنحن نقتفي اثر الماتن ره انشاء الله فنقول بعون الله تعالى :

أرأيت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم فقال لا و ان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة (فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا) فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال له ابو موسى انما كرهتم هذا لهذا قال نعم فقال له ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي ص فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيده على الارض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه فقال له يا عبد الله افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار انتهى . والمراد بعبد الله كما صرح في صحيح البخاري هو عبد الله بن مسعود

(١) في سفر كان او حضر ووجدان المقدار الغير الكافي كعدمه .

الاول عدم الوجدان بالمعنى الاخص بمعنى كونه فاقداً للماء اصلاً او بقدر الكفاية وهذا هو المقطوع من مفاد الآية ولا شبهة ولا خلاف فيه في الجملة بين علماء الاسلام وان خالف فيه زفر وابو حنيفة في احدى الروايتين عنه حيث حكما بعدم جواز التيمم للمقيم الصحيح تمسكاً بظاهر قوله تعالى **أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ** وغفلا عن قوله تعالى **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِّنَ الْغَائِطِ** فانه شامل باطلاقه للسفر والحضر ويكون قيداً لقوله تعالى **أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ** .

والعجب ان ظاهر ما حكي عنهما تعميمهما للمنع للمحدث بالحدث الاصغر ايضاً مع دلالة صريح القرآن على الجواز بقوله تعالى : **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ** . فلو خصصنا المنع بالجنب لكان له وجه في مقام التمسك بالآية بان يقال ان غاية ما دلت عليه الآية اطلاق الحكم للحدث بالاصغر واما الجنب فلا دلالة فيها عليه .

(١) لكن يمكن ان يجاب عنه بجواز التمسك باطلاق قوله تعالى **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** وقوله تعالى : **وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ** حيث انه تعالى امر بتحصيل الطهارة للجنب بقول مطلق من غير فرق بين المسافر والحاضر ثم نبه في ذيل الآية بان التيمم ايضاً تطهر بقوله : **وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ** فالجنب مطلقاً مأمور بتحصيل الطهارة والتيمم طهارة فصدر الآية بمنزلة كبرى القياس وذيلها بمنزلة صغراه فينتج وجوب التيمم للمسافر ايضاً (فيقال) ان التيمم طهارة (يفاد ذيل الآية) وكل طهارة يجب تحصيلها لكل جنب (يفاد صدرها) فينتج ان التيمم يجب لكل جنب فتأمل .

هذا مع قطع النظر عما ورد بطريق العامة والخاصة من امر النبي صلى الله عليه وآله عماراً وابا ذر وغيرهما بالتيمم بدلاً من الجنابة في الحضر وما ورد بطرق اهل البيت (ع) واجماعهم على ذلك والا فالاخبار اكثر من ان تحصى (اما) قصة عمار فيأتي انشاء الله في بحث كيفية التيمم ولنذكر في بعض الاخبار من القسم الثاني .

فروى الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت

(١) ويجب الفحص عنه الى اليأس اذا كان في الحضر .

اباعبدالله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماءً فليغتسل وقد اجزئته صلوته التي صلى . و روى الكليني ره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت اباعبدالله عليه السلام وذكر مثله و رواه الصدوق باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وغيرها من الاخبار التي تأتي في تضاعيف البحث ومنه يظهر ايضا عدم الفرق في السفر بين ما يوجب القصر تمسكا بقوله تعالى: **أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ** بعد حمله على السفر الشرعي وبين غيره لاطلاق الآية (فما) عن بعض العامة كما في الخلاف والشافعي كما في المنتهى من قصر الحكم على السفر الطويل (مما) لا وجه له .

(١) ولیعلم ان ليس المراد من عدم الوجدان مجرد عدم حضوره عند مريد الصلوة قطعا بحيث لو توقف على حركة يسيرة موصلة الى الماء جاز له التيمم بل المراد منه كسائر الامور العقلائية التي بنيت على عدم الوجدان كالدين المالي فاذا كان له عليه دين وكان المديون متمكنا ولو بالسفر الى تحصيل ما يؤدي به دينه لا يصدق عليه انه غير واجد مالم يستلزم الحرج والمشقة فقوله من لا الواجد يحل عقوبته) (١) شامل لمثله فالمراد من عدم الوجدان عدم التمكن من الوصلة اليه لا عدم الحضور الفعلي (وبعبارة اخرى) ظاهر الآية والروايات ايجاب الطهارة المائية بقول مطلق فيكون وزان تحصيل الماء وزان سائر المقدمات الواجبة مطلقا ويكون تحصيل الماء ليتمكن من المائية من قبيل مقدمات الواجب المطلق كتحصيل الزاد والراحلة للمستطيع فلا يحتاج في اصل وجوب الطلب الى دليل خاص لكونه على وفق القاعدة (ولعله) لذا لم يخالف احد في وجوبه في الجملة فما يترائى من شرح الارشاد للمقدس الاردبيلي ره من التأمل في وجوبه (لا وجه) له حيث قال (واما) وجوب الطلب على المشهور فليس عليه دليل والاصل يقتضي العدم والاجماع غير ظاهر وما نقل فيه من الخبرين ليس بصريح ثم نقل خبر السكوني

(١)

ثم قال و معارضته بما في رواية علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يطلب يميناً ولا شمالاً . وهذه اوضح دلالة وسنداً وان كان علي بن سالم مجهولاً والاستحباب طريق الجمع نعم الاحتياط يقتضي الطلب انتهى .

ولا يخفى انه مخالف للاجماع ومقتضى القاعدة وليس الدليل هو رواية السكوني كي ترد بالضعف والمعارضة كما عرفت بل هو ما عرفت من موافقته للقاعدة والاجماع نعم قد ينقل عن ابي حنيفة الخلاف فيه .

قال السيد في الناصريات (بعد قول الناصر السعي في طلب الماء واجب) قال وهذا صحيح عندنا وطلب الماء واجب عندنا ولا يجوز التيمم قبل الطلب ووافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه الطلب غير واجب (دليلنا) على صحة مذهبنا اجماع الفرقة المحقة وايضاً فان تحقيق الكلام في هذه المسئلة وتحققه وتقريره يقتضي الاجماع على ان الطلب واجب وانما يبقى الكلام في الكيفية انتهى موضع الحاجة .

والظاهر ان مراده من قوله فان تحقيق الكلام الخ ان وجوبه مطابق للقاعدة ايضاً لا للتعبد بالاجماع وفي الخلاف طلب الماء واجب ومن تيمم من غير طلب لم يصح تيممه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الطلب ليس بواجب انتهى . ثم تمسك بطريقة الاحتياط و اجماع الفرقة ولكن في المنقول عن ابي حنيفة على ما في المعتبر تقييد عدم الوجوب بصورة عدم العلم او الظن بالاصابة فقال (بعد دعوى الاتفاق على وجوبه ونقل موافقة الشافعي) وقال ابو حنيفة الا مع العلم بالاصابة او ظن الاصابة لامارة انتهى . فعليه لا مخالف في اصل المسئلة في الجملة . نعم يقع الكلام في شرطه ووجوبه ويأتي في خلال البحث انشاء الله تعالى .

فهيهنا بحثان :

الاول في وجوبه **الثاني** في حده مكاناً او زماناً وقد عرفت عدم الاشكال في الاول واما الثاني فالبحث في مقدار الطلب زماناً مبني على ما يأتي في المسئلة الثالثة من بحث احكام التيمم من جوازه في سعة الوقت وعدمه (فان قلنا) بعدم جوازه فالمتعين كون الطلب مقصوداً بآخره حين ارادة الصلوة (وان قلنا) بجوازه فالظاهر وجوبه حتى يتيقن

(١) وفي البريّة يكفي الطلب غلوة سهم في الحزنة ولو لاجل الاشجار وغلوة سهمين في السّهلة في الجوانب الاربع .

او يطمئن بعدمه ولا يكتفي بالمقدارين الآتيين في حد الطلب المكاني فانه من حيث المكان سهولة وصعوبة ويأتي انشاء الله توضيحه .

وعلى هذا المعنى (اعني ارادة الطلب الزماني) يحمل ما ورد ممّا دلّ على وجوب الطلب مادام في الوقت فلا تعارض ما ورد من التحديد بالغلوة او الغلوتين في التحديد المكاني فروى الكليني ره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضّأ لما يستقبل .

فالرّواية تدلّ على وجوب الطلب وعدم جواز البدار بمجرد فقدان الماء في اوّل الوقت ومن المعلوم انّ فيما اذا احتمل وجدانه مدّة طلبه فلو علم او اطمئن بعدم التمكّن فلا وجوب فيجوز حينئذٍ البدار وهذا احد الاقوال في المسئلة حيث انّها (بين قائل) بالجواز مطلقا و (بعدمه) مطلقا و (بالتفصيل) بين احتمال زوال العذر وعدمه فالثاني في الاول و الاوّل في الثاني والتفصيل يأتي في محلّه .

(١) واما البحث في مقداره مكانا فقد اختلف ظواهر كلمات الاصحاب من وجوه :

الاوّل من جهة السير والطّلب (فبين مطلق) كالمراسم والسرائر و (مصرّح) باليمين واليسار كالوسيلة و (بهما) مع زيادة الامام كالمقنعة و (مبدّل) للامام للامام بالرّحل كالنهاية و (معمّم) للجوانب كلّها كالمبسوط والغنية و اختار الاخير المحقق والعلامة وجميع من تأخر عنهما بحيث صار عند المتأخرين من المسلّمات الّتي لا شبهة فيها لعدم خصوصية في الطرفين .

نعم يمكن ان يقال بعدم لزوم الطلب من الوراء لمروره فيه لكنه ايضا في غير محلّه لامكان عدم دخول الوقت حين مروره فاللازم طلبه في جميع الجوانب الاربع فان

تخصيص بعض الجهات مع انه ترجيح بلا مرجح ومخالف للقاعدة تقييد لاطلاق رواية السكوني التي هي الدليل المعمول عليه من غير مقيد كما يأتي ولا يعارضها رواية داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام الآتية المعبرة باليمين والشمال لامكان فرض كون الماء في ذينك الطرفين كما هو المفروض في رواية يعقوب بن سالم الآتية حيث فرض الراوي فيها ان الماء عن يمين الطريق ويساره ولعل هذا مراد من اطلق ايضا كالمراسم والسرائر والمحكي عن جمل السيد . ولعل من اكتفى بالطرفين كالوسيلة اوبهما وبالرحل كالنهاية نظرا الى فرض كون الوراء قدمر فيه ولم يجد فيه الماء والسير نحو الامام مخالف لفرض كونه نازلا في هذا المكان على ما يأتي من اختصاص هذا الحكم بالمسافر في البرية في المسئلة الرابعة .

الثاني من حيث مقدار السير - (فبين مطلق) من دون تعيين مقدار كالخلاف والناصريات والجمل و (معين) له مجملا برمية او (رميتين) كالنهاية والمبسوط حيث اطلق فيهما الطلب رمية اورميتين من دون تفصيل بين الارض الحزنة اوالسهلة و (مفصل) بينهما بالرمية في الحزنة ورميتين في السهلة كالمقنعة والمراسم والغنية والوسيلة والسرائر بل الظاهر انه المراد من النهاية والمبسوط لان التردد في مقام التحديد لا وجه له الا باختلاف الموضوع ولعل وجه عدم ذكر التفصيل الاحالة الى معلومية هذا التفصيل بين الطائفة واختاره في التذكرة ناسبا له الى علمائنا وهو مما يؤيد كون مراد المطلقين ما ذكرنا فيرجع الى القولين (احدهما) عدم التحديد . (ثانيهما) كونه محدودا بما ذكر، واختار الاول في المعتبر حيث انه (بعد نقل رواية السكوني الآتية الدالة على المشهور وتضعيفها سندا مع الاقرار بعمل جماعة بها) قال والوجه انه يطلب من كل جهة يرجى فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق ورواية زرارة تدل على انه يطلب دائما مادام في الوقت حتى يخشى الفوات وهو حسن انتهى .

والظاهر ان قوله (ره) ورواية زرارة الخ شروع في مسئلة اخرى وهي حد السير من حيث الزمان الذي قد اشرنا اليه انفا لا انه على خلاف ما ذكره اولا بقوله والوجه الخ

فلا تغفل .

(فما) يظهر من الجواهر من دعوى التنافي بين الكلامين (محلّ نظر) بل منع فان ماذكره اوّلا انّما هو في مقابل المشهور القائلين بوجوب الطلب بمقدار الغلوة او الغلوتين فهو يرجع الى مقدار الطلب من حيث طول المكان من كل جهة من الجهات الاربع وماذكره اخيرًا من قوله ورواية زرارة الخ فهو راجع الى وجوب الطلب من حيث طول الزّمان بمعنى انّ وجوب الطلب في كلّ جهة يرجى فيه لاصابته لايختص بوقت دون وقت كما افتى جماعة بجواز الاكتفاء به في اوّل الوقت بل يعم جميع الاوقات حتى يخشى فواتها .

وكيف كان فماذكره في المعتبر هو ظاهر المنتهى ومختار الرّوض والرّوضة و الرّياض الاّانهم عبّروا بكفاية الظن دون رجاء الاصابة كما في المعتبر . واستشكله في الحدائق والجواهر ومصباح الفقيه والمتن وحاصل ماذكروه لعدم الشمول وجهان احدهما عدم الدّليل على حجيّته بعد كون الاصل عدمها (ثانيهما) كما في المصباح حكومة رواية السكوني على قاعدة وجوب الطلب .

وكيف كان وقد عرفت انّ اصل وجوب الطلب انّما هو بمقتضى القاعدة لكونه من مقدمات الواجب المطلق اعني وجوب تحصيل الطّهارة المائية المتوقفة على الماء المتوقف على طلبه بل مقتضاها طلبه الى ان يحصل اليأس كسائر الموضوعات اللازم تحصيلها نظير تحصيل الطعام لكفارة اليمين في صورة الوجدان كما نبّه عليه في المنتهى والحدائق وغيرهما .

واما الطلب بهذا المقدار اعني الغلوة او الغلوتين حسب اختلاف البراري والصحاري صعوبة وسهولة فللتعبد . (فروى) الشيخ ره باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة سهم وان كانت سهولة فغلوة سهمين لايطلب اكثر من ذلك والتقييد بالسفر لعلّه لعدم كون الحضر محدودًا بحدّ بل يعمل بمقتضى

القاعدة فكانه عليه السلام جعل هذا المقدار مما لابد منه للنوع ولا يحصل حرج ومشقة سواء علم وجود الماء اوظن اواحتمل فالم يعلم وجوده فلابد من طلبه بخلاف الزائد على هذا المقدار فيعمل بمقتضى القاعدة المعمولة بين العقلاء بما هم عقلاء ولعلهم يطلبونه في امورهم العرفية مادام لهم رجاء في حصول مطلوبهم لا اعني مجرد الاحتمال بل اقول اذا كان لوجوده منشأ عقلائي فالفرق بين هذا المقدار والزائد عليه وجوب الطلب في الاول مطلقا وعدم وجوبه في الثاني الا اذا كان له منشأ عقلائي الذي عبر به في المعتبر في عبارته المتقدمة . فما ذكره في المعتبر صحيح في الجملة بالنسبة الى الزائد على هذا المقدار دون لوجوبه بمجرد الاحتمال ولو لم يصل الى حد الرجاء فالرواية في مقام التعبد بالمقدار المذكور مطلقا لا في مقام نفي وجوب الطلب في غير هذا المقدار.

فما ادعاه في مصباح الفقيه من صراحتها في نفي وجوب الطلب في الزائد عن هذا المقدار في غير محله فانه (بعد الاعتراف بدلالتها على وجوب الفحص في هذا المقدار مطلقا) قال وكيف كان فهي صريحة في عدم وجوب الفحص زائدا على ما عرفت فهي واردة على القاعدة القاضية بوجوب الفحص مع الامكان مالم يحصل اليأس او يتحقق عذر آخر انتهى

اقول وليت شعري اي صراحة فيها في الدلالة على ما ذكره .

ان قلت قوله عليه السلام لا يطلب اكثر من ذلك صريح في نفي وجوب الطلب في اكثر من المقدار .

قلت القدر المتيقن منها نفي وجوبه بقول مطلق حتى في صورة مجرد الاحتمال فهذه الجملة دالة على نفي وجوبه على جميع الصور من العلم بوجوده او الظن او الرجاء او مجرد الاحتمال فيكون المراد لا يجب الطلب في جميع هذه الشقوق من حيث المجموع ولا ينافي وجوبه في بعضها فان قولك لا يجب اكرام جميع العلماء لا ينافي قولك يجب اكرام بعضهم فالصراحة انما هي في نفي المجموع لا في كل واحد .

والحاصل ان قوله عليه السلام (يطلب الماء في السفر) يدل على وجوبه مطلقا بجميع الشقوق المتصورة لها الفائدة وقوله عليه السلام (لا يطلب اكثر من ذلك) يدل على نفي الوجوب في

(١) بشرط احتمال وجود الماء في الجميع ومع العلم بعدمه في بعضها يسقط فيه ومع العلم بعدمه في الجميع يسقط في الجميع كما انه لو علم وجوده فوق المقدار وجب طلبه مع بقاء الوقت وليس الظن به كالعلم في وجوب الازيد وان كان احوط خصوصا اذا كان بحد الاطمينان بل لا يترك في هذه الصورة فيطلب الى ان يزول ظنه ولا عبرة بالاحتمال في الازيد .

هذه الشقوق جميعا الا ان يقال ان كون قوله عليه السلام (اكثر من ذلك) مفعولا لقوله عليه السلام (لا يطلب) يقتضي عدم وجوب الطلب في جميع الشقوق اكثر من هذا المقدار فيكون حاصل الكلام انه لا يطلب في جميع الصور اكثر من المقدار فيكون دالا على نفي الوجوب في كل واحدة من الصور منفردا لا في مجموعها من حيث المجموع .

لكنه مدفوع باستلزام ذلك نفي الوجوب حتى في صورة العلم بوجود الماء او الظن الاطمينانى ولا اظن ان يلتزم القائل بذلك خصوصا في صورة العلم فتحصل انه يجب الطلب في الزائد على هذا المقدار بمقتضى القاعدة وهو ما ذكره في المعتبر محدود برجاء الاصابة والله العالم .

(١) **الثالث** من حيث شرط وجوبه والظاهر عدم الاشكال في اشتراط عدم العلم بالعدم والا لغى كما نبه عليه في المنتهى بل ظاهر الحدائق الاتفاق على ذلك بل مقتضى لفظة الطلب احتمال وجود المطلوب لا مجرد السير في الارض فانه لا يسمى طلبا عند العلم بالعدم ثم نقل في الحدائق عن بعض العامة وجوبه مطلقا والظاهر ان المراد هو ما نقله في المنتهى من كونه احد وجهى الشافعية قال لو تيقن عدم الماء في الجوانب باسرها سقط عنه الطلب لان الفائدة تحصيل الماء ومع التيقن بعدمه يجب السقوط وهو احد وجهى الشافعية وفي الثاني يجب لعموم الآية ولو غلب على ظنه ذلك لم يسقط لجواز كذبه انتهى .

اقول لعل المراد بعموم الآية قوله تعالى ولم تجدوا ماء حيث انها تدل بقرينة لفظة الوجدان على مسبوقية الفحص فانه لا يقال وجده الا اذا كان قد طلبه فالطلب

المفهوم من لفظ الوجدان عام وكيف كان فلا وجه له .

ويشترط ايضاً عدم الخوف المستند الى الطلب والا فمقتضى القاعدة سقوط الوجوب كسائر الموارد التي يشترط فيها عدم الخوف كسفر المعصية وافطار الصوم وخوف الضرر من استعمال الماء كما يأتي وغيرها من الموارد وذلك لاستلزام الوجوب مطلقا المشقة والحرج .

واستدل العلامة في المنتهى بقوله (لان) الخوف مسقط للمشروط فالشرط اولى انتهى والظاهر ان المراد ان الخوف مسقط لوجوب استعمال الماء الذي يكون طلب الماء شرطاً ومقدمة له فاسقاطه للمقدمة اولى والظاهر عدم الخلاف فيه .

ويدل عليه ايضاً ما رواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ورواه الشيخ ره باسناده عن محمد بن يعقوب و(باسناده) عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يميناً وشمالاً قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع و باسناده عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي على وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يميناً وشمالاً فقال لا تطلب الماء يميناً وشمالاً في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجد فامض ولا يبعد اتحاد الاخيرة مع ما قبلها فيكون الراوي قد قطعها عن داود وهو ابن محبوب كما كان دأب الرواة وعلى تقدير التعدد يحمل قوله (لا تطلب الماء يميناً وشمالاً في بئر) على صورة الخوف كما صرح عليه السلام به في السابقة .

والظاهر عدم الفرق في اسباب الخوف كما يشير اليه قوله عليه السلام في رواية يعقوب

مسئلة ١ - اذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب او بعضها سقط وجوب الطلب فيها او فيه وان كان الاحوط عدم الاكتفاء . (١) وفي الاكتفاء بالعدل الواحد اشكال فلا يترك الاحتياط بالطلب

بن سالم - لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع - حيث نبه عليه بان المناط عدم لزوم او عدم جواز تغرير النفس فقوله عليه السلام (فيعرض له لص او سبع) من باب المثال لا لخصوصية في المثالين ولذا قال عليه السلام في رواية داود الاولى فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع - حيث ان التخلف موجب للضلال واكل السبع وهو من اسباب تغرير النفس ولعلك من ذلك تعرف انه لو اوجب الحرج والمشقة يجوز التيمم كما مثل به الماتن ره فيما يأتي في المسئلة الرابعة عشر فان تغرير النفس جعلها في معرض الغرر الذي اعم من الضرر فلا يحتاج في ذلك الى التمسك بعموم نفي الحرج كما يشكل) بانه في الاحكام التكليفية لا الوضعية او (يقال) ان الواجبات المطلقة لا تسقط بصيرورة تحصيل بعض مقدماته حرجيا فتأمل .

وانما ذكرنا هذا الشرط هنا مع ان الماتن ره قد تعرض فيما يأتي في المسئلة الرابعة عشر بشدة ارتباطه هنا كما لا يخفى .

مسئلة ١ - الظاهر عدم الاشكال في كون وجوب الطلب من التوصليات فلا يشترط فيه قصد التقرب كما يحتاج اليه المباشرة فيجوز له ان يكتفي باخبار من يوثق باخباره ويتفرع عليه مسائل ثلاث قد تعرض لها الماتن ره .

الاولى - سقوط الوجوب بشهادة عدلين بعدم الماء في الجانب الذي يكون موظفا بطلبه فيه فان الامر بالطلب ظاهر فيما اذا لم يقم بينة على عدم وجود الماء ولعموم قوله عليه السلام في رواية مسعدة بن صدقة (والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك او تقوم به البينة) ولحصول الاطمينان بعدم مع بحيث يكون طلبه بمجرد الاحتمال الموهوم بوجوده لغوا وقد مر انفا ان مجرد الاحتمال ما لم يكن له منشأ عقلائي لوجود الماء لا يوجب الطلب فضلا عن ان يكون منشأ عقلائي لعدم وجوده كما لا يخفى .

(١) نعم لو شهد عدل واحد يسقط الوجهان الاولان بل الثالث اذا كان العدل من اهل الخبرة وقد مر وقد مر تفصيل القول في حجية اخباره مستقصى في مسئلة طرق ثبوت النجاسة فراجع . (١)

(١) ص ١٣٥ من الجزء الاول .

(١) مسئلة ٢ - الظاهر وجوب الطلب في الازيد من المقدارين اذا شهد عدلان بوجوده في الازيد ولا يترك الاحتياط في شهادة عدل واحد به .

(٢) مسئلة ٣ - الظاهر كفاية الاستنابة في الطلب وعدم وجوب المباشرة

(٣) بل لا يبعد كفاية نائب واحد عن جماعة .

(٤) ولا يلزم كونه عادلا بعد كونه امينا موثقا .

(١) **الثانية** عكس الاولى وهو وجوبه اذا شهد بوجوده في الازيد من المقدار المقدر شرعا من الغلوة او الغلوتين للوجوه الثلاثة المذكورة مع انعكاس الكلام في الثالث كما لا يخفى مضافا الى ان التقديرين انما هما اذا لم يطمئن بوجوده في الازيد والا فقد مر ان مقتضى القاعدة وجوبه اذا ظن او رجى الاصابة والكلام في قبول شهادة العدل الواحد كالكلام في الاولى .

(٢) **الثالثة** - جواز الاستنابة فيه فانه بعد فرض عدم اعتبار قصد التقرب وقيد المباشرة بل المقصود التفحص في طلبه بالمقدارين يكفي طلبه مطلقا بل ربما يكون طلب الغير اولى اذا كان ذلك الغير اولى في الطلب من حيث اطلاعه على مواضع المياه .

(٣) ومن هنا يظهر الوجه فيما ذكره الماتن ره من كفاية طلب شخص واحد عن جماعة متعددين اذا ارادوا الطلب في زمان واحد حيث توجه التكليف بالصلوة اليهم في ذلك الوقت والا فيشكل طلب الواحد عن المتعدد اذا اراد احدهم الصلوة فعلا والاخر بعد مضي زمان يمكن اتيان الصلوة فيه ومنه يظهر ما في اطلاق كلام الماتن ره من النظر .

(٤) و (هل) يعتبر كون النائب عادلا بحيث يكون اخباره حجة لو خلي وطبعه بحيث لو انضم اليه اخر صار بينة (ام) يكفي مطلق الوثاقة في الاخبار ولو لم يعلم ذلك منه في هذا الخبر الخاص وجهان لا يبعد اوجهيّة الثاني بعد فرض كون وجوبه فيما اذا كان لوجود الماء منشأ عقلائي فاذا فرضنا ان النائب امين غير كذوب في غير هذا الاخبار يحصل الاطمينان بعدم الماء ولا يبقى لوجوده منشأ عقلائي كي يجب طلبه هذا ولكن ظاهر المنتهى اطلاق القول بعدم اعتبار قول الغير حيث قال لو اجر غيره فطلب الماء ولم يجده لم يكتف به لان الخطاب بالطلب للمتيمم فلا يجوز ان يتولى غيره كما لا يجوز له ان يؤمه وللشافعية وجهان انتهى ومما ذكرنا تعرف ما سير وعليه فلا نعيد .

مسئلة ٤ - اذا احتمل وجود الماء في رحله او في منزله او في القافلة وجب الفحص حتى يتيقن العدم او يحصل اليأس منه فكفاية المقدارين خاص بالبرية .

مسئلة ٥ اذا طلب قبل دخول وقت الصلوة ولم يجد ففي كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو اعاده اشكال فلا يترك الاحتياط بالاعادة - واما مع انتقاله عن ذلك المكان فلا اشكال في وجوبه مع الاحتمال المذكور .

مسئلة ٤ - مقتضى القاعدة في الواجبات المشروطة تحصيل شرائطها ما دام متمكنا فلو لم يكن هنا دليل على تحديد التفحص بالمقدرين لكان اللازم الفحص حتى يحصل الاطمينان بالعدم سفرا كان او حضرا في الصحاري او البلدان غاية الامر قد حدد في السفر على ما هو منطوق رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله عليه السلام يطلب في السفر الخ ما تقدم فيبقى الباقي تحت القاعدة (فلو احتمل) وجوده في المنزل او بين القافلة بحيث لم يحصل له مئنة في اعطائه او في الرحل او في الازيد من المقدار في الحضر ولو استلزم الضرر المالي كما يؤيده مسئلة وجوب شرائه ولو بالمال الخطير (كان) اللازم الفحص عنه حتى يحصل الاطمينان بعدمه فوجوب الفحص بالمقدارين بقرينة قوله عليه السلام الحزونة والسهلة مختص بالبراري والصحاري واما في المساكن والبلدان ونحوها فالمناط حصول الاطمينان بعد الفحص بالعدم سواء كان الفحص اقل منهما او اكثر او يظن من اول الامر بعدمه فلا يحتاج اليه اصلا والله العالم .

مسئلة ٥ - ٦ - مقتضى قوله عليه السلام يطلب في السفر الخ في رواية السكوني اطلاق الحكم بوجوب الفحص عند ارادة الوضوء سواء حضر وقت الصلوة ام لا وكأن الوجه فيه ان الفحص عند فقدان الماء شرط لصحة الوضوء سواء كانت الغاية المترتبة عليه واجبة ام لا فلو فرضنا انه تفحص بمقتضى وظيفته الفعلية ثم تيمم للغاية المقصودة ثم حضر وقت الصلوة فمقتضى القاعدة جواز الصلوة معه لعدم الدليل على وجوب الفحص عند كل غاية غاية بل اطلاق الخبر دليل على خلافه وقوله في رواية داود الرقي اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء) لا ينافي ما ذكرنا لان الظاهر ان الداعي له على الوضوء هو الصلوة المفروضة لا غير نعم لو اريد ترتب غاية على الوضوء ولو الكون على الطهارة بناء على جواز التيمم لاجله وتفحص من غير ارادة وضوء قبل حضور وقت الصلوة ثم حضرت يشكل الاكتفاء بجوازه ح (لعدم) الامر بالفحص

ح في (الاحتمال) وجوده بعد تفحصه

(1) مسئلة ٦ – اذا طلب بعد دخول الوقت لصلوة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوات فلا يجب الاعادة عند كل صلوة ان لم يحتمل العثور مع الاعادة والا فالاحوط الاعادة .

مسئلة ٧ – المناط في السهم والرمي والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل الوسط في القوة والضعف

مسئلة ٨ – يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت مسئلة ٩ – اذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى لكن لا تقوى

فالحق في المسئلة هو التفصيل بين ارادة ترتب غاية على الوضوء فيجوز الاكتفاء به عنه بعد حضور وقت الصلوة وبين كون الفحص مجردا عن ذلك فلا من غير فرق بين كون احتمال تجدد الماء من جهة احتمال وجود حين الطلب وعدمه (فا) في بعض ما علق على المتن من نفي البعد عن عدم وجوب الاعادة على هذا التقدير (ليس) على اطلاقه في محله (1) ومنه يظهر حكم المسئلة السادسة وهي عدم وجوب الاعادة اذا تفحص لصلوة ثم دخل وقت اخرى كما اذا تفحص للظهرين في اخر الوقت ثم صلى ثم دخل وقت العشائين فالظاهر جواز الاكتفاء بالتيمم الاول اذا لم يحتمل وجود الماء في اخر الوقت او قلنا بجواز التيمم في اول الوقت ما لم يعلم او يطمئن بوجود الماء في اخر الوقت (اما) مطلقا او في خصوص كون العذر عدم الماء هذا ولكن ظاهر المنتهى الوجوب قال لو طلب حوالية اوله فلم يجد وصلى تيمما ثم حضرت الصلوة الثانية ففي وجوب اعادة الطلب نظر اقربه الوجوب وللشافعي وجهان وعلتها ظاهرة انتهى

اقول ولم يظهر وجه ظهور العلة بل الظاهر عدم الوجوب كما سمعت والله العالم .

مسئلة ٧ – الظاهر حمل كلام كل متكلم في التقديرات على ما هو المتعارف بين الناس اذا لم يكن له اصطلاح خاص كما في المقام فالحزونة والسهولة والغلوة والسهم والطلب والرمي من هذا القبيل وهو واضح

مسئلة ٨ – يستفاد مما دل على وجوب التيمم في ضيق الوقت ان الطلب اذا استلزم فوت الوقت يسقط فانه مقدمة لتحصيل الطهارة المائية التي تسقط بنفسها عند ضيق الوقت فلا يمكن ان يجب الطلب لتحصيلها ولو مع استلزامه فوت الوقت وهو واضح .

مسئلة ٩ – لو ترك الطلب فالظاهر عدم الاشكال في كونه عصيانا فان وجب به مضافا الى كونه لاجل تحصيل الطهارة المائية وجوب تكليفي يستفاد من قوله عليه السلام يطلب في السفر كذا وكذا مضافا الى انه ثبت في محله ان الطهارات الثلث على اشكال في التيمم .

صحة صلوته ح، وان علم انه لو طلب لعثر لكن الاحوط القضاء خصوصاً في الفرض المذكور

مضافاً الى وجوبها المقدمي تكون واجبة نفسياً يستحق التارك لها العقاب مضافاً الى عقاب ترك ما هو مشروط بها وترك الطلب المستلزم لفوت المائية المفروض حرمته حرام لاستلزامه للحرام والمستلزم للمحرم محرم فيكون تركه محرماً فلا اشكال في حرمته .

لكن هل تكون صلوته صحيحة على تقدير صيرورة وظيفته التيمم (ام لا) وجهان بل قولان يظهر من اطلاق عبارة المنتهى عدم الصحة قال ويجب الطلب مع اعواز الماء ولو اخل به مع التمكن لم يعتد بتيممه وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال الشافعي وهو اظهر الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفة لا يشترط الطلب وهو الرواية الاخرى لاحمد انتهى لكن يمكن حمله على صورة سعة الوقت .

بل يمكن ان يقال ان نظره رحمه الله بقرينة دعوى الاجماع وبقرينة ما نقله عن احمد وابي حنيفة الى اصل الوجوب في الجملة بمعنى انه اذا لم يطلب اصلاً وتيمم لم يعتد بتيممه لانه اذا صار تكليفه التيمم ولو باختياره فان من المعلوم عدم سقوط التكليف بالصلوة المشروطة بالطهارة المائية او الترابية ومجرد العصيان بالنسبة الى احديهما لا يسقط الاخرى وقاعدة الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ليس عليها نص كي يتمسك باطلاقها وانما هي قاعدة عقلية فما يحكم به العقل وهو استحقاق الثواب او العقاب لا في مثل المقام مما يكون فيه اطلاق الدليل الدال على بقاء التكليف بالنسبة الى الحكم الوضعي اعني صحة الصلوة بمقتضى اطلاق ما دل على كفاية التيمم عند فقدان الماء سواء صار سبب الفقدان هو بنفسه او صار فاقداً من دون اختيار فالاصح هو صحة الصلوة في ضيق الوقت كما اختاره الماتن ره

نعم لو لم يطلب اصلاً وتيمم فصلوته باطلة لعدم اتيانه بما هو وظيفته ومما ذكرنا يظهر عدم الفرق بين ما لو كان بحيث لو طلبه لوجده وعدمه لما ذكرنا من اطلاق دليل الصحة .

كما انه منه يعلم وجه الاحتياط خروجاً من خلاف من عرفت والله العالم .

مسئلة ١٠ - اذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلى بطلت صلوته وان تبيّن عدم وجود الماء

(١) نعم لو حصل منه قصد القربة مع تبين عدم الماء فالاقوى صحتها .

مسئلة ١٠ - يظهر مما ذكرنا في المسئلة السابقة وجه ما ذكره الماتن ره في صدر هذه المسئلة واما ما ذكره في ذيلها من صحة التيمم اذا حصل منه قصد القربة فهو موقوف على كون توجه الامر بالتيمم مختصا بصورة فقدان الماء حسب الواقع فيكون طلب الماء طريقا فلا يكون للطلب نفسه دخلا في توجه الامر (واما) اذا قلنا بان الامر به متوجه اليه اذا طلب ولم يجد بحيث يكون كل واحد من الطلب وعدم الماء جزء علة لتوجه الامر .

(١) فمجرد تمشي قصد القربة لا يكفي في صحة الصلوة مع التيمم (لان) المفروض عدم تحقق احد جزئي العلة اعني الطلب .

ولا يبعد ان يقال ان الامر بالطهارة المائية مختص بصورة وجود الماء واقعا لظاهر قوله تعالى إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ الآية بخلاف الامر بالتيمم فانه مقيد بما اذا لم يجد ماء فكأن عدم الوجدان له دخل في توجه الامر بالطهارة الترابية وهو يتوقف على الطلب فاذا طلب ولم يجد يكون مكلفا بالتيمم واما اذا وجد او لم يجد ولكن لم يطلب ايضا ففي هاتين الصورتين فهو مكلف بالطهارة المائية . والسر فيه ان الاصل فيما هو سبب الطهارة هو ما يكون بالماء وهو الوضوء او الغسل والامر بالتيمم حكم اضطراري مختص بصورة فقدان الماء فلا بد اولا من تحصيل ما تعلق به الامر اولا ولازم ذلك كون الطلب دخيلا في توجه الامر فان المفروض تأخر توجه الامر بالتيمم رتبة عن الامر بالوضوء وليسا كالنوعين المنقسمين بالنسبة الى الواجد والفاقد بان يقال بان الواجد مأمور واقعا بالوضوء والفاقد بالتيمم كذلك بل الفاقد مع فرض الطلب مأمور بالتيمم لا مطلقا وهذا بخلاف الواجد فانه مأمور بالوضوء واقعا ويتفرع عليه مسائل :

الاولى ان الواجد بعد الطلب مأمور بالوضوء . الثانية - ان الواجد قبل الطلب مأمور به ايضا واقعا . الثالثة - الفاقد قبل الطلب مأمور به ايضا الرابعة - الفاقد بعده مأمور بالتيمم (فما) ذكره الماتن ره من كفاية تمشي قصد القربة في الحكم بالصحة في صورة تبين عدم الماء في غاية الاشكال بل خلافه لا يخلو من رجحان والله العالم فلا يترك الاحتياط .

مسئلة ١١ - اذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمم وصلى ثم تبين وجوده في محل الطلب من الغلوة او الغلوتين او الرحل او القافلة صحت صلوته ولا يجب القضاء او الاعادة

مسئلة ١٢ - اذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمم وصلى ثم تبين سعة الوقت لا يبعد صحة صلوته وان كان الاحوط الاعادة او القضاء بل لا يترك الاحتياط بالاعادة واما اذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبين وجوده وانه لو طلب لعثر فالظاهر وجوب الاعادة او القضاء .

مسئلة ١١ - يظهر مما ذكرنا في المسئلة السابقة وجه الحكم في هذه المسئلة وان ما ذكره الماتن ره من صحة الصلوة في صورة الطلب وعدم الوجدان وتبين وجود الماء واقعا في غاية المتانة لتحقق الشرطين اعني الطلب وعدم الوجدان وليس المناط في توجه التكليف عدم وجود الماء واقعا والا فقلما يتفق صحة الصلوة مع التيمم المأمور به كما لا يخفى بل المناط عدم وجدان الماء كما هو ظاهر قوله تعالى وَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا .

مسئلة ١٢ - قد مر ان ما هو الموضوع في جواز التيمم احراز الطلب وعدم الماء بخلاف ما هو الموضوع في وجوب الوضوء فانه يكفي فيه عدم احراز فقدان الماء وقلنا انه يترتب عليه مسئلتان احديهما وجوب الوضوء عند وجود الماء مع عدم الطلب ، ثانيهما وجوبه عند عدم الماء مع عدمه فالطلب له دخل في انتقال وظيفة الوضوء الى وظيفة التيمم سواء كان معتقدا لضيق الوقت ام لا غاية الامر يترتب على الصورة الثانية العقاب ايضا لتركه ما هو وظيفته (الآن يقال) ان عدم صحة التيمم في صورة وجود الماء واقعا مترتب على العصيان فاذا فرض عدمه لاعتقاده ضيق الوقت فلا بطلان . لكنه محل تأمل ونظر . فان ظاهر قوله عليه السلام في رواية السكوني المتقدمة (يطلب في السفر الخ) ان الطلب بما هو مطلقا دخيل في تبدل الوظيفة كما استفدنا ذلك من ظاهر الآية ايضا (ومما) ذكرنا يظهر ما في قول الماتن ره في المسئلة (لا يبعد صحة صلوته) من النظر فلا فرق ظاهرا بين التيمم لاعتقاد ضيق الوقت وبينه لاعتقاد عدم الماء في عدم صحة التيمم كما اعترف به قدس سره في الثاني فان اعتقاد الضيق لا يوجب تبدل الحكم لو فرض كون المناط فيه عدم الماء واقعا وما الفرق بين اعتقاد الضيق واعتقاد عدم الماء فالاحوط لو لم يكن اقوى في الصورة الاولى ايضا الاعادة والله العالم .

مسئلة ١٢ - لا يجوز اراقة الماء الكافي للوضوء او الغسل بعد دخول الوقت اذا علم بعدم وجدان ماء آخر ولو كان على وضوء لا يجوز له ابطاله اذا علم بعدم وجود الماء بل الاحوط عدم الاراقة وعدم الابطال قبل الوقت ايضاً مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت .

ثم اعلم ان ظن ضيق الوقت عن الطلب غير ظن ضيق الوقت عن الصلوة مع الطهارة المائية فان في الثانية كلاماً آخر يأتي في احكام التيمم انشاء الله تعالى في المسئلة السابعة .

مسئلة ١٣ - اذا كان واجداً للماء فاراد اراقته (فاما) ان يكون قبل دخول الوقت (او) بعده وعلى التقديرين (فاما) ان يعلم بامكان تحصيله حين ارادة الصلوة او يعلم عدم التمكن منه (او) يحتمل الامرين فالصور ستة لا اشكال في جواز الاراقة فيما اذا علم التمكن من تحصيله سواء كان قبل الوقت او بعده كما لا اشكال في عدم جوازها اذا علم بعدم التمكن منه وقد دخل الوقت فان من المعلوم ان وجوب الطلب المستفاد من النص والفتوى ليس لخصوصية في نفس الطلب بل هو مقدمة لتحصيل الطهارة المائية المفروض تمكنه منها فاذا فرض ان وجوبه باعتبار كونه مقدمة لما هو موجود فعلاً فالازم عدم جواز تفويت الموجود مثلاً اذا صار شراء الدواء لمعالجة المريض واجباً فالازم حرمة تفويته اذا فرض عدم التمكن من تحصيله بعد تفويته فلا حاجة الى اثبات ان ايجاد المانع اعني مانع طهارة المائية حرام كوجوب ايجاد المقتضي اعني تحصيل الماء كي يقال بعدم الدليل عليه اذ الاحكام الشرعية تترتب على الامور الواقعية لا الاصطلاحات الجعلية المستحدثة ولا فرق واقعاً عقلاً وعرفاً بين وجوب تحصيل الماء وحرمة اعدامه بعد وجوده في استحقاق العقاب على ترك احد الامرين .

اللهم الا ان يقال بعدم كون الوضوء او الغسل من الواجبات المستقلة النفسية والظاهر عدم الفرق (بين) فرض كون الواجد والفاقد نوعين من الموضوعين كالمسافر والحاضر و (بين) فرض كون الطهارة الترابية بدلاً اضطرارياً اذ لا شبهة في تقدم التكليف بالطهارة المائية على الترابية ولو قلنا بان المكلف بالثانية نوع وبالاولى نوع آخر لان ظاهر قوله تعالى إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ الخ ان الامر اولاً وبالذات تعلق بالطهارة المائية وعلى فرض عدم التمكن منها تعلق بالترابية كما اذا امر الطبيب اولاً بالدواء الفلاني ثم على فرض عدم التمكن

امر بالدواء الكذائي لا ان علاج هذا المرض يحصل باحد الدوائين فلاشبهة في ان مخالفة الطبيب في تحصيل الدواء الاول تفويت لمصلحة صحة البدن وان كان قد ارشد الطبيب الى دواء اخر لحكمة ومصلحة يراها في ذاك الدواء ايضا واين هو من الدواء الذي ارشد اليه اولا فمخالفة الامر الاول ولو باعدام موضوعه موجب للعصيان مطلقا مالم يعلم تمكنه منه ثانيا فضلا عما اذا علم عدم التمكن منه (ومن) هنا يظهر الاشكال في صورة احتمال الامرين ايضا.

فتحصل انه لا يجوز اراقة الماء اذا علم بعدم التمكن منه في وقت امتثال الامر الصلوتي سواء كانت الاراقة قبل الوقت او بعده (لان) المناط في الحرمة تفويت مصلحة الامر الاول لا كون الفوت في زمان حضور الوقت واما اذا لم يعلم بعدم التمكن فان صار بعده متمكنا فلا حرمة هناك الا حرمة التجري بناء على ثبوتها في مثل المقام مما كان الامر به مقدميا والا فلا يبعد الحكم بثبوتها اذا كان قد دخل الوقت.

ومن هنا يظهر حكم ما لو كان متطهرا بالوضوء او الغسل وتمكن من عدم نقضه بان لم يلزم من صبره على حفظ ما ينقضه العسر والحرج ولا المشقة الشديدة ومع ذلك اوجد سبب النقض فان الظاهر عدم جواز ذلك لعدم الفرق بين اعدام ما هو سبب لحصول الطهارة وبين نقض الطهارة المتحققة بل الثاني اوضح حرمة لامكان تطرق ما هو سبب لعدم الطهارة لعروض بعض الموانع بخلاف الطهارة المتحققة لعدم احتمال تطرق المانع (الا ان يقال) بجواز انتقاضه ببعض النواقض وكيف كان فالحاكم بذلك هو العقل حيث انه يحكم بوجوب ابقاء ما هو مقدم في الرتبة في مقام تحصيل ما هو دخيل في تحصيل غرض المولى كالوضوء او الغسل حيث انه مقدم رتبة على التيمم في تحصيل المصلحة المترتبة على الصلوة مع الطهارة وان كانت تلك المصلحة بعينها تحصل بالتيمم على تقدير عدم التمكن منها.

فلا حاجة في ان يقال ان الصلوة مع الطهارة المائية افضل منها مع الترابية فكانه باعدام الماء او بنقض الطهارة قد فوت ما هو الافضل وذلك لامكان (ان يجاب بمنع وصول تلك الفضيلة الزائدة مرتبة الالزام كي يلزم احرازها (فالاولى) ان يقال بان ترك ما هو دخيل في تحصيل المصلحة او الغرض في الرتبة المتقدمة غير جائز وان كانت قد حصلت هذه المصلحة

(١) و لو عصى فاراق او ابطل يصح تيممه وصلوته وان كان الاحوط القضاء .

مسئلة ١٤ – يسقط وجوب الطلب اذا خاف على نفسه او ماله من لص او سبع او نحو ذلك كالتأخر عن القافلة وكذا اذا كان فيه حرج ومشقة لا تتحمل .

مسئلة ١٥ – اذا كانت الارض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة يلحق كلاً حكمه من الغلوة والغلوتين .

الثاني عدم الوصلة الى الماء الموجود لعجز من كبر او خوف من سبع او لص .

بعينها في الرتبة المتأخرة بشيء آخر فيرجع ذلك الى التعبد المحض . بل يمكن ان يقال انه يكشف انّاً وجود المصلحة الملزمة في تقدم هذه على تلك وان كانتا متساويتين من حيث الكم لكن للاولى فضلها على الثانية بسبب تقدمها فتأمل جيداً فانه دقيق هذا كله بالنسبة الى الحكم التكليفي .

(١) واما الوضعي اعني صحة الصلوة وعدمها لو خالف وعصى واراق او نقض فالظاهر صحتها لما ذكرنا من تحقق المصلحة بمقدار مصلحة الطهارة المائية غاية الامر انّ نفس تقديم تحصيل المائية يترتب عليه مصلحة قد فاتت بالمخالفة وهذا لا دخل له لمصلحة الصلوة مع الطهارة كما لا يخفى .

وقد يبنى الحكم على كون القيود راجعة الى المادة فيجوز التفويت او الهيئة فلا يجوز لعدم تحقق الوجوب في الاول بخلاف الثاني . ولكن لا يخفى ان ابتناء الاحكام الشرعية الفقهية على مثل هذه المسائل الاصولية العقلية مشكل جداً فالحق ما ذكرناه من التفصيل والله العالم .

مسئلة ١٤ – تقدم البحث فيها مفصلاً في بيان شرائط وجوب الطلب فراجع ص ١٤

مسئلة ١٥ – يعلم حكمها مما ذكرنا في مطاوى ابحاث مقدار الطلب وشرائطه فلاحظ

(الثاني)

مما يسوغ التيمم عدم الوصلة الى الماء مع وجوده باحد اسباب العجز عن الوصول لكونه في مكان لا يمكنه الوصول الا باسباب مفقودة عنده او كبر او مرض او نحوها كل ذلك لما تقدم من قوله تعالى **وَلَمْ تَجِدُوا مَاءً** بناءً على ما تقدم من ان المراد عدم التمكن من استعماله مطلقاً هذا (مضافاً) الى ما ورد في غير واحد من الاخبار من الامر بالتيمم في ما اذا كان الماء في بئر لم يجد دلواً لاخراج الماء منها بل نهى في بعضها عن الوقوع في البئر خوفاً من افساد الماء على القوم فتأمل .

(١) او لكونه في بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو والحبل وعدم امكان اخراجه بوجه آخر ولو بادخال ثوب واخراجه بعد جذبه الماء وعصره .

فروى الكليني عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن ابي العلا ، قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية قال ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم (وعن) محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا أتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم مائهم (وظاهرها) جواز التيمم بمجرد لزوم المشقة ولو لم تصل الى حد لا تحمل عادة فان النزول الى البئر ليس بتلك المثابة كما لا يخفى .

وقد تقدم ما يدل عليه ايضا في الشرط الثاني لوجوب الطلب كقوله عليه السلام في رواية داود الرقي (لمن كان الماء عن يمين طريقه او يساره) لا تطلب الماء ولكن تتيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل فيأكلك السبع (وفي رواية) يعقوب بن سالم لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع .

(١) وظاهر الخبرين الاولين ان مجرد كون الماء في بئر لا يجوز التيمم اذا كان متمكنا من ارسال مثل الدلو اليها لاخراج الماء ومن المعلوم عدم خصوصية في الدلو بل المناط امكان الاخراج باي سبب كان ولو مثل وصل خرق عديدة بعضها مع بعض ليصير كالحبل او بارسال اناء ولو بمثل جفنة او قصعة نعم ظاهرها عدم وجوب النزول في البئر ولو تمكن منه ولعله لما صرح عليه السلام به في الرواية الثانية من استلزام النزول افساد الماء والا فلو فرضنا عدم افساده بان يتوقف اخراج الماء من البئر والغسل خارجه على النزول يجب النزول واخراجه لانه يصير حينئذ كارسال الدلو ونحوه فالمنهي عن النزول انما هو لبيان عدم جواز الاغتسال في البئر المستلزم لافساد الماء (بل) يمكن ان يقال انه لو تمكن من الغسل في البئر نفسها من دون افساد لزم لمفهوم التعليل المذكور فالحكم بعدم وجوب النزول مطلقا في رواية حسين بن ابي العلا محمول على ما اذا كان النزول ملازما للغسل فيها المستلزم للافساد كما هو كذلك في الآبار التي كانت في تلك الازمنة

مسئلة ١٦ - اذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو او الحبل او نحوهما او استيجارهما او على شراء الماء او اقتراضه وجب ولو باضعاف العوض .

مع ان ظاهر الثانية ان البئر كانت مشتركة بين القوم فلا مجوز لبعض من له حق التصرف فيما هو مشترك بينه وبين غيره ولذا قال عليه السلام ولا تفسد الى القوم مائهم باضافة الماء على القوم وهذا مانع آخر لعدم وجوب الغسل او الوضوء ولو لم يستلزم الافساد فيمكن حمل اطلاق الاولى على هذا فتأمل .

مسئلة ١٦ - مقتضى القاعدة في الواجبات المطلقة وجوب تحصيل شرائطها الوجودية مالم يستلزم الحرج او الضرر ومنها تحصيل الطهارة المائية بمقتضى قوله تعالى **اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم** الى قوله تعالى **وان كنتم جنبا فاطهروا** الاية حيث انه تعالى امر بالغسل في الاول والتطهر في الثاني بقول مطلق ولم يقل اذا كنتم متطهرين فصلوا بل اوجب الوضوء عند ارادة الصلوة لانه اوجب الصلوة عند كونه متطهرا وبينهما فرق فان الاول ايجاب تحصيل الطهارة عند ارادة الصلوة التي قد وجبت عليه بالضرورة من الاسلام بخلاف الثاني فانه ايجاب الصلوة التي هي واجبة بالضرورة عند كونه متطهرا ولا منافاة بين كون وجوب الشيء بالضرورة مشروطا بوجود شيء آخر باختيار المكلف وبين عدم وجوب هذا الشيء الآخر (وبعبارة اخرى) يفهم من الاول وجوب تحصيل ذلك الشيء دون الثاني فاذا صار واجبا مطلقا يجب تحصيله كسائر الواجبات فما هو رافع ومسقط لها مسقط له ايضا وهو الحرج او الضرر ونحوهما .

فما ذكره الماتن ره من وجوب شراء الدلو او الحبل او الماء ان امكن مطابق للقاعدة لا يحتاج الى دليل آخر غير دليل كون تحصيل الطهارة من المقدمات الوجودية للواجب المطلق هذا مضافا الى ورود الدليل الخاص ايضا (فروى الكليني ره) عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن صفوان قال سئلت ابا الحسن ع عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا (ذلك خ) فاشتريت وتوضأت وما يسرني (يسوئني خ) بذلك مال كثير ورواه الصدوق ره مرسلا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

(١) مالم يضرّ بحاله واما اذا كان مضرًا بحاله فلا .

مثله ونقل في الوسائل من تفسير محمد بن مسعود العياشي ره عن الحسين بن ابي طلحة قال سئلت عبدًا صالحًا عليه السلام عن قول الله عزّ وجل أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ، ماحدّ ذلك قال فان لم تجد الا بشراء وبغير شراء قلت ان وجد قدر وضوئه بمأة الف او بالف وكم بلغ قال ذلك على قدر جِدَتِه (وعن) دعائم الاسلام قالوا عليهم السلام في المسافر يجد الماء بثمن غالٍ ان يشتريه اذا كان واجدًا لثمنه فقد وجده الّا ان يكون في دفعه الثّمن ما يخاف على نفسه التلف ان عدمه والعطب فلا يشتريه ويتيمّم بالصعيد ويصلّي .

والظاهر انّ هذا الكلام مضمون روايات كرواية داود الرّقي ويعقوب بن سالم وصفوان كما هو رأب صاحب الدّعائم حيث انّه كثيرًا ما يذكر في كتابه ما ورد في روايات عديدة بعد ملاحظة جمعها بعضها مع بعض وينسبه اليهم عليهم السلام بلفظة قالوا او ذكروا او رخّصوا او امروا عليهم السلام وامثال ذلك كما لا يخفى . وكيف كان فبعد كون المسئلة مطابقة للقاعدة فلا حاجة الى تدقيق من حيث متن الخبر او سنده ولا يحتاج الى دعوى الاجماع وان حكي في المحكي عن غير واحد بل ظاهر المنتهى عدم الخلاف بين المسلمين قال لو وجد الماء بثمن مثله في موضعه وهو يقدر عليها مع استغنائه عنه وجب شراؤه ولا نعرف فيه خلافًا انتهى .

(١) هذا كلّه اذا لم يكن مضرًا بحاله واما اذا كان كذلك فهل يجب تحمل الضّرر تمسّكًا باطلاق رواية صفوان وفتوى الاصحاب ام لا نظرًا الى تقييد المطلق برواية حسين بن ابي طلحة المروية في تفسير العياشي حيث قال عليه السلام (ذلك على قدر جِدَتِه) وبما تقدّم من قوله عليه السلام في رواية يعقوب بن سالم (لا آمره ان يغرّر بنفسه) بناءً على شموله لمطلق الغرر الشامل للضّرر المالي ايضًا وجهان بل قولان :

ظاهر المحكي عن السيّد علم الهدى رحمه الله الاوّل قال في المعتبر اذا لم يوجد الّا ابتياعًا وجب مع القدرة وان كثر الثمن كذا قال علم الهدى وقيل ما لم يضرّ به في الحال وهو اشبه انتهى وما جعله المحقق اشبه هو المشهور بين من تأخّر عنه بل لا يكاد يوجد مخالف بل ادعى في المنتهى عدم معرفة الخلاف قال لو كانت الزيادة كثيرة يجحف بماله سقط عنه وجوب الشراء ولا نعرف فيه مخالفًا انتهى . والظاهر كونه مطابقًا للقواعد ايضًا لحكومة ادلة نفي الضرر على الاحكام الاوليّة

(١) كما انه لو امكنه اقتراض ثمن الماء او عوضه مع العلم او الظن بعدم امكان الوفاء لم يجب ذلك

لعناوينها الاولية كجواز الافطار في شهر رمضان ووجوب التيمم وصيرورة السفر معصية يوجب بقاء حكم الاتمام عند تحقق الضرر في الصوم واستعمال الماء والسفر هذا مضافاً الى الايماء اليه في ذيل آية الوضوء والغسل يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ فان فيه ايماءً الى ان الحكم بالوضوء والغسل ما دام لم يلزم منه عسر. ومن المعلوم ان الامر بتحصيل الماء ولو بثمن غالٍ مضرّ بحاله عسر على المكلف لا يخفى ثم يختلف موارد الضرر حسب اختلاف المكلفين والامكنة والازمنة فيمكن ان لا يكون صرف الف في حق بعض الناس ضرراً وصرف عشرة بل درهم واحد في حق آخر ضرراً ان الانسان على نفسه بصيرة.

(١) هذا كلّه اذا كان له ثمن موجود يمكن تحصيل الماء به واما اذا لم يكن كذلك ولكن يمكنه الاقتراض فهل يجب عليه ذلك مطلقا (ام) لا مطلقا (ام) التفصيل بين استلزامه للمنّة فيجب مطلقا وعدمه فلا مطلقا (ام) التفصيل بين اقتراض الماء فيجب مطلقا وبين اقتراض ثمنه فلا مطلقا وجوه لا يبعد ان يقال بوجوبه مطلقا مالم تصل المنّة الى حدّ يوجب صدق انه غرر نفسه بمقتضى رواية داود الرقي الدالة على عدم وجوب القاء نفسه في الغرر بناءً على شمول الغرر للغرر المالي والعرضي فاقتراض الماء او ثمنه اذا استلزم غرراً عرضياً بان كان المقرض متوقعاً من المقترض ما لا يتوقع لمثله فلا دليل على وجوب تحمّل هذا الامتنان هذا.

ولكن يمكن ان يقال ان الاقتراض لتحصيل شرائط الواجبات المطلقة الغير المالية كالاقتراض لاداء الواجبات المالية فلو كان له زوجة واجبة النفقة عليه وتوقف الانفاق على الاقتراض مع تمكنه منه فالظاهر وجوبه ولو استلزم ذلك للمنّة ولا يسقط تكليف الانفاق بمجرد لزوم تحمّل المنّة لكن الظاهر ان ذلك مغالطة فان الانفاق ومثله من الواجبات المالية دين على من هو عليه وملاكه وجوب اداءه ان كان في يسر والا فنظرة الى ميسرة والحكم بعدم وجوبه في صورة استلزامه احياناً للمنّة حذراً من لزوم الغرر يستلزم تغرير من له الدين وتقديم احدهما على الآخر ترجيح من غير مرجّح وهذا بخلاف مثل المقام تماً هو واجب غير مالي مع فرض جعل البدل له عند لزوم الغرر والضرر المفروض صدقه ولو في غير المال ولذا لو دار الامر بين الانفاق على من يجب نفقته وشراء الماء فلا شبهة في تقديم الاول كما صرح به في المنتهى حيث قال لو احتاج الى الثمن

(١) مسئلة ١٧ - لو امكنه حفر البئر بلا حرج وجب كما انه لو وهب غيره بلا منة ولا ذلة وجب القبول

الثالث الخوف من استعماله على نفسه او عضو من اعضائه تلف او عيب او حدث ومرض او شدته او طول مدته او بطوء برئه او صعوبة علاجه او نحو ذلك مما يعسر تحمله عادة .

للنفقة لم يجب عليه الشراء فعلا واحدا انتهى . فالاوجه هو التفصيل بين لزوم الضرر على النفس ولو عرضا بسبب المنة وعدمه فيجب في الثاني دون الاول (ومن) هنا يظهر وجه ما ذكره الماتن ره من عدم وجوب الشراء اذا علم او ظن بعدم امكان الوفاء وذلك للزوم الضرر على النفس .

(١) كما انه من ذلك يظهر ما ذكروه في المسئلة الرابعة من وجوب القبول اذا لم يستلزم منة ولا ذلة نعم الاحسن تقييد المنة بحيث يستلزم العسر كما ذكرناه .

الثالث من المسوغات

الخوف من استعمال الماء مع وجوده وتمكنه منه ولا شبهة ولا خلاف في اصل المسئلة في الجملة وهو ما اذا كان خائفا على نفسه بالتلف وقد مضى شطر من الكلام في اوائل فصل احكام الجبائر في وجه الجمع بين الاخبار الواردة في وجوب التيمم على المجروح والكسير و (الواردة) في وجوب الوضوء ومسح الماء على موضع الكسر والجرح فراجع وهذا القسم لا خلاف فيه اصلا الا عن طاوس ومالك كما يظهر من الخلاف ففيه المجدور والمجروح ومن اشبههما ممن يعرض مخوف يجوز له التيمم مع وجود الماء وهو قول جميع الفقهاء الا طاوسا ومالكا فانهما قالا يجب عليهما استعمال الماء انتهى ثم تمسك بلزوم الحرج لولاه وبالاجماع والاخبار .

نعم قد وقع الخلاف بين الفريقين في مورد خوف زيادة مخوف المرض وظاهر الخلاف عدم الخلاف فيه بين الاصحاب في جواز التيمم نعم خالف فيه الشافعي في احد قوليه قال في الخلاف اذا خاف الزيادة في العلة وان لم يخف التلف جاز له ان يتيمم وبه قال مالك وابو حنيفة وعامة الفقهاء والشافعي فيه قولان احدهما يجوز والآخر لا يجوز انتهى ثم تمسك بنفي الحرج وقال وعلى المسئلة اجماع الفرقة انتهى والظاهر انه كذلك فان نفي الحرج لو كان مختصا بخوف التلف على النفس يكون من قبيل حمل المطلق على الفرد النادر فانه قل ما يتفق الخوف على نفسه (بل يمكن ان يقال انه في كل مورد يخاف على نفسه يكون هذا الخوف تدريجيا يحصل اولا لبعض الاعضاء ثم يسري الى ان يتلف لا انه دفعة يفوت باستعمال الماء فلا شبهة في المسئلة .

وبالجملة فالمناط في جوازه هو لزوم الحرج المنفي في ذيل آية الوضوء او الضرر المنفي في رواية داود بن سرحان ويعقوب بن سالم المتقدمتين .

(١) بل لو خاف من الشين الذي يكون تحمله شاقاً تيمم والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة او الموجبة لتشقق الجلد وخروج الدم .

(٢) ويكفي الظن بالمذكورات او الاحتمال الموجب للخوف سواء حصل له من نفسه او قول طبيب او غيره وان كان فاسقاً او كافراً ولا يكفي الاحتمال المجرد عن الخوف كما انه لا يكفي الضرر اليسير الذي لا يعتنى به العقلاء واذا امكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب ولم ينتقل الى التيمم .

(١) من غير فرق بين موارد لزومه من الخوف على النفس او حدوث المرض او شدته او بطوء حتى حدوث الشين الذي مثل به الماتن ره فانه ليس له خصوصية بل هو ايضاً من موارد لزوم الحرج ولذا لو فرضنا عدم لزومه يجب الوضوء بل الكلام في المرض الذي لا يضره الماء ايضاً كذلك كما ادعى على ذلك اجماع الفقهاء في الخلاف قال المرض الذي لا يخاف منه التلف ولا الزيادة فيه مثل الصداع ووجع الضرس وغير ذلك لا يجوز معه التيمم وبه قال جميع الفقهاء الا داود وبعض اصحاب مالك فانهم قالوا بجواز ذلك انتهى بل ادعى في الشين الذي لا يؤثر في خلقته ولا في علته الاجماع على عدم جواز التيمم حيث قال اذا لم يخف التلف ولا الزيادة في المرض غير انه يشينه استعمال الماء ويؤثر في خلقته ويغير شيئاً منه ويشوه به يجوز له التيمم . وللشافعي فيه قولان فاما اذا لم يشوه خلقه ولا يزيد في علته ولا يخاف التلف وان اثر فيه اثراً قليلاً لا خلاف انه لا يجوز له التيمم انتهى . ثم تمسك بعموم الادلة .

فما يظهر من الماتن ره من خصوصية في الشين حيث تصدى رحمه الله تعالى لبيان معنى الشين محل نظر ولعل نظره ره الى ما عنون به في الخلاف حيث جعله موضوعاً مستقلاً غير مسئلة الخوف على النفس او خوف المرض او زيادته ولعل نظر الخلاف في هذا العنوان الى ما توهمه بعض العامة من كونه مطلقاً موجباً كما انه ورد في نص او معقد اجماع كما لا يخفى على المتدرب في مسائل الخلاف .

(٢) واما ما ذكره ره من كفاية الظن بالمذكورات او الخوف (فهو) مطابق للقاعدة كما فصل في محله من ان ما كان هو ضوعه الضرر يكفي في ثبوت حكمه الظن به بل احتماله اذا كان له منشأ عقلائي بحيث يعبر عنه بالخوف كما في غير واحد من اخبار التيمم مطلقاً ما ورد في تيمم الكسير والمجروح والمقروح والا فلو اختص بصورة حصول العلم يلزم حمل المطلقات على الموارد النادرة .

هذا كله اذا لم يمكن استعمال الماء بوجه من الوجوه ولو باول مرتبة يصدق عليها الغسل او

مسئلة ١٨ – اذا تحمّل الضرر وتوضّأ او اغتسل فان كان الضرر في المقدمات من تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء او الغسل وصحّ .

(١) وان كان في استعمال الماء في احدهما بطل . (٢) واما اذا لم يكن استعمال الماء مضرًا بل كان

بتسخين الماء والّا فلا يجوز قطعًا اجماعًا كما ادّعاه في الخلاف : قال اذا خاف من استعمال الماء لشدّة البرد وامكنه ان يسخّنه وجب عليه ذلك بلا خلاف انتهى موضع الحاجة ووجهه واضح فان المناط في الانتقال الى التيمّم عدم تمكّنه من الغسل .

(اما) بعدم الماء او عدم الوصلة او الخوف من استعماله او غير ذلك بجميع مراتب عدم التمكن لا خصوص ما هو متعارف ككون الماء باردًا غالبًا ولذا قلنا فيما تقدّم من انّ تحديد الطلب بالغلوة والغلوتين تعبّد من الشرع ورد في خصوص السفر والّا فاللازم طلبه ما دام في الوقت اذا كان حاضرًا .

مسئلة ١٨ – اذا كان خائفًا ومع ذلك اقدم على الوضوء وتوضّأ لا شبهة في صحّة وضوئه اذ لم يكن نفس استعمال الماء في الغسلتين او المسحتين الواجبتين مضرًا لعدم تعلّق النهي بالمأمور به بناءً على حرمة تحمل الضرر بل المنهي عنه غير المأمور به فيعاقب على الاوّل ويثاب على الثاني

(١) (واما) اذا كان الضرر في الاستعمال الوضوئي (فان) كان غافلًا عنه حين الوضوء فلا يبعد ايضًا الحكم بصحّته فانّ النهي عن الوضوء في صورة الخوف ليس لخصوصيّة مؤثرة في البطلان واقعًا بل هو ارفاق من الله سبحانه بالنسبة الى العبيد فليس النهي كالنهي عن الصلوة في اجزاء ما لا يؤكل لحمه بل هو من قبيل النهي عن الصلوة في المغصوب فلا نهي حين الغفلة ولو كان في ابتداء اقدامه على الوضوء متوجهًا ولكن غفل عنه حين العمل . اللهم الّا ان يكون بحيث يعدّ الاقدام على المقدمات اقدامًا على نفس العمل فيلحقه حكمه كما يأتي (٢) وان كان ملتفتًا الى خوفه او كون الاستعمال مضرًّا وتوضّأ (فهل) يصحّ وضوئه ام لا وجهان من انّ النهي عن الاضرار ارشادي لا يترتب عليه غير وقوعه في نفس الضرر نظير نواهي الطبيب فلا مبغوض هناك لا يجتمع مع المحبوب الذي هو المأمور به الذي هو ملاك البطلان حيث انّه يرجع الى عدم اجتماع المبغوض والمحبوب في شيء واحد .

(ومن) انه يعتبر في تحقق الامتثال قصد التقرب الذي عبارة عن قصد امتثال الامر المفروض انتفائه مع فرض الاضرار فلا حاجة الى اثبات النهي الفعلي التكليفي بل يكفي عدم الامر في عدم تمشّي

موجبًا للحرج والمشقة كتحمل ألم البرد والثين مثلاً فلا يبعد الصحة وان كان يجوز معه التيمم لان نفي الحرج من باب الرخصة لا العزيمة ولكن الاحوط ترك الاستعمال وعدم الاكتفاء به على فرضية تيمم أيضًا

مسئلة ١٩ - اذا تيمم باعتقاد الضرر او خوفه فتبين عدمه صح تيممه وصلوته - نعم لو تبين قبل الدخول في الصلوة وجب الوضوء او الغسل .

قصد التقرب (ودعوى) كفاية المحبوبية الذاتية في تمشي قصد التقرب فلا حاجة الى احراز الامر بل عدم النهي يكفي في تحققه (مدفوعة) مضافًا الى ما فيه من الاشكال من ان[1] ما يكون العقل حاكمًا بثبوت العقاب بالمخالفة او الثواب بالموافقة انما هو في مخالفة الامر وموافقته لا مجرد كونه مبغوضًا او محبوبًا فان اتيانه او تركه وان كان حسنًا عقلاً الا انه لا يترتب عليه ما ذكرنا من العقاب والثواب بان[2] ذلك فيما لو كان ذات الشيء محبوبًا عقلاً بعنوانه الاولي مع قطع النظر عن تعلق الامر به كعنوان التواضع . او الاحسان وكالركوع والسجود لله تعالى حيث ان هذه العناوين محبوبة عقلاً وهذا بخلاف المقام فان غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين او غسل جميع البدن لاحسن ذاتيا فيها وانما هو متصف بالحسن باعتبار تعلق امره سبحانه بها فيقال انه امتثل الامر فهذا العمل بعنوان الامتثال وصيرورته مصداقًا لما يتصف بالحسن كما ان تركه لا يتصف بالقبح الا بهذا العنوان اعني ترك المأمور به فيشكل (ح) صحة الوضوء او الغسل اذا كان مضرًا (ومجرد) كون نفي الحرج من باب الرخصة لا العزيمة كما بنى عليه المسئلة في المتن (لا يدفع) الاشكال لانه على تقدير الرخصة ليسقط الامر الالزامي بالوضوء فلا يصح قصد الامتثال .

هذا مضافًا الى امكان ان يقال بعدم معنى محصل لهذا البناء في امتثال المقام تمامًا هو امر قربي تعبدي فانه لا معنى لقول المولى انت مرخص في ترك امتثال الامر الذي توجه اليك بالوضوء او الغسل ومع ذلك ينوي المأمور امتثال الامر ولا معنى في التخيير (بين) بقاء الامر على تقدير اختيار المكلف الوضوء وبين سقوطه على تقدير اختياره التيمم مضافًا الى الشك في تحقق امتثال الامر الصلوتي بمثل هذا الوضوء فالاحوط لو لم يكن اقوى لزوم التيمم وعدم صحة الاكتفاء بمثل هذا الوضوء فلو اختار التيمم فلا حرج ولو توضأ فالاحوط ضم التيمم ايضا والله العالم .

مسئلة ١٩ - قد عرفت انفًا ان الوضوء الضرري انما يبطل اذا كان المتوضئ ملتفتًا

---

١ (١) بيان الاشكال (٢) بيان الدفع

(١) واذا توضأ او اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم تبين وجوده صح لكن الاحوط مراعاة الاحتياط في الصورتين .

حين التوضي كي يتوجه اليه النهي المستلزم لسقوط امر الوضوئي اللازم منه عدم صحته وليس الضرر كالشرائط الواقعية وانما هو شرط علمي ولازم ذلك عدم بطلان الوضوء اذا لم يتوجه الى النهي حينئذ ولو كان الضرر بحسب الواقع متحققاً كما انه لو اعتقد الضرر يلزم منه البطلان ولو لم يكن في الواقع هناك ضرر لتحقق الاعتقاد الذي مستلزم لسقوط امر الوضوء الملازم للبطلان .

ويترتب عليه مسائل اربع بعد مفروغية حكم الخامسة وهي بطلانه مع اعتقاد الضرر مع مصادفته للواقع ايضاً **الاولى** اذا تيمم مع اعتقاد الضرر ثم تبين عدمه صح التيمم لاتيانه بما هو وظيفته بمقتضى الحكم الظاهري فلا يجب اعادة الصلوة لو انكشف ذلك بعد اتمامها نعم الظاهر لزوم الاعادة لو كان قبل الصلوة لانه على تقدير كون وظيفته التيمم واقعاً بسبب آخر من اسباب التيمم كعدم الماء او عدم الوصلة او غيرهما فارتفع العذر قبل الصلوة يلزم عليه التوضي بمقتضى القاعدة والاخبار المنصوصة كما يأتي انشاء الله في احكام التيمم فكذا المقام وليس ذلك لبطلان تيممه الاول من اول الامر بل لانتقاضه بالتمكن من الماء .

(١) **الثانية** اذا توضأ مع اعتقاد عدم الضرر ثم تبين وجوده فمقتضى القاعدة صحته ايضاً لما ذكرنا من عدم كون الضرر الواقعي دخيلاً في انتقال الوظيفة الى التيمم ولا يصدق انه غرر نفسه كي يشمله قوله في رواية داود الرقي (لا آمره ان يغرر نفسه) ولا الخوف ليشمله ادلة الخوف (الآن يقال) ان الوجه في سقوط وظيفة الوضوء عند الخوف هو عدم وقوع المكلف في الضرر وقد جعل الشارع الخوف منه طريقاً اليه كي لا يقع فيه فاذا فرضنا انه وقع فيه واقعاً بهذا الوضوء يكشف ذلك عن عدم الامر به واقعاً فيبطل لكن لا يخفى ما فيه من النظر (لان) ظاهر النصوص بل الفتاوى ان الخوف بما هو موضوع لسقوط تكليف الوضوء ولو بعنوان الجزئية كما انه طريق صرف ولذا قلنا في المسئلة الاولى ببطلان الوضوء ولو انكشف عدم الضرر لم يتحقق الموضوع التام (وبعبارة اخرى) ما هو الموضوع هو الخوف مع الضرر الواقعي فاذا عدم احدهما يحكم بصحة الوضوء غاية الامر حيث ان خوف الضرر طريق الى الواقع فاللازم صحة الاكتفاء به لوجود جزء الموضوع الذي هو طريق الى جزئه الآخر ولو تعبداً مضافاً الى ما ذكرناه من عدم تمشي قصد القربة فالاصح ما ذكرناه اولاً

(١) واما اذا توضأ او اغتسل مع اعتقاد الضرر او خوفه لم يصح وان تبين عدمه

(٢) كما انه اذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصح وان تبين وجوده .

مسئلة ٢٠ – اذا اجنب عمدا مع العلم بكون استعمال الماء مضرا وجب التيمم وصح عمله من صحة الوضوء مع اعتقاد عدم الضرر

(١) **الثالثة** اذا توضأ مع اعتقاد الضرر فتبين عدمه فمقتضى ما ذكرناه وان كان هو الصحة فانه بناء على ما احتملناه اخيرا في المسئلة الثانية من كون موضوع التيمم مركبا من امرين اعتقاد الضرر ووجوده واقعا الا انك قد سمعت ان نفس الاعتقاد الذي هو احد جزئي الموضوع طريق الى جزئه الآخر الموجب لسقوط الامر بالوضوء ولو في نظر المكلف فيوجب عدم تمشي قصد التقرب الذي هو قصد امتثال الامر .

(٢) **الرابعة** اذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر ثم تبين وجوده فالظاهر بطلان تيممه (لعدم) امكان قصد التقرب بمعنى قصد امتثال الامر ولو في نظر المكلف و (لما) عرفت من عدم تحقق تمام الموضوع اعني اعتقاد الضرر مع وجوده الواقعي بناء على الاحتمال المذكور في الثانية فتبين من جميع ما ذكرنا ان ما افتى به الماتن (ره) في هذه المسائل الاربع في غاية المتانة والله العالم وان شئت تسهيل تميز هذه المسائل فانظر الى هذه الجدول :

١	التيمم مع اعتقاد الضرر مع تبين عدمه	صحيح	لوجود موضوع التيمم وهو الاعتقاد	
٢	الوضوء مع اعتقاد عدم الضرر مع تبين وجوده	صحيح	لعدم وجود موضوع التيمم	
٣	الوضوء مع اعتقاد الضرر مع تبين عدمه	باطل	لوجود موضوع التيمم دون الوضوء	
٤	التيمم مع اعتقاد عدم الضرر مع تبين وجوده	باطل	لعدم وجود موضوع التيمم	

مسئلة ٢٠ – قد اختلف كلمات الاصحاب في حكم الاجناب العمدي اذا كان استعمال الماء

لكن لما ذكر بعض العلماء وجوب الغسل في الصورة المفروضة وان كان مضراً فالاولى الجمع بينه وبين التيمم.

مضراً بالنفس او خاف عليها ومحصل ما يستفاد من كلماتهم رضوان الله عليهم يرجع الى جهات ثلاثة

الاولى في حكم التكليف بمعنى انه هل يجوز للمكلف اجناب نفسه عمداً بالجماع مع حليلته مع عدم التمكن من استعمال الماء او لا. **الثانية** على تقدير عدم الجواز لو فعل ذلك عصياناً هل يجب عليه الغسل ولو بلغه من الضرر ما بلغ ام لا. **الثالثة** على تقدير جواز التيمم هل يجب عليه اعادة الصلوة التي صلاها مع التيمم اذا تمكن من استعمال الماء ام لا فنقول بعون الله تعالى:

اما الاولى فظاهر الحكي عن ابن الجنيد عدم الجواز - ففي المختلف قال ابن الجنيد لا اختار لاحد ان يتلذذ بالجماع اتكالاً على التيمم من غير جنابة اصابته فان احتلم اجزئه انتهى ما في المخ وقد تقدم (١) نظير هذه المسئلة في المسئلة الثامنة من فصل غسل الجنابة واستقصينا الكلام فيها ولكن كان الكلام (في) تلك المسئلة في عدم جواز جعله جنباً اذا لم يجد الماء اصلاً و (في) هذه في عدمه فيما اذا كان مضراً او كان فيه خوف الضرر والظاهر اتحاد المسئلتين بناءً على ما تقدم مراراً من ان الموضوع لجواز التيمم هو العجز عن استعمال الماء من غير فرق بين اسبابه من عدم الماء او عدم الوصول اليه او عدم تمكنه منه لخوف الضرر او العطش او غير ذلك فاذا ثبت الجواز في احديها ثبت في الاخرى ايضاً هذا مع ان ظاهر المعتبر بل صريحه ان الجواز اجماعي قال في مقام الاستدلال لجواز التيمم اذا اجنب نفسه مختاراً - ولان الجماع على هذا التقدير غير محرم اجماعاً فلا يترتب على فاعله عقوبة انتهى.

بل يمكن ان يقال بان الجواز على طبق القاعدة ايضاً من اصالة البراءة واصالة الجواز تمسكاً بعموم قوله تعالى: **فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ** بناء على كون انى زمانية ولا دليل على تخصيصه بما اذا لم يكن في زمان وجوب ما هو مشروط بالطهارة المائية فانه قد جعل لها بدلاً اعني الطهارة الترابية فيرجع الكلام الى جواز الوطي في كل زمان الا في زمان وجوب ما هو مشروط بالطهارة المائية مع القدرة او الترابية مع عدم القدرة والمفروض عدم القدرة بعد الجماع (الا ان يقال) بان سلب القدرة قد نشأ من نفس هذا العمل فيجب ابقائها لكنه عين محل الكلام فاي دليل دل على وجوب ابقاء القدرة.

وقد تقدم تفصيل الكلام في المسئلة الثامنة من فصل غسل الجنابة وكيف كان فلا اشكال في جواز الجماع للرواية والاجماع والقاعدة وقد تقدم نقل الرواية في تلك المسئلة فراجع.

واما الثانية اعني وجوب الغسل وعدمه لو قلنا في الاولى بعدم الجواز واما لو قلنا بالجواز

(١) راجع ص ٢٩٨ من الجزء الثالث.

كما هو الاقوى كما سمعت فلا اشكال في جواز التيمم على القاعدة كما لا يخفى وجهه فقد اختلف كلمات القوم وهذه المسئلة من المسائل التي ادعى فيها العلمان السيد المرتضى ره والشيخ ابو جعفر الطوسي ره الاجماع على سبيل التخالف فقد ادعى السيد ره الاجماع على وجوب والشيخ ره على عدم وجوب (قال) في الناصريات (عند قول الناصر لو اجنب رجل في شدة البرد وخشي من الاغتسال ولم يخش من الوضوء توضأ وصلى ولا يتيمم) هذا غير صحيح وهو خلاف اجماع الفقهاء لانه من خشي من الاغتسال على نفسه يجب عليه التيمم الذي هو فرضه عند زوال فرض الطهارة بالماء والوضوء في الاعضاء الاربعة لا يزيل بالاحداث الجنابة ولا يقوم مقام الاغتسال فكيف تستباح الصلوة مع حدث الجنابة وهذا مما لا شبهة في مثله انتهى فان ظاهره هو الاجماع على وجوب التيمم في مفروض المسئلة فتأمل .

وقال في الخلاف من اجنب نفسه مختارا اغتسل على كل حال وان خاف التلف والزيادة في المرض وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة المحقة انتهى ثم تمسك بالروايات فان ظاهره دعوى الاجماع على وجوب الغسل مطلقا ويمكن ان يوجه كلام السيد ره بما لا يخالف كلام الشيخ ره بان يقال ان نظر السيد ره في دعوى الاجماع الى نفي وجوب الوضوء الذي قال به الناصر فان ذلك مخالف لفتوى جميع فقهاء الاسلام بل مخالف للقرآن ايضا الناطق بقوله تعالى: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا حيث ان الظاهر بقرينة جعله مقابلا لقوله تعالى إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا ان المراد بالتطهر الاغتسال لا الوضوء نعم قد افتى هو لو جوب الغسل في مقابل جده الناصر الذي افتى بوجوب الوضوء لانه قدس سره ادعى الاجماع على ما افتى ولذا قال ره في مقام الرد والوضوء في الاعضاء الاربعة لا يزيل حدث الجنابة فيحصل المخالفة بين فتوى السيد وفتوى الشيخ ره لا بين الدعويين في تحقق الاجماع .

ومن هنا يظهر ما في دعوى الشيخ ره الاجماع على وجوب الغسل مطلقا هذا هو السيد ره قد افتى بوجوب التيمم بل نسبه العلامة في المنتهى الى اكثر علمائنا قال لا فرق في الخوف بين خوف التلف او زيادة المرض او تواطؤ البرد والشين الفاحش والالم الذي لا يحتمله وهو على الاطلاق مذهب اكثر علمائنا انتهى وهو كذلك حيث اطلقوا الحكم بوجوب التيمم عند الخوف بل ظاهر الشيخ ره نفسه في المبسوط الذي هو اخر ما صنفه في الفقه كما بينا في الجزء الاول[1] هو الحكم بوجوب التيمم ح، قال في ط ومتى تيمم وصلى لم يجب عليه اعادة الصلوة في هذه المواضع (يعني مواضع جواز التيمم) الا من خاف البرد في غسل جنابة

(١) راجع ص ٣٩٨ من الجزء الاول

تعمدها على نفسه فانه يصلي بتيمم ثم يعيد الصلوة فاما من لم يتعمد الجنابة فلا يجب عليه الاعادة ونحوه في النهاية انتهى .

والعجب انه ادعى رحمه الله الاجماع على وجوب الغسل حتى في صورة خوف تلف النفس ايضا ولم ينقل به احد حتى هو في سائر كتبه وقد سمعت عبارة المبسوط (وقال) في النهاية فان كان غسله من الجنابة التي تعمدها وجب عليه الغسل وان لحقه برد الا ان يبلغ ذلك حدا يخاف على نفسه التلف فانه يجب عليه ح ، التيمم والصلوة فاذا زال الخوف وجب عليه الغسل واعادة تلك الصلوة انتهى (وقال) في الجمل والعقود لا يجوز التيمم الا باحد ثلاثة شروط (الى ان قال) او الخوف من استعماله اما على النفس او الماء انتهى وقد يترائى من ظاهر الصدوق في الهداية ايضا ذلك حيث قال ومن اصابته جنابة فخاف على نفسه التلف ان اغتسل فانه ان كان جامع فليغتسل وان اصابه ما اصابه وان احتلم فليتيمم انتهى لكنه لا بد من توجيهه فانه ره قد افتى على الاطلاق بوجوب التيمم على المجدور اصابته جنابة .

ويؤيده انه ره اكتفى في الفقيه بنقل رواية عبد الله بن سنان الدالة على لزوم التيمم في مورد ظاهره اصابة الجنابة عمدا كما ان ما يترائى من ظاهر الوسيلة حيث انه (في بيان ما هو في حكم فقد الماء) قال وخوف التشويه بالخلقة او تغيير الصورة الا اذا تعمد الجنابة انتهى لا بد من حمله على ما لا ينافي ما ذكره .

واما نسبة ذلك الى المفيد ره فالظاهر عدم صحة النسبة اليه على سبيل البت لان ظاهر عبارته نسبته الى مجيء الاثر عنهم عليهم السلام قال وان اجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم بذلك جاء الاثر عن ائمة آل محمد عليهم السلام وعلى تقدير فتويهم بذلك ولو اجمعوا عليه فلا يجوز لنا الفتوى بذلك لمنافاته للعقول كما يأتي من الرياض وكيف كان فما تمسك به الشيخ ره في الخلاف من الروايتين الآتيتين محل منع لاعراض المشهور عنها بل اعراضه هو في غير الخلاف كما سمعت مع انه يمكن ان يقال بعدم دلالتها على ما رامه ولا بأس بذكرها فنقول :

روى الشيخ في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن هشام ابن سالم ، عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن ابي بصير وفضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن عبد الله بن سليمان جميعا ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة يتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في

مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني

فان ظاهرها ان الغسل يوجب خوف اصابة العنت وهو المشقة لا خوف تلف النفس فيكون قوله عليه السلام (وان اصابه ما اصابه) راجعا الى تلك المشقة لا كل شئ اصابه لما تقرر في محله من ان الفاظ العموم كلفظ الكل والجميع واسماء الموصولات بناء على ما هو الحق من انها وضعت للاشارة الى كل ما هو قابل لان يقع صلة لها في دلالتها على مقدار العموم تابعة للذي يليها كقول القائل كل عادل او كل عالم او كل رجل او كل انسان او كل حيوان او كل شئ فان لفظة الكل في هذه الامثلة كلها استعملت في العموم لكنها مختلفة المقادير بالنسبة الى ما اضيفت اليه فقوله عليه السلام (ما اصابه) اشارة الى كل ما يمكن ان يكون صلة للفظة (ما) لكن اذا كان المشار اليه من جنس العنت الذي هو مورد السؤال وعليه يحمل قوله (فقالوا انا نخاف عليك) بمعنى انهم كانوا يخافون عليه عليه السلام من لحوق المشقة الشديدة به عليه السلام لا انهم يخافون عليه عليه السلام من التلف فانه عليه السلام لا يقدم على ذلك قطعا كي يحتاج الى ذكرهم له عليه السلام ذلك هذا مع انه ليس في الرواية انه اجنب نفسه عمدا ففي اعم من المدعى فتأمل (١) كما يؤيده قوله في الخبر الآتي فاضطر اليه فالرواية باطلاقها غير معمول بها قطعا عند احد من الفقهاء من العامة والخاصة لما سمعت من الخلاف من انه قال بعد نقل وجوب الغسل انه خالف جميع الفقهاء في ذلك ومن الناصر يا ان وجوب الوضوء مخالف لجميع الفقهاء بل الواجب التيمم فتأمل هذا مع ما في ذيل الخبر من دلالته على كونه عليه السلام بحيث لا يقدر على المباشرة في الاغتسال ووجوب الغسل في مثل هذه الصورة وعدم انتقال الوظيفة الى التيمم اول الكلام (الا ان يقال) ان بيان الامام عليه السلام فعل نفسه للسائل قرينة كون الحكم كذلك في حق غيره ايضا لكن يمكن ان يدفع بامكان علمه عليه السلام بعدم كون استعمال الماء مضرا له ومجرد البرودة الشديدة لا يسوغ التيمم بل يمكن ان يقال ان قولهم له عليه السلام (انا نخاف عليك) راجع الى الخوف في حملهم له عليه السلام لا في الغسل ولذا فرع عليه (بعد قوله عليه السلام ليس بد) قوله عليه السلام (فحملوني ووضعوني على خشبات) ومنه يظهر ما يرد على ما رواه محمد بن مسلم.

فروى الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال

(١) اشارة الى انه لا بد من حملها على فرض تعمد الاجناب لعدم عروض الاحتلام لهم كما قرر في الكلام منه عفي عنه

سئلت اباعبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان - حدثه رجل انه فعل ذلك فرض شهرا من البرد فقال: اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فأتوه مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل فان قوله ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا بقرينة جوابه عليه السلام يغتسل على ما كان يراد عدم وجدان الماء الحار او المسخن لا مطلقا والا يلزم تكليف ما لا يطاق ودلالتها على توهم الراوي بان مجرد البرودة مجوز للتيمم اوضح من الاولى ولا سيما بقرينة ذكره ان اباعبد الله عليه السلام اضطر اليه وهو مريض والظاهر ان المراد بقوله عليه السلام (فاتوه مسخنا) انه عليه السلام كان مسخنا بمعنى انه كان محموما والضمير في اتوه عائد اليه عليه السلام يعني ان الناس اتوه حال كونه عليه السلام محموما ومع ذلك اغتسل من الجنابة.

ويحتمل ان يكون الضمير عائدا الى الماء ويكون المعنى انهم أتوا له عليه السلام الماء المسخن واغتسل لكنه لا يناسب كونه شاهدا على ما فرضه السائل اولا مضافا الى ان في بعض النسخ: اتوه ملتحفا وفي بعضها (مسجيا) وهما شاهدان على ان الحال له لا للماء، فظهر بذلك ان ما تمسك به الشيخ ره في الخلاف بهذين الخبرين في غير محله لعدم دلالتها على ما رامه نعم يمكن ان يقال بدلالة مرفوعة علي بن احمد - وابراهيم بن هاشم عليه وقد روى الاولى المشايخ الثلاثة والثانية في الكافي والتهذيب.

روى الكليني ره عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم ورواه الصدوق ره مرسلا والشيخ ره باسناده عن محمد بن يعقوب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم يتيمم ورواه الشيخ ره باسناده عن محمد بن يعقوب.

فان الحكم بوجوب الاغتسال في صورة الاجناب في مقابل الحكم بالتيمم في صورة الاحتلام قرينة على ارادة الاجناب العمدي ولا يخفى ان المجدور يضره استعمال الماء، لكن يردها مضافا الى ضعف سنديهما بالرفع وبمجهولية علي بن احمد في الاولى واضمار الثانية امكان تقييدهما بما اذا لم يستلزم الغسل تلف النفس فلا يثبت ما ذهب اليه القائل كما لا يخفى

(١) بل الاولى مع ذلك اعادة الغسل والصلوة بعد زوال العذر

ومعارضتها بما هو اصح سنداً واوضح دلالة واشهر عملاً كخبر عمار الذي حضر محضر الرسول صلى الله عليه وآله قائلاً اهلكت وجامعت اهلي وامره صلى الله عليه وآله بالوضوء وما ورد من (ان النبي صلى الله عليه وآله ويح من غسل المجدور الذي اصابته جنابة فغسلوه فمات فقال صلى الله عليه وآله قتلتموه الا يمموه الذي ورد بطرق عديدة رواها المشايخ الثلثة الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الآمرة بالتيمم عند خوف العطش مطلقا .

وكيف كان فلا اشكال في المسئلة بل المشهور بل الاجماع ممن تأخر عن عصر الشيخ ره وان وافقه بعض تلامذته كابن حمزة في الوسيلة لكن لم يفت به احد بعد الشيخ ره .

بل في الرياض انه مخالف للاصول القطعية من الكتاب والسنة والدلالة العقلية مضادة للاجماع على جواز الجنابة حينئذٍ (الى ان قال) وبالجملة لا يرتاب في بطلان هذا القول ذو مسكة انتهى . ولم اظن ان يكون مراد الشيخ ره ايضاً ما يظهر من عبارته من وجوب التيمم حتى عند خوف التلف بل لا بد من توجيهه بما يرضى صاحبه .

(١) واما الثالثة : اعني وجوب الاعادة عند التمكن من الغسل فمقتضى القاعدة عدم الوجوب لكونه عامداً كما هو مقتضى وظيفته حتى لو فرضنا عدم جواز الاجناب العمدي كما تقدم لاطلاق ادلة التيمم وانه احد الطهورين وانه يكفي عشر سنين وحرمة ايجاد سبب الغسل عند عدم التمكن منه لا يوجب رفع آثار التيمم اذا اقتضى تكليفه ذلك ومن آثاره عدم وجوب اعادة الصلوة كما يأتي في احكام هذا لكن قد اختلف كلمات الاصحاب ففي المبسوط والتهذيبين والنهاية .....

..... وعن المهذب والاصباح وابن الجنيد وفي السرائر والوسيلة والذكرى لزوم اعادتها اذا تمكن من استعمال الماء .

وفي الشرايع والمعتبر والنافع والمختلف والمنتهى والتذكرة والدروس والروض وظاهر شرح الارشاد للمقدس الاردبيلي ره والحدائق والجواهر عدم لزومها . بل اختاره الاخير جل المتأخرين بل لم اجد من تأخر عن المحقق ره قد افتى بالاول فكأنه انقرض عصر من اختار الاول

فصار اجماعاً .

وما عبّر فيه بالاظهر كما في الشرايع او الاشبه كما في مختصره (فانّما) هو في مقابل قول الشيخ رحمه الله ومن تبعه استناداً الى ما لا يصلح دليلاً على ذلك .

مثل ما رواه الشيخ ره باسناده ، عن محمّد بن احمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عمّن رواه ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمّم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة .

وباسناده ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ولا يخفى ان ظاهرهما اطلاق الحكم بلزوم الاعادة ولو كانت اصابة الجنابة من غير اختياره بل يمكن ان يقال بكون ظاهرهما عدم الاختيار للفرق بين قولنا اجنب فلان وبين قولنا اصاب فلاناً جنابة لظهور الاول في العمد والثاني في غيره فتأمل وان ابيت الا عن عدم ظهوره في ذلك فلا اقلّ من شمول اطلاقه لغير العمد ايضاً ولا ينافيهما الروايات الاربع المتقدمة الدالة على لزوم الغسل عليه اذا تعمّد في الاجناب فان من الممكن عقاب الجنب عمداً بايجاب الغسل عليه مطلقاً ما لم يخف التلف فاذا خاف التلف يتيمّم ولا يصحّ ايضاً تقييد هذين الخبرين بالاخبار الاربع الاول لاختلاف الموضوع فان هذين تدلان على لزوم اعادة الصلوة على تقدير التيمّم وتلك تدل على لزوم الغسل مطلقاً (وبعبارة اخرى) احدى الطائفتين تدل على لزوم التيمّم مع اعادة الصلوة والاخرى تدلّ على لزوم الغسل مطلقاً فلا يتقيد احداهما بالاخرى هذا .

مضافاً الى ما نبّه عليه في التهذيب حيث قال انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمّن رواه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورد وهو شاكّ وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به انتهى والعدة اعراض المشهور عنها وكونها مخالفة

مسئلة ٢١ - لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت ابطال وضوئه بالحدث الاصغر اذا لم يتمكن من الوضوء بعده كما مرّ - لكن يجوز له الجماع مع عدم امكان الغسل والفارق وجود النصّ والجماع ومع ذلك الاحوط تركه ايضاً (١) **الرّابع** الحرج في تحصيل الماء وان لم يكن ضرراً او خوفه **الخامس** الخوف من استعمال الماء على نفسه

لمقتضى القاعدة المستفادة من العمومات فتحصّل انّ الاقوى وجوب التيمّم اذا خاف على نفسه ولو لغير التلف من زيادة مرض او بطوء حدوثه بحيث يكون معتدّاً به عند العقلاء وعدم وجوب اعادة الصلوة لو تمكّن من الغسل

مسئلة ٢١ - قد تقدم تفصيل الكلام في الحكم الاوّل في المسئلة الثالثة عشر من هذا الفصل وفي الحكم الثاني (١) في المسئلة الثامنة من فصل غسل الجنابة فراجع .

(١) **الرّابع** الحرج في تحصيل الماء كما يشير اليه قوله تعالى في ذيل اية الوضوء والغسل **يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** حيث انه يستفاد منه تلويحاً ان امتثال امر الوضوء والغسل على الطريق المتعارف مستلزماً للحرج والمشقة وقوله عليه السلام في رواية داود الرّقي (لا آمره ان يغرّر نفسه) حيث يستفاد منه بناءً على انّ مطلق المشقة والحرج تغرير للنفس انه اذا استلزم تحصيل الماء الغرر يسقط الأمر به وينتقل الوظيفة الى التيمّم مضافاً الى العمومات نفي الحرج الشامل لمحلّ الكلام نعم يعتبر ان يكون بحيث لا يتحمّل عادة والّا فمجرد كونه شاقاً لا يصح معه التيمّم والظاهر انه مراد الماتن ره ايضاً .

الخامس الخوف من العطش والظاهر عدم الاشكال في كونه مسوّغاً له اذا كان خائفاً على نفسه لعموم ما ورد في كون الخوف مسوّغاً له وقوله عليه السلام في رواية داود الرّقي (فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع) وفي رواية يعقوب بن سالم (لا آمر ان يغرّر بنفسه فيعرض له لصّ او سبع) ولا اشكال في كون خوف العطش سبباً لتغرير النفس وخصوص ما ورد في جملة من الاخبار . مثل ما رواه الكليني ره ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء الّا قليل وخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة وليتيمّم بالصعيد فان الصعيد احبّ الى ورواه الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان

وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان وفضالة

(١) ص ٢٣ من هذا الجزء (٢) ص ٢٩٨ من الجزء الثالث .

(١) او اولاده وعياله او بعض متعلّقيه او صديقه فعلاً او بعد ذلك من التلف بالعطش او حدوث مرض بل او حرج او مشقة لا تتحمل ولا يعتبر العلم بذلك بل ولا الظن بل يكفي احتمال يوجب الخوف حتى اذا كان موهوماً فانه قد يحصل الخوف مع الوهم اذا كان المطلب عظيماً فيتيمّم حينئذٍ.

عن حسين بن عثمان، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد الحلبي: قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء (وعنه) عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة: قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلّته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عزّ وجل جعلها طهوراً الماء والصعيد (وروى الكليني ره) ايضاً، عن الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن ابن ابي يعفور، قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه شربه ايتيمم او يتوضأ قال يتيمم افضل الا ترى انّه انما جعل عليه نصف الطهور.

والقدر المتيقن منها ما اذا كان خوف العطش موجباً لخوف الهلاك بل ظاهر المعتبر انحصار الفرض في خوف الهلاك قال ولو خشي العطش يتيمم ان لم يكن في الماء سعة عن قدر الضرورة وهو مذهب اهل العلم كافة لان تقدير الخوف على النفس ومعه يتعين التيمم انتهى ولا يبعد شمولها لما اذا خاف مجرّد العطش ولو لم يخف على نفسه من التلف او حدوث المرض فان قوله في رواية ابن سنان (وخاف ان هو اغتسل ان يعطش) وكذا قوله عليه السلام (ان خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة) وكذا قوله في رواية الحلبي (فان هو اغتسل به خاف العطش) وقوله في رواية سماعة (فيخاف قلته) بل وقوله في رواية ابن ابي يعفور (ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه) كلها مطلق سؤالاً وجواباً كما في الاولى او سؤالاً فقط بضميمة ترك الاستفصال كما في الباقي تشمل مجرّد العطش كما ان ظاهر المنتهى دعوى الاجماع باطلاقه عليه.

قال السبب الثالث ان يحتاج الى الماء لعطشه في الحال او لتوقعه في ثاني الحال وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ان المسافر اذا كان معه ماء وخشي العطش حفظ الماء للشرب وتيمم ثم عدّد جملة من الصحابة والتابعين (الى ان قال) وما ذلك والشافعي واصحاب الرأي وعلماء الحجاز لا نعرف فيه خلافاً لانه خائف على نفسه من استعمال الماء فاشبه المريض انتهى فلا شبهة في هذه المسئلة

(١) وانما الكلام فيما ذكره الماتن ره من الحاق الخوف على اولاده وعياله او بعض متعلّقيه او صديقه

(١) وكذا اذا خاف على دوابه .

(لما) سمعت من كون مورد الاخبار الواردة في المسئلة هو الخوف على نفسه (وكان) التكليف على حفظ الغير انما هو فيما اذا كان قادرًا غير عاجز فاذا فرضنا كون الخطاب متوجهًا اليه بالصلوة التي هي مشروطة بالطهارة المائية مع القدرة من استعمال الماء المفروض تحققها فلا تكليف ولا سيما اذا عممنا الحكم لمطلق الخوف ولو لم يكن على النفس (ولا يبعده) ان يقال بشمول الادلة الخاصة مع قطع النظر عن عموم ادلة وجوب حفظ النفس (بان يقال) ان الحكم بوجوب التيمم عند خوف العطش انما هو لاهتمام الشارع ببقاء النفس في هذه الدنيا ليعبد الله تعالى وليصل الى ما هو ممكن لها حسب الاستعداد الذي اودعه الله فيها فكأن الحكم بلزوم ابقائه للوصول الى الكمالات التي تترتب على عبادته تعالى والمفروض توقفه على ابقاء الماء فلو لم يجز له ذلك لزم تفويت المصلحة او الالقاء في المفسدة ولذا يمكن ان يقال بان ذلك فيما اذا كان الغير مسلمًا او كافرًا غير حربي يمكن ان يستميله الاسلام بامثال هذا الحكم الى الاسلام بل لو توقف حفظ النفس على ترك الصلوة رأسًا لا شبهة في الجواز كما مثل العلماء بوجوب انقاذ الغريق ووجوب قطع الصلوة ولو استلزم خروج الوقت وذلك لامكان تداركه بالقضاء بل الظاهر جوازه مطلقًا ولو فرضنا عدم تمكنه منه بعده اصلًا فلا شبهة ايضًا في وجوب التيمم اذا توقف حفظ نفس الغير اذا كان محقون الدم مطلقًا .

امّا لو فرضنا عدم خوف التلف ولكن يترتب عليه بقائه عطشانًا حينًا ما فهل يجوز ابقاء الماء ويتيمم ام لا وجهان : قال في المنتهى لو خاف على رفيقه او حيوان محترم او بهائمه ساغ له التيمم لان المعنى المقتضي لاباحة التيمم وهو الضرورة الناشئة من خوف هلاك النفس موجود في ذلك كله وحرمة الرفيق والعبيد والاماء كحرمة نفسه وحرمة بهائمه كحرمة ماله انتهى . ولعل حق العبارة ان يقال وحرمة بهائمه كحرمة سائر امواله - والا فالبهائم من جملة امواله .

وقد احسن في المعتبر حيث قال والخوف على الدواب خوف على المال انتهى . وكيف كان فظاهره عدم وجود النص في المسئلة بالخصوص الا عمومات وجوب حفظ النفس وادلة احترام مال المسلم ولا يخفى ان شمولها لمثل المقام الذي توجه اليه من المولى تكليف آخر الزامي فيه نوع خفاء مالم يصل الى الهلاك .

(١) نعم يمكن ان يقال بالنسبة الى خوف تلف البهائم بجواز الاستدلال بقوله عليه السلام في رواية

(١) او على نفس محترمة

(٢) وان لم تكن مرتبطة به - واما الخوف على غير المحترم كالحربي والمرتد الفطري ومن وجب قتله في الشرع فلا يسوغ التيمم كما ان غير المحترم الذي لا يجب قتله بل يجوز كالكلب العقور والخنزير والذئب ونحوها لا يوجبه وان كان الظاهر جوازه في بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء وعدم استعماله لخوف تلف النفس او الغير ممن يجب حفظه كخوف حدوث مرض ونحوه وفي بعضها يجوز حفظه ولا يجب مثل تلف النفس المحترمة التي لا يجب حفظها وان كان لا يجوز قتلها ايضا وفي بعضها يحرم حفظه بل يجب استعماله في الوضوء او الغسل كما في النفوس التي يجب اتلافها - ففي الصورة الثالثة لا يجوز التيمم وفي الثانية يجوز ويجوز الوضوء او الغسل ايضا وفي الاولى يجب ولا يجوز الوضوء او الغسل .

يعقوب بن يقطين (لا آخره ان يغرر نفسه فان تلف البهائم نوع تغرير للنفس ولذا استدل به على عدم وجوب شراء الماء اذا كان ثمنه مجحفا به .

(١) فيبقى الاشكال في جوازه لرفع عطش الغير سواء كان من متعلقاته ام لا بحاله اذا لم يصل الى خوف الهلاك فلا يترك الاحتياط بالاعادة بعد التمكن من الماء .

واما التكليف الفعلي بالنسبة الى الوضوء او التيمم فحيث انه من دوران الامر بين المحذورين ووجوب الوضوء او وجوب رفع عطش الغير فمقتضى القاعدة هو التخيير لكن حيث ان لاحد المحذورين اعني وجوب الوضوء منه وحده بان يتيمم دون الآخر اعني رفع عطش الغير (مضافا) الى كونه من حقوق الناس والاول من حقوق الله فلا يبعد ان يقال بترجيح التيمم بل ومن هنا يمكن ان يقال بعدم لزوم اعادة الصلوة لاتيانه بما هو مأمور به لكن لا يترك الاحتياط والله العالم .

(٢) ومن ذلك كله تعرف انه لا دليل على جواز التيمم اذا لم يكن من يخاف عليه العطش مرتبطا به عرفا في غير مسئلة خوف التلف اذا كان المخوف منه مسلما او ذميا قد عمل بشرائط الذمة او من يلحق بالذمي كالكفار الذين في ارض الاسلام مع كونهم محكومين بحكم الاسلام في معاملاتهم وجملة من معاشراتهم (الآن يقال) بدلالة قوله عليه السلام (لكل كبد حرى اجر) على لزوم حفظ كل من كان له كبد فيشمل مطلق الحيوان سواء كان انسانا ام لا حربيا ام غيره وغير الانسان كان من اموالهم ام لا خرج منه ما اذا كان واجب القتل ويبقى الباقي غاية الامر اذا كان مسلما او كان الحيوان مما كان رفع عطشه فعلا له دخل في حفظ نفسه او كان يتضرر بهلاكه او فرض الحيوان من النفوس المحترمة التي يجب حفظها نفسا ولو لم تكن

مسئلة ٢٢ – اذا كان معه ماء طاهر يكفي لطهارته وماء نجس بقدر حاجته الى شربه لا يكفي في عدم الانتقال الى التيمم لان وجود الماء النجس حيث انه يحرم شربه كالعدم فيجب التيمم وحفظ الماء الطاهر لشربه

من اموالها كما اذا كان مما يؤكل لحمه ولو كان مكروهاً كالدواب وغيرها اذا كان لها نفع دون مثل حشرات الارض او ما لا يؤكل مما لا نفع معتداً به فيها .

ومن هنا يظهر ما في التقسيم الذي فصّله الماتن ره من الاشكال في بعض اقسامه فانه ره حكم بجواز التيمم لحفظ الحيوان الغير المحترم الذي لا يجب قتله بل يجوز ومثّل له بالكلب العقور فانه يرد عليه (اولاً) ان العقور قد يجب قتله مع فرض كونه عقوراً فانه موذٍ فتأمل و (ثانياً) ليس الحكم على اطلاقه فانه اذا كان في الصحراء بحيث يتوقف حفظ نفسه او ما يتعلّق به على ابقاء ذلك الحيوان فلا فرق بينه وبين ما لا يجوز قتله فتأمل .

وبالجملة فالملاك في الوجوب توقف حفظ نفسه او ماله على حفظ الماء سواء كان لرفع عطش نفسه او حيوانه محترماً او غير محترم وفي عدم الوجوب عدم التوقف كذلك وليس هناك واسطة بين الوجوب وعدمه بل الامر دائر بين وجوب الحفظ ووجوب الاستعمال كما يظهر من الماتن ره حيث مثّل له بحفظ النفس المحترمة التي لا يجب حفظها فاني لم اجد له مثالاً فان كان المراد مثل الحيوانات التي يؤكل لحمها كالانعام الثلاثة فالظاهر عدم جواز اتلافها والمفروض ان استعمال الماء يوجب تلفها فيستند الاتلاف اليه فلا يجوز وان كان المراد غيرها مثل الكلاب التي يجوز حفظها للحائط والماشية والصيد مع فرض عدم جواز قتلها يلزم الحكم بوجوب حفظها كما لا يخفى على المتأمل . فان المفروض استناد القتل اليه عرفاً اذا لم يشربه الماء ويمكن ان يريد به الحيوانات الغير المأكولة لحمها كالهرة ونحوها والله العالم .

مسئلة ٢٣ – لا اشكال في حرمة شرب المايع النجس مطلقاً في حال الاختيار كما انه لا شبهة في جوازه حال الاضطرار (انما الكلام) في انه اذا دار الامر بين شرب النجس والصلوة مع الطهارة المائية وبين تركه والصلوة مع الترابية فظاهر العلامة في المنتهى عدم الخلاف بين اصحابنا في لزوم تقديم الثاني وانما خالف بعض الجمهور فقط قال في المنتهى لو وجد خائف العطش ماءً طاهراً وماءً نجساً يكفيه احدهما لشربه يحفظ الطاهر للشرب خلافاً لبعض الجمهور فانه اوجب التوضي بالطاهر واستبقاء النجس للشرب

انتهى وعنون في المعتبر فافتى بلزوم التيمم ولم ينقل الخلاف اصلاً ويظهر من المحكى عن المدارك المناقشة
حيث انه بعد ذكر الفتوى بذلك قال وهو جيد ان ثبت تحريم شرب النجس مطلقا انتهى وظاهره المناقشة
في اطلاق الحكم بحرمة شرب النجس حتى عند الدوران بينه وبين ترك تكليف اخر لا في اصل الحكم كما
يظهر نسبة هذه المناقشة اليه في الحدائق حيث انه بعد نقل ما نقلناه عن المدارك قال وهو مؤذن بالمناقشة
في تحريم المأكولات والمشروبات النجسة انتهى ثم تصدى لذكر ما دل من الاخبار الدالة على تحريمها مطابقة
او التزاما ولم يات الا ما دل على حرمتها من غير تعرض للاضطرار ثم ذكر القاء الخصوصية فيما ورد من الاخبار
والظاهر انه لا يجدى نفعا اذ حرمتها عند الكل من الواضحات الفقهية التي لا يحتاج الى الدليل وانما الكلام
فيما اذا دار الامر بين شربها والعمل بتكليف الصلوة مع الطهارة المائية وبين ترك الشرب والتيمم للصلوة
واطلاقات ادلة حرمة الشرب لا يدفع ذلك لكون النسبة (بين) دليل اعتبار الطهارة المائية و(بين)
حرمة شرب النجس عموما من وجه كما لا يخفى فمجرد اثبات حرمة شرب النجس مطلقا لا يفيد شيئا بعد
كون وجوب الطهارة المائية مطلقا ايضا نعم يمكن ان يقال ان ما ورد من جواز التيمم عند خوف العطش
ناظر الى انه يجوز شرعا دفع العطش به لو خلى وطبعه مع قطع النظر عن تزاحمه مع وجوب الوضوء وهو ما
اذا كان الماء مما يجوز شربه كذلك اختيارا او لازم ذلك فرض كون الماء طاهرا بل الظاهر ذلك بل يمكن
دعوى القطع به (لان المفروض) ان الماء مما يجوز التوضى به لو لا حكم الشرع بجواز ابقائه ولزوم
التيمم ومن المعلوم عدم جواز الوضوء بالماء النجس لما تقدم في محله من عدم امكان حصول الطهارة
من الخبث ولا من الحدث بالماء النجس ولازم ذلك كون الماء المفروض في مورد الاخبار طاهرا فيمكن
ان يتمسك باطلاق تلك الاخبار على جواز التيمم اذا كان معه ماء طاهر وخاف العطش سواء كان
معه ماء اخر نجس ام لا .

والحاصل ان اطلاق ما ورد لجواز التيمم مع خوف العطش يكفي في الحكم بجواز التيمم فلا
يحتاج الى ما تمسك به في المعتبر بقوله (ره) لانه قادر على شرب الطاهر فلا يتبيح النجس فجرى وجوده
مجرى عدمه انتهى وكذا في المنتهى بقوله (ره) لنا ان رخصة التيمم اوسع من رخصة استعمال الماء النجس
انتهى لامكان المناقشة (في الاول) بان انحصار القدرة الشرعية على شرب الطاهر في مثل المقام
اول الكلام و (في الثاني) بانه ليس لنا الا دليل جواز التيمم عند فقد الماء وحرمة شرب النجس .
واما كون احدهما اوسع من الآخر في مثل المقام فاول الكلام فالعمدة هو اطلاق دليل جواز

(١) نعم لو كان الخوف على دابته لا على نفسه يجب عليه الوضوء او الغسل وصرف الماء النجس في حفظ دابته .

(٢) بل وكذا اذا خاف على طفل من العطش فانه لا دليل على حرمة اشرابه الماء المتنجس واما لو فرض شرب الطفل بنفسه فالامر اسهل فيستعمل الماء الطاهر في الوضوء مثلاً ويحفظ الماء النجس ليشربه الطفل

(٣) بل يمكن ان يقال اذا خاف على رفيقه ايضاً يجوز التوضي وابقاء الماء النجس لشربه فانه لا دليل على وجوب

التيمم وشموله في المقام مضافاً الى تسالم المسئلة بين من تأخر عن المحقق الذي هو اول من وجدته تعرض لها وما سمعت من المدارك مجرد مناقشة فالمتعين التيمم هذا كله في استعمال الماء في شرب من هو مكلف بتوجه الخطاب اليه نفسه .

(١) واما اشرابه لغيره فان من لا تكليف له لا فعلاً ولا شأناً كالحيوانات فلا اشكال في تعين الوضوء او الغسل واشراب النجس للحيوان الا ان يكون النجس ضرراً بحيث يستلزم الضرر المالي فيرجع الى المسئلة السابقة فان كان معتداً به وان كان ذا مال كثير فلا يجب (لا يقال) انه يجب عليه شراء الماء باعطاء مال كثير اذا كان قادراً فكذا المقام يجب عليه تحمل الضرر باتلاف ماله (فانه يقال) فرق بين تحصيل الماء باعطاء الثمن اذا كان لا يضر بحاله بالاجحاف وبين اتلاف المال مقدمة لحفظ المال لصدق الواجد على الاول دون الثاني عرفاً (مضافاً) الى امكان ان يقال ان تلك المسئلة قد خرجت بالنص الذي مورده تحصيل الماء باعطاء الثمن فلا يشمل الاتلاف فتأمل .

(٢) وان كان ممن يصير مكلفاً بعد ولو لم يكن كذلك فعلاً كالاطفال فالحكم فيه قد تقدم في المسئلة الثالثة والثلثين من فصل احكام النجاسات وقد اختار الماتن ره هناك جواز التنبب لأكلهم واستشكلنا فيما اذا كان النجس مما له مفسدة ذاتية مع قطع النظر عن توجه الخطاب ايضاً وقلنا بان الولي مكلف بعدم صيرورته سبباً لأكلهم النجاسات مطلقاً فراجع ويترتب عليه وجوب الوضوء وعدمه فمن قال بجواز ايكال النجس للاطفال فالاظهر تعين الوضوء عليه .

(٣) ومما ذكرنا من كون المناط التمسك بالاطلاق يظهر الوجه فيما اذا خاف على رفيقه بعد ما فرضنا في اصل المسئلة عدم الفرق بين عطش نفسه وعطش غيره ممن يكون محقون الدم اذا كان ممن يحرم عليه (فما) يظهر من الماتن ره من التفصيل بين كون الرفيق عطشاناً فعلاً وبين الخوف على عطشه بعد بلوغ التيمم في الاول والوضوء في الثاني (لا يخلو) عن المناقشة لعدم الفرق في حرمة التنبب بينهما ومجرد فعلية التكليف في احدهما

رفع اضطرار الغير من شرب النجس نعم لو كان رفيقه عطشانا فعلا لا يجوز اعطائه الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر كما انه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه .

السادس اذا عارض استعمال الماء في الوضوء او الغسل واجب اهم كما اذا كان بدنه او ثوبه نجسا ولم يكن عنده من الماء الا بقدر احد الامرين من رفع الحدث او الخبث ففي هذه الصورة يجب استعماله في رفع الخبث ويتيمم لان الوضوء له بدل وهو التيمم بخلاف رفع الخبث .

دون الآخر غير فارق واما مثل الذمي ومن بحكمه ممن هو محقون الدم تحت حفاظة الاسلام ولا يعتقد حرمة شرب النجس بمقتضى مذهبه ففيه اشكال منشأه جواز التسبب له في ايكال النجس وعدمه ولا يبعد ان يقال عاجلا الى ان يقع التأمل بعدم البأس اذا لم يأخذ المسلم في مقابل النجس من الذمي ثمنا للنجس فتأمل والله العالم .

السادس من مسوغات التيمم

معارضة استعمال الماء مع ما هو واجب اهم في نظر الشارع بمقتضى الادلة الشرعية ولو كان ثبوت كونه اهم بقيام الدليل على تقدير فانه من طرق اثبات اهميته فلا يرد على الماتن ره ايراد بعض الاعاظم من علق عليه كالاية الاصبهاني حيث انه قدس سره علق عند قول الماتن ره (واجب اهم) ما هذه عبارته . (بل كل واجب ليس له بدل ولعل هذا مراد الماتن ره بقرينة تعليله لتقديم رفع الخبث بان الوضوء له بدل انتهى كلامه رفع مقامه اذ لا يخفى ان مجرد كون واجب لا بدل له لا يوجب لزوم تقديم واجب اخر عليه او من الممكن كون ماله بدل بمثابة يكون مبدله في مرتبة من المصلحة تقتضي تقديمه على ما ليس له بدل فيسقط عن الوجوب حينئذ مثلا القعود بدل عن القيام في الصلوة فاذا دار الامر بين الصلوة متقبلا مع القعود وترك القيام وبينها غير متقبل مع القيام فاللازم مراعات دليل اعتبار الاستقبال ودليل اعتبار القيام ومجرد كون القعود بدلا اضطراريا عن القيام لا يوجب تقدم مراعات الاستقبال كما يأتي انشاء الله فيما لا بد من ملاحظة الدليلين اعني دليل اعتبار الطهارة المائية ودليل هذا الواجب الآخر المعارض فان كان مثل حفظ النفس او العضو او التضرير المالي وامثالها مما هو قد ثبت بدليل خارج كونه اهم في نظر الشارع من الطهارة المائية عند الدوران فهو والا فمقتضى القاعدة هو التخيير لا تقديم ما ليس له بدل (اللهم الا ان يقال) بعدم ارادته كلية الكبرى في كل مورد بل في خصوص المقام

(١) مع انه منصوص في بعض صوره .

(٢) والاولى ان يرفع الخبث اولاً ثم يتيمم ليتحقق كونه فاقداً للماء حال التيمم .

بان ادعى انه قد ثبت في المقام تقدم كل واجب على الطهارة المائية مطلقا ودون اثباته خرط القتاد نعم في خصوص دوران الامر بين رفع الخبث ورفع الحدث الظاهر تقدم الاول لان دعوى كون الطهارة من الخبث من الشرائط الظاهرية الاختيارية (وان كانت ممكنة) ولذا قد ورد في جملة من الاخبار جواز الصلوة في النجس اذا كان الثوب منحصرا في النجس وما تقدم منا في احكام النجاسات من لزوم الصلوة عاريا (فانما) هو لمعارضته الاخبار من الطرفين وترجيح ما دل على الصلوة عاريا بملاحظة عمل جماعة من القدماء كما تقدم في محله وقلنا هناك ان ذلك على خلاف القاعدة والا فليس الطهارة من الخبث من الشرائط الواقعية ولذا قد ورد صحة الصلوة مع النجاسة جاهلا بها وهذا بخلاف الطهارة من الحدث لعدم صحة الصلوة بدونها مطلقا . الا انه يمكن دعوى صدق فاقد الماء عليه .

هذا مضافا الى دعوى الاجماع من غير واحد بل في المعتبر عدم العلم بالخلاف بين اهل العلم حيث ان ظاهره دعوى الاتفاق بين المسلمين (قال) في المعتبر ولو كان على جسده نجاسة ومعه ماء يكفيه لازالتها او للوضوء ازالها به ويتيمم بدلا من الوضوء ولا اعلم في هذه خلافا بين اهل العلم انتهى .

(١) ويؤيده ايضا ما رواه الكليني ره عن علي بن محمد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ابي عبيدة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي الحديث . ولعل هذا الخبر هو مراد الماتن ره حيث قال مع انه منصوص في بعض صوره انتهى لكن يمكن ان يناقش فيه بان لزوم صرف الماء في ازالة الخبث لعله باعتبار كون النجس هو دم الحيض الذي له اثر خاص ولذا لا يعفى عن قليله وكثيره كما ورد به النص على ما تقدم في الدماء المعفوة فلاحظ . (١)

هذا مضافا الى ان الظاهر عدم كفاية الماء للغسل فليس من موارد الدوران فلم يبق في المقام الا دعوى الاجماع ولو كان المسئلة مطابقة لمقتضى القاعدة للوجه الذي اشرنا اليه من عدم صدق واجد الماء عليه لامكن الخدشة في دعوى الاجماع اولا بعدم كون المسئلة معنونة بين قدماء الاصحاب وعدم حجيته في مثلها لعدم كونها من الاصول المتلقاة من المعصومين ع بل يمكن ان يكون كل من افتى بذلك استند الى ما صرح به غير واحد ممن تأخر عن المعتبر تبعا له من ان الوضوء بدل لا

(٢) واما ما ذكره من ان الاولى ان يرفع الخبث اولا الخ فهو وان كان حقا الا انه غير لازم لان المناط

(١) راجع ص ١١٨ من الجزء الثاني

(١) واذا توضأ او اغتسل حينئذٍ بطل لانه مأمور بالتيمم والامر بالوضوء او الغسل .

في صدق الفاقد هو ما يكون مكلفاً على العمل الخاص بهذا الماء من رفع العطش لنفسه او من الحق به او رفع الخبث بمقتضى تكليفه الشرعي فكما لم يفت احد باولوية تقدم رفع العطش ان كان العطش فعلياً لصدق الفاقد فكذا المقام لكنه لا وجه له في المقام الآن يفرق بان مسئلة العطش منصوصة فيتمسك بالاطلاق بخلاف المقام فانه على طبق القاعدة ولا يخفى ما فيه بناءً على ما قررناه في وجه المسئلة من ان الوجه مع كون مقتضى القاعدة تقدم رفع الحدث بالماء على رفع الخبث (هو) صدق كونه فاقد الماء حينئذٍ

ان قلت ان رفع الخبث يحصل بالتيمم ايضاً فيجمع بينهما بتقدم استعمال الماء في رفع الخبث .

قلت هذا بناء على القول بارتفاع الحدث بالتيمم ولو موقتاً ما لم يجد الماء او لم يحدث (واما) بناءً على كونه مبيحاً لما يشترط فيه الطهارة فالحدث باق مع التيمم غاية الامر قد دل الدليل على جواز ترتب الاثر ولا يصح ابتناء مسئلة على مسئلة اخرى خلافية كما لا يخفى فلا وجه شرعاً لهذه الاولوية نعم هو حسن اعتباراً وقد مضى شطر من الكلام في المسئلة العاشرة من فصل الصلوة في النجس فراجع ص ١٠٣ من الجزء الثاني

(١) وكيف كان فلو توضأ او اغتسل بطل وظاهر الماتن ره ان الوجه في البطلان عدم الامر لكن هنا يمكن ان يقال ان الوجه في النهي عنه بناءً على استلزام الامر برفع الخبث النهي عن رفع الحدث بالماء من باب انه مصداق ترك رفع الخبث لكن قد تقرر في محله عدم ثبوت النهي الشرعي والعقلي منه لا يوجب البطلان (ويمكن) ان يناقش فيما ذكره الماتن ره من الوجه بان المقام من قبيل المتزاحمين لا المتعارضين فالامر مفروض البقاء غاية الامر قد رجح احدهما على الآخر بدليل آخر لكونه اهم كما هو مفروض كلام الماتن ره حيث فرض الكلام فيما عارض استعمال الماء واجب اهم فالحكم بالبطلان معللاً بهذا الامر مع فرض المسئلة فيما اذا تعارض المهم مع الاهم اللازم منه بقاء الامر شأناً ولو كان لفعليته مانع مما لا يجتمعان كما لا يخفى .

نعم بناءً على ما ذكرنا من الوجه في اصل المسئلة من عدم صدق الواجد او صدق الفاقد لكان له وجه فانه لو فرض صدق عدم الوجدان فليس هنا امر لا فعلاً ولا شأناً كما اذا لم يكن له ماء اصلاً (اللهم الآن يقال) ان مراده قدس سره عدم الامر فعلاً منجزاً لا عدمه من رأس لكنه مدفوع ايضاً بورود الاشكال على الكبرى المدعاة حينئذٍ لمنع بطلان العمل بمجرد عدم الامر الفعلي

(١) فهم لو لم يكن عنده ما يتيمم به ايضاً يتعين صرفه في رفع الحدث لان الامر يدور بين الصلوة مع نجاسة البدن او الثوب او مع الحدث وفقد الطهورين فمراعات رفع الحدث اهم مع ان الاقوى بطلان صلوة فاقد الطهورين فلا ينفعه رفع الخبث (ح).

مسئلة ٢٣ اذا كان معه ماء يكفيه لوضوئه او غسل بعض مواضع النجس من بدنه او ثوبه بحيث لو تيمم ايضاً يلزم الصلوة مع النجاسة ففي تقديم رفع الخبث (ح) على رفع الحدث اشكال بل لا يبعد تقديم الثاني.

المنجز (بل) يمكن ان يقال كما قرر في محله ان الامر الفعلي المنجز ليس بامر شرعاً بل هو حكم العقل باستحقاق المثوبة على الموافقة والعقوبة على المخالفة وليس الامر الشرعي الا ما هو صادر من الآمر سواء وصل الى المأمور وتنجز ام لا والله العالم.

(١) ومما ذكرنا في اول المسئلة من كون رفع الحدث عند الشارع اهم من رفع الخبث مع قطع النظر عن دليل على تقدم الثاني على الاول يظهر الوجه فيما ذكره الماتن ره من تعين رفع الحدث لو فرض عدم تمكنه من التيمم (ويؤيده) ما ورد في غير واحد من الاخبار من جواز الصلوة مع الثوب النجس اذا كان منحصراً فيه هذا بناء على بقاء الامر بالصلوة عند فقد الطهورين واما بناء على سقوطه فلا تكليف بذي المقدمة فضلاً عن المقدمة على فرض تقدم رفع الخبث ولعل هذا التعبير اولى مما عبر به الماتن ره من البطلان فان البطلان انما يقال فيما اذا كان هناك امر فالاولى ان يقال ان الاقوى سقوط الامر بالصلوة بالنسبة الى فاقد الطهورين والله العالم.

مسئلة ٢٣ قد تقدم (١) في المسئلة التاسعة من فصل الصلوة في النجس لزوم تقليل النجاسة في الثوب او البدن مهما امكن لاطلاق ما دل على لزوم تطهيرهما للصلوة وحينئذٍ فلا فرق بين دوران الامر بين رفع الحدث ورفع الخبث في جميع البدن واللباس او في بعضهما في تقدم الثاني للوجه المتقدم في المسئلة السابقة فمجرد لزوم الصلوة مع النجس على كل حال لا يوجب رفع اليد عن لزوم تقديم رفع الخبث فان الامر بالازالة ينحل الى اوامر عديدة والمفروض لزوم مراعاة كل واحد منها لو خلي وطبعه (فما) ذكره الماتن ره من الاشكال (اولا) ونفي البعد عن تقديم رفع الحدث (ثانيا) لا يخلو عن نظر بل منع بل الاوجه تقديم رفع الخبث لا ندية دوران الامر بين الصلوة مع ازالة النجاسة في الجملة مع ما هو مبيح للصلوة يعني

---

(١) راجع ص ١٠٣ من الجزء الثاني.

(١) نعم لو كان بدنه وثوبه كلاهما نجسا وكان معه من الماء ما يكفي لاحد الامور من الوضوء او تطهير البدن والتيمم والصلوة مع نجاسة الثوب او عريانا على اختلاف القولين ولا يخلو ما ذكره من وجه

مسئلة ٢٤ اذا دار امره بين ترك الصلوة في الوقت او شرب الماء النجس كما اذا كان معه ما يكفي لوضوئه من الماء الطاهر وكان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه ومع ذلك لم يكن معه ما يتيمم به بحيث لو شرب الماء الطاهر بقي فاقد الطهورين ففي تقديم ايهما اشكال.

التيمم و (بين) الصلوة مع النجاسة مع ما هو رافع للحدث اعني الوضوء فانه وان كان يختلج بالبال اولا في بدو النظر تقدم الثاني نظرا الى ما اشار اليه الماتن ره من لزوم الصلوة مع النجاسة على كل حال فيبقى دوران الامر بين الصلوة مع رفع الحدث من رأس وبينها مع ما هو مبيح للصلوة من دون ارتفاعه فيقدم رفع الحدث الا انه يزول بعد التأمل فانا اذا فرضنا جعل الشارع التيمم قائما مقام الوضوء وعند عدم التمكن من استعمال الماء عقلا او شرعا لاحد اسباب عدم التمكن والمفروض انه مع زوال الخبث لا يتمكن من استعماله كذلك فاي عذر للمكلف في استعماله في رفع الحدث والصلوة مع النجس.

(١) ومن هنا يظهر الوجه فيما عنونه الماتن ره من دوران الامر بين رفع الخبث عن الثوب عن البدن او رفع الحدث فمقتضى القاعدة تقدم رفع الخبث على الوضوء او الغسل نعم عند الدوران بين رفع الخبث عن البدن او الثوب فالظاهر بناء على ما تقدم من جواز الصلوة عاريا تقديم تطهير البدن والصلوة عاريا والله العالم.

مسئلة ٢٤ اذا دار امره بين شرب النجس او الصلوة في خارج الوقت بان كان له ماء طاهر يكفي لوضوئه او غسله لو استعمله في احدهما يحتاج الى شرب النجس (فهل) يجوز شربه فيتعين ح الوضوء بالماء الطاهر (ام لا) فان تمكن من التيمم فالظاهر تعينه وعدم جواز شربه وان كان فاقدا لما يتيمم به بحيث لو شرب الماء الطاهر يصير فاقد الطهورين ويلزم ترك الصلوة حينئذ في الوقت كله فيقع التزاحم بين مفسدة ترك الصلوة ومفسدة شرب النجس ومقتضى ما ورد في الاخبار المستفيضة بل المتواترة من انه ما من شيء احب الى الله تعالى بعد المعرفة من الصلوة او من هذه الصلوات الخمس لزوم مراعاة درك مصلحة الصلوة فان في فعلها مصلحة ملزمة وفي تركها مفسدة ملزمة فكان الالزام من الطرفين بخلاف شرب الماء النجس فان في فعله وان كانت مفسدة ملزمة الا ان في تركه ليست مصلحة شرعية ملزمة بل هو حكم عقلي بحكم بان كل ما كان فعله حراما فتركه

٧ او الثوب وربما يقال بتقديم تطهير البدن مع

واجب عقلاً ولم يرد في الشرع ان من ترك شرب الماء النجس او مطلق ما تنجس بملاقات النجس فله كذا بخلاف الصلوة فانه ورد في فعلها وتركها اخبار تدل على ترتب المصلحة الملزمة على الاول والمفسدة الملزمة على الثاني فيرجع الكلام الى دوران الامر بين مراعاة مايكون فيه الالزام من الطرفين ومايكون فيه ذلك من طرف واحد ولا شبهة في حكم العقل بتقدم الاول وما ورد في الخمر من حرمة شربها ووجوب ترك شربها فالظاهر انه بملاحظة مايترتب عليه من الاسكار وذهاب العقل وسائر المفاسد التي فيها لا باعتبار نجاستها .

ولذا قال بترتب تلك المفاسد من لم يقل بنجاستها ايضاً كمشهور فقهاء العامة وبعض الخاصة على ما نسب اليه وان تقدم في محله عدم صحة النسبة فلا يتعدى فيها الى مطلق شرب النجس .

(اللهم الا ان يقال) ان ذلك انما هو فيما اذا ترك الصلوة من رأس لا في الوقت فقط مع بنائه على اتيانها في خارج الوقت (وبعبارة اخرى) التهديدات الواردة في الاخبار الدالة على ترتب المفاسد العظيمة على ترك الصلوة انما هي بالنسبة الى من كان متمرداً عن امر الله تعالى او متهاوناً ومتهاوناً فيه لا لمنقاد الذي تركها لدفع محذور الوقوع في مفسدة شرب النجس

هذا مع انه لو فرض شرب النجس اولاً حسب احتياجه اليه ثم الصلوة فربما يكون نفس هذا الشرب مانعاً من قبول الصلوة عند الله تعالى بمقتضى ما دل على ان اكل الحرام مانع من قبولها الى اربعين يوماً كما ورد في ذيل بعض ما ورد في باب حرمة شرب الخمر .

فروى الكليني (١) عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن ابي نصر ، عن الحسين بن خالد قال : قلت لابي الحسن عليه السلام انا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من شرب الخمر لم تحتسب له صلوته اربعين يوماً قال فقال صدقوا قلت وكيف لا تحتسب صلوته اربعين صباحاً لا اقل من ذلك ولا اكثر فقال ان الله عز وجل قدر خلق الانسان فصيره نطفة اربعين يوماً ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوماً ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوماً فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوماً على قدر انتقال خلقته قال ثم قال عليه السلام وكذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوماً .

فان قوله عليه السلام وكذلك جميع غذائه الخ يدل باطلاقه على ان الغذاء اذا كان حراماً باي سبب

(١) اورده في باب آخر من شارب الخمر من كتاب الاشربة ص ٩٢ ج ٢ من فروع الكافي

مسئلة ٢٥ اذا كان معه ما يمكن تحصيل احد الامرين من ماء الوضوء او الساتر لا يبعد ترجيح الساتر والانتقال الى التيمم لكن لا يخلو عن اشكال والاولى صرفه في تحصيل الساتر او لا ليتحقق كونه فاقد الماء ثم يتيمم .

من اسباب الحرمة يؤثر في منع قبول الصلوة (الا ان يقال) ان ذلك في مقام بيان التأثير التكويني ولا اطلاق فيه بالنسبة الى مطلق الحرام بان يؤثر في منع القبول هذا (مع) انه يمكن ان يقال بانصراف ما ورد من الاهتمام بالصلوة في وقتها والمحافظة لها في اوقاتها عن مثل هذا الفرض الذي يستلزم فعلها الوقوع في مفسدة شرب النجس وكيف يجوز الشارع الالقاء في مفسدة شرب النجس بملاحظة درك مصلحة اطاعته نعم (لو فرضنا) توقف حفظ نفسه على شرب النجس بان لم يشرب النجس اثرين (احدهما) التمكن من الصلوة في وقتها (ثانيهما) محفوظيته عن الهلاك وشرب الطاهر اثر في حفظ النفس فقط ولكن يفوت عنه مصلحة الصلوة في وقتها (يمكن) ان يقال بتقدم شرب النجس مراعاة لحفظ المصلحتين بل يمكن ان يقال بذلك اذا فرضنا كون الشرب سببا للحفظ من حدوث المرض او بطوءه او زيادته واما في غير هذه الصور بان كان الشرب سببا لحفظه عن العطش بحيث لو لم يشربه يقع في المشقة الشديدة والحرج من دون هلاك او حدوث مرض ونحوه فالمسئلة لا يخلو عن اشكال وان افتى غير واحد ممن علق على المتن بلزوم مراعاة درك مصلحة الصلوة لكنه على اطلاقه ممنوع ولعلهم نظروا الى ما ذكرنا من كون الصلوة اهم الواجبات في نظر الشارع حسب ما بينه النبي والائمة عليهم صلوات الله لكن قد عرفت امكان كونها في مقابل تركها رأسا لا تركها في وقتها المراعاة عدم الوقوع في مفسدة شرب النجس ولو لا ما يخل بالبال من اهمية الصلوة لكثرة الاخبار الواردة فيها وانها (لا تترك بحال وانها) عمود الدين وانها (خير موضوع وانها) خير ميزان من وفى استوفى وانها (احب الاعمال وافضلها بعد المعرفة وانها) معراج المؤمن (كما في اعتقادات المحقق المجلسي عن رسول الله ص) ونحوها من الاخبار لكان القول بسقوط التكليف في مثل المقام مما هو مستلزم للوقوع في المفسدة ولو كانت اقل منها نظرا الى اضرارها عن مثل المقام قويا فالاحوط لو لم يكن اقوى الاتيان بالصلوة في غير الصور المذكورة انفا ايضا وتحمل المشقة الشديدة والحرج بترك الشرب فانه نوع من الاطاعة والله العالم (وبعبارة اخرى) مالم يصل احتياجه الى الشرب الى حد الضرورة لا يجوز له ذلك فيجمع حينئذ بين الوضوء مع الطاهر وترك الشرب مهما امكن .

مسئلة ٢٥ اذا دار الامر بين تحصيل الساتر او ماء الوضوء بان كان له ثمن لا يكفي

(١) يعني الخبر الاخير فلا تغفل منه عفي عنه

(١) واذا دار الامر بين تحصيل الماء او القبلة ففي تقديم ايتهما اشكال .

الا لاحدهما فهل يقدم (الاول) نظراً الى صدق فاقد الماء عليه حينئذٍ فان قوله تعالى ولم تجدوا ماءً خطاب الى المكلف الواجد لشرائط صحة الصلوة كلها خلا الطهارة فبين سبحانه تحصيلها باحد الامرين اما الوضوء او التيمم فاذا فرضنا انه يحتاج الى الساتر يجب عليه اولاً تحصيله ليصير مورداً للخطاب فاغسلوا وجوهكم وبعد تحصيله بصرف الثمن يبقى فاقد الماء وثمنه . (او الثاني) نظراً الى انهما شرطان لمشروط واحد وليس في الشرائط تقديم وتأخير في الخطاب كي يقال انه بعد تحصيل الساتر يخرج عن موضوع الواجد ويصدق عليه الفاقد فكأنه سبحانه اوجب عليه الصلوة واوجب عليه تحصيل مقدمات وجودها التي منها تحصيل الساتر ومنها الطهارة المائية مع التمكن والترابية مع عدمه والمفروض تمكنه من احدهما فلا ترجيح من هذه الحيثية وجهان : يمكن ان يقال بالاول من باب الاهم والمهم نظراً الى ان اعتبار الساتر امر ارتكازي لازم بنظر العرف مطلقا بحيث يرون المصلي العاري مستهزأً بالمولى وخلاف الادب بالنسبة الى ساحة قدسه وهذا بخلاف تحصيل الطهارة من الحدث فانه امر اعتبره الشارع قابل لان يتخلف او يتبدل .. مضافاً الى استلزام الصلوة لرفع اليد عن بعض الشرائط الاخر كالركوع قائماً على ما يأتي في محله انشاء الله في كيفية الصلوة عارياً عند الاضطرار ، كما تقدم في بحث الصلوة على الميت عارياً شطر من الكلام .

هذا مع ما تقدم في مسئلة الدوران بين رفع الخبث ورفع الحدث من كون الوضوء له بدل بخلاف الساتر وهو الاوجه والله العالم . ولكن مع مراعاة ما اشار اليه الماتن من تحصيل الساتر اولاً ليتحقق الفاقد وان لم يكن ذلك بلازم كما تقدم نظيره .

(١) ثم يشكل الترجيح فيما اذا دار الامر بين تحصيل الماء او القبلة حيث ان اعتبار الاستقبال والطهارة كليهما مما اعتبره الشارع وقد جعل لهما بدلاً ايضاً (اما) الوضوء فواضح (واما) القبلة فيمكن ان يقال بمقتضى قوله تعالى وَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ان غير القبلة قد جعل قبلة عند الاضطرار فلها ايضاً بدل وحديث لا تعاد ايضاً مشتمل عليها الا ان يقال هنا ايضاً يصدق الفاقد بالتقرير المتقدم بان يقال ان الخطاب بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الخ متوجه الى الجامع لشرائط الصحة خلا الطهارة من الحدث وكذا قوله ثم ولم تجدوا ماءً فاذا فرض انه

السّابع ضيق الوقت عن استعمال الماء بحيث لزم من الوضوء او الغسل خروج وقت الصلوة ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت.

اذا احرز القبلة يصير فاقدًا للماء فهو داخل في موضوع لم تجدوا ماءً ولم يقيّد في القبلة انكم اذا لم تعرفوا القبلة فصلّوا الى اىّ الجهات شئتم وانما ورد في بعض الاخبار بالنسبة الى النوافل فتأمل والحاصل انّ وجه تقديم غير الوضوء في جميع مسائل الدّوران واحد وهو تقيد الحكم في الوضوء بالوجدان المفهوم من قوله تعالى وَلَمْ تَجِدُوْا مَاءً في موضوع التيمّم وفي التيمّم بعدم الوجدان الدّال عليه منطوق الآية بخلاف باقي الموضوعات في هذه المسائل فانّها مطلقة ومقتضى القاعدة تقديم المقيد في امتثال المقام على المطلق مثلاً اذا قال المولى اكرم جارك باعطاء عشرة دراهم ان قدرت وبدّد ان لم تقدر ثم قال اعط قرابتك عشرة دراهم وكان له اثنى عشر درهمًا فهناك يدور الامر (بين) ان يعطى جاره عشرة دراهم فيسقط التكليف بالنسبة الى القرابة (وبين) اعطاء القرابة عشرة دراهم فيبقى امكان الامتثال بالنسبة الى الجار ايضًا وهو اعطاء درهمين فلا شبهة عند العرف بتقدم الثاني ومسائل الدّوران في المقام كلّها من هذا القبيل فانّه يدور الامر بين تمكّن الامتثال من كلا الامرين احدهما الاختيارى والآخر الاضطرارى وبين امتثال الامر الاختيارى مع عدم التمكن من الآخر اصلاً ودعوى سقوط التكليف بالنسبة اليه فيقدم الاول عقلاً وشرعًا وعرفًا فافهم واغتنم والله العالم.

السّابع من المسوّغات

ضيق الوقت عن الوضوء او الغسل وهذه المسئلة في الجملة ممّا لا خلاف فيها ظاهرًا من قدماء الفريقين ولم اجد من صرّح فيها بالخلاف كما يظهر بالمراجعة الى مسئلة البدار من كتاب الخلاف للشيخ فانّهم اتفقوا على جواز التيمّم في اخر الوقت واطلاق كلامهم يشمل ما لو صار واجد الماء ايضًا بحيث لو توضّأ يلزم خروج الوقت ويظهر من المنتهى ايضًا الخلاف من بعض العامة ايضًا قال في عداد مسوغات التيمّم السابع ضيق الوقت فلو كان الماء موجودًا الا انه اشتغل بالوضوء فاته الوقت جاز التيمّم وهو قول الاوزاعي والثورى خلافًا للشافعي وابي ثور واصحاب الرّأى فانّهم منعوا من جواز التيمّم فاوجبوا عليه التحصيل وان خرج الوقت انتهى وهو ظاهر المحقّق رة ايضًا فحكم في المعتبر بوجوب الوضوء ولو استلزم خروج الوقت قال ومن كان الماء قريبًا منه وتحصيله ممكن ولكن مع فوات الوقت او

كان عنده وباستعماله يفوت لم يجز له التيمم وسعى اليه لانه واجد انتهى وحكى موافقته عن بعض المتأخرين كجامع المقاصد وكشف اللثام والمدارك .

وكيف كان فلا اشكال في خطاء هذا القول فان قوله تعالى ولم تجدوا ماء فتيمموا ظاهر في ان الخطاب متوجه الى الجامع للشرائط التي اهمها اتيانها في الوقت فكأنه تعالى قال ومن اراد الصلوة في الوقت فان كان واجدا للماء توضأ والا فليتيمم وايجاب طلب الماء حتى يخرج الوقت نقض للغرض من الامر بالتيمم وليس المراد من عدم الوجدان عدمه حقيقة بل عدم التمكن من استعماله كما مر غير مرة فتأمل .

ويؤيده ايضا ما استدل به العلامة في المنتهى للمسئلة من قوله عليه السلام (في رواية) محمد ابن حمران وجميل فان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا قال والتشبيه يقتضي المساواة في الاحكام الا ما اخرجه الدليل انتهى و (في) رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء قال العلامة وانما يكون بمنزلته والمساواة في احكامه ولا ريب انه لو وجد الماء وتمكن من استعماله وجب عليه فكذا لو وجد ما سواه انتهى وانما جعلناه مؤيدا لا دليلا لامكان ان يناقش في امثال هذه الاخبار بانها واردة في مقام بيان حكم آخر فلا اطلاق فيها هذا (مضافا) الى امكان منع كون تنزيل شئ منزلة شئ دالا على ترتب جميع آثار المنزل عليه على المنزل بل يكتفى على وجه الشبه المتيقن المعروف وهو في المقام كونه مبيحا للصلوة فتأمل .

ويؤيده ايضا ما رواه الكوفي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج عن المسجد عن كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف و ما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ، عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف .

وجه التأييد ان وجه حكمه عليه السلام بالتيمم هو فوت وقت صلوة الجمعة في وقتها الوخرج وتوضأ وانما لم نجعله دليلا لامكان ان يكون المراد من عدم استطاعة الخروج عدمها حقيقة لا خوف فوت وقت الصلوة مضافا الى اشتمالها على وجوب الاعادة التي لا نقول بها كما يأتي في محله ان شاء الله

(١) وربما يقال ان المناط عدم ادراك ركعة منها في الوقت فلو دار الامر بين التيمم وادراك تمام الوقت او الوضوء وادراك ركعة او ازيد قدم الثاني .

ويدل عليه ايضاً ما رواه الكليني ره عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت الحديث . وعن محمد بن يحيى ، عن محمد ابن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول اذا لم تجد ماءً واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض .

وجه الدلالة انه عليه السلام امر بالطلب مادام الوقت وبالتيمم عند خوف الوقت ومن المعلوم شمول اطلاق هذا الحكم لما اذا تمكن من الماء ولكن يستلزم استعماله خروج الوقت (ويؤيده) ايضاً قوله عليه السلام في رواية عبد الله بن بكير فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر الوقت وقوله ع ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت .

وبما ذكرنا يندفع ما ذكره في الحدائق من الاحتياط بالاعادة بعد التمكن من الماء من قوله ره حيث كانت المسئلة عارية عن النصوص بالخصوص فالاحوط بعد الصلوة بالتيمم اداءً اعادة الصلوة بالطهارة المائية قضاءً انتهى فان الاحتياط وان كان حسناً الا ان التعليل عليل بعد ما عرفت خصوصاً ما في روايتي زرارة ومحمد بن مسلم . والظاهر من عنوانهم المسئلة انها فرضت فيما لو تمكن من استعمال الماء مع استلزامه خروج الوقت بتحصيله كما عرفت من عبارة المعتبر والمنتهى لا فيما اذا كان الماء موجوداً وفرط في الوضوء حتى ضاق الوقت على ما هو ظاهر الحدائق ولم يكتف به بل نسبه الى الاصحاب ايضاً حيث قال اختلف الاصحاب فيما لو كان الماء موجوداً عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن استعماله (فهل) ينتقل الى التيمم ويؤدي ايضاً او يتطهر بالماء ويقضي قولان انتهى موضع الحاجة وكيف كان فلا شبهة في اصل المسئلة في الجملة .

(١) نعم قد وقع الكلام بين متأخري المتأخرين وبما ذكره الماتن ره من ان هذا الحكم هل هو مختص بما اذا فات تمام الوقت او ترضاً او يشمل فوت بعضه ايضاً كما مثل به الماتن ره ظاهر كشف الغطاء الاول قال في كشفه ص ١٦٤ في عداد المسوغات (ومنها) خوف ضيق الوقت عن اداء الفريضة تامة ولا يلزم مجرد الركعة مع استعمال الماء انتهى وتردد في الجواهر حيث قال ثم ان المعتبر في الضيق المسوغ للتيمم عدم التمكن مع استعمال الماء من ادراك الصلوة ولو بادراك ركعة من الوقت او يكفي فيه خوف -

(١) لان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت لكن الاقوى ماذكرنا .

بعض الصلوة عن الوقت حتى التسليم بناءً على وجوبه وجهان انتهى .

وكيف كان فان تمسكنا في المسئلة بالاجماع كما استظهرناه ممّا عنونه في الخلاف ولم يبال بمخالفة مثل المحقق او قلنا انه موافق ايضًا كما افتى به في الشرايع في بعض مصاديق المسئلة حيث قال ولو اخلّ بالضرب حتى ضاق الوقت اخطأ وصحّ تيمّمه وصلوته على الاظهر انتهى ويظهر من قوله على الاظهر تصادم الادلّة عنده لان المسئلة كانت خلافية قبله والّا لقال على الاصحّ فالقدر(١) المتيقن منه ما اذا استلزم خروج تمام الوقت بحيث لو توضّأ يلزم وقوع جميع الصلوة في خارج الوقت (وان قلنا) ان مقتضى القاعدة او استندنا الى روايتي زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمتين من قوله عليه السلام فاذا خافه ان يفوته الوقت فليتيمم وقوله عليه السلام فاخر التيمّم الى آخر الوقت فانظاهر عموم الحكم لما اذا لزم خروج بعض الوقت ايضًا فان خوف فوت الوقت كما يصدق بخوف فوت جميع اجزاء المأمور به كذلك يصدق بخوف فوت بعض اجزائه مع موافقته لمقتضى القاعدة ايضًا فان المأمور به اتيانه بجميع اجزائه في الوقت مع الطهارة المائيّة مع التمكّن والمفروض عدم تمكّنه كذلك .

وتوهم ان التيمّم ايضًا انما يجوز اذا استلزم الوضوء خروج تمام الوقت فيتعارض الدليلان .

مدفوع ، بان التيمّم مشروط بعدم الوجدان في الوقت لاتيان المأمور به الّذي يصدق ولو مع خروج الوقت في الجملة لان الوضوء مقيّد بكونه واجدًا للماء كي يتمسك باطلاقه لما اذا كان واجدًا ولو لادراك بعض المأمور به في الوقت فتأمل .

(١) واما قاعدة من ادرك الّتي اشار اليه الماتن ره ففيها اولًا) عدم ثبوت هذه الكليّة من طريق الخاصّة (وثانيًا) على تقدير اصطياد العموم من الموارد المختلفة فهي انما وردت في مورد خاص مثل ما اذا لم يتمكن من اتيان المأمور به بتمامه في الوقت فالقاعدة نزّلت ادراك بعض الوقت منزلة ادراك جميعه من هذه الحيثية بمعنى انه لو اجتمعت شرائط صحة الصلوة بتمامها من حيث رفع الخبث والحدث ومع ذلك لم يدرك الوقت وادرك ركعة منه نزّل الشارع ادراكها منزلة ادراك جميع الوقت بمقدار اتيان ركعة لم يصر صلوته قضاء ويترتب عليه وجوب اتيانها فورًا وعدمه كذلك على القول بالموسعة كما هو الحق المحقق كما يأتي انشاء الله تعالى ولزوم الاداء على القول باعتبار نيّة الاداء والقضاء في نفس المأمور به شطرًا لا شرطًا كاصل النيّة (وثالثًا) كون القاعدة اخصّ من المدّعى فانها لا تشمل ما دون الركعة والقائل بلزوم الوضوء يدعي لزومه ولو لم يبق من الوقت الّا بمقدار التشهّد الاخير بل السلام بناءً على كونه جزءً من الصلوة كما هو

(١) جواب شرط لقولنا فان تمسكنا .

ظاهر بعض اذا لم نقل بعدم جواز تاخير الصلوة عن وقتها الا بمقدار اتيان الركعة فلو اخر عن اول طلوع الشمس ع

(١) والقاعدة مختصة بما اذا لم يبق من الوقت فعلا الا مقدار ركعة فلا تشمل ما اذا بقي بمقدار تمام الصلوة ويؤخرها الى ان يبقى مقدار ركعة فالمسئلة من باب الدوران بين مراعاة الوقت ومراعاة الطهارة المائية والاول اهم ومن المعلوم ان الوقت معتبر في تمام اجزاء الصلوة فمع استلزام الطهارة المائية وقوع جزء من اجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها بل ينتقل الى التيمم لكن الاحوط القضاء مع ذلك خصوصا اذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت .

مسئلة ٢٦ - اذا كان واجدا للماء واخر الصلوة عمدا الى ان ضاق الوقت عصى ولكن يجب عليه التيمم والصلوة ولا يلزم القضاء وان كان الاحوط احتياطا شديدا .

مسئلة ٢٧ - اذا شك في ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء وتوضأ واغتسل .

الظاهر لا واجبا مستقلا في اخرها هذا .

(١) مضافا الى ما نبه عليه الماتن ره بانها مختصة بما اذا لم يبق من الوقت فعلا الى اخر ما ذكره فمقتضى القاعدة جواز التيمم اذا استلزم الوضوء خروج بعض وقت الصلوة ولو بمقدار تكبيرة الافتتاح والى ما تقدم في المسئلة الخامسة والعشرين من القاعدة الكلية لمسائل الدوران كلها من تقديم دليل المقيد على دليل المطلق لتحقق موضوع الاول دون الثاني والمقام من هذا القبيل فان دليل وجوب الاداء غير مقيد بادراك جميع الشرائط الاولية للصلوة من رفع الخبث والحدث والاستقبال والاستقرار وغيرها بخلاف دليل التيمم فانه مقيد بعدم وجدان الماء لاتيان الصلوة مع ما هي عليها من الشرائط بعنوانها الاولي بمقتضى ظواهر الادلة ولذا يقدم جانب الوقت ايضا عند الدوران بين خروجه واحد المذكورات ايضا فتأمل ويؤيده ايضا ما ورد من الامر بمحافظة الصلوة في اوقاتها من الروايات وفسر بها بعض الآيات والله العالم .

مسئلة ٢٦ - تعرف مما ذكر وجه هذه المسئلة وقد عرفت قصر صاحب الحدائق عنوان المسئلة عليها وعرفت ما فيه .

مسئلة ٢٧ - لا اشكال في لزوم البناء على بقاء الوقت وترتب اثاره اذا شك فيه لجريان الاستصحاب في الموضوعات بلا اشكال من غير فرق بين العلم بمقدار الوقت وعدمه اذا كان شاكا في كفايته للصلوة مع الوضوء او الغسل .

(١) واما اذا علم ضيقه وشك في كفايته لتحصيل الطهارة والصلوة وعدمها وخاف الفوت اذا حصلها فلا يبعد الانتقال الى التيمم . والفرق بين الصورتين ان في الاولى يحتمل سعة الوقت وفي الثانية يعلم ضيقه فيصدق خوف الفوت فيها دون الاولى والحاصل ان المجوز للانتقال الى التيمم خوف الفوت الصادق في الصورة الثانية دون الاولى

مسئلة ٢٨ اذا لم يكن عنده الماء وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث يستلزم خروج الوقت ولو في بعض اجزاء الصلوة انتقل ايضا الى التيمم وهذه الصورة اقل اشكالا من الصورة السابقة وهي ضيقه عن استعماله مع وجوده لصدق عدم الوجدان في هذه الصورة بخلاف السابقة بل يمكن ان يقال بعدم الاشكال اصلا فلا حاجة الى الاحتياط بالقضاء هنا .

---

(١) واما ما ذكره الماتن ره من نفي البعد في الانتقال الى التيمم اذا علم ضيقه وشك في كفايته لتحصيل الطهارة فلم افهم له وجها بعد عدم كون عنوان الضيق او السعة موضوعا للحكم نعم لو فرض ان التيمم واجب عند تحقق مفهوم عنوان الضيق وفرض تحقق هذا العنوان ولم يعلم انه منطبق على مقدار اتيان الصلوة مع الوضوء او مع التيمم فحيث نحقق الكلي الطبعي اعني عنوان الضيق المفروض كونه موضوعا للانتقال الى التيمم فاللازم هو الانتقال اليه .

لكن الامر ليس كذلك فان ما هو الموضوع للانتقال اليه ما هو بالحمل الشايع ضيق لا عنوانه ومفهومه الكلي نعم لو صار بحيث خاف فوت الوقت وتحقق عنوان الخوف فالظاهر هو الانتقال لقوله عليه السلام في رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام (فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم) وهذا غاية ما يمكن توجيه الفرق الذي ذكره الماتن ره ولكنه لا يخلو عن اشكال لما اشرنا اليه من ان الموضوع واحد سواء كان هو خوف فوت الوقت او الضيق بالحمل الشايع فالامر مورد الاستصحاب .

والحاصل ان الموضوع هو الضيق الواقعي والخوف طريق اليه غالبا فان تحقق الطريق لزم الانتقال مطلقا والا فلا مطلقا والله العالم (واما ما ذكره) بعض من علق على المتن كالآية الاصفهاني قدس سره من الاعتراف بالفرق فيما اذا احرز مقدار ما بقي من الوقت ولو تقريبا و شك في كفايته لتحصيل الطهارة والصلوة فهو غير فارق فانه يرجع حاصل الكلام الى انه هل بقي من الوقت بمقدار يكفي للطهارة المائية ام لا فيجري الاستصحاب حينئذ مطلقا .

مسئلة ٢٨ - قد ظهر مما ذكرنا في المسئلة الخامسة والعشرين حكم هذه المسئلة فلا نعيد .

مسئلة ٢٩ – من كانت وظيفته التيمّم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء اذا خالف وتوضّأ او اغتسل بطل لانه ليس مأمورًا بالوضوء لاجل تلك الصّلوة .

(١) هذا اذا قصد الوضوء لاجل تلك الصّلوة واما اذا توضّأ بقصد غاية اخرى من غاياته او بقصد الكون على الطهارة صحّ على ما هو الاقوى من انّ الامر بالشّيء لا يقتضي النّهي عن ضدّه ولو كان جاهلًا بالضيق وان وظيفته التيمّم فتوضّأ فالظاهر انّه كذلك فيصحّ ان كان قاصدًا لاحدى الغايات الاخر .

مسئلة ٢٩ – بناءً على ما قلنا من انّ مقتضى القاعدة كون الموضوع هو الضيق الواقعي وان الخوف طريق اليه لو اعتقد ضيقه وخالف وتوضّأ ثم صادف الواقع فالظاهر بطلان وضوئه او غسله لعدم الامر به (وكذا) لو خاف فوت الوقت وتيمّم ولم يكشف خلافه لا يجب الاعادة لوجود الطريق النوعي المسقط للامر الموجب للانتقال الى التيمّم (واما) لو اعتقد ضيقه فتوضّأ ثم بان سعته (فان) حصل له قصد التقرب بان صار غافلًا عن هذا الاعتقاد فالظاهر صحة الوضوء لعدم سقوط الامر واقعًا ومجرّد الاعتقاد مع عدم مصادفته للواقع لا يقلب الموضوع الواقعي عمّا هو عليه (وان) كان متوجهًا الى اعتقاده فهل (يصحّ) وضوئه (ام لا) فيه اشكال (من) سقوط الامر حسب اعتقاده فلا يصحّ (ومن) وجوده واقعًا وليس ذلك بمنزلة الاضرار الّذي هو متعلّق النّهي التكليفي ايضًا حيث انه لا يصح هناك لتعلق النهي به بخلاف المقام فانه يسقط الامر لا انه يتوجه النهي اليه فلا يبعد الحكم بالصحة لو تجرى وتوضا فينبغي ان يكون اطلاق حكم الماتن ره ببطلان الوضوء لو خالف وتوضّأ محمولًا على هذا التفصيل .

(١) هذا اذا قصد الامر اللّزومي المتوجه اليه مقدمة للصّلوة (واما) لو كان غافلًا عنها وتوضّأ بقصد غاية اخرى فالظاهر صحّته وصحّة الصّلوة معه (وان) كان متوجهًا لسقوط الامر الوضوئي (فالظاهر) البطلان ، لعدم تمشي قصد القربة منه مع فرض كونه مأمورًا بصرف هذا الوقت في التيمّم ولو قلنا بانّ الامر بالشيء لا يقتضي النّهي عن ضدّه فانّ مجرّد عدم الاقتضاء لا يوجب حصول قصد القربة له في هذا الوضوء كما في مسئلة اجتماع الامر والنّهي على ما هو الحق المحقّق الّذي استفدناه من بحث سيّدنا الاستاد (١) الاكبر ادام الله بركاته وجوده وفاقًا لعلم الهدى ومن امكان الاجتماع مع الحكم ببطلان الصلوة الواقعة في المكان المغصوب نظرًا الى عدم حصول قصد التقرب حينئذٍ فالمقام ايضًا من هذا القبيل فان

(١) الآية الله العظمى البروجردي قدس سره

(١) ويبطل ان قصد الامر المتوجه اليه من قبل تلك الصلوة .

مسئلة ٣٠ - التيمم لاجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح الا الصلوة التي ضاق وقتها فلا ينفع لصلوة اخرى غير تلك الصلوة ولو صار فاقداً للماء حينها بل لو فقد الماء في اثناء الصلوة الاولى لا تكفي لصلوة اخرى بل لابد من تجديد التيمم لها وان كان يحتمل الكفاية في هذه الصورة .

جعل الحكم بلزوم صرفه في التيمم ملازم للحكم بعدم جواز صرفه في الوضوء ومعه لا يحصل قصد التقرب بتمام (فما) بنى عليه الماتن ره من ابتناء صحة الوضوء على عدم اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده لا يخلو عن اشكال .

(١) ومما ذكرنا يظهر ما في حكمه ببطلان الوضوء في صورة كونه قاصداً للامر المتوجه اليه فان المفروض انه جاهل بالضيق فلا يقصد الا الامر الذي يعتقد انه وظيفته فعلاً اما للصلوة او غيرها من الغايات الاخر والا فلو كان قاصداً لاحدى الغايات الاخر مع فرض كونه جاهلاً بالضيق فلا يحصل منه قصد التقرب الا باعتبار كونه معتقداً فعلاً بجواز الوضوء بالمعنى الاعم وكذا اذا قصد الامر المتوجه اليه للصلوة (والحاصل) ان المناط في الصحة وعدمها في هذه الصورة حصول قصد القربة وعدمه لا قصد الامر المتوجه اليه فعلاً للصلوة وعدمه كما لا يخفى .

مسئلة ٣٠ - ما ذكره الماتن ره من اختصاص الاباحة بالصلوة التي ضاق وقتها هو مقتضى القاعدة فان قوله عليه السلام (فان خاف فوت الوقت فليتيمم) ظاهر في ان الموسع حينئذ هو الخوف بالنسبة الى ما يخاف فوته وهي الصلوة التي ضاق وقتها دون ما لا يخاف فيه ذلك (وبعبارة اخرى) كونه صبيحاً مقيد بشرطه اعني خوف الفوت فتأثيره من اول الامر مقيد فلا اطلاق في دليله كي يشمل الآثار الاخر وهو في الجملة مما لا كلام فيه .

انما الكلام فيما ذكره الماتن ره من عدم اباحة الصلوة الاخرى التي ضاق وقتها بعد التيمم (فانه) من الممكن ان يقال بجواز ترتيب الاثر من حيث كشف ضيق الوقت للثانية او جواز التيمم لعذر من الاعذار الاخر عن كونه مؤثراً في الاباحة مطلقا ولو كان المتيمم حين العمل غير معتقد لذلك فان نية اباحة الصلوة في الجملة كافية في صحة التيمم ولا يشترط نيتها بقول مطلق كي يقال بان معذورية بعد العمل مع كونه متوجهاً له حينئذ لا تفيد شيئاً نعم لو وقع الفصل بزمان ولو قليلاً بين الصلوة الاولى وحصول عذر آخر للصلوة الاخرى فالظاهر وجوب اعادة التيمم ثانياً بخلاف ما لو وقع العذر بلا فصل فضلاً عما لو وقع في اثناء الاولى

مسئلة ٣١ - لا يتباح بالتيمم لاجل الضيق غير تلك الصلوة من الغايات الاخر حتى فى حال الصلوة فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولو فى حال الصلوة وكذا لا يجوز له قرائة العزائم ان كان بدلا عن الغسل فصحته واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلوة .

هذا مع امكان التمسك باطلاقات قولهم عليهم السلام (ان التيمم احد الطهورين) و (انه يكفيك عشر سنين) و (ان رب الماء ورب الصعيد واحد) .

مسئلة ٣١ - مقتضى القاعدة حصول الطهارة بالتيمم مادام معذورا مطلقا سواء كان العذر فقد الماء او ضيق الوقت او الاعذار الاخر لاتحاد لسان الدليل فى ان وظيفته حينئذ التيمم باى عذر كان فكما يحصل الطهارة اذا كان العذر فقد الماء وانه يكفيه عشر سنين ولازمه جواز ترتيب باقى الآثار فكذلك اذا كان العذر ضيق الوقت فانه لا شبهة فى عدم تخصيص قوله عليه السلام (لا صلوة الا بطهور) فى هذه الصورة فهو يصلى بطهارة غاية الامر قد دل الدليل على زوالها بالتمكن من استعمال الماء (اما) بوجوده (او) بارتفع زوال الضيق (او) غير ذلك من الروافع فما يظهر من الماتن ره من الاشكال فى جواز ترتيب آثار الطهارة فى حال الصلوة بالنسبة الى الغايات الاخر لا يخلو من نظر بل منع بالنسبة الى الاثناء فالظاهر انه بعد التيمم المجوز مالم يفرغ من صلوته بحكم الطاهر فلو فرضنا جوازه ولو لاجل الاتيان ببعض مقدمات الصلوة كالتكبيرات الاستفتاحية فقط او مع ادعيتها او مع الاذان والاقامة ونحوها من المقدمات القريبة فلا يبعد ان يقال بجواز مس كتابة القرآن فانه يصدق عليه انه قد طهر فيدخل فى المستثنى فى قوله تعالى لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ لا المستثنى منه وهكذا سايرالآثار (الا ان يقال) بان الضروريات تقدر بقدرها وان الطهارة تتبعض وعليه فلا فرق ايضا بين ترتيبها قبل الدخول فى الصلوة وبينه فى اثنائها .

فما يظهر من بعض من علق على المتن من التفصيل بين الصورتين لم اجد له وجها فانا ان قلنا) بحصول الطهارة مادام لم يصل ولم يفرغ فى صلوته فاللازم الحكم بجواز الترتيب ولو قبل دخوله فيها (وان) قلنا بان الطهارة محدودة بالصلوة فقط فاللازم عدمه ولو فى الاثناء فلا تغفل والله العالم

مسئلة ٣٢ - يشترط في الانتقال الى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلوة فقط فلو كان كافياً لها دون المستحبات وجب الوضوء والاقتصار عليها بل لو لم يكف لقرائة السورة تركها وتوضأ لسقوط وجوبها في ضيق الوقت .

مسئلة ٣٢ - ما ذكره الماتن ره من اشتراط ضيق الوقت عن اتيان واجبات الصلوة فقط في الانتقال الى التيمم مطلقا لا يخلو من نظر فان قوله تعالى إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ الخ ينصرف الى الصلوة التي يتعارف اتيانها نوعاً ويلزمه ان التيمم الذي قام مقام الوضوء او الغسل ينصرف اليها ايضاً فاذا قال عليه السلام (فاذا خاف فوت الوقت فليتيمم) فهو ظاهر في انه اذا خاف فوت وقت الصلوة التي يتعارف اتيانها لا التخصيص بواجباتها فقط .

نعم لا يبعد ان يقال بخروج مثل الاذان والاقامة على القول باستحبابهما مطلقا او في غير الجماعة بل وغيرها تماهو مستحب قبل الدخول في الصلوة كالتكبيرات الاستفتاحية وادعيتها فانها مستحبة والطهارة المائية واجبة مع القدرة فاذا دار الامر بين اتيانها وبين الوضوء وتركها فالمتعين تقديم الثاني (واما) اذا دخل في الصلوة فجميع ما يأتي به من الاجزاء الواجبة والمستحبة داخل في ماهية الصلوة وحقيقتها (وبعبارة اخرى) يصدق على المجموع انها صلوة وينطبق عليه عنوانها .

ان قلت لا اشكال في سقوط الاجزاء المستحبة عن الاستحباب عند ضيق الوقت بل لا يجوز اتيانها حينئذٍ وعليه فاللازم مراعاة عدم الانتقال الى التيمم الا اذا ضاق وقتها عن الواجبات فقط

قلت فرق (بين) ضيق الوقت عن اتيان المستحبات رأساً سواء كان مع الطهارة المائية او الترابية و (بين) ضيقه على تقدير اختيار المائية دون الترابية فتسقط في الاول (واما) سقوطها في الثاني فهو اول الكلام اذ المفروض تمكنه من اتيانها مع الطهارة الترابية (الا ان يقال) بكون الطهارة المائية والاكتفاء بالواجبات اهم في نظر الشارع من اتيانها مع المندوبات بالطهارة الترابية بل لا تعارض ولا تزاحم بينهما فينصرف الدليل الدال على استحباب ما يستحب في الصلوة عن صورة استلزام اتيانها لخروج الوقت ولو في بعض اجزائها

نعم يبقى الاشكال فيما ذكره الماتن ره من وجوب ترك السورة والوضوء معللاً بقوله ره (لسقوط وجوبها في ضيق الوقت) فان فيه (اولاً) انا لم نجد ما يدل على سقوطها في الضيق

غير الاجماعات المدعاة وغير ما ورد في جواز تركها للمريض والمستعجل كما يأتي تفصيلاً انشاء الله تعالى في الرابع من مواضع بحث القراءة في الصلوة و (ثانيا) عدم استلزام سقوطها عنده لسقوطها عند عدم التمكن من استعمال الماء لما ذكرنا من ان ادلة التيمم منصرفة الى ما يساق الى الذهن من الافراد المتعارفة للطبيعة المأمور بها وهي كونها مشتملة على جميع الاجزاء الواجبة حال الاختيار فاذا لم يتمكن من اتيانها كذلك يجب عليه التيمم ولو مع امكان الوضوء على تقدير ترك بعض الاجزاء فليس هنا تزاحم بين دليل الطهارة المائية ودليل وجوب السورة كي يقال بان الاول اهم لان شرط ينعدم المشروط عند عدمه بخلاف الثاني لبقاء صدق الطبيعة خصوصا اذا لم يكن الجزء من الاركان بناء على ما قرر في محله من صحة اطلاق الطبيعة على فاقد الجزء ولو لم نقل بكونها وضعت للاعم وذلك (لان) دليل الطهارة ظاهر او منصرف في اشتراطها فيها مع ما هي عليها من الاجزاء والشرائط كما سمعت فاذا لم يتمكن من اتيانها كذلك ينتقل الى التيمم كذلك لا الى سقوط بعض الاجزاء مع الوضوء فالقول بلزوم الطهارة المائية مع سقوط السورة في ضيق الوقت مشكل جدا والاكتفاء بالتيمم مع اتيانها اشكل مع دعوى الاجماع عن غير واحد على سقوطها عند الضرورة التي منها ضيق الوقت المشمول لاطلاق معاقد تلك الاجماعات ويأتي من الماتن ره في المسئلة الخامسة من احكام التيمم في اخر الوقت للصلوة المشتملة على المستحبات فضلا عن مثل السورة التي من اجزائها الواجبة والمفروض ان عنوان تلك المسئلة هناك وجوب التأخير الى اخر الوقت اى الى ضيق الوقت (فحكمه) هنا بجواز ترك السورة مع الطهارة المائية مع حكمه هناك بعدم وجوب التأخير الى ان يبقى له اقل ما يؤتى به من اجزاء الصلوة (لا يخلو) عن تهافت فتأمل جيدا. (الا ان يقال) بالفرق وان الفارق هو اطلاق قوله عليه السلام (فليتيمم في آخر الوقت) المنصرف الى الوقت العرفي هناك بخلافه هنا لكنه غير فارق كما لا يخفى لوجود الاطلاق هنا ايضا وهو قوله ع (اذا خاف فوت الوقت فليتيمم) ولعلك تسمع وجها آخر للفرق هناك فانتظر فالاحوط الصلوة مع الوضوء مع ترك السورة والاعادة بعد الوقت قضاء معها والاحوط منه ضم التيمم مع الوضوء ان وسع الوقت بحيث لا يلزم منه لزوم اتيان بعض اجزائها الاخر غير

لم يتيمم اذا خاف فوت الوقت

مسئلة ٣٢ - في جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات الموقتة اشكال فلو ضاق وقت صلوة الليل مع وجود الماء والتمكن من استعماله يشكل الانتقال الى التيمم

.....السورة خارج الوقت.

مسئلة ٣٣ - هل يجوز التيمم بدلا عن الوضوء او الغسل لضيق الوقت عن المستحبات كالنوافل الواردة في الايام والليالي المخصوصة في اوقات مخصوصة مطلقا ولغيرها من الاعذار المسوغة اذا علم بعدم ارتفاعها في تلك الاوقات كعدم الماء اوخوف العطش اوكون استعماله مضرا من الاعذار (ام لا) مطلقا (ام) التفصيل بين ضيق الوقت فلا وغيره فيجوز وجوه واقوال فهنا دعويان (احديهما) جوازه عند تحقق احد الاعذار غير ضيق الوقت (ثانيهما) جوازه لاجل الضيق (اما الاولى) ففيها اقوال:

احدها - الجواز مطلقا نسبه في الحدائق الى تصريح جماعة من الاصحاب رضي الله عنهم منهم المحقق والذكرى وغيرهما ممن تأخر عنهما ويمكن نسبته الى الشيخ في المبسوط فانه افتى بجواز صلوة الفريضة اذا تيمم لصلوة النافلة فيستفاد منه مفروغية اصل الجواز فقال ره ومتى تيمم لصلوة نافلة جاز ان يصلي به فريضة انتهى ولعل منشأ نسبة الحدائق ره هذا القول الى المحقق وجود مثل هذا العنوان في الشرايع والا فهو ره لم يصرح بذلك فيما رأيناه من كتبه الثلاثة.

قال في الشرايع يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع الصلوة انتهى فقوله ره ولا يجوز له الخ يدل مفهوما على جواز الدخول بالتيمم في انواع الصلوة انتهى فقوله ره ولا يجوز له الخ يدل مفهوما على جواز الدخول بالتيمم في انواع الصلوة مع عدم الماء لكنه ليس بتصريح في ذلك ولم يعنون في النافع الا حكم التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء ثم ذكره في المعتبر في الجملة.

قال يتيمم للفائتة وان لم يكن وقت فريضة حاضرة وللنافلة بعد دخول وقتها دون الاوقات المنهي عنها (الى ان قال) وهل يتيمم لنافلة مبتدئة فيه تردد والجواز اشبه لعدم التوقيت والمراد بها تحصيل الاجر في كل وقت وفواته بالتأخر متحقق انتهى وهو ايضا ليس صريحا على الاطلاق كما ترى ولكن لا يخفى اضطراب العبارة على الظاهر فان الحكم بجواز التيمم بعد دخول وقتها ظاهر في ان المراد النوافل الموقتة سواء كانت نوافل الليل والنهار او غيرها من الموقتات فلا محالة يكون الدليل الدال على استحبابها في تلك الاوقات المخصوصة مختصا لما دل على الكراهة في الاوقات المخصوصة فلا يبقى وجه لقوله ره

(دون الاوقات المنهى عنها) هذا مع ان الاوقات التى يكره فيها النافلة انما هو فى المبتدئة دون الموقتة فانه لا يجد موردا قد حكم فيه بالنافلة الموقتة فى الاوقات المكروهة فتأمل ويزيده اشكالا قوله ره بعيد ذلك (وهل يتيمم لنافلة مبتدئة فيه تردد والجواز اشبه انتهى فان اطلاق الحكم بالجواز ينافى استثناء ما هو فى الاوقات المكروهة فى النوافل الموقتة فالاولى جعل قوله ره (دون الاوقات المنهى عنها) مستثنى من قوله الجواز اشبه فيكون الحاصل الحكم بجوازه للنوافل الموقتة مطلقا وللمبتدئة فى غير الاوقات المنهى عنها والله العالم.

وكيف كان فقد حكم بالجواز مطلقا فى المنتهى والذكرى وغيرهما. (ثانيهما) عدم الجواز اذا علم بزوال العذر قبل انقضاء وقتها اختاره الماتن ره فيما يأتى فى المسئلة السادسة من فصل احكام التيمم وهذا ايضا انما يتصور فى النوافل الموقتة والا فلا وجه لهذا القيد كما لا يخفى.

ثالثها عدمه اذا لم يعلم بعدم زوال العذر الى اخر الوقت فلو احتمل زواله قبل خروج وقتها لم يشرع التيمم اختاره غير واحد ممن علق على المتن كما يأتى فى المسئلة المشار اليها ولم أجد الى الآن خبرا خاصا فى المسئلة وانما استند كل الى عموم او اطلاق. فمن قال بالاول استند الى اطلاق قوله ع (الصعيد احد الطهورين) وقوله عليه السلام (ان رب الماء ورب الصعيد واحد) فقد فعل احد الطهورين وقوله عليه السلام (التراب احد الطهورين) وقوله لمن لم يجد الا الثلج (هو بمنزلة الضرورة يتيمم) وامثال ذلك ويؤيده (ما ورد من جوازه لصلوة الجمعة مع عدم استطاعته للخروج من المسجد لكثرة الناس وازدحامهم فتأمل لامكان ان يقال على الاخير بانه لضيق وقت الجمعة بحيث لو خرج مع كثرة الناس وتوضأ ثم رجع لفاتته صلوة الجمعة ثم قد عطف عليه فى بعض الاخبار لخبر السكونى يوم عرفة فبناء على كون المراد اتيان صلوة عرفة والمفروض كونها مستحبة لا واجبة يكون دليلا على المدعى لكن الظاهر ان عطف يوم عرفة على يوم الجمعة لاشتراكهما فى اجتماع الناس وكثرتهم فى المساجد لا لاستحباب صلوة اخرى يوم عرفة.

ويمكن ان يؤيد اصل الحكم ايضا بما ورد من جواز التيمم لصلوة الجنازة مثل ما رواه الحلبى قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة فقال يتيمم ويصلى (ويمكن) الخدشة فيه ايضا (بعدم) دلالته على الاطلاق بل غايته جوازه عند فوات صلوة الجنازة فيكون مؤيدا للقول الثالث و(بعدم) كونه منطبقا على المقام لكون صلوة الجنازة

واجبة (الآن يقال) بان الظاهر عدم وجوبها عليه بالخصوص لوجود من به الكفاية لكنه مدفوع بانها متصفة ايضا بالوجوب ولذا ينوى كل من صلى عليه ذلك ولو جماعة مع ان مقتضى القاعدة سقوط التكليف بمجرد نية الامام وشروعه في التكبيرة الاولى (الآن يقال) بعدم السقوط بمجرد الشروع بل بالاتمام وقد مضى شطر من الكلام في هذا في مسائل الصلوة على الميت فراجع.

ويمكن ان يؤيد ايضا بما ورد من جوازه بدثاره اذا آوى الى فراشه فذكر انه على غير وضوء فيستفاد منه جواز التيمم بدلا عن الوضوء المستحب (وفيه) انه فرق بين الوضوء المستحب وبين اشتراط امر مستحب مشروط وجودا بالوضوء فلا دلالة فيه على الثاني والمقام من قبيل الثاني (الآن يقال) ان النوم على الفراش منظورا مشروطا وجودا مع هذه الخصوصية بالوضوء.

ويؤيده ايضا ما ورد من جواز امامة المتيمم للمتوضي معللا بقوله عليه‌السلام (فان رب الماء و رب الصعيد واحد) فما يمكن ان يؤيد هذا الحكم به امور: ١- اطلاق الطهور عليه. ٢- جوازه في يوم عرفة خوفا من مزاحمة الناس لكثرتهم فتأمل. ٣- جوازه لصلوة الجنازة مع عدم لزومها عليه فافهم. ٤- جوازه للايواء الى الفراش مع ان الوضوء هناك مستحب فلا تغفل وقد عرفت ما يمكن ان يورد عليها

ومن قال بالثاني اعني عدم جوازه اذا علم زوال العذر في اخر الوقت يمكن ان يستند الى مفهوم الموافقة مما دل على وجوب التأخير الى اخره في صلوة الفريضة ففي النافلة اولى (وفيه) عدم احراز الملاك القطعي لامكان التوسعة في النوافل شرطا او شطرا بما لا يتسع في الفرائض كما هو كذلك في جملة منها كعدم اشتراط الاستقبال في الجملة وعدم قدح اتيانها حال المشي وعدم وجوب السورة وغيرها نعم لو ورد الدليل لعكس المسئلة لكان للاستدلال لحكم الفريضة وجه لا يخفى ومنه يظهر وجه ما ذهب اليه من قال بعدم جوازه الآن يعلم عدم وجود الماء الى اخر الوقت تأييدا وعرضا فان اطلاق قوله عليه‌السلام فليتيمم في اخر الوقت شامل للمقام ويرده انصرافه او ظهوره في الفريضة هذا. وتحقيق القول في المسئلة على نحو يرتفع الاجمال ويكشف الغطاء فيها ان يقال ان المستفاد من قوله تعالى **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** الآية ان الاثر الحاصل بالوضوء او الغسل يحصل بالتيمم ايضا من غير نظر الى خصوصية فيما يشترط فيه الوضوء او الغسل وقوله تعالى **إِذَا قُمْتُمْ**

الى الصلوة فاغسلوا الخ لا دلالة فيه على الاختصاص بل انما تدل على قيام التيمم مقام الوضوء في الصلوة التي قال النبي صلى الله عليه وآله في حقها لا صلوة الا بطهور فالاية تدل على حصول الطهارة بالتيمم بما انه تيمم لا بما انه لاجل الصلوة لعدم امكان تأثير الغاية المتأخرة وجودا المتقدمة ذهنا في حصول ما هو مسبب عن سبب آخر فلو قال الطبيب للمريض اشرب الدواء الفلاني فان لم تجده فاشرب الدواء الكذائي لا ينبغي ان يستفاد منه ان ذلك قائم مقام الدواء الاول مطلقا لا في خصوص هذا المرض فكل مورد امر الطبيب بالدواء الاول ولو لاجل مرض آخر غير المرض الاول يعلم انه يجوز له ان يستعمل الدواء الثاني الذي جعله الطبيب قائما مقامه الا ان يمنع مانع فمقتضى مفاد الآية الشريفة جواز التيمم مطلقا لكل ما هو مشروط وجودا بالطهارة واجبا كان او مندوبا.

نعم لا دلالة فيها على قيامه مقامه فيما لا يؤثر نفس الوضوء في حصول الطهارة من الحدث (كوضوء) الجنب والحائض لرفع كراهة الاكل والشرب و (وضوء) المحتلم للجماع او الجنب لمعاودة الجماع و (وضوء) الحائض في اوقات الصلوات للذكر وغيرها مما لا يؤثر الوضوء في حصول الطهارة اللهم الا بدليل(١) وان كان يحصل بمثل هذا الوضوء ايضا مرتبة من الطهارة كما مر تحقيق المسئلة في فصل غايات الوضوء فراجع. هذا مضافا الى تصريحهم عليهم السلام في غير واحد من الاخبار بان (التيمم احد الطهورين) وفي بعض الاخبار (التراب احد الطهورين) وقوله صلى الله عليه وآله (يا باذر يكفيك الصعيد عشر سنين) ومن المعلوم انه حرج لم يرد بذلك سقوط النوافل عن ابي ذر عشر سنين ولزوم اكتفائه بالفرائض فلا شبهة في جوازه في الجملة.

نعم لا بد ان يقيد الحكم بما قيد به مبدله اعني الوضوء فاذا قلنا بلزوم تأخيره في الصلوة الواجبة مع احتمال زوال العذر خصوصا اذا كان فقدان الماء فاللازم القول بذلك في الموقتات مطلقا نافلة كانت او غيرها فما دام يحتمل تمكنه من استعمال الماء يجب التأخير ولا يحتاج الى دليل آخر غير دليل الصلوة المفروضة بل يمكن ان يقال بكون المقام احد افراد ذاك الكلي اعني ما دل على لزوم تأخيره الى آخر الوقت فالمسئلة مبتنية على مسئلة لزوم التأخير وعدمه في الصلوة المفروضة وحيث قد عرفت في المسئلة (٢) الثامنة من فصل المياه وستعرف انشاء الله في المسئلة الثالثة من فصل

(١) استثناء من قولنا لا دلالة فيها على قيامه مقامه فلا تغفل.

(٢) راجع ص ٢٣ من الجزء الاول

مسئلة ٣٤ - اذا توضأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه فقد مر انه اذا كان وضوئه بقصد الامر المتعلق به من قبل تلك الصلوة بطل لعدم الامر به - واذا اتى به بقصد غاية اخرى او الكون على الطهارة صح وكذا اذا قصد المجموع من الغايات التى يكون مأمورا بالوضوء فعلا لاجلها واما لو تيمم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلوة فالظاهر وجوب اعادتها وان تبين قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعا توضأ وجوبا وان لم يكن واسعا فعلا بعد ما كان واسعا اولا وجب اعادة التيمم .

احكام التيمم لزوم التأخير مع رجاء زوال العذر فالاحوط لو لم يكن اقوى التأخير بل الاقوى ذلك فيما اذا كان العذر هو عدم الماء والماتن ره استشكل هناك فى اصل الجواز الا انه ره قد افتى صريحا بالجواز فيما يأتى فى المسئلة السادسة من فصل احكام التيمم .

نعم استشكل هناك فى جوازه بمجرد العذر وهو كلام آخر قد عرفت ما هو الحق فتأمل وهو العالم بالحق

مسئلة ٣٤ - واعلم ان الماتن ره قد ذكر فى هذه المسئلة امرين (احدهما) حكم الوضوء مع اعتقاد سعة الوقت مع تبين خلافه مع شقوقه (ثانيهما) التيمم مع اعتقاد ضيقه ببعض شقوقه مع سعته واقعا وقد عرفت حكم الاول فى المسئلة التاسعة و العشرين .

واما الثانى فقد عرفت فى المسئلة الخامسة والعشرين ان دليل الوضوء مطلق ودليل التيمم مقيد بعدم الوجدان ولازم ذلك لزوم احراز موضوع التيمم اعنى عدم الوجدان ومن المعلوم ان عدم الوجدان بما هو ليس موضوعا للحكم بل اذا طابق الواقع فلو تيمم باعتقاد الضيق وكان واسعا يلزم اعادة التيمم لو انكشف فى وقت لم يتسع للوضوء والوضوء ان كان [illegible] باقيا ومنه يظهر مالو انكشف السعة بعد اتيان الصلوة من لزوم اعادتها ايضا لكونه غير متطهر واقعا ومجرد الاعتقاد لا يفيد اذا لم تتحقق جزئه الآخر ولو قلنا بان للاعتقاد ايضا دخلا للانتقال ولم نقل انه طريق محض فضلا عما اذا قلنا بطريقيته محضا وهذا غير ما يأتى فى احكام التيمم من انه لو تمكن من الماء بعد التيمم بان صار واجدا له بعد الصلوة لم يجب عليه الاعادة على ما ورد فى غير واحد من الاخبار كما يأتى انشاء الله تعالى فان انكشاف وجود الماء حين التيمم غير التمكن من الماء بعد الصلوة فان مقتضى القاعدة فى الثانى الاجزاء ولو لم يرد به خبر اصلا والاخبار الواردة مؤكدة لمقتضى القاعدة بخلاف الاول فان مقتضاها بالعكس والله العالم .

الثامن - عدم امكان استعمال الماء لمانع شرعي كما اذا كان الماء في آنية الذهب او الفضة وكان الظرف منحصرًا فيها بحيث لا يتمكن من تفريغه في ظرف اخر او كان في اناء مغصوب كذلك فانه ينتقل الى التيمم وكذا اذا كان محرم الاستعمال من جهة اخرى.

مسئلة ٣٥ - اذا كان جنبًا ولم يكن عنده ماء وكان موجودًا في المسجد فان امكنه اخذ الماء بالمرور وجب ولم ينتقل الى التيمم وان لم يكن له اناء لاخذ الماء او كان عنده ولم يمكن اخذ الماء الا بالمكث - فان امكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك وان لم يمكن ذلك ايضًا او كان الماء في احد المسجدين اي المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله فالظاهر وجوب التيمم لاجل الدخول في المسجد واخذ الماء او الاغتسال فيه وهذا التيمم انما يبيح خصوص هذا الفعل اي الدخول والاخذ او الدخول والاغتسال.

الثامن من المسوغات

كون استعمال الماء مستلزمًا لمحرم اخر بحيث يتحد وجودًا مع الوضوء او الغسل ولعل هذا التعبير اوفى بالمراد مما عبر به الماتن ره فان ما ذكره في المتن اعم مما اذا اتحد الاستعمال مع الوضوء ام لا وقد مر تفصيل الكلام فيه في المسئلة الرابعة عشرة من فصل الاوانى فلا نعيد. نعم ينبغي التنبيه هنا على انه لو ارتكب الحرام وفرغه في اناء اخر يجب الوضوء وصح ولو صار عاصيًا بالتصرف.

مسئلة ٣٥ - مقتضى ما تقدم في تضاعيف المسائل انه تحصيل الماء من المقدمات التي يجب على المكلف وجوب تحصيله باي نحو كان مالم يستلزم ترك تكليف اخر وجوبي او تحريمي فاذا استلزم التحصيل ترك اتيان الصلوة في الوقت او التصرف في مال الغير لم يجب بل لم يجز ذلك وكذا لو كان التحصيل للجنب مستلزمًا لمس كتابة القرآن بحيث لو لم يمسه في حال الجنابة لم يتمكن من الغسل للصلوة لم يجز ذلك من غير فرق بين كون ذلك التكليف المتروك اهم من وجوب تحصيل الماء او مساويًا او كان تحصيل الماء اهم لكون وجوب الوضوء او الغسل تكليفًا متأخرًا عن ذلك ومن هنا يظهر وجوب تحصيله للجنب مالم يستلزم الحرام بالمكث في المساجد او المرور في احد المسجدين كما مثل به الماتن ره (وهل) يجوز التيمم لاصل اخذ الماء اذا توقف على احدهما ام لا استظهر الماتن ره الاول ولعله لاطلاق ادلة التيمم وكون التراب او الصعيد او الارض احد الطهورين

ولعلّه مقتضى ما استفدناه من الادلّة كما عرفت في المسئلة الثالثة والثلثين تفصيلا من مشروعيته فيما يشترط فيه الطهارة من الحدث ويؤثر في حصولها .

ولكن يرد عليه انّ مجرّد ذلك لا يوجب مشروعيته مطلقا ما لم يتوجّه الى العمل المشروط فيه الطهارة تكليف ولو استحبابا كالصّلوة ولو نافلة وقرائة القرآن اذا كان مستلزما للمس على تأمل فيه . وبعبارة اوضح العمل المشروط بالطهارة على وجهين (احدهما) ما تعلّق به بدليل خارج تكليف أخر اليه ورغب اليه من قبل الشارع كالصّلوة والصوم فرضا ونافلة وقرائة القرآن وامثالها مما ورد الترغيب اليه في الشريعة (ثانيهما) ما كان على تقدير وجوده مشروطا بالطهارة كالمكث في المساجد من حيث هو من غير نظر الى العبادة فيه ومس كتابة القرآن من غير قرائة او نظر ونحوها مما لم يرد من الشارع الترغيب اليه بما هو واطلاق ادلة التيمم انما يشمل ما كان من قبيل الاول بمقتضى عدم رضاء الشارع فوت المصلحة المشروطة بالطهارة من المكلف بعدم التمكن من الطهارة المائية فلا يجوز الدخول في المسجد لاصل تحصيل الماء مع التيمم لعدم ثبوت نفس الدخول والمكث في المسجد خصوصا لاجل تحصيل الماء من العبادات المرغب اليها .

ان قلت يمكن ادراجه فيها باعتبار كونه مقدمة لتحصيل الماء الذي مقدمة للصّلوة مع الغسل التي هي افضل من الصّلوة مع التيمم فيكون المكث حينئذ راجحا فالتيمم مشروع .

قلت فيه اولا عدم ثبوت افضليّة الصّلوة مع الطهارة المائية من الصّلوة مع الترابيّة بل التكليف يتنوع باعتبار انواع المكلّفين كالمسافر والحاضر فليست الصّلوة مع الوضوء اكثر ثوابا من الصّلوة مع التيمم فتأمل . و (ثانيا) عدم كون هذه الفضيلة ثابتا من قبل الشارع بل هو رجحان عقلي كما لا يخفى .

ان قلت مقتضى بعض الاخبار كون الصّلوة مع المائيّة افضل من الصّلوة مع الترابيّة مثل ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد جميعا ، عن عثمان بن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي قوبق دينه ورواه الشيخ ره باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب

(١) ولا يرد الاشكال بانه يلزم من صحته بطلانه حيث انه يلزم منه كونه واجدا للماء فيبطل كما لا يخفى .

مسئلة ٣٦ – لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء الا في موضعين : احدهما لصلوة الجنازة فيجوز مع التمكن من الوضوء او الغسل على المشهور مطلقا لكن القدر المتيقن صورة خوف فوت الصلوة منه لو اراد ان يتوضأ او يغتسل نعم لما كان الحكم استحبابيا يجوز ان يتيمم مع عدم خوف الفوت ايضا لكن برجاء المطلوبية لا بقصد الورود والمشروعية .

في السفر وذكر مثله فان الظاهر من قوله عليه السلام ولا اري الخ ان الثواب المترتب على الصلوة مع التيمم اقل مما يترتب عليها مع الوضوء والا فلا وجه لكونه موبقا لدينه كما لا يخفى .

قلت ظاهر قوله عليه السلام ولا اري الخ ان الذهاب عمدا الى مكان لا يتمكن من استعمال الماء فيه موبق لدينه ومن الممكن عدم جواز اعدام موضوع الطهارة المائية عمدا وتساوي ثواب الصلوة بالتيمم مع الصلوة بالوضوء او الغسل على تقدير العصيان على نحو الترتب (وبعبارة اخرى) المفسدة انما تترتب على الذهاب الى ذلك المكان لا على الصلوة بالتيمم او انه ينقص من مصلحتها فتحصل انه لا دليل على مشروعية التيمم لنفس الدخول في المسجد او لغرض تحصيل الماء شرعا نعم لو تيمم بقصد غاية اخرى من الغايات المستحبة وقلنا بجوازه حينئذ فدخل المسجد لاخذ الماء لا يبعد جوازه بل وجوبه حينئذ لتمكنه من تحصيله شرعا .

(١) ولا يخفى ان مجرد وجدان الماء لا يكون ناقضا للتيمم كي يرد اشكال بان اللازم من صحته بطلانه بمجرد الدخول في المسجد لصيرورته واجدا كما نبه عليه الماتن رحمه الله لتوقفه على مرور زمان يتمكن فيه من استعمال الماء للغسل كما يأتي في احكام التيمم . والمفروض عدم جواز الغسل في المسجد لكونه تصرفا فيه بغير ما يكون المسجد وقفا لاجله اعني العبادة فتأمل والممنوع شرعا كالممنوع عقلا .

مسئلة ٣٦ – مقتضى القاعدة عدم مشروعية التيمم مع التمكن من الوضوء لاي غاية كان واجبة او مندوبة لكون مشروعيته في الرتبة المتأخرة عن مشروعية الوضوء او الغسل بعد عدم التمكن منهما لكن قد استثنى الماتن موضعين (احدهما) لصلوة الميت مع القدرة على الوضوء وقد تقدم تفصيل الكلام فيه في المسئلة التاسعة من فصل شرائط الصلوة على الميت وقلنا ان الاحوط الاقتصار على صورة خوف صلوة الميت فراجع .

(١) **الثاني** للنوم فانه يجوز ان يتيمم مع امكان الوضوء او الغسل على المشهور ايضاً مطلقاً وخصّ بعضهم بخصوص الوضوء ولكن القدر المتيقن من هذا ايضاً صورة خاصة وهي ما اذا اوى الى فراشه فتذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره لا ان يتيمم قبل دخوله في فراشه متعمداً مع امكان الوضوء ثم هنا ايضاً لا بأس به لا بعنوان الورود بل برجاء المطلوبية حيث ان الحكم استحبابي .

(١) وذكر بعضهم موضعاً ثالثاً وهو ما لو احتلم في احد المسجدين فانه يجب ان يتيمم للخروج وان

---

(١) **ثانيهما** للنوم ولم اجد في كلمات قدماء الاصحاب غير الشيخ ره في النهاية قال ويستحب ان لا ينام الا وهو على الطهر فان نسي ذلك وذكر عند منامه فليتيمم من فراشه انتهى وظاهرها عدم مشروعية التيمم مع عدم النسيان ولو لم يكن بانياً على الوضوء قبل منامه وبنى عليه عنده (الا ان يقال) ان قوله ره فان نسي الخ تمهيد لبيان جواز التيمم من الفراش في مقابل التيمم بالتراب او الارض فيكون المراد من قوله ره (الا وهو على الطهر) هو الطهر الحاصل بالتيمم بالصعيد فان نسي ذلك فليتيمم بالفراش لكنه بعيد جداً بل ممنوع فان الظاهر او المنصرف اليه من اطلاق الطهر هو الحاصل بالوضوء ويدل عليه ما يأتي من المرسلة وكيف كان فالذي وجدناه هو قول الشيخ ره في النهاية فاذكره في الحدائق من قوله ره الظاهر انه لا خلاف في استحباب التيمم للنوم ولو مع وجود الماء انتهى لعله محمول على عدم تعرضهم للخلاف لانهم تعرضوا لها جميعاً ويمكن اسناده الى الصدوق حيث اورد الخبر الآتي في الفقيه فتأمل . وعليك بالتتبع لعلك تجد ما لم نجده والذي يدل على اصل الحكم ما رواه الصدوق ره والشيخ ره في الفقيه والتهذيب ففي الفقيه قال الصادق عليه السلام من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره وكائناً ما كان لم يزل في صلوته ما ذكر الله عز وجل .

وفي التهذيب فتيمم من دثاره كائناً ما كان لم يزل في صلوته الخ وظاهرها ان جوازه مشروط بنسيان الوضوء مع كونه مريداً له في صورة التذكر لا مطلقاً فلو لم يكن قاصداً له اصلاً او لم يكن ناسياً ثم اوى بلا وضوء الى فراشه لم يكن التيمم الكذائي مشروعاً .

ومما ذكرنا يظهر وجه ما افاده الماتن ره بقوله ولكن القدر المتيقن في هذه ايضاً صورة خاصة الخ .

(١) واما ما نقل عن بعضهم وهو ابن حمزة في الوسيلة من جوازه في موضع ثالث فقد مر تفصيله في المسئلة الاولى من فصل ما يحرم على الجنب فراجع .

امكنه الغسل - لكنه مشكل بل المدار على اقلية زمان التيمم او زمان الغسل او زمان الخروج حيث ان الكون في المسجدين جنباً حرام فلابد من اختيار ما هو اقل زماناً من الامور الثلاثة - فاذا كان زمان التيمم اقل زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوغات التيمم من ان موارده ما اذا كان هناك مانع شرعي من استعمال الماء فان زيادة الكون في المسجدين جنباً مانع شرعي من استعمال الماء .

مسئلة ٣٧ - اذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه او غسله وتمكن وامكن تيممه بخلط شيء من الماء المضاف الذي لا يخرجه عن الاطلاق لا يبعد وجوبه وبعد الخلط يجب الوضوء او الغسل وان قلنا بعدم وجوب الخلط لصدق وجدان الماء حينئذٍ .

مسئلة ٣٧ - مقتضى ما دل على وجوب التيمم على غير الواجد للماء ووجوب الوضوء على الواجد مع فرض كون تحصيل الماء من المقدمات للوجود لا الواجب وجوب تحصيل الماء مهما امكن بالشراء او الاستيهاب او الاستعارة اذ لم يستلزم ضرراً ماليا او عرضيا فلو تمكن من الوضوء ولو بخلطه بشيء غير الماء معه بحيث لا يسلبه اطلاق الاسم لكان لازماً الا ان يقال ان الاطلاقات منصرفة او محمولة على الوجدان المتعارف لكن الظاهر قوله عليه السلام في رواية يعقوب بن سالم لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ان المناط عدم وقوع المكلف في الغرر فالم يصل الى هذا الحد يجب عليه تحصيل الماء والمفروض عدم حصول الغرر بخلط الماء المضاف مع الماء المطلق .

نعم لو كان المضاف مما له قيمة كالجلاب بحيث يقع في الضرر المالي الذي ليس من شأنه الوقوع فيه لاجل الوضوء او الغسل فالظاهر عدم الوجوب .

ومن هنا يظهر عدم الفرق بين التمكن من الوضوء بخلط الماء المضاف او بشيء آخر ولو بمثل بسير التراب اذا لا يخرجه عن الاطلاق والله العالم .

فصل في بيان مايصح التيمم به

يجوز التيمم على مطلق وجه الارض على الاقوى سواء كان ترابًا او رملًا او حجرًا او مدرًا او غير ذلك وان كان حجر الجص والنورة قبل الاحراق .

فصل في بيان مايصح التيمم به

قال الله تعالى فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا لا خلاف بين علماء الاسلام في وجوب التيمم بالصعيد وان اختلف اقوال الفريقين في المراد منه (فعن) ابي حنيفة جواز التيمم بكل ما كان من جنس الارض اولم يكن من جنسها ولكن كان متصلًا بها كالثلج والشجر و (عن مالك) اعتبار القيدين يعني كونه من جنسها ومتصلًا بها و (عن الثوري) والاوزاعي جوازه بكل ما عليها متصلًا كان اولا والفرق بينه وبين الاول اعتبار احد القيدين في الاول دونه فتأمل . وعن الشافعي التخصيص بالتراب او الجمع اعتبار وجود الغبار في الثاني ونقله في المنتهى عن اسحق وابي يوسف وداود واحمد نعم في الناصريات نقل عن مالك جواز التيمم بكل ما اجازه ابو حنيفة وزاد عليه جوازه بالشجر وماجرى مجراه ولا يخفى تخالف هذا مع ما نقلناه عن مالك من الخلاف . وكيف كان فهذا ملخص ماعثرنا عليه من اقوال العامة .

واما الخاصة فالمعروف بينهم قولان (احدهما) جواز كونه بالتراب او ماكان من جنسه من الاحجار سواء كان عليه غبار ام لا اختاره في الخلاف والمبسوط والنهاية والجمل والعقود والسرائر واختاره المفيد ايضًا كما يظهر من المقنعة حيث قال والصعيد هو التراب (الى ان قال) ولا بأس بالتيمم من الارض الحصية البيضاء (الى ان قال) فان كان في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب وضع يديه ايضًا عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيمم بالتراب وليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضرار ولا اعادة عليه انتهى ونسبه في المنتهى الى علمائنا حيث قال قال علمائنا لا يجوز التيمم الا بالتراب والارض واختاره المحقق والشهيدان ونسبه في الحدائق

(١) ولكن يأتي في المعتبر مايظهر منه خلاف مانسبه في الحدائق اليه فانتظر .

والمرتضى ره في المصباح قال وهو المشهور بين المتأخرين وقد نقل في الجواهر عن غير واحد دعوى الاجماع على ذلك وهو المصرح به في كلام السيد في الناصريات حيث قال عند قول الناصر (لا يجوز التيمم الا بالصعيد الطيب الذي يرتفع عنه غبار وينبت فيه الحشيش ولا يكون سبخة) قال والذي يذهب اليه اصحابنا ان التيمم لا يكون الا بالتراب او ما جرى مجرى التراب مما لم يتغير تغيراً يسلبه اطلاق اسم الارض عليه انتهى موضع الحاجة بل هو الظاهر من الهداية حيث فسر الصعيد بالموضع المرتفع كما في الرضوي ايضاً.

ثانيهما وجوب كونه بالتراب الخالص اما اختياراً كما عن كثير او مطلقاً كما استظهره في الجواهر من كلمات القائلين بالاختصاص حيث انه بعد نقل القول الاول عن كثير قال خلافاً للظاهر الغنية وصريحها المحكي (١) عن السيد في شرح الرسالة والكاتب التقي فلا يجوز بغير التراب ان كان ارضاً بل ظاهرهم عدم الفرق في ذلك بين التمكن من التراب وعدمه فيكون فاقد الطهورين رح انتهى وكيف كان فهذا القول يحكى عن علم الهدى في شرح الرسالة كما في المعتبر وابي الصلاح وابن زهرة واستظهره في المعتبر من كلام المفيد لكن قد عرفت ظهور قوله ره (ولا بأس بالتيمم من الارض الحصية البيضاء) في القول الاول فان الارض الحصية يراد بها ارض ذات الحصى والحصى عبارة عن الاحجار الصغيرة نعم يمكن ان يكون نظر المعتبر الى عبارته الاخرى حيث قال (فان كان في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب وضع يديه ايضاً عليها ومسح وجهه وكفيه) كما ذكرناه في متيمم بالتراب وليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضرار ولا اعادة عليه انتهى حيث انه ره قيد الموضوع بما اذا لم يكن هناك تراب وكذا يستشم ذلك من قوله ره وليس عليه حرج الخ كما لا يخفى على الفطن العارف باساليب الكلام.

وهنا قول نادر نقله في المعتبر والحدائق عن ابن ابي عقيل قال في الحدائق ذهب ابن ابي عقيل كما تكاثر النقل عنه بذلك في كتب الاصحاب الى جواز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ لانه يخرج منها انتهى وقد عرفت انه مذهب ابي حنيفة ومالك وهذا

(١) في الحدائق بعد نقل هذا القول عن ابن الجنيد قال وهذا القول لازم للمرتضى ومن يقول بمقالته من التخصيص بالتراب ايضاً كما لا يخفى وان لم اعثر على ما نسب ذلك اليه رضي الله عنه انتهى.
اقول بل يمكن منع صحة النسبة الى ابي الصلاح ايضاً فان العبارة المنقولة عنه كما في الحدائق

القول على تقدير صحة النسبة متروك بين الاصحاب (واما القول الثاني) فلم يحرز صحة النسبة كما نبهنا عليه ذيلاً عند نقل عبارة الجواهر فلاحظ .

ويؤيد عدم صحة النسبة الى السيد دعواه الاجماع في الناصريات على جواز التيمم بالتراب وبكل ما يطلق عليه الارض فكيف يخالفه هو بنفسه فتأمل وعلى تقدير صحة القول بعدوله عن هذا الفتوى في شرح الرسالة فجوابه ما ادعاه هو من مخالفته للاجماع الذي ادعاه في الناصريات واما الغنية فقد ادعى الاجماع على ما ذكره فهذا قرينة ايضاً على عدم ارادته ما نسب اليه من اختصاص الجواز بالتراب الخالص في مقابل الحجر بل الظاهر كونه بصدد بيان نفي الجواز بالمعادن في مقابل ابي حنيفة ومن تبعه من القائلين بجوازه عليها كما هو دأبه في ذلك حيث ينفي اقوال العامة ويستدل على نفيها كما لا يخفى على من راجع الغنية وتأمله بل دأب السيد في كتابيه ايضاً كذلك ولو سلمنا صحة النسبة وقلنا هو مخالف لما هو المشهور بين من تقدم على ابن زهرة ومن تأخر فكيف الاجماع على ذلك .

فالحق الحقيق ان يقال ان كل من اعتبر كون التيمم بالتراب الخالص كالمرتضى رة وابن زهرة وغيرهما من الذين رأيهم ذكر اقوال العامة والاستدلال عليها فانما اراد نفي الجواز بالمعادن او كل ما كان على الارض سواء اطلق عليها اسم الارض ام لا هذا مضافاً الى عدم القدح في المخالفة بعد كون المرجع في ذلك هي الادلة اللفظية ثم لو قام الاجماع على احد الطرفين يرفع اليد عن الطرف الآخر ولو كان الدليل اللفظي موافقاً فالاولى الرجوع اليها (فنقول) مقتضى قوله تعالى : فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً جوازه بكل ما يسمى صعيداً والظاهر بقرينة اشتقاقه الآخران المراد ما تصاعد من الارض وان كان بحسب المعنى اللغوي اعم من ذلك ولعل التعبير بالصعيد دون الارض للاشارة الى شرف ما يتيمم وصعوده ولذا جعله متصفاً بالطيب للتنبيه على ان الارض وان كانت بظاهرها ارضاً الا انها باعتبار صيرورتها سبباً للطهارة المعنوية متصفة بالطيب هذا بحسب الامر المعنوي والا فالصعيد الموضع المرتفع والطيب هو الطاهر او الذي لم يعلم نجاسته كما في المقنعة ومن فسره بالتراب الخالص كما حكي عن ابن دريد وابي عبيدة في كتاب الجمهرة ومعمر بن

فهذا ولا يجوز من المسبخ ولا ما احيل عن معنى الارض المخلوقة بالطبخ والتجبير خاصة انتهى فان من المحتمل احتمالاً قوياً ان يكون المراد من قوله: احيل بالطبخ والتجبير صيرورة التراب مطبوخاً باسباب اخر غير ما جعله الله سبباً لذلك والا فالمستفاد من الآيات والروايات كون الاجزاء المخلوقة من الاول لمصالح قال تعالى وجعلنا الجبال اوتاداً بعد قوله الم نجعل الارض مهاداً حيث تعلق بالارض والجبال معاً جعل الكوهي انتهى ←

المثنى او بالتراب مطلقا كما عن ابن فارس وابن عباس وغيرهم لعله نظر الى بيان بعض المصاديق لا الاختصاص . ويؤيده انه نقل من كتاب الخليل يتيمم بالصعيد اى اخذ من غباره انتهى مع ان من المسلم عدم كون المراد منه في الآية هو الغبار نعم هو مصداق مطلق وجه الارض فتأمل ويؤيده ما في المعتبر حيث قال والصعيد هو وجه الارض بالنقل عن فضلاء اللغة ذكر ذلك الخليل ونقل عن ابن الاعرابي انتهى وجه التأييد انه نقل عن الخليل كونه مطلق وجه الارض فيظهر منه ان علماء اللغة لم يكونوا بصدد بيان تمام افراد هذا المفهوم وقد فسره جماعة من اهل اللغة كالقاموس والمجمع وغيرهما بالتراب (تارة) وبوجه الارض (اخرى) و (في المجمع) والصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره وهو قول الزجاج حتى قال لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة في ذلك فيشمل الحجر والمدر انتهى .

وحاصل الكلام حيث انه يطلق على المعنيين جميعا واحدهما اعم من الآخر ولا وجه للاختصاص بعد قابلية حمل الكلام على الاعم ومجرد الاستعمال لا يوجب الاختصاص فالاظهر هو الحكم بالاعم فيجوز التيمم بمطلق وجه الارض ترابا كان او حجرا او رملا او حصاة اذا اتصل بالارض وسمي ارضا من غير فرق بين الاختيار والاضطرار لعدم الدليل على الترتيب ولم اجد مصرحا بالترتيب الا ما نسبه في المختلف الى الشيخ ره في النهاية على تأمل في صحة هذه النسبة نعم هو ظاهر بل صريح السرائر كما يأتي عبارته وكذا يستفاد من عبارة المراسم كما يأتي ولا بد من نقل كلام المختلف : اولا ثم نقل كلام الشيخ ثانيا ليتضح الحال :

قال في المختلف رتب الشيخ ره في النهاية مراتب (فاولها) التراب (فان) فقد فالحجر فان فقد يتيمم بغبار عرف دابته او لبد سرجه فان لم تكن معه يتيمم بغبار ثوبه فان لم يكن معه

ـ فتأمل بل يمكن منع صحة النسبة الى ابن زهرة ايضا فان عبارة الغنية هكذا ولا يجوز الا بتراب طاهر ولا يجوز بالكحل ولا بالزرنيخ ولا بغيرهما من المعادن ولا بتراب خالطه من ذلك بالاجماع انتهى فانه من الممكن كون نظره الى منع جوازه بالمعادن او ما اذا خالط التراب غير التراب كالرماد والنبن ونحوهما يكون يسمى ارضا من حيث طبعه الاولى فافهم .

شئ من ذلك يتيمم بالوحل انتهى موضع الحاجة ونسبه في الحدائق ايضا اليه . وقال في النهاية واما الذي يتيمم به فهو الصعيد الطيب الذي ذكر الله في كتابه جل ذكره وهو التراب الطاهر ويستحب ان يكون ذلك من ربى الارض وعواليها ولا يكون ذلك من مهابطها فان تيمم من مهابط الارض وكان الموضع طاهرا لم يكن به بأس ولا بأس بالتيمم بالاجار ولا بالارض الحصية ولا بارض النورة اذا لم يقدر على التراب فان كان في ارض وحلة لا تراب فيها ولا صخر وكانت معه دابة فلينفض عرفها او لبد سرجها ويتيمم بغبرته فان لم يكن معه دابة وكان معه ثوب يتيمم منه فان لم يكن معه شئ من ذلك وضع يديه جميعا على الوحل ويمسح احديهما بالاخرى وينفضهما حتى يزول عنهما الوحل ثم يتيمم ولا يجوز التيمم بما لا يقع عليه اسم الارض بالاطلاق سوى ما ذكرناه ولا يجوز التيمم بالرماد ولا بالاشنان ولا بالدقيق ولا بما اشبهه في نعومته والخفاقة ولا بالزرنيخ ويكره التيمم من الارض الرملة وكذلك يكره من الارض السبخة انتهى .

فان قوله ره اذا لم يقدر على التراب وان كان ظاهرا في تقييد الجواز بصورة عدم القدرة الا انه من الممكن كونه ره بصدد ما يجوز عليه التيمم مطلقا وانه لا يختص بالتراب كي يكون فاقدا للطهورين وان كان الافضل تقديم التراب على غيره والا فالظاهر ان ما ذكره من الصخر والغبار والوحل كلها من مصاديق الصعيد لانها شئ اخر يجوز التيمم في مقابل الصعيد كما في رواية زرارة رواها الشيخ في التهذيب وفي طريقها احمد بن هلال قال قلت رجل دخل الاجة ليس فيها ماء او فيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد .

وفي مرسلة علي بن مطر قال سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب وماء طهور وفي مرسلة الكليني مثله . ويؤيد ما ذكرناه حكمه بكراهة التيمم من الارض الرملة والسبخة مع ان الرمل ليس من التراب الخالص فيكون المراد انه مع القدرة على التراب الخالص يكره على الارض الرملة فلا يكون التراب في المرتبة الاولى مع القدرة متعينا ويؤيده ما ذكرنا ايضا ان ظاهر العبارة هو الترتيب بين غبار عرف الدابة او اللبد وبين غبار الثوب مع انه من المسلم عدم الترتيب بينهما

نعم يمكن ان يقال بعدم شمول الصعيد للوحل لغة وعرفا او انصرافه عنه على كل تقدير سواء فسر بمطلق وجه الارض او التراب مطلقا او الخالص منه لعدم صدق التراب ولا الارض ولذا حكموا بعدم مطهرية الوحل لتحت الاقدام او النعال بل اعتبروا صدق الجفاف فحينئذ لو قلنا

بجواز التيمم على الوحل يكون بالتعبد لا من باب صدق الصعيد او الارض او التراب (الا ان يقال) بصدق التراب عليه غاية الامر اختلط معه ماء فلا يكون ترابا خالصا لا انه لا يكون ترابا (فتأمل)(١) نعم ظاهر عبارة الشيخ عدم صدق التراب قال فان كان في ارض وحلة لا تراب فيها ولا صخر الخ حيث انه فرض انه لا تراب فيها مع فرض كونه في ارض وحلة فافهم .

ومما ذكرنا يظهر الاشكال في قوله ره (ولا يجوز التيمم بما لا يقع عليه اسم الارض بالاطلاق سوى ما ذكرناه) انتهى حيث ان ظاهره ان جواز التيمم بالحجر والغبار لا من باب اطلاق اسم الارض غاية الامر انه خرج ذلك بالدليل وجه الاشكال عدم تسلم ذلك بل الظاهر انها كلها من مصاديق الصعيد نعم الاولى والاحوط تقديم التراب الخالص ثم الاحجار ثم الحصى (٢) ثم الرمل نعم الظاهر عدم صدق الارض على ما وقع عليه غبار من الثوب او البدن او عرف الدابة او غير ذلك فان الظاهر ان المراد من الارض او التراب انه ارض بقول مطلق او تراب كذلك لا انه ثوب او بدن وقع عليه الاجزاء الصغار الأرضية واجتمعت عليه وستر تمه فنسبة هذا القول الى الشيخ لا يخلو من مناقشة ثم هو صريح السرائر قال ولا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب ولا يعدل الى غبار ثوبه الا اذا فقد الحجر والمدر ولا يعدل من غبار ثوبه الوحل الا اذا فقد الغبار الخ وظاهر المراسم حيث قال وواجد الصعيد يتيمم به لا غير انتهى فتأمل هذا كله بالنظر الى ما يستفاد من الآية مع ملاحظة كلمات الاصحاب واهل اللغة واطلاقات اهل العرف .

واما بالنظر الى الاخبار فيمكن ان يستدل ايضا بطوائف منها ما ورد في غير واحد من الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا . فقد روى في الوسائل اربع روايات تدل عليه كمرسلة ابان رواها الكليني في الروضة ومرسلة (الصدوق ره في الفقيه و رواية) ابي امامة و(رواية) ابن عباس اوردهما في الخصال و(خمس) روايات في المستدرك كرواية ابي بصير نقلا عن امالي ابن طوسي وبشارة المصطفى ومرفوعة الديلمي نقلا عن الارشاد ورواية ابي سعيد الخدري نقلا من كتاب الشيخ حسن بن سليمان من كتاب المختصر ومرسلة المسعودي نقلا من كتاب اثبات الوصية والمرسلة عن النبي صلى الله عليه وآله نقلا من كتاب لب اللباب ومرسلة

(١) اشارة الى منافاته لما تقدم من الخبرين اللذين اطلق فيهما الصعيد على الطين فافهم .

(٢) فما يظهر من الماتن ره في المسئلة الآتية من تقدم الرمل على الحجر لم يعلم وجهه ولعلك تسمع توجيهه ببعض الوجوه .

اخرى نقلاً من دعائم الاسلام ومضامين هذه الروايات كلها انه جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً

ان قلت قد ورد ايضاً في بعض الاخبار جعلت لى الارض مسجداً وترابها طهوراً فخصّها بالتراب دون مطلق الارض كما في رواية جابر بن عبد الله التي اوردها في الخصال والعلل وفي مرسلة عوالي اللئالي عن النبي صلّى الله عليه وآله جعلت لى الارض مسجداً وترابها طهوراً اينما ادركتني الصلوة يممت وصليت .

قلت فيه جوابان (احدهما) ان ماورد باللفظ الاوّل اكثر عدداً واصح سنداً واوفق مفهوماً مع الآية واشهر عملاً (ثانيهما) ان ما نقل عن العوالي معارض بما رواه الصدوق في الخصال مسنداً عن ابي امامة عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ايما رجل من امتي اراد الصلوة ولم يجد ماءً ووجد الارض فقد جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً حيث انه متضمن لما تضمنته رواية العوالي ولا يبعد اتحاد الروايتين والاختلاف في نقل الالفاظ فاذا كان مضمونا هما متباينين فيتساقطان (الا ان يقال) بالاخذ بالمتيقن منهما وهو كون المجعول طهوراً هو التراب دون مطلق الارض نعم يمكن ان يقال بعدم التعارض باعتبار كون احد المضمونين اعمّ من الآخر

ومنها ماورد في كيفية التيمم من الامر بضرب اليدين او وضعهما على الارض وهي كثيرة .

ومنها ماورد في مسئلة تأخير التيمم الى اخر الوقت معللاً بقوله عليه السلام فان فاته الماء فلن تفوته الارض كما في رواية عبد الله بن بكير وبقوله عليه السلام (فان فاتك الماء لم تفتك الارض) كما في رواية محمد بن مسلم . ومنها ماورد في غير واحد من ان دبّ الماء هو رب الارض فليتيمم الاعير ذلك من طوائف الاخبار الواردة الدالة على جواز التيمم على مطلق الارض فيشمل ما اشتملت منها على الحجر والوحل والحصى (ويؤيده) ايضاً ما في دعائم الاسلام عنهم عليهم السلام ويجزى (اى التيمم) بالصفاة الثابت في الارض اذا كان عليه غبار ولم يكن مبلولاً وقوله عليه السلام . (اذا كان عليه غبار) لا يبعد ان يكون من كلام صاحب الدعائم لا الامام (ويؤيده) ان في الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً عليه السلام سئل هل يتيمم بالجصّ (الى ان قال) قيل فهل يتيمم بالصفاة الثابتة والنابتة على وجه الارض قال نعم . ونقل نحوه في المستدرك عن نوادر الراوندي .

وعن الراوندي باسناده عن رسول الله صلّى الله عليه وآله تمسحوا بالارض فانها امكم وهي بكم برّة الآن يقال ان قوله ص وهي امكم اشارة الى قوله تعالى انا خلقناكم من تراب وقوله تعالى

(١) واما بعده فلا يجوز على الاقوى كما ان الاقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر وان كان مسحوقاً مثل التراب ولا يجوز على المعادن كالملح والزرنيخ والذهب والفضة والعقيق ونحوها مما خرج عن اسم الارض .

(٢) ومع فقد ما ذكر من وجه الارض يتيمم بغبار الثوب او اللبد او عرف الدابة ونحوها مما فيه غبار .

وَخَلَقْنَا الْاِنْسَانَ مِنْ طِيْنٍ وقوله تعالى اِنَّ مَثَلَ عِيْسٰى عِنْدَ اللّٰهِ كَمَثَلِ اٰدَمَ خَلَقَهٗ مِنْ تُرَابٍ و غيرهما من الآيات الدالة على ان اصل الانسان التراب فهي على خلاف المطلوب ادل .

والظاهر عدم الفرق بين اقسام الحجر بناءً على الجواز اذا صدق عليه الارض .

(١) نعم لو احرق الحجر الجص او النورة فالظاهر خروجه عن صدق الارض والتراب بل وكذا التراب اذا طين وطبخ يخرج عن صدق اسم الارض فان الظاهر ان ما دل على جوازه بالارض او التراب انما هو فيما اذا بقي على عنوانه الاولي ولا شبهة في خروج المعادن ايضاً واما تحقيق ان المعدن ما هو فيأتي انشاء الله من كتاب الخمس فانتظر هذا .

(٢) ولو فقد ما ذكر من وجه الارض باقسامه فمقتضى القاعدة وان كان سقوط الامر بالتيمم الا ان المستفاد من قاعدة الميسور وجوبه على الغبار ان تيسر لانه مرتبة من الصعيد و من جنس الارض بل قد سمعت من الشيخ ره في الخلاف ان جوازه على الحجر مشروط بوجود الغبار عليه نعم صرح بعدم اعتبار هذا القيد في المبسوط حيث قال ويجوز التيمم بالحجر وان لم يكن عليه غبار انتهى بل ظاهر السرائر هو تسلم العدول الى الغبار حيث قال ولا يعدل الى غبار ثوبه الا اذا فقد الحجر والمدر ولا يعدل عن غبار ثوبه الى الوحل الا اذا فقد الغبار من ثوبه الذي يكون فيه انتهى (فقد صرح به في المقنعة والنهاية (بل) الظاهر عدم الخلاف ، بل في المعتبر هو مذهب علمائنا ومذهب ابي حنيفة والشافعي .

نعم ظاهر المراسم تأخره عن الوحل حيث انه بعد ذكر ان ما يتيمم به له مراتب التراب ثم الوحل - ثم الثلج او الاحجار قال وقد يتعذر ان يفقد الانسان كل ذلك وان فرضنا فقده له فليضرب بيديه على ثيابه وليتيمم به انتهى ، والاخبار بذلك مستفيضة فلا كلام فيه في الجملة نعم قد وقع الكلام في موضعين .

(١) ان لم يمكن جمعه ترابا بالنفض والا وجب ودخل في القسم الاول .

(١) احدهما في اعتبار نفض الثوب ونحوه مما فيه غبار حتى يجتمع فتيمم به وعدمه وجهان بل قولان . ظاهر الفقيه والمقنع والهداية والمقنعة والخلاف والنهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والمنتهى والمختلف والروض الاول (بل) ظاهر التذكرة ايضا حيث علل جواز التيمم بالغبار بانه صعيد (بل) يمكن استظهار ذلك من كلام كل من حكم بجواز التيمم على الغبار مطلقا كالمرتضى والمحقق ره حيث ان التيمم عليه انما يصدق اذا علا عليه غبار وكذا من حكم بالتيمم بالغبار فانه لا يصدق التيمم بالغبار الا اذا ضرب يديه اووضعهما عليه من اول الامر لا انه يخرج بالضرب كما لا يخفى ولذا قال في كشف الغطاء ولو حصل الغبار او القابل فيه بعد الضرب قبل الرفع لم يؤثر الجواز شيئا انتهى .

وظاهر الجواهر هو الثاني حيث جوز التيمم على ذي الغبار الكائن فيه اذا كان الضرب مما يهيج الغبار الى الكفين وتمسك بقوله عليه السلام في رواية زرارة (فان فيها غبارا) وحمل ما دل على النفض على جواز الاجتزاء لا الوجوب ومراده من رواية زرارة ما رواه الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي (وفيه) اولا ان زرارة قد روى روايتين اخريين ليس فيهما تلك الجملة (احديهما) ما رواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شئ معه وان كان في محمل لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم به (ثانيهما) ما رواه ايضا باسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان ، عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم به فانه الصعيد قلت فانه راكب لا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوات الوقت فليتيمم يضرب بيده (يده خ) على اللبد او على البرذعة ويتيمم ويصلي الا ترى انه عليه السلام قال في الاولى فليتيمم من غباره وهذا الكلام ظاهر في انه عليه السلام فرض وجود الغبار فعلا من دون ان يكون فيه غبار يخرج

(١) والاحوط اختيار ما غباره اكثر

بالضرب وعلى هذا المعنى يحمل اطلاق الثانية هذا (مضافا) الى امكان وحدة الروايات الثلاث بمعنى صدورها عن ابى جعفر عليه السلام بواسطة زرارة غاية الامر نقل عنه حرين بذاك وابن بكير بلفظ اخر وابن عثمان بلفظ ثالث فحينئذ يؤخذ بالقدر المتيقن منه وهو ما ذكرنا تبعا للمشهور بل الاجماع على وجه من اعتبار وجود الغبار فعلا.

ويؤيده ما رواه الشيخ ايضا باسناده، عن سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد، عن ابيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن رفاعة، عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كان الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فيه فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شئ مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه ولا يتوهم ان قوله عليه السلام (او بشئ مغبر ظاهر في ما ذكره الجواهر من انه ذو الغبار الكائن فيه (لان) الظاهر ان ما ذكره بعده قوله عليه السلام من غباره الراجع ضميره الى لبد السرج انما هو لتعميم الحكم لكل شئ من غير اختصاص باللبد لا لتعميمه بالنسبة الى كيفية كون الغبار فيه او عليه كما لا يخفى. ففي هذا الخبر دلالة على رد الشيخ ابى جعفر الطوسى القائل بالترتيب في التيمم بالغبار بين غبار غبار لبد السرج وعرف الدابة وبين غبار الثوب بتقديم الاول على الثاني.

وثانيا (١) معارضتها مع ما رواه ابو بصير الدال على اعتبار النفض وهو اظهر دلالة في اعتباره وهو ما رواه الكليني ره عن محمد بن يحيى، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ابى بصير (٢) عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تقدر الا على الطين فليتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتيمم به قال وفي رواية اخرى صعيد طيب وماء طهور بل يمكن ان يقال بتقييد المطلق بهذا المقيد فتأمل.

(١) وهل يقدم ما غباره اكثر امكان او جهان بل قولان نسب الاول في الجواهر الى جماعة وقواه هو وظاهر المتن التردد حيث قال والاحوط اختيار ما غباره اكثر واختار في كشف الغطاء عدم لزومه حيث قال والظاهر مساوات محالة فعرف الدابة ولبد السرج متساوية مع كونه من التراب (ويحتمل)

(١) عطف على قولنا وفيه اولا.

(٢) في الوسائل يعني المرادي

ره تقديم الاكثر على الاول

(١) ومع فقد الغبار يتيمّم بالطين

انتهى والّذى يخطر بالبال انّ القولين مبنيان على انّ جواز التيمّم بالغبار من باب كونه مصداقاً للصعيد اومن باب التعبد (فعلى الاوّل) الاوّل و (على الثانى) الثانى وقد سمعت قوله عليه السّلام فى ذيل رواية ابى بصير (صعيد طيب وماء طهور) وهو ممّا يؤيّد الاوّل وقد عرفت فى خبر رفاعة مايؤيّده ايضاً (بل) عرفت احتمال كون الرحل ايضاً من مصاديقه نعم يمكن ان يتمسّك باطلاق لفظ الغبار الوارد فى الاخبار من غير فرق بين القليل والكثير لكن حيث يحتمل كونها واردة فى مقام التنبيه على مأخذ الحكم وانه احد مصاديق الصعيد ولم يثبت الاطلاق وكون مقتضى قاعدة الميسور ايضاً تقديم الاكثر فالاظهر وفاقاً لجماعة هو الاوّل.

(١) ثانيهما فى تقديمه على التيمّم بالرحل لانه اوضح مصداقاً للتراب واشدّ صدقاً قال فى المعتبر اذا فقد الصعيد والغبار ووجد رحلاً اطبق فقهائنا على جواز التيمّم به (الى ان قال) ولا يجوز التيمّم بالرحل مع القدرة على الغبار ولا بالغبار مع القدرة على الارض انتهى ولم ينقل خلاف فى تقديمه عليه الّا عن المهذّب فحكم بتقديمه على التراب ولولا الاخبار الدّالة على تأخره عنه مرتبة لكان له وجه وجيه بعد ما استظهرنا من انّ الملاك صدق الصعيد ولا ريب فى كونه اشدّ صدقاً من الغبار. (الّا ان يقال) انّ الرحل باعتبار اختلاطه مع الماء يصير صدقه على الصعيد ضعيفاً (وكما) يعتبر الكثرة والقلّة فى المصداق (كذا) يعتبر الشدّة والضعف (فكما) يحكم بتقديم الاكثر على الاقلّ بمقتضى ما تقدم (كذا) يحكم بتقديم الاشدّ على الاضعف لكن قد سمعت فى رواية زرارة الاولى قوله عليه السّلام (وان كان فى حال لا يجد الّا الطين فلا بأس ان يتيمّم به) حيث حصر جواز التيمّم بصورة عدم وجدان غير الطين و (فى روايته الاخرى) قوله رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء و فيها طين كيف يصنع قال يتيمّم فانّه الصعيد فان الظاهر بقرينة مورد السؤال عدم وجود الغبار ايضاً لعدم وجوده فى الاجمة كما لا يخفى و (فى روايته رفاعة) مثل الاولى و (فى رواية ابى بصير) اذا كنت لا تقدر الّا على الطين فليتيمّم به فانّ الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف اوليد تقدر على ان تنفضه وتتيمّم به وبها يقيّد ما ورد فى مرسلة على بن مطر الدّالة على الجواز مطلقاً (روى الشيخ) باسناده عن سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمّد، عن على بن مطر، عن بعض اصحابنا قال سئلت الرّضا عليه السّلام عن الرّجل لا يصيب الماء ولا التراب

(١) ان لم يمكن تجفيفه والا وجب ودخل في القسم الاول

(٢) فما يتيمم به لمراتب ثلاث الاولى الارض مطلقا غير المعادن - الثانية الغبار - الثالثة الطين

(٣) ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين والاقوى فيه سقوط الاداء ووجوب القضاء وان كان الاحوط الاداء ايضا واذا وجد فاقد الطهورين ثلجا او جمدا قال بعض العلماء بوجوب مسحه

ايتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب وماء طهور بل يمكن ان يقال بعدم الاحتياج الى تقييدها بتلك الاخبار بل هي بنفسها دالة على الترتب حيث انه فرض عدم اصابة التراب الشامل للغبار ايضا بالاطلاق (فا) عن المدارك من المناقشة في الترتيب او التردد لا يخلو من ضعف .

(١) هذا كله اذا لم يقدر على تجفيفه كي يصير ترابا ويكون في المرتبة الاولى والا فلو جففه يقدم على الوحل البتة (وهل) يجب ذلك ام لا وجهان بل قولان منشأهما كون تحصيل الماء او التراب من المقدمات المطلقة او المشروطة بوجودها اقويهما الوجوب قياسا على وجوب تحصيل الماء لما عرفت في اول فصل التيمم وجوب الطلب مطلقا باي نحو يمكن حتى قلنا انه لا يجوز للفاقد الصلوة في اول الوقت مع التيمم اذا احتمل الوصول الى الماء في اخره وقلنا ايضا انه لو لا تحديد الشارع بغلوة سهم او سهمين لكان مقتضى القاعدة وجوب الطلب الى اخر الوقت ولو بلغ ما بلغ فكما يجب طلب الماء مطلقا الا ان يحده الشارع حدا كذلك يجب تحصيل التراب باي وجه يمكن ما لم يزاحم او يعارضه واجب اخر فكما ان قوله تعالى : إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ الخ يقتضي وجوب تحصيل الماء مقدمة فكذا قوله تعالى وَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا يقتضي وجوب تحصيل الصعيد والله العالم .

(٢) ومن جميع ما ذكرنا تعرف الوجه فيما ذكره الماتن ره من المراتب الثلاث لما يتيمم به التراب والغبار والطين ان لم يمكن تجفيفه .

(٣) ولو فقد جميع ما ذكر قال الماتن ره يصير فاقد الطهورين لكن سيأتي منه قدس سره في المسئلة الثانية الاحتياط بالجمع بين الصلوة مع التيمم بالجص والآجر والخزف وبين قضائها ولعل تقديم ذلك البحث على بيان حكم فاقد الطهورين كان لهذا السبب ولكن نحن نقتفي اثر الماتن قده .

وكيف كان فلو صار فاقد الطهورين بمعنى عدم وجود ما كان وظيفته تحصيل الطهارة باستعمال

على اعضاء الوضوء او الغسل وان لم يجد مع عدم امكانه حكم بوجوب التيمم بهما ومراعاة هذا القول احوط فالاقوى لفاقد الطهورين كفاية القضاء والاحوط ضم الاداء ايضا واحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به ايضا هذا كله اذا لم يمكن اذابة الثلج او مسحه على وجه يجرى والا تعين الوضوء او الغسل ولا يجوز معه التيمم ايضا .

(فهل) يسقط الصلوة رأسا او يسقط خصوص هذا الشرط ويجب الصلوة من غير طهارة وعلى تقدير السقوط وعدمه (فهل) يجب القضاء ام لا وجوه بل اقوال والاحسن في التعبير ما ذكرنا في عنوان المسئلة من جعل موضوع البحث عدم وجود ما كان وظيفته تحصيل الطهارة باستعماله فان كلمات الاصحاب في عنوان هذه المسئلة مختلفة فقد عبر جملة منهم بفاقد الطهورين وبعضهم عنون بانه (اذا عدم الماء والتراب) وزاد بعضهم (وما يلحق به من الغبار والوحل) ثم عنون جملة من هؤلاء ومنهم الماتن ره مسئلة من وجد الثلج او الماء الجامد مستقلة بعد فرض كونه فاقد الطهورين مع ان هذه المسئلة من مقدمات تحقق تلك المسئلة فالاولى اولا البحث عن صغريات المسئلة بمعنى ان المكلف متى يصير فاقد الطهورين ؟ ثم البحث في بيان المختار وان كان على خلاف ترتيب عبارة الماتن

فنقول بعون الله تعالى قال في المقنعة فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضأ بمائه فان خاف على نفسه من ذلك وضع بطن راحته اليمنى على الثلج وحركها عليه تحريكا باعتماد ثم يرفعها بما فيها من نداوته فمسح بها وجهه كالدهن ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم رأسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه ويصلي وان كان محتاجا الى الغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه بالغسل من الاعتماد عليه ومسح به رأسه وبدنه كالدهن حتى يأتي على جميعه فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يفقده ويجد التراب فيتيمم ويقضي ما فاته ان شاء الله تعالى (وذكر) الشيخ ره في النهاية ما معناه الا انه ليس فيه حكم القضاء بعد التمكن من الماء او التراب وكذا ابن حمزة في الوسيلة .

ونقل في المعتبر عن علم الهدى في المصباح انه قال من كان في ارض وحل او ثلج لا يتمكن من غيره جاز ان يضرب يديه ويتيمم بنداوته وظاهر هذا يعطي التيمم بالثلج واليه ذهب ابن الجنيد

في المختصر انتهى واختار الشيخ في التهذيب والاستبصار جواز الادهان بالثلج وتقديمه على التراب وكون ذلك على مواضع الوضوء او الغسل دون الاختصاص على مواضع التيمم واختاره في الحدائق وظاهر هذه العبارات كلها انه بعد فرض عدم تمكنه من الماء والتراب مع فرض تمكنه من استعمال الثلج والجمد ولو على نحو التدهن والتدلك لا يصير فاقد الطهورين غاية الامر اوجب الشيخان الوضوء او الغسل ولو بمثل التدهن والسيد ومن تبعه التيمم وعلى كل حال يجب تقديم استعمال الثلج او الجمد على الحكم بكونه فاقد الطهورين .

وانكر ابن ادريس ذلك فلم يجوز التيمم بهما (قال) لان الاجماع منعقد على ان التيمم لا يكون الا بالارض وما يطلق عليه اسم الارض والثلج ليس بارض انتهى ثم نفى ما ذهب اليه الشيخان قال ان الواجب علينا عند قيامنا الى الصلوة او اكوننا غاسلين وماسحين في الوضوء وغاسلين لجميع البدن في الغسل قال وحد الغسل ما جرى على العضو المغسول والممسوح بخلافه وهذا لا خلاف بين فقهاء اهل البيت اذ الغسل غير المسح فكيف يستباح الصلوة بمجرد المسح فيما يجب غسله (واذا) عدمنا ما نكون غاسلين به فان الله سبحانه نقلنا اذا لم نجد الماء الكافي لغسلنا ولاعضائنا المغسولة الى التراب والارض والتيمم (فاذا) فقدنا ما يتيمم به فقد سقط تكليفنا الآن بالصلوة واخرناها الى ان نجد الماء فنغتسل به او التراب فنتيمم به لقوله عليه السلام (لا صلوة الا بطهور) والطهور مفقود في هذه المسائل وليتأمل ذلك وليلحظ عني ما قلته بالعين الصحيحة وترك التقليد واسماء الرجال جانباً فقد قال امير المؤمنين عليه السلام انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال انتهى كلامه رفع مقامه واختاره في المعتبر واستدل بما يقرب مما ذكره في السرائر واختار الاول في التذكرة حيث قال والتحقيق انه ان سمي غسلاً وجب الوضوء او الغسل به قطعاً والا فالاقوى الدهن به لانه اشبه بالوضوء وتجب الملاقاة والجريان فتعذر الثاني لا يسقط الاول انتهى (وذكر) نحوه في المختلف فالاقوال في المسئلة اربعة :

الاول - وجوب الوضوء او الغسل ولو بمثل الادهان والدلك اذا لم يتمكن منهما على نحو المتعارف والا على التيمم بالتراب ونحوه اختاره في (المقنعة) و (النهاية) و (الوسيلة) و (الشرائع)

الثاني - وجوب التيمم بالثلج والجمد اختاره (المرتضى) في محكي (المصباح) و (ابن الجنيد) في محكي (المختصر على نحو الايماء وحكي عن سلار) ايضا .

الثالث عدم جواز الوضوء او الغسل ولا التيمم بهما ولا الدلك والتمسح ذهب اليه ابن ادريس و (المحقق) في المعتبر. **الرابع** وجوب الوضوء او الغسل مع الامكان مقدما على التيمم والا فالتيمم بالتراب ثم يصير فاقد الطهورين ذهب اليه الشيخ في كتابي الاخبار.

وكأن رأيكم قد استقر على جواز او وجوب استعمال الثلج او الجمد على نحو الجريان او الدلك ولا شبهة في وجوب ذلك اذا كان متمكنا من اذابتهما انما الكلام فيما هو ظاهر القائلين من وجوب امرارهما على نحو يذوب تدريجا ويحصل مسمى الغسل فمع قطع النظر عن الادلة الخاصة شمول عموم دليل الوضوء او الغسل له محل تأمل. فان الظاهر من قوله تعالى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ان ما به يغسل مع قطع النظر عن الامرار متحقق موجود في الخارج و (بعبارة اخرى) ظاهر الآية وجوب الغسل وهو يستلزم وجود ما به يغسل خارجا مع قطع النظر عن نفس هذا العمل المأمور به

والحاصل ان هنا امورا **الاول** وجوب الغسل **الثاني** المحل المغسول **الثالث** ما به يغسل اعني المغسول به وغير الاول لابد ان يكون متحققا لا انه بنفس العمل يتحقق وعلى تقدير عموم الدليل لمثل هذا فلا اقل من كونه منصرفا عنه لانصراف قوله (فَاغْسِلُوا) الى ما يمكن ان يُغْسَلَ مع قطع النظر عن نفس الوضوء او الغسل كما لا يخفى كما ان التيمم بهما ايضا خلاف القاعدة القاعدة بلا ريب لان المأمور به التيمم بالصعيد وهو اما مطلق وجه الارض او خصوص التراب والظاهر ان منشأ عنوان القوم هذه المسئلة هو ورود الاخبار لا كونها مطابقة للقاعدة فلابد من ذكر الاخبار.

فنقول بعون الله تعالى انها على اقسام خمسة **الاول** ما يدل على جواز بل وجوب استعمال الثلج في الجملة من دون تعرض لبيان كيفيته مثل ما رواه الشيخ زه في التهذيب قال اخبرني الحسين بن عبيد الله، عن احمد بن محمد بن يحيى، عن ابيه، عن محمد بن احمد بن يحيى، عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد في السفر الا الثلج فقال يغتسل بالثلج او ماء النهر وظاهر ذيل الخبر جوابا بيناني صدره سؤالا فانه بعد فرض عدم وجدان غير الثلج لا يحسن ان يعطف على الثلج ماء النهر لفرض عدم وجوده وكيف كان فلا تعرض فيها لكيفية استعمال الثلج (الا ان يقال) ان قوله عليه السلام (يغتسل بماء الثلج) يشعر بل يدل على لزوم اذابته لاستلزام الغسل لذلك اللهم الا ان يكون الاغتسال

كناية عن مجرد الدلك مجازاً ولعل هذا الخبر ايضاً مما يؤيد ما تقدم في محله من القول بوجوب الغسل مطلقاً على من اجنب نفسه متعمداً بناءً على دلالة قوله (يجنب في السفر) على الاجناب العمدي فتأمل وفيه ايضاً دلالة على عدم الانتقال الى التيمم بمجرد عدم التمكن من الماء التراب فيدل على نفي القول الثاني اعني وجوب التيمم بالثلج ونفي الثالث اعني عدم جواز استعمال الثلج في الوضوء والغسل فيبقى الاول والرابع وكل محتمل.

الثاني ما يستشعر منه الكيفية ايضاً مثل ما رواه الشيخ ره بالاسناد المذكور، عن محمد بن احمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن معاوية بن شريح، قال سئل رجل اباعبد الله عليه السلام وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الاماء جامداً فكيف اتوضأ أدلك به جلدي قال نعم وظاهره كفاية مجرد الدلك وعدم اعتبار الغسل (الا ان يحمل) على ادنى الغسل الذي عبر في جملة من الاخبار بمثل الدهن كما ان ظاهره لزوم الوضوء بهذا النحو (ففيه) دلالة ايضاً على نفي القول الثاني وكذا نفي الثالث في الجملة وعلى صحة القول الاول ظاهراً والقول الرابع احتمالاً بناءً على ان يكون الدلك كناية عن ادنى الغسل ويحتمل ان يكون قوله (ولا نجد الاماء جامداً) عدم وجدان الماء فقط لا الماء والصعيد فلا دلالة فيها حينئذٍ على القول الاول لكنه خلاف ظاهر الحصر وكيف كان فيأتي في رواية علي بن جعفر عليه السلام ما يدل على جواز مجرد التمسح بالثلج.

الثالث ما يدل على تقديم الغبار على الثلج بقول مطلق مثل ما رواه الشيخ ره باسناده، عن سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد، عن ابيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن رفاعة، عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان في ثلج فلينظر ليدسر جه فليتيمم من غباره او من شئ مغبر (وباسناده) عن محمد بن علي بن محبوب، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام نحوه الا ان فيه او شئ معه بدل (او شئ مغبر) وظاهرهما تقدم التيمم ولو بالغبار على استعمال الثلج ونحوها مما رواه الشيخ ره باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماءً جامداً فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي تزبق دينه وفيه دلالة ايضاً على القول الاول فان المفروض

فى ذلك القول جواز الوضوء او الغسل بالثلج اذا لم يتمكن من التيمم ولا منافاة بينه وبين هذه الاخبار التى هى دالة على لزوم التيمم لفرض التمكن مما يتيمم به .

الرابع - مايدل على تقدم الصعيد على التمسح مثل ماورواه الصدوق ره فى المقنع قال روى ان اجنب فى ارض ولم تجد الا ماء جامدا ولم تخلص الى الصعيد فصل بالتمسح ثم لا تعد الى الارض التى تو بتى فيها دينك فان ظاهر الخبر ان قوله عليه السلام (ولم تخلص الى الصعيد) قيد لقوله عليه السلام (فصل بالتمسح) والمراد بالتمسح بقرينة فرض عدم وجود مايتيمم به التمسح بذلك الماء الجامد على اعضاء الغسل وهذا ايضا مما يؤيد القول الاول بل هو ظاهر فيه كما لا يخفى .

الخامس - مايدل على اولوية التمسح بالثلج على التيمم مثل ماورواه الشيخ ره فى التهذيب قال اخبرنى الحسين بن عبيد الله ، عن احمد بن محمد بن يحيى ، عن ابيه ، عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن احمد العلوى ، عن العركى ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل الجنب اوعلى غير وضوء ولا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يتمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم به

فهذه اقسام خمسة من الاخبار فى هذه المسئلة والظاهر وقوع المعارضة بينها فى الجملة لدلالة القسم الاول والثانى والخامس على تقدم الثلج على التراب والقسم الثالث والرابع على العكس والظاهر تقدم القسم الخامس على الثالث اعنى رواية رفاعة وزرارة ورواية محمد بن مسلم الدالة على وجوب التيمم ورواية على بن جعفر دالة على تعين كون الوظيفة هى تقدم استعمال الثلج مع التمكن من استعماله ولو بمثل الدلك فيقيد اطلاقات تلك الروايات بهذا القيد فيبقى المعارضة بين القسم الرابع وبين الاقسام الثلاثة المذكورة والترجيح معها دونه لوحدة المخبر فيه والمتعدد فيها وكون دلالته بالمفهوم فيه وبالمنطوق فيها وارساله فيه وكونه مسندة فيها .

- مضافا الى كون العمل بها اوضح والعامل بها اكثر كما سمعت ولم ينقل القائل به عن غير السيد وحكى ابن الجنيد وسلار والظاهر ان سلار اخذ الفتوى من علم الهدى لكونه من تلامذته كما صرح فى بعض مواضع المراسم ولم يصل تلك الاخبار الى حد الاعراض لما سمعت من عمل المفيد والشيخ الطوسى وابن حمزة والعلامة فى التذكرة فالاحوط ولم يكن اقوى ما اختاره الشيخان فيتوضأ او

يغتسل بالثلج او الجامد ان امكن والا يتيمم تلك اعضاء الوضوء او الغسل بهما ثم يتيمم ان امكن والا فيصير فاقد الطهورين فتحصل ان فاقد الطهورين انما يتحقق اذا فقد الارض بجميع اقسامه من التراب والرمل والمدر والحجر باقسامه بل ولو شك في كونه مصداقا للارض وعدمه كالآجر والخزف والجص المطبوخ بناء على اعتبار جريان الاستصحاب وكذا اذا فقد الغبار والطين .

فلو فقد جميع هذه (فهل) يسقط الصلوة من رأس اداء وقضاء او يصلي كذلك ثم يقضي او لا قضاء عليه او لا يصلي اداء ويصلي قضاء او لا يصلي اداء ولا قضاء وجوه واقوال .

وحيث ان المسئلة تحتاج الى البحث لها نضا مخصوصا وربما يدعى الشهرة بالنسبة الى بعض الاقوال فلا بد من نقل جملة من كلماتهم فنقول قال في المقنعة (بعد فرض عدم تمكنه الا من استعمال الثلج ادهانا) فان خاف على نفسه من ذلك (اى استعمال الثلج) اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يفقده ويجد التراب فيستعمل ويقضي ما فاته انشاء الله تعالى انتهى وظاهره سقوط الاداء ووجوب القضاء ونحوه في النهاية مع اسقاط قوله ويقضي الخ فحينئذ يمكن ارادة وجوب القضاء كالحلة الظاهر ويمكن السقوط رأسا اداء وقضاء ويكون ضمير يتمكن في قوله اخر الصلوة حتى يتمكن راجعا الى الصلوات الاخرى لا هذه الصلوة .

وفي المبسوط وان كان محبوسا بالقيد والرباط او مصلوبا على خشبة او يكون في موضع نجاسة ولا يقدر على موضع يسجد عليه ولا يتيمم به فاما ان يؤخر الصلوة او يصلي وكان عليه الاعادة لانه صلى بلا طهارة ولا يتيمم انتهى وظاهره التخيير بين الصلوة كذلك ثم الاعادة او الترك رأسا ثم القضاء وهذا ايضا راجع الى السقوط اداء كما لا يخفى .

وفي الناصريات (بعد قول الناصر جده الاعلى بعدم وجوب الصلوة في المسئلة اداء وعدم وجوب قضائها ايضا) قال وليس لاصحابنا في هذه المسئلة نص صريح ويقوى في نفسي انه ان لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا فان الصلوة لا تجب واذا تمكن من التراب النظيف قضى الصلوة وان كان الوقت قد خرج وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد في بعض الروايات وفي رواية عنه أنه يصلي ويعيد وقال الشافعي وابو يوسف يصلي بغير طهارة ثم يقضي انتهى ثم تمسك قده بما علم عدم صدق الصلوة مع ترك الطهارة التي امر بها مطلقا .

وفي جواهر الفقه لابن البراج اذا كان مصلوبا او في ارض نجسة ولا يقدر على تراب طاهر يتيمم

بما حكمه في الصلوة (الجواب) حكمه ان يؤخر الصلوة الى ان يقدر على ما يتيمم به او يتطهر به و في اصحابنا من قال يصلي فاذا قدر ذلك اعاد الصلوة والاول اظهر (ثم تمسك بعدم صدق الصلوة ثم قال وان صلى واعاد الصلوة اذا تمكن من ذلك كان جائزا وكذلك القول في المحبوس والمقيد والمشدود بالرباط انتهى .

و في المراسم (بعد بيان جواز التيمم على الصعيد والتراب والوحل والثلج والاحجار على اختلاف مراتبها) . قال وقد يتعذر ان يفقد الانسان كل ذلك وان فرضنا فقده له فليضرب بيديه على شيا به وليتيمم به انتهى . وفي الوسيلة (بعد بيان ما يتيمم به قال فان لم يجد شيئا من ذلك اخر الصلوة الى ان يجد انتهى و (في السرائر) والذي اقوله واذهب اليه ما اختاره الشيخان من تأخير الصلوة انتهى وقد تقدم باقي كلامه انفا . و (في الشرايع) من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في ظرف النجس (قيل) يعيد ويصلي (وقيل) يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى (وقيل) يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه انتهى و في المعتبر فاقد الطهورين يؤخر الصلوة انتهى موضع الحاجة و (في المنتهى) بعد نقل سقوطها اداء لا قضاء) عن السيد المرتضى قال والذي قوي في نفسي السيد هو الاقوى ه . و (في الارشاد) ولو عدم الماء والتراب سقط الصلوة اداء وقضاء انتهى (وفي التذكرة) اختلف علمائنا في فاقد الطهورين فقال بعضهم يصلي ويعيد اختاره الشيخ ره في المبسوط وبه قال الليث بن سعد والشافعي في احد القولين واحمد في احدى الروايتين وابو يوسف ومحمد (الى ان قال) وقال آخرون لا يصلي ويقضي اذا قدر على الطهارة وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي لان المحدث لا يجوز له الصلوة وان تعذرت عليه الطهارة كالحائض . وقال آخرون تسقط اداء وقضاء وبه قال مالك وداود وهو المعتمد انتهى ثم تمسك بقوله صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بطهور و في الدروس وفاقد الطهورين الاشبه قضائه انتهى (وفي الروض) بعد ذكر القول بوجوب القضاء وعدمه والاستدلال على الوجوب بقوله عليه السلام من فاتته الفريضة الخ وردّه ثم نقضه وابرامه قال ولقائل ان يقول وجوب القضاء معلق على الوجوب مطلقا والتخصيص بوجوب الاداء لم يدل اللفظ عليه واخراج الصبي والمجنون بدليل خاص وهو قوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة لا يوجب اخراج غيرهما وهو موافق لما ذكرناه مع زيادة تحقيق في المقام فيما قررناه وسيأتي في قضاء

الصلوات ان شاء الله زيادة تحقيق لهذا المحل وشواهد من الاخبار على وجوب القضاء غير هذه الرواية انتهى (واختار) هناك القول بوجوب القضاء دون الاداء .

وفي شرح الارشاد للمقدس الاردبيلي قدس سره (بعد الحكم بوضوح سقوط الاداء وان الوجه في سقوط القضاء الاصل ز ن (قال) والاحتياط يقتضي القضاء وظاهر الخبر عام ويخرج ما اجمع على خروجه كالمجنون والصبي فالقول به غير بعيد لو ثبت صحة سنده انتهى يعني صحة سند ما ورد من ان من فاتته فريضته فليأتها كما فاتته . وفي الحدائق (بعد ذكر ادلة الطرفين) قال وكيف كان فحيث كانت المسئلة عارية من النص بالخصوص سيما مع تدافع هذه الادلة فالاحوط الصلوة اداء وقضاء بعد وجود الطهارة مائية او ترابية انتهى .

وفي المستند يسقط الاداء اجماعا كما صرح به جماعة (الى ان قال) ويظهر من السيد في مسائل املأها تكملة لكتاب الغرر والدرر وجوب الاداء عليه وحكى القاضي والمحقق قولا بوجوبها مع الاعادة وعن الشيخ والقاضي تجويزهما معا وفي نهاية الاحكام استحباب الاداء لحرمة الوقت والخروج عن الخلاف قال واما القضاء فالحق وجوبه وفاقا لاكثر المتأخرين (وفي كشف الغطاء) (بعد بيان مراتب التيمم اختياريا واضطراريا) قال واذا تعذرت تلك المراتب بعد تعذر الماء وكان فاقد الطهورين سقط فرض الصلوة ونحوها مما يتوقف على الطهارة ولا يجب قضائها كما لا يجب اداؤها وان كان الاحتياط فيه انتهى موضع الحاجة من كلامه واختار سقوط الاداء دون القضاء (في الجواهر) و (مصباح) الفقيه هذا ما وصل الينا من عباراتهم .

فالمستفاد من مجموع هذه الكلمات ان في المسئلة سبعة اقوال : احدها سقوط (١) الاداء والقضاء معا ذهب اليه الناصر (٢) جد علم الهدى لامه واختاره في الشرايع والارشاد والتذكرة وظاهر الاخير انه قول جماعة من الامامية ولكن في المنتهى بعد نقل هذا القول عن الروايتين عن مالك قال وهو قول بعض اصحابنا انتهى ولعله اراد الناصر كما نقلناه عنه والا فلم نجده من الامامية المعروفة عن احدهم فضلا عن جماعة منهم قبل العلامة اللهم الا ان

(١) وهو مذهب مالك وداود من العامة قال في المنتهى وانكر عبد البر هذه الرواية عن مالك انتهى .

(٢) عده من اقوال الامامية باعتبار المعنى الاعم والا فالمعروف انه زيدي منزعج عنه .

يريد غير صاحبي التآليف المعروفة ممن لم يصل فتواه الينا او اراد صاحب الشرايع فتأمل وكيف كان فهو البتة اعرف بما نسبه وكيف كان اختاره من المتأخرين كاشف الغطا في كشفه .

ثانيها وجوب الاداء كذلك من دون قضاء وهو المحكي عن السيد المرتضى في مسائل املأها تكملة لكتاب الغرر والدرر كما في المستند

ثالثها مايقرب منه وهو وجوبها كذلك مع وجوب التيمم على الشباب وهو ظاهر المراسم و لكنه يرجع الى البحث الاول اعني عدم صدق فاقد الطهورين في الحقيقة ودعوى ان التيمم على الشباب محصل للطهارة كالتيمم على التراب غاية الامر الاول اضطراري والثاني اختياري ويمكن ان يستدل له بما رواه الكليني (ره) عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان ، عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب يده على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى وبما رواه في الفقيه وغيره مرسلاً من قوله عليه السلام من اوى الى فراشه ثم ذكر انه على غير وضوء فتيمم من دثاره وثيابه كان في صلوة ماذكر الله وفي رواية ابي ايوب (في مقام بيان كيفية التيمم) قال فوضع عليه السلام يده على المسح الخ.

ولا يخفى ما في الاستدلال بهما فان الظاهر من الاول انه في مقام بيان كيفية التيمم لا بيان مايتيمم به والا فلا شك بل لا خلاف في عدم جوازه على البساط الا اذا تعذر جميع المراتب المتقدمة فتأمل(١) وتقييد مابذلك كما ترى وايضاً جواز التمسك بهما حينئذٍ لساير مايشك في اعتباره من الطهارة والاباحة وغيرهما من الشرائط وهو ممنوع (وعلى الثاني) ان ذلك مستثنى من مسئلة جواز التيمم مع التمكن من الوضوء كما تقدم في المسئلة السادسة والثلاثين تفصيل القول فمن الممكن استثناء مايتيمم به ايضاً تسهيلا على المكلف فلا يجوز التمسك بهما في المقام اصلاً ومن بعض ماذكرنا يظهر الجواب عن الثالث وكيف كان فهذا القول لا وجه له .

رابعها التخيير بين فعلها والاعادة وبين تركها ووجوب القضاء وهو ظاهر المبسوط وجواهر الفقه لابن البراج بل ظاهر الاخير وظاهر الشرايع والتذكرة وجود القول بذلك على نحو التعيين (٢) بمعنى تعين الاداء والقضاء كما نسبه في التذكرة الى المبسوط لكن قد عرفت ان ظاهر المبسوط التخيير

(١) اشارة الى امكان حمله على التقية .

(٢) ثم نقله في التذكرة عن الليث بن سعد واحد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وعن ابي يوسف ومحمد .

ومرجع هذا القول الى القول السابع الآتي نعم جعل في الحدائق الجمع بين الاداء والقضاء احوط لتصادم ادلة الطرفين .

خامسها استحباب الاداء ووجوب القضاء وهو المحكي عن نهاية الاحكام للعلامة كما في المستند ولعله راجع الى القول السابق الراجح الى السابع الآتي .

سادسها استحباب ذكر الله بمقدار الصلوة وهو المحكي عن المفيد كما في الجواهر في رسالته الى ولده وابي العباس في صلوة موجزه والصيمري (١) في طهارة كشف الالتباس ونفى عنه البأس في كشف اللثام ويظهر من الجواهر الميل اليه وهو ايضا راجع الى سقوط الاداء غاية الامر قد حكموا بوجوب الذكر بدل الصلوة فانه غير مشروط بالطهارة . (اما) قياسا على ذكر الحائض في اوقات صلواتها مع القاء الخصوصية وهو بعيد لانه قياس محض و (اما) الصلوة بعنوان انها صلوة لما تعذرت لتعذر شرطها فمقتضى قاعدة الميسور الحكم باستحباب الذكر الذي هو من اجزائها بمقدار وقتها وكانه ميسور اشتغاله بالطهارة في مقدار وقتها فتأمل وهو ايضا بعيد فان اللازم حينئذ الحكم بالوجوب لا الاستحباب كما لا يخفى (واما) لان ذكر الله حسن على كل حال كما يظهر من الجواهر ولكن عليه لا وجه لتعيين الاستحباب بمقدار اداتها ويظهر من المستند كما تقدم انه لحرمة الوقت والخروج عن الخلاف ولا يخفى ما فيها من عدم الدليل على حرمة الوقت مطلقا نعم هو حسن بل هو احسن خروجا عن الخلاف وكيف كان فالاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليل مفقود في المقام وهذا القول ايضا راجع الى القول الآتي من سقوط الاداء دون القضاء .

سابعها - سقوط (٢) الاداء ووجوب القضاء وهو صريح (المقنعة) وظاهر (النهاية والمبسوط) والناصريات وجواهر الفقه والوسيلة والسرائر والمعتبر ومحكي نهاية الاحكام مع القول باستحباب الاداء كما سمعت (والمنتهى) و (الدروس) وشرح الارشاد للمقدس الاردبيلي) و (روض الجنان) و (الجواهر) و (مصباح الفقيه) وهو مختار الماتن

(١) الشيخ حسين بن مفلح الصيمري .

(٢) في الناصريات نقله عن ابي حنيفة ومحمد (يعني محمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة) وفي التذكرة عن ابي حنيفة والثوري والاوزاعي .

وقد عرفت رجوع الاقوال الثلاثة التي قبل هذا القول اليه وقد عرفت انه لا وجه للقول الثالث اعني وجوب التيمم على الثياب وعلى تقدير صحته يرجع الى بيان الصغرى فان الكلام انما هو في فاقد الطهورين (واما القول الثاني) اعني كفاية الاداء كذلك فلا قائل معينا الا ما سمعت من المستند من حكايته عن السيد ولم يحضرني الآن ما املاه السيد لكي ألاحظه ولم اعثر على من نقله عنه غيره ولعله لذا ذكر في الروض ان سقوط الاداء ظاهر الاصحاب بحيث لا نعلم فيه مخالفا انتهى و (عن المدارك) انه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا صريحا انتهى و (في المستند) يسقط الاداء اجماعا كما صرح به جماعة انتهى وكيف كان فلم يثبت هذا القول وان كان يمكن ان يوجه (بقاعدة الميسور) وبقوله عليه السلام (الصلوة لا تترك بحال وبان الشرط (اعني الطهارة) شرط الوجود للصلوة لا شرط الوجوب فتجب الصلوة مطلقا فيسقط الشرط عند التعذر فتأمل.

لكن يرد على الاول ان الظاهر ان القاعدة انما تجري بالنسبة الى واجب ذي اجزاء فلا يسقط الواجب بتعذر بعض اجزائه لا بالنسبة الى شرطه الذي فرض انه شرط للوجود مطلقا كما في المقام و (على الثاني) ان ابقاء الموضوع شرط في ترتب الحكم بان الصلوة لا تترك لا ما لا يصدق عليه الصلوة بانتفاء شرطه و (على الثالث) انه بعد تسليم ان الطهور شرط الوجود واطلاق دليل الشرط بالنسبة الى حال التمكن والتعذر ولزوم ابقاء المشروط بوصف كونه مشروطا بهذا الشرط فلا وجه للقول بسقوط الشرط لم لا يحكم بسقوط المشروط لتعذره بل الظاهر ان محذور سقوط المشروط اقل من محذور سقوط الشرط فان الحكم بسقوط الشرط لا يستلزم تقييد دليل الشرط بغير صورة التعذر بل هو باق على شرطيته غاية الامر انه غير ممكن فلا يجب المشروط كي يجب الشرط بخلاف الحكم بسقوط الشرط فانه يستلزم تقييد دليل المشروط بوصف كونه مشروطا بغير صورة التعذر فهذا القول ايضا مما لا وجه وجيه له ومن هنا يظهر وجه الشق الاول من القول الاول والسابع اعني سقوط الاداء لعدم الدليل الا ما سمعت وسمعت ما فيه فيرجع الكلام الى الشق الثاني من القولين اعني وجوب القضاء وعدمه وقد عرفت ان القول بسقوطه (بين) القدماء منحصر بالناصر فتأمل و (بين) المتوسطين بالمحقق والعلامة في بعض كتبهما و (بين) المتأخرين بكاشف الغطاء

امّا الاوّل : فليس خلافه قادحًا بناءً على ماهو المعروف من انّه كان زيديًا و (امّا الثانى) فلعارضتهما خصوصًا حيث انّ الف المعتبر بعد الشرائع كما افاده سيّدنا الاستاد الاكبر اعلى الله مقامه الشريف من انّ المعتبر اخر ما صنّفه المحقّق .

فالمشهور بالشهرة المحقّقة بل كاد ان لايكون خلاف بعد عدم القدح بخلاف الناصر الى زمن المحقق هو وجوب القضاء فيمكن ان يستدلّ بنفس هذه الشهرة على الحكم ومن هنا يظهر انّ ما فى الحدائق من انّ وجوب القضاء هو المشهور بين المتأخرين محل نظر بل منع لما عرفت من انّ الشهرة بين المتقدمين اقوى من الشهرة بين المتأخرين فانّ المخالف الصريح فى الاوّل هو الناصر الّذى لايقدح مخالفته بخلاف الثانى حيث انّ المخالف بين المتأخرين مثل المحقّق والعلّامة وهما من اساطين القوم بل هما الاصل لمن تأخّر كما لايخفى على من راجع كتبهما .

ويؤيّده قوله عليه السلام (من فاتته فريضة فليقضها حين يذكرها اىّ وقت كان) وجه التأييد كما فى الروض انّ (مَنْ) من ادوات العموم فيشمل كلّ من فاتته فريضة عمدًا كان او سهوًا اختيارًا او اضطرارًا (واجب) بانّ المراد من فاتته فريضة تجب عليه فليقضها اذ من لايجب عليه الأداء لايجب عليه القضاء (وردّ) كما فى الروض بانّ المراد بالفريضة ذات الفريضة لا وصفها فعلًا والّا ينتقض بوجوب القضاء على النائم والسّاهى وغيرهما من ذوى الأعذار العقلية (واجيب) بان مقتضى القاعدة وان كان كذلك لكن ذوى الاعذار العقليّة قد خرجوا بدليل خارج (ويمكن ان يردّ) بان الظاهر ورود هذا الخبر وامثاله لبيان جواز اتيانها فى اىّ وقت كان فى قبال جماعة من فقهاء العامّة القائلين بعدم جواز القضاء فى وقت الفريضة او القائلين بلزوم الفور فى القضاء فلا اطلاق فيها من هذه الحيثيّة ولذا جعلناه مؤيّدًا لا دليلًا (وقد يدّعى) انصرافها عن هذا الفرد لكونه نادرًا (ويَرِدُ) عليه انّه قد مرّ غير مرّة وجود الفرق بين انصراف الدّليل الى الفرد النادر وبين شموله له والّذى يقدح هو الاوّل دون الثانى لأن ذكر المطلق وارادة خصوص مايكون مغفولًا عنه لدى المخاطب قبيح عقلًا ومستنكر عرفًا لا ارادة معنى كلّى له افراد منها هذا الفرد النادر كما لايخفى .

ويؤيّده ايضًا اطلاق ماورد فى غير واحد من الاخبار الدّالّة على لزوم اعادة الصّلوة اذا صلّى من غير وضوء فيشمل المقام بطريق اولى فان القضاء اذا كان واجبًا مع فرض كونه قد صلّى

مسئلة ١ – وان كان الاقوى كما عرفت جواز التيمم بمطلق وجه الارض الا ان الاحوط مع وجود التراب عدم التعدى عنه من غير فرق فيه بين اقسامه من الابيض والاسود والاصفر والاحمر كما لا فرق في الحجر والمدر ايضا بين اقسامهما ومع فقد التراب الاحوط الرمل ثم المدر ثم الحجر .

فمع عدم اتيان الصلوة اولى كذا قيل (لكن) يرد عليه انه قياس مع الفارق فان المفروض في الموارد المذكورة وجوب الصلوة عليه فعلا حين اتيانها غاية الامر انه اتى بها من غير شرط عمدا او غفلة وسهوا فيجب الاعادة او القضاء بخلاف المقام فان المفروض عدم وجوبها لا فعلا ولا شأنا .

ويؤيده ايضا الاطلاق الادلة الدال على ان الصلوة لا تترك بحال فاذا فرضنا كونه معذورا في اتيانها اداء فلا تترك قضاء لكن العمدة هي الشهرة بين القدماء والمتأخرين وبها يجاب عن دعوى اصالة البراءة اذا لم يكن هنا نص خاص فان ذكر المسئلة في مثل المقنعة والنهاية والمراسم مما اعد لنقل فتاوى الائمة يوجب الظن بصدور الحكم عن الامام عليه السلام (ومجرد) دعوى عدم ورود النص الخاص كما في الناصريات لا يوجب الظن بعدم صدور اصل الحكم منه عليه السلام فمن الممكن صدوره وعدم وصوله الينا كما في كثير من نظائر المقام بل الظاهر ان المسئلة كانت معنونة في زمن الصادقين عليهما السلام ولذا اختار جماعة من العامة المعاصرين للصادق عليه السلام وجوب القضاء كابي حنيفة والثورى والاوزاعي ولا يتوهم انهما موافقة للعامة فلا يجدى في اثبات الحكم فان ذلك لو لم يكن مؤكدا لذلك لا يكون منافيا كما لا يخفى والله العالم .

مسئلة ١ – قد عرفت ان الاقوى وفاقا لمن عرفت جواز التيمم بمطلق وجه الارض لكن قد سمعت من المختلف نسبة الترتيب الى الشيخ ره وعرفت ايضا ما في تلك النسبة وقد عرفت القول بالترتيب صريحا من السرائر وظاهر المراسم . وكيف كان فالترتيب المنسوب الى الشيخ هو التيمم اولا بالتراب ثم بالاحجار ثم بغبار عرف الدابة ثم بغبار ثوبه ثم بالوحل وكذلك ابن ادريس ره الا انه قدم غبار الثوب على غبار عرف الدابة . ولعل وجه هذا الترتيب مع اشتراك هذه الاشياء في صدق الصعيد كونها مختلفة المراتب من حيث الشدة والضعف كما تقدم نظيره في الغبار الاكثر والاقل . واما ما ذكره الماتن ره من الترتيب بين التراب والرمل والمدر والحجر

مسئلة ٣ - لا يجوز في حال الاختيار التيمم على الجصّ المطبوخ والآجر والخزف والرماد وان كان من الارض لكن في حال الضرورة بمعنى عدم وجدان التراب والمدر والحجر الاحوط الجمع بين التيمم باحد المذكورات ماعدى رماد الحطب ونحوه وبالمرتبة المتأخرة من الغبار او الطين ومع عدم الغبار والطين الاحوط التيمم باحد المذكورات والصلوة ثم اعادتها او قضائها .

فلم نجد في كلماتهم . نعم ذكر كاشف الغطاء ترتيبا آخر وهو التراب ثم مطلق الارض غير التراب وجعل الحجر والمدر والصفاء والرمل والحصى في مرتبة واحدة ثم غبار التراب ثم غبار اجزاء الارض مما لا يعدّ ترابا كالجصّ والنورة وسحيق المشوى ونحوها نعم يظهر منه في موضع آخر اولوية الرمل بعد فقد التراب من غيره وكيف كان فكون ماذكره الماتن ره احتياطا محل نظر والشاهد عليه ان القائلين بجواز التيمم على مطلق وجه الارض من الحجر والمدر وغيرهما قد حكموا بكراهته على الرمل ولم يحكموا بكراهته على الحجر وايضا قد استدل العلامة بجواز التيمم على الحجر بانه تراب اكتسبت رطوبة لزجة وعملت حرارة الشمس فيه حتى تحجّر والغرض من ذلك بيان تقدم الحجر على الرمل .

نعم يمكن ان يقال بتقدم المدر على الحجر لانه تراب ملبّد (اى ملصق بعضه بعضا) فيكون اقرب الى صدق الارض والحاصل انه كلما كان اقرب الى الصعيد فتقديمه احوط سواء كانت الاقربية من حيث المادة او الوصف فلا يبعد ان يقال لمن اراد الاحتياط بتقديم المدر على الحجر مع فقد التراب ثم الحجر ثم الرمل لان المدر اقرب الى التراب مادة بل هو التراب الملصق بعضه مع بعض ثم الحجر اقرب لاستلزام الرمل الخلل والفرج في كيفية استيعابه لمواضع التيمم عند ضرب اليد والله العالم .

ومن هنا يظهر ما فيما ذكره في كشف الغطاء قال (في تعداد سنن التيمم وآدابه) ومنها اقربية ما كان من الارض الى التراب من رمل ونحوه انتهى حيث جعل الرمل اقرب الى الارض من غيره .

مسئلة ٣ - قد عرفت ان ما يتيمم به له مراتب (الاولى) الارض بمراتبها مطلقا من التراب والمدر والحجر والرمل (الثانية) الغبار مطلقا سواء كان غبار عرف الدابة او غبار الثوب (الثالثة) الطين وقد عرفت ايضا تقدم المسح بالثلج او الجمد على التيمم مطلقا وان الاحوط الجمع بينه وبين التيمم باحد المذكورات في مرتبته وعرفت ايضا عدم جوازه بالمعادن لعدم صدق الارض في كثير منها .

نعم يبقى الكلام في بعض المعادن كالجصّ والنورة مما هو من جنس الارض بعد طبخها وكذا الآجر والخزف وقد عرفت ايضا عدم جواز التيمم بها اختيارا واشرنا الى وجهه فراجع فلو فقد المراتب الثلاث

بجدانيهما (فهل) يجوز التيمم بالمذكورات حينئذٍ وجهان بل قولان بل اقوال قال في المعتبر قال علم الهدى في شرح الناصريات يجوز التيمم بالجص والنورة وقال الشيخان في عه و ط و ه يجوز بارض الجص والنورة وهو حسن انتهى (وفي النهاية) ولا بأس بالتيمم بالاحجار ولا بالارض الحصيّة ولا بارض النورة اذا لم يقدر على التراب انتهى (وفي المراسم) وما هو من الارض كالنورة والجص فالتيمم به جائز انتهى. (وفي الوسيلة) والمستحيل مثل النورة والجص يجوز التيمم بارضها وبنفس الجص دون النورة انتهى واختار الجواز ايضا في المختلف ونقله عن ابن الجنيد ايضا وكذا في التذكرة بل في المنتهى ايضا فانه وان استقرب اولا المنع الا انه قال:

والاولى اعتبار الاسم انتهى فالمشهور ذهبوا الى جواز التيمم بالنورة والجص في الجملة وان اختلفت كلماتهم في جوازه على ارض النورة او النورة مطلقا وقيد في الدروس جواز التيمم بالنورة والجص بما قيل الاحراق ولعله اراد انهما بالاحراق يخرجان عن صدق اسم الارض كالخزف.

والقول الاخر المنع مطلقا ذهب اليه ابن ادريس قال في السرائر ولا يجوز التيمم بجميع المعادن وتعداد ذلك يطول وقد اجاز قوم من اصحابنا التيمم بالنورة والصحيح الاول وفصل في الوسيلة بين النورة والجص فجوز بالثاني والاول بارضها وكيف كان فالعمدة هو الصدق العرفي ولا يبعد ان يقال بالصدق قبل الاحراق وبعده يخرج عن اسم الارض ويدخل في سنخ المعادن.

ويؤيده ما رواه الشيخ في التهذيبين قال اخبرني الشيخ، عن احمد بن محمد، عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن فضالة عن السكوني، عن جعفر، عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا لانه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر وبما ذكرنا يحمل الخبر على صورة عدم الطبخ، وضعف سندها مجبور بعمل الاصحاب (فا) في المنتهى بعد نقلها من قوله ولا تعويل على ما رواه الشيخ ره عن السكوني وذكر الرواية ثم قال لان رواتها ضعيفة (محل نظر) بل منع ولقد احسن في المعتبر حيث قال وهذا السكوني ضعيف لكن روايته حسنة ولانه ارض فلا يخرج باللون والخاصيّة عن اسم الارض كما لا يخرج الارض الصفراء والحمراء انتهى ومع ذلك فلا يترك الاحتياط المذكور لاطلاق كلمات الاصحاب واطلاق الخبر واما الآجر والخزف فالحق ما اختاره ابن الجنيد من المنع لانه خرج بالطبخ عن اسم الارض وان قال في التذكرة انه ممنوع قال ولهذا جاز السجود عليه انتهى (ويمكن) ان يجاب عنه كما في المعتبر

مسئلة ٣ - يجوز التيمم في حال الاختيار على الحائط المبني بالطين واللبن والآجر اذا طلي بالطين .

مسئلة ٤ - يجوز التيمم بطين الرأس وان لم يسحق وكذا الحجر وحجر النار وحجر السن ونحو ذلك لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الارض وكذا يجوز التيمم بطين الارمني .

بانه اعم من المدعى فانه يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ (القرطاس خ) مع انه يمكن منع جواز السجود على الخزف والآجر ايضا وعلى تقدير جواز التيمم على ارض الجص والنورة فمقتضى القاعدة تقديمهما على الغبار والطين المتأخرين عن التراب (لان) المفروض انهما مصداقان للارض ولكن يعارض بما تقدم في غير واحد من الاخبار الحكم بالتيمم بالغبار ثم بالطين عند فقد التراب (الا ان يقال) ان المفروض عدم التمكن بقول مطلق من ارض التي منها ارض الجص والنورة وكيف كان فالاحوط لمن اراد الاحتياط التيمم اولا بارض الجص او النورة ان امكن عند فقد التراب وما الحق به من المراتب الثلاثة التي ذكرناها في المسئلة الاولى ثم بالغبار او الطين رجاء وان كان الظاهر جواز الاكتفاء بالاول .

واما عدم جواز التيمم على الرماد فواضح لعدم صدق التراب ولا الارض ولا الغبار ولا الطين بل هو كما اشار اليه في الرواية من قوله عليه السلام (لانه - اى الرماد - ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر) ولا يبعد ان التراب ايضا اذا احرق وصار رمادا بحيث سلب منه اثار الترابية كذلك لعدم الصدق والله العالم .

مسئلة ٣ - ٤ - هل يجوز التيمم اختيارا على الحائط المبني بالطين واللبن ام لا وجهان اوجههما الاول (لانه) قسم من المدد الذي قلنا بجواز التيمم عليه لكونه من افراد الصعيد فانه لا يختص بما كان واقعا على الارض بل الظاهر ان النظر الى مادة هذا الشيء الخاص لا كيفية كونه ووجوده فيجوز التيمم على السقف الداخل المبني بالطين واللبن ويؤيده بل يدل عليه ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن اخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال سئلته عن رجل حرت به جنابة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب يديه على حائط لبن فليتيمم به (ودعوى) حملها على صورة الضرورة (ممنوعة) نعم يمكن الاشكال فيما اذا كان الحائط مبنيا بالآجر وطلي بالطين بدعوى انصراف الدليل وكونه بحكم الغبار الواقع على الثياب ونحوها والاقل من الشك في الشمول فلا يترك الاحتياط بتقديم التراب ونحوه بما هو في مرتبته عليه وجعله في مرتبة الغبار

ومن هنا يظهر الوجه في المسئلة الرابعة مما اشار اليه في المتن من عدم كونها من المعادن التي

(١) مسئلة ٥ - يجوز التيمم على الارض السبخة اذا صدق كونها ارضا بان لم يكن علاها الملح .

مسئلة ٦ - اذا تيمم بالطين فلصق بيده يجب ازالته اولا ثم المسح بها وفي جواز ازالته بالغسل اشكال .

خرجت عن صدق اسم الارض لكن الظاهر منافاة ما ذكره هنا من نفي المعدنية عن المذكورات في هذه المسئلة مع ما يأتي منه في الثاني مما يجب فيه الخمس حيث انه ره جعل كثيرا مما ذكره من المعادن وحكم بوجوب الخمس فيها على الاحوط (الآن يقال) ان المعدن على قسمين قسم لا يصدق عليه انه ارض وقسم يصدق عليه الارض والموضوع هنا صدق الارض ولو كان معدنا وهناك صدق المعدن مطلقا ولعله لذا علل الماتن ره بقوله لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الارض فتأمل .

(١) فكيف كان وبهذا التعليل يعلم وجه الحاق حكم المسئلة الخامسة بها ايضا وهو جواز التيمم بالارض السبخة نعم يكره ذلك لما يأتي في المسئلة العاشرة .

مسئلة ٦ - قد تعرض في هذه المسئلة لحكمين (احدهما) وجوب ازالة الطين اللاصق باليد بالضرب على الارض (ثانيهما) جواز غسله بالماء وعدمه (اما الاول) فهو متفرع على عدم جواز الحائل بين الماسح والممسوح كما يأتي في الشرط السادس من شرائط التيمم ولعل وجهه انصراف الدليل او ظهوره فيما باشر الممسوح مع الماسح لعدم صدق المسح بغير هذه الصورة فان ظاهر قوله تعالى فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ . هو كون الوجوه ممسوحة والايدي ماسحة وعلى تقدير وجود الطين في اليد لا يصدق ذلك مع ان الظاهر من ادلة كيفية التيمم ترابا كان او طينا ان ما هو الواجب ضرب اليد على ما يصح عليه التيمم لا وضع ما يتيمم به على الممسوح و لعلك تسمع بعض الوجوه الاخر في تلك المسئلة . (واما الثاني) فلمنافاته للموالات المعتبرة في التيمم ولزوال اثر الضرب او الوضع اذا غسل الموضع فان الظاهر انه يمسح وجهه بعد الوضع او الضرب من غير فصل .

نعم يمكن ان يقال باطلاق ما ورد في جواز التيمم بالطين مع تعارف اللصوق وكثير من افراد الطين وعدم تنبيههم عليه لعدم الازالة مع ان المقام مقام بيانه فتأمل نعم لو فرض امكان نفضه وتركه حتى يزول في مدة لا يفوت معها الموالات فالاحوط اختياره .

مسئلة ٧ - لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن او الرماد او نحو ذلك وكذا على الطين الممزوج بالتبن فيشترط فيما يتيمم به عدم كونه مخلوطا بما لا يجوز التيمم به الا اذا كان ذلك الغير مستهلكا.

مسئلة ٨ - اذا لم يكن عنده الا الثلج او الجمد و امكن اذابته وجب كما مر كما انه اذا لم يكن الا الطين و امكن تجفيفه وجب.

مسئلة ٩ - اذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجب تحصيله ولو بالشراء او نحوه.

مسئلة ١٠ - اذا كان وظيفته التيمم بالغبار يقدم ما غباره ازيد كما مر.

مسئلة ١١ - يجوز التيمم اختيارا على الارض الندية والتراب الندي وان كان الأحوط مع وجود اليابسة تقديمها.

مسئلة ٧ - قد عرفت ان المناط صدق التراب والأرض في جواز التيمم فلا يقدح لأختلاطه بشيء آخر مالم يضر بالصدق نعم بناء على المنقول عن جماعة من اهل اللغة بل الفقهاء ايضا من تفسير الصعيد بالتراب الخالص الظاهر خلوصه من غيره مطلقا ولو كان يسيرا (الآن يقال) بالتسامح في هذا اللفظ ايضا كما نبه عليه الماتن ره بقوله الا اذا كان ذلك الغير مستهلكا انتهى والحاصل انه كلما يصدق انه تيمم بالتراب والتبن او بالتراب والرماد او يتيمم بتراب فيه تبن او رماد فلا يضر التيمم

مسئلة ٨ - قد تقدم التفصيل في بحث فاقد الطهورين فلا نعيد.

مسئلة ٩ - قد تقدم التفصيل في هذه المسئلة في المسئلة السادسة عشر من الفصل السابق والظاهر عدم الفرق بين المقام وبين ما هناك غاية الامر قد ورد هناك نص مطابق للقاعدة ايضا ولم يرد في المقام نص فيعمل بمقتضى القاعدة وهي كون تحصيل الطهارة مائية كانت او ترابية من الواجبات والمقدمات المطلقة فيجب تحصيله مهما امكن وقد مر بعض الكلام هناك فراجع.

مسئلة ١٠ - قد تقدم المختار في بيان مراتب ما يتيمم به فراجع.

مسئلة ١١ - مقتضى اطلاق الأدلة جواز التيمم بالتراب والأرض مادام يصدق عليه احدهما سواء كان عليه برطوبة ام لا مالم يصل الى حد الطين فلا يفترق النداوة اليسيرة. نعم لا يبعد ان يقال باعتبار عدم كونها بحيث تؤثر في حصول النداوة في اليد الماسحة.

مسئلة ١٢ - اذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل وان صلى به بطلت ووجبت الاعادة او القضاء وكذا لو اعتقد انه من المرتبة المتقدمة فبان انه من المتأخرة مع كون المتقدمة وظيفته .

مسئلة ١٣ - المناط في الطين الذي من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد و لذا عبّر بعضهم عنه بالوحل فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الاولى ظاهراً وان كان الاحوط تقدم اليابس والندى عليه .

مسئلة ١٢ - مقتضى القاعدة المستفادة من الأدلة وجوب الاعادة تيمماً وصلوة اذا خالف ما هو المأمور به بان لم يكن المأتي به موافقاً للمأمور به واقعاً ولو كان موافقاً له في اعتقاد المكلف وقد حرر نظيره في المسئلة التاسعة عشر من الفصل السابق فلو تيمم على الرماد باعتقاد انه تراب يجب عليه الاعادة وكذا لو تيمم على الغبار باعتقاد انه تراب او ارض نعم اذا اعتقد عدم وجود التراب فتيمم على الغبار ثم بان وجود التراب حين التيمم (ففي وجوب الاعادة) نظر من حيث اتيانه بالأمر الظاهري ولو بحسب اعتقاده والمفروض معذوريته بحسب اعتقاده وطريق الاحتياط واضح .

مسئلة ١٣ - قد تقدم ان المرتبة الأخيرة لما يصح به التيمم الطين كما عبّر به الروايات والمراد منه كما يظهر من اللغة بحيث يصح ان يدلك به الجدار او السقف ونحوهما فلو كان صلباً بحيث لم يصل الى هذه المرتبة فالظاهر دخوله في المرتبة الاولى كما تقدم في المسئلة الحادية عشرة من ان مجرد النداوة لا يقدح في صدق التراب ولا يلزم ان يكون رقيقاً بحيث يعبّر عنه بالوحل كما عبّر به في كثير من عبارات القوم كما (المقنعة) و (النهاية) و (المبسوط) و (المراسم) و (الوسيلة) و (الغنية) و (السرائر) و (الشرايع) و (المعتبر) و (المختصر) و (الارشاد) و (احد) موضعي التذكرة و (الدروس) و (شرح الارشاد للاردبيلي قدس سره) و (الروضة) نعم عبّر بالطين في المقنع والفقيه واحد موضعي التذكرة والمنتهى وكشف الغطاء وعبّر بهما في المستند والمراد بالوحل كما في المجمع الطين الرقيق ولعل التعبير به في كلمات الأكثر مع ورود الروايات بالطين فهمهم ذلك منها بقرينة المقام فان في رواية زرارة قوله رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين ظاهر في ان مفروض السؤال في مثل الطين الذي يكون في الاجمة وهو غالباً

فصل

يشترط فيما يتيمّم به ان يكون طاهرًا - فلو كان نجسًا بطل .

لا يكون الّا وحلاً كما هو حال الاجمة غالبًا .

وكيف كان فالمناط ما ذكرنا تبعًا للماتن رة واستفادة من اللغة نعم لو كان بحيث يقال انه طين صلب ولا يلصق باليد (فهل) يكتفى به مع وجود الغبار بملاحظة انه من المرتبة الاخيرة او لا نظرًا الى احتمال كونه من المرتبة المتقدمة على الغبار او يجمع بينه وبين الغبار نظرًا الى الشك في حصول الطهارة وجوه لا يترك الأحتياط مع وجود الغبار بالجمع بينه وبين التيمم بالغبار لاحتمال عدم انتقال تكليفه الى الطين لكن يمكن ان يقال بجواز الاكتفاء به على كل حال فانه امّا ان يكون في مرتبة التراب او في مرتبة الطين وكيف كان فيصح التيمم به ويجوز الاكتفاء به ولا وجه لضم التيمم بالغبار كما لا يخفى (فا) في بعض الحواشي من الحكم بالاحتياط بالجمع بين التيمم به والتيمّم بالغبار (لم يعلم) وجهه فتأمّل .

فصل في شرائط ما يتيمّم به

قد مرّ غير مرّة ان ما جعله الشارع مطهّرًا من الحدث او الخبث لابدّ ان يكون طاهرًا بنفسه والّا فلا يصلح الحكم بمطهّريته من غير فرق بين الماء والتراب فكما انّ الماء في رفع الخبث لابدّ ان يكون طاهرًا فكذا الحدث هذا مضافًا الى خصوص قوله تعالى في المقام (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) بناءً على تفسيره بالطاهر او مطلقا بناءً على استفادته من كونه هو الموضع المرتفع ايضًا حيث انّ مثل هذا المكان ابعد من النجاسة .

ويدلّ عليه ايضًا ما رواه في الوسائل ، عن علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلًا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام قال : واما الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي فانّ الله فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل من الجنابة (الى ان قال) والرخصة فيه اذا لم تجد ماءً طاهرًا التيمم بالتراب من الصعيد الطيب فان التعبير بالطاهر في صدر الخبر قرينة على ارادته من ذيله ايضًا والى الاجماع المدعى في الناصريات قال واما : التراب النجس فلا خلاف في انّ التيمّم به لا يجوز كما لا يجوز الوضوء بالماء النجس انتهى وتبعه في

(١) وان كان جاهلاً بنجاسته او ناسياً وان لم يكن عنده من المرتبة المتقدمة الا النجس ينتقل الى اللاحقة وان لم يكن من اللاحقة ايضاً الا النجس كان فاقد الطهورين ويلحقه حكمه.

(٢) ويشترط ايضاً عدم خلطه بما لا يجوز التيمم به كما مرّ.

(٣) ويشترط ايضاً اباحته واباحة مكانه والفضاء الذي يتيمم فيه - ومكان المتيمم فيبطل مع غصبيته احد هذه مع العلم والعمد نعم لا يبطل مع الجهل والنسيان

مسئلة ١ - اذا كان التراب او نحوه في انية الذهب والفضة فتيمم به مع العلم والعمد بطل لانه بعد استعمالاً لهما عرفاً.

في هذه الدعوى غير واحد ممن تأخر عنه بل الظاهر عدم الخلاف بين علماء الاسلام الا عن داود الاصبهاني حيث اعتبر كما في المنتهى تخيير التراب بالنجس في مانعيته عن التيمم قياساً على الماء لكنه ممنوع مقيساً ومقيساً عليه كما لا يخفى.

(١) وكيف كان فالظاهر انه شرط واقع لا على الاطلاق الدليل فلو تيمم بالنجس سهواً او جهلاً بالموضوع او الحكم بطل وكذا يبطل لو كان مضطراً الى التيمم به فانه يسقط التكليف حينئذٍ وينتقل الى المرتبة التي بعده كما يسقط اذا لم يكن هناك الا الماء النجس فانه ينتقل التكليف الى التيمم (ومن) هنا يعلم انه يصير فاقد الطهورين لو لم يكن له ما يصح التيمم به الا النجس.

(٢) واما اشتراط عدم اختلاطه بشيء آخر فقد مرّ في المسئلة السابعة من الفصل السابق.

(٣) واما سائر ما ذكره الماتن ره من اشتراط اباحة اشياء اربعة التراب ومكانه والفضاء الذي يتيمم فيه ومكان المتيمم فقد مرّ التفصيل فيه مستقصى في الشرط الرابع من شرائط الوضوء فراجع وقلنا هناك عدم الوجه لاشتراط اباحة مكان المتوضئ مع عدم الانحصار نعم لو انحصر في ذلك المكان المغصوب فالظاهر سقوط التكليف ويصير فاقد الطهورين والاحوط الصلوة كذلك ثم يجب القضاء والله العالم.

مسئلة ١ - قد تقدم الكلام مستقصى في نظير المسئلة في المسئلة الرابعة عشر من فصل حكم الاواني فراجع (١) وان الحكم كما ذكره الماتن ره من بطلان التيمم لو كان التراب في انية ذهب او فضة اذا كان تيمم منهما مع العلم والعمد لان التيمم نوع من التصرف عند العقلاء فيشمله النهي

---

(١) راجع ص ١٧٢ من الجزء الاول

مسئلة ٢ – اذا كان عنده ترابان مثلاً احدهما نجس يتيمّم بهما كما انه اذا اشتبه التراب بغيره يتيمّم بهما واما اذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما ومع الانحصار انتقل الى المرتبة اللاحقة ومع فقدهما يكون فاقد الطهورين كما اذا انحصر في المغصوب المعيّن .

مسئلة ٣ – اذا كان عنده ماء وتراب وعلم بغصبية احدهما لا يجوز الوضوء ولا التيمّم ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين .

وكذا يصدق عليه الاستعمال لو كان هناك دليل دالّ على النهي عن هذا العنوان كما رواه في المستدرك عن محمد بن جمهور الأحسائي في درر اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن استعمال اواني الذهب والفضة وضعف السند مجبور بالعمل وبموافقته لسائر الأخبار الواردة في النهي عنهما بقول مطلق كما تقدم شطر منها في محلّه فتأمّل .

مسئلة ٢ – اذا كان هناك ترابان احدهما نجس مقتضى القاعدة وجوب استعمال كليهما ان لم نقل بحرمة استعمال النجس في تحصيل الطهارة من الحدث تكليفاً كما تقدم (١) الاشارة في المسئلة العاشرة من فصل الماء المشكوك والاّ فالمتعين اجتنابهما ويصير فاقد الطهورين الاّ ان يُرَدّ (اولاً) بعدم ثبوت الحرمة التكليفية ولم ينقل الاّ عن ابن ادريس في السرائر و (ثانياً) بعدم كون الحرمة ذاتية فترتفع بالرجاء و (ثالثاً) بامكان ان يقال انّ حرمة الاستعمال ان قيل في الوضوء او الغسل فلعلّه من جهة استلزامه لتنجّس البدن فتأمّل وهو مفقود في المقام كما هو المفروض

وقد بيّنا ايضاً حكم اشتباه التراب بين المباح والمغصوب في اوّل فصل الماء المشكوك وباقي احكام ما ذكره الماتن رة في هذه المسئلة واضح والله العالم .

مسئلة ٣ – قد ذكر الماتن رة في هذه المسئلة حكمين لموضوعين (احدهما) وجوب الاجتناب عما اذا علم انّ واحداً من الماء او التراب غصب فيلزمه الوضوء من ماء آخر او التيمم كذلك كلّ في مرتبته ان كان والاّ يصير فاقد الطهورين والظاهر انه كذلك بمقتضى القاعدة لكنه يمكن ان يناقش ان التكليف بالوضوء متقدم رتبة على التكليف بالتيمّم فليس التكليفان كلاهما منجزين فعليين بل احدهما تنجيزي والآخر تعليقي معلّق على عدم التمكّن من استعمال الماء باحد المسوّغات والمفروض تمكّنه من ذلك فيكون الشك بالنسبة الى الوضوء بدوياً فيصحّ الوضوء (وبعبارة اخرى) التكليف بالتيمّم خارج عن محلّ الابتلاء

---

(١) راجع ص١٦٢ من الجزء الاول

(١) وامّا لو علم نجاسة احدهما او كون احدهما مضافًا - يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء والتيمّم وصحّت صلوته .

فعلًا فينحلّ العلم الأجمالي فالمسئلة في غاية الاشكال فلا يترك الاحتياط باستعمال هذا الماء ثم التيمّم بتراب اخر ثمّ القضاء في صورة الانحصار وامّا صورة عدم الانحصار فتتعيّن ترك الأستعمال

(١) ثانيهما وجوب الجمع بين الوضوء والتيمّم في صورة الأنحصار فيما اذا كان احدهما نجسًا او مضافًا وهذه ينحلّ الى مسئلتين ايضًا (احداهما) فيما اذا علم ان احدهما نجس والآخر طاهر فهل يصحّ الوضوء والتيمّم ام لا وجهان مقتضى القاعدة وجوب الأجتناب عنهما لانّه باستعمال التراب والماء وان لم يحصل له العلم بنجاسة اعضاء الوضوء فان المفروض عدم سراية التراب اليها الّا انّه يشكل من حيث الحكم الوضعي لعدم تمشّي قصد القربة مع العلم بنجاسة احدهما لالحرمة استعمال النجس في الوضوء والتيمّم كي يقال انّه يرتفع بارتفاعها في المقام لفرض اتيانه رجاء بل لان النجس الواقعي المعلوم في البين لا يوجب الطهارة الواقعيّة فقصد حصولها تشريع محرّم فالّلازم في صورة الانحصار على مبنى الماتن ره لزوم الاجتناب وكونه فاقد الطهورين .

وامّا بناءً على ما استشكلناه في المسئلة الاولى من كونهما في مرتبتين فلا يترك الاحتياط المذكور (ثانيتهما) كون احدهما مضافًا والآخر مطلقا فمقتضى القاعدة جواز استعمالهما معًا لكن لو فرضنا تمكّنه من تحصيل الطهارة التفصيلية فالاحوط اختيارها لتمكّنه من الأمتثال التفصيلي ومن هنا علم انّ اطلاق حكم الماتن ره بلزوم الجمع بينهما ليس بجيّد وكلّ من علّق على المتن فيما رأيته قيّد الحكم في مسئلة الاشتباه بالنجس بتقديم التيمّم معلّلًا في بعض الحواشي بحصول العلم التفصيلي ببطلان التيمّم على تقدير تقديم الوضوء بحصول العلم اما بنجاسة محالّ الوضوء او بنجاسة ما يتيمّم به ولكنّه خلاف الاحتياط من جهة اخرى كما لا يخفى فانّه على تقدير تقديم التيمّم وكون ماء الوضوء طاهرًا فلا تكليف له بالنسبة اليه لتمكّنه من الوضوء واقعًا فلا يصحّ التيمّم وعلى تقدير نجاسة الماء فوظيفته وان كان هو التيمّم الّا انه يبتلى بنجاسة البدن على هذا الفرض فتقديم التيمّم ليس مطابقًا للاحتياط (الّا ان يقال) بلزوم هذا الأبتلاء على كلّ تقدير مع زيادة محذور في تقديم الوضوء وهو حصول العلم التفصيلي بالنجاسة . نعم يتعين ازالة التراب اللاصق ببدنه والّا يعلم تفصيلًا ببطلان وضوئه حين الوضوء اما لنجاسة الماء واما لنجاسة التراب الملاصق ببدنه (وبعبارة اخرى)

مسئلة ٤ - التراب المشكوك كونه نجسًا يجوز التيمم به الا مع كون حالته السابقة النجاسة .

مسئلة ٥ - لا يجوز التيمم بما يشك في كونه ترابًا او غيره مما لا يتيمم به كما مر فينتقل الى المرتبة اللاحقة ان كانت والا فالاحوط الجمع بين التيمم به والصلوة ثم القضاء خارج الوقت ايضًا .

يحصل العلم التفصيلي بنجاسة الماء المستلزمة لبطلان الوضوء اما النجاسته بنفسه واما بملاقاته للتراب بل الاحوط تجفيف اعضاء الوضوء اذا كان وضوئه للصلوة لمطلوبية تقليل النجاسة على تقدير كون النجس هو الماء .

مسئلة ٤ - قد مر غير مرة في احكام النجاسات واحكام المياه ان اجراء قاعدة الطهارة يثبت الموضوع الواقعي تعبدًا فيترتب عليه آثاره الشرعية فاذا شك في تراب انه طاهر او نجس يجري قاعدة الطهارة ويترتب عليها آثارها التي منها جواز التيمم وجواز تعفير الاناء وكونها مطهرة لباطن القدمين والفعل وجواز السجود عليها ونحو لو كانت الحالة السابقة له النجاسة يسلب عنه جميع هذه الأحكام بمقتضى الاستصحاب وهو واضح .

مسئلة ٥ - اذا شك في كون شئ ترابًا او غيره (فان) كان مسبوقًا باحدهما يحكم به و (الا) ففي جواز التيمم به نظرًا الى عدم ثبوت كونه مما لا يجوز التيمم به (او) عدمه نظرًا الى عدم احراز الموضوع اعني كونه صعيدًا المفسر بالتراب او مطلق وجه الارض (او) لزوم الجمع بينه وبين المرتبة اللاحقة نظرًا الى عدم ثبوت الموضوع ولا نفيه وجوه ، بل اقوال ومنشأها جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للعام او عدمه او التوقف فيه ومنشأ الاختلاف في المسئلة الاصولية كون المخصص موجبًا لتقييد العام بقيد عدم المخاص وعدمه او التوقف ففي المقام اذا قال مثلاً يتيمم بالصعيد ثم قال لا يتيمم بالمعادن مثلاً مع فرض صدق الارض عليه والا فيخرج عن موضوع هذا البحث لدورانه بين المتباينين فيجب الجمع بينه وبين المرتبة اللاحقة بلا اشكال (ففي الصورة) المذكورة هل يجوز التمسك باطلاق الصعيد مع فرض كونه شاكًا في انه من المعادن ام لا فمن قال بالاول تمسك باصالة عدم التخصيص الزائد ومن قال بالثاني نظر الى عدم لزوم ذلك وانه من افراد المخصص فالتخصيص واحد وان كان المخصص بالفتح متعددًا .

والتحقيق ان يقال لما كان الموضوع للحكم هو العنوان الواقع مع شروطه وقيوده والمفروض كشف المخصص عن عدم كون الموضوع بعنوانه العام موضوعًا بل هو مقيدًا واقعًا بعدم وجود عنوان

مسئلة ٦ - المحبوس في مكان مغصوب يجوز ان يتيمم فيه على اشكال لان هذا المقدار لا يعدّ تصرّفاً زائداً بل لو توضّأ بالماء الذي فيه وكان ممّا لا قيمة له يمكن ان يقال بجوازه والاشكال فيه اشدّ والاحوط الجمع فيه بين الوضوء والتيمّم والصّلوة ثم اعادتها او قضائها بعد ذلك .

الخاص فكأنّ الموضوع مركب من امرين فالّلازم احرازه (فكما) انّه اذا شكّ في صدق العام لا يجوز التمسّك به لأشباه الفرد (كذا) اذا شكّ في قيود الموضوع لعدم الفرق بين الموضوع البسيط والمركّب في لزوم احرازه بتمام قيوده ولا فرق في ذلك بين المخصّص المتّصل والمنفصل (ودعوى) انعقاد الظهور في الثاني فلا ينثلم بالخاص (مدفوعة) بان قلّة فصل الزّمان وكثرته لا يوجب فرقاً بينهما بعد رجوع العام والخاص الى موضوع واحد فالاحوط لو لم يكن اقوى الجمع بينه وبين المرتبة اللاحقة هذا .

واما قول الماتن ره كما مرّ فلعلّ نظره قدّه الى قوله في المسئلة الثانية (كما انّه اذا اشتبه التراب بغيره يتيمّم بهما وقد مرّ نظيرها في المسئلة الثالثة من فصل الماء المشكوك وهي فرض الشكّ في كونه ماءً ام لا وقد تقدم بيان آخر هناك للمسئلة فراجع (١)

مسئلة ٦ - هل يجوز للمحبوس في مكان مغصوب التيمّم فيه او يصير في حكم فاقد الطهورين وجهان ظاهر المتن الاوّل تمسّكاً بعدم لزوم التصرف الزائد على كونه فيه . لكن الظاهر عدم خلوّه عن الاشكال لكفاية صدق اصل التصرف ولو لم يكن زائداً على المقدار الذي لا بدّ منه من كونه فيه كما انّ الظاهر انّه ليس المناط كون الماء التالف بالوضوء او التراب ذا قيمة مستقلة لعدم كون مناط حرمة التصرف التموّل بل يكفي مجرّد الملكيّة ومنه يظهر انّه لو توضّأ فيه بالماء الذي لا قيمة له يشكل الحكم بصحّة الوضوء خلافاً لظاهر الماتن ره على استشكال فيه هذا (ولكن) تحقيق المسئلة ان يقال انّه لو كان محبوساً ولم يكن له بدّ من ان يخرج وقت الصّلوة ولا ان يتوضّأ بماء آخر او يتيمّم فالظاهر جواز التيمّم فيه وبه ولو كان مستلزماً للتصرف الزّائد لاستناد هذا التصرف الى الحابس لا المحبوس بعد فرض معلوميّة كون الصّلوة واجبة في شرع الاسلام فيكون هذا التصرف ايضاً من التصرفات الضروريّة عقلاً او عرفاً او شرعاً (وبعبارة اخرى) اذا حبس شخصاً في مكان مغصوب فكما انّ الحابس ضامن لاجرة كون المحبوس فيه مدّة بقائه لو فرض انّ المحبوس كان اجيراً للغير فكذلك ضامن للتصرفات الّتي لا بدّ منها عقلاً او عرفاً او شرعاً فلا تكليف

---

(١) ص ١٦٥ من الجزء الاوّل .

مسئلة ٧ - اذا لم يكن عنده من التراب او غيره مما يتيمم به ما يكفي لكفيه معًا يكرر الضرب حتى يتحقق الضرب بتمام الكفين عليه - وان لم يمكن يكتفي بما يمكن ويأتي بالمرتبة المتأخرة ايضًا ان كانت ويصلي وان لم تكن فيكتفي به ويحتاط بالاعادة او القضاء ايضًا .

للمحبوس بالنسبة الى هذه التصرفات فعلى هذا يمكن ان يقال بصحة وضوئه بالماء ولو كان له قيمة فضلاً عما اذا لم يكن له قيمة فضلاً عن التيمم فيه او به سواء كان تصرفًا زائدًا ام لا لكن يمكن ان يقال بمقتضى قول الصادق عليه السلام في رواية سماعة ما من شيء حرمه الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وقول العلماء ان الضرورات تبيح المحذورات وقولهم الضرورات تقدر بقدرها وامثال ذلك لزوم الاكتفاء بالطهارة الاضطرارية فانها لا بد منها فتحصل ان الاحوط الاقتصار على التيمم وان كان جواز الوضوء ايضًا لا يخلو من وجه والله العالم

مسئلة ٧ - هل يجوز تكرار الضرب لمن لا يتمكن من ضرب يديه معًا على ما يتيمم به في المرتبة المتقدمة ام ينتقل الى المرتبة المتأخرة وجهان مبنيان على جواز ضرب اليدين مترتبًا حال الاضطرار وكون هذا اضطرارًا ايضًا فاثبات الحكم يتوقف على امرين : (احدهما) جواز ضرب اليدين في دفعتين مثلاً (ثانيهما) عدم كون التكليف هو الرجوع الى المرتبة اللاحقة فالاول راجع الى كيفية التيمم وسيأتي انشاء الله تعالى في الفصل اللاحق .

واما الثاني - فيمكن ان يقال ان الامر لما تعلق بضرب اليدين على ما يصح التيمم به وجعل لما يصح التيمم مراتب ولا ينتقل من المرتبة المتقدمة الى المتأخرة الا عند عدم التمكن من المتقدمة كان اللازم او لا هو مراعات امتثال الامر الاول بما امكن فكما انه اذا كان ما يتيمم به شيئًا واحدًا ولم يتمكن من ضرب يديه دفعة واحدة يحكم بلزوم ضربها متعاقبة فكذلك اذا كان امور متعددة مختلفة فان المفروض كون امتثال الامر الاول فيه مصلحة ملزمة مانعة عن الانتقال الى الثاني فمقتضى القاعدة جواز بل وجوب ضرب اليدين متعاقبة على التراب ولا ينتقل الى الغبار ولو فرض انه متمكن من ضربهما معًا على الغبار و (بعبارة اخرى) يدور الامر بين رفع اليد عن تعلق الامر المتوجه بتمامه الى المكلف ومراعات كيفية متشاله وبين حفظ الامر الاول وعدم حفظ كيفية الامتثال والظاهر تقدم الثاني لان كل مرتبة من المراتب المأمور بها له ميسور فيسورها لا يسقط بمعسورها فكما انها اذا كانت منحصرة في مرتبة واحدة لا يسقط الميسور بالمعسور كذلك اذا كانت متعددة مترتبة فعلى تقدير جواز الضرب عند عدم القدرة متعاقبًا كما يأتي انشاء الله تعالى . فالظاهر لزوم تقدمه على اختيار المرتبة المتأخرة بعدم وصول النوبة اليها

مسئلة ٨ – يجب ان يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد ويجب ايضا نفضها بعد الضرب

مع التمكن من الامتثال ولو في الجملة بالنسبة الى المرتبة المتقدمة فعلى هذا لا يحتاج الى ضم المتأخرة كما هو ظاهر الماتن ره .

و لعله قده نظر الى ضعف قاعدة الميسور سندا واحتياجها الى الجبران في كل مورد كما في قاعدة الضرر و المفروض عدم ثبوت العمل على ما قيل وحينئذ فالاظهر الانتقال الى المرتبة الاخيرة (ويمكن) ان يكون نظره رحمه الله الى عدم ثبوت الحكم الاول اعني جواز الضرب متعاقبا كما هو ظاهر ادلة كيفية التيمم نصا وفتوى كما يأتي وكيف كان ، فاثبات لزوم التيممين بالكيفيتين المذكورتين في المتن في غاية الاشكال ، واشكل منه لزوم ضرب بعض اليد على قدر ما يمكن على التراب مع لزوم ضميمة التيمم الى الغبار ، و لعله لذلك كله حكم بالاعادة او القضاء احتياطا بقوله ره (ويحتاط بالاعادة الخ) والظاهر رجوع الاحتياط الى كلا القسمين فان الظاهر ان منشأ الحكم بالتعاقب هو قاعدة الميسور وهي شاملة لاحدى اليدين ولبعضها وكيف كان فما ذكره الماتن ره احوط والله العالم .

مسئلة ٨ – قد ذكر الماتن ره استحباب وجود غبار على ما يتيمم به بحيث يمكن ان يعلق باليد واستحباب نفضها على تقدير العلوق ولم اجد في كلمات الاصحاب من عنون المسئلة هكذا الا كاشف الغطاء في كشفه قال (في تعداد سنن التيمم وآدابه) ومنها كثرة الغبار في المضروب عليه واشتماله انتهى . ولعله استفاد ذلك مما ورد في الاخبار وكلمات الاخيار من الامر بنفض اليدين بعد ضربهما على الارض فان لازم ذلك كون المتعارف وجود الغبار على ما يتيمم به غالبا ولذا امر بالنفض فيفيد ذلك استحبابه لكن لا يخفى ما في هذا التوجيه ولم اعلم من تعرض لذلك الا الشيخ البهائي في الحبل المتين و (والده) و (المحدث الكاشاني) و (صاحب الحدائق) و شيخه الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني) واختاره في (المستند) ناسبا ذلك الى السيد والاسكافي واكثر الطبقة الثالثة قال وهو مختار شيخنا البهائي ووالده ووالدي العلامة واكثر مشايخنا ومعاصرينا انتهى ويأتي ما في نسبته الى السيد والاسكافي بل صرح الاول في الناصريات بعدم الاشتراط ولعل الناسب نظر الى عبارة جده الناصر فنسب القول اليه . وتفصيل الكلام فيه على وجه يكشف عن المرام ان التتبع والتأمل في كلماتهم يقتضي ان يقال ان هنا مسائل اربع .

احديها هل يجب في التيمم ان يضرب على الارض التي فيها شيء من الغبار ام لا (الثانية) هل

يعتبر ان يعلق على يده شئ من الغبار على تقدير تيممه على ما يصلح لذلك ام لا .

(الثالثة) هل يجب نفض الغبار على تقدير وجوده فيما يتيمم به وعلوقه باليدين ام يستحب ام لا يجوز اصلاً

(الرابعة) هل يجب المسح بذلك التراب لو اتفق لصوقه بها والظاهر انها اشتبهت على من ذكر من المتأخرين واختلط بعضها مع بعض فاوردوا النقض والابرام وقد فصلها شيخنا البهائي في الحبل المتين وصاحب الحدائق و تبعه بعض متأخر عنه كالمستند وغيره مع انه لا كلام في بعضها .

امّا الاولى فلا اثر فيها من الاخبار وكلمات الاخيار اصلاً الا كاشف الغطاء وتبعه الماتن ره .

والثانية : وان تعرض لها المحقق في المعتبر الا انه لم ينسب الخلاف فيها الى احد من فقهاء الفريقين مع انّ دأبه فيه ذكر الخلاف مطلقاً والتي تعرض لها المشهور هي الثالثة اعني مسئلة النفض وحيث كانت عبارات اكثر الكتب ظاهرة في الوجوب كالمقنع و الهداية و المقنعة والمبسوط والجمل والعقود و الخلاف و الغنية والمراسم والسرائر واشارة السبق و الشرايع و اكثر صواحب المتون الفقهية الذين اوردوا وقد كشف الغطاء عن هذه المسئلة في المعتبر فقال نفض اليدين و نفخها من التراب ليس بواجب بل هو مستحب لقوله تعالى : فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ والنفض والنفخ مسكوت عنه فيسقط اشتراطه

واما الاستحباب فلان النبي صلى الله عليه وآله فعله انتهى ولم ينسب الخلاف فيها الى احد فكأنه رحمه الله فهم من كلماتهم الاستحباب والله مرادهم فبيّن مرادهم لا انه اراد بيان الخلاف فيها نعم قد تعرض في المختلف : المسئلة الرابعة ناسباً الخلاف الى ابن الجنيد قال ره الظاهر من كلام ابن الجنيد وجوب المسح بالتراب المرتفع على اليدين و باقي اصحابنا استحبوا نفضهما قبل مسح الوجه واستدلّ العلامة من قبل ابن الجنيد كما هو دأبه حيث انه يستدلّ من قبل القائل بما يمكن ان يكون دليلاً له بنظره كما صرّح بذلك في اوّل المختلف فقال واحتجّ ابن الجنيد على وجوب العلوق بقوله تعالى : فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ اى من الصعيد .

والجواب المنع من عود الضمير الى الصعيد انتهى ولا يتوهم انها بعينها هي المسئلة الثالثة السابقة فائدة في مقام تعرّض وجوب المسح بالعلوق على تقدير لصوقه باليدين لا في بيان وجوب نفض العلوق كما يشهد لذلك جعل قوله مقابلاً لقول باقي الاصحاب القائلين باستحباب النفض ولم يقل ان باقي الاصحاب لا يوجبون العلوق فهو ساكت من هذه الحيثية نعم تعرّض مسئلة العلوق في المعتبر نافياً الوجوب من غير نسبة الخلاف الى احد (فقال) لا يشترط ان يعلق على يده شئ من الغبار لان النبي صلى الله عليه وآله نفض يديه وفي رواية عمار عن النبي ص نفخ فيها ولو كان شرطاً لما عرضه للزوال ولانا بيّنا ان

الصعيد هو وجه الارض لا التراب فسقط اعتباره جملة انتهى هذا.

مضافاً الى ان ظاهر المنتهى عدم الخلاف فيها حيث نسبها الى علمائنا فقال ولا يجب استعمال التراب في الاعضاء الممسوحة ذكره علمائنا وهو اختيار ابي حنيفة وقال الشافعي ومحمد يجب المسح بالتراب فلو لم يلتصق باليد ولم تعلق عليها بحيث ينتقل الى الاعضاء الممسوحة لم يجز انتهى وهو ظاهر الناصر جدّ علم الهدى في الناصريات قال الناصر (استعمال التراب في اعضاء التيمم شرط في صحة التيمم انتهى وقال السيد بعد نقله وعندنا ان ذلك ليس بشرط وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي يذهب الى اعتبار تعلق التراب باليد ويقول لا بدّ من ممسوح به انتهى ثم استدلّ باطلاق الآية ورواية النفض وان ذلك لا يستقيم في الضربة الواحدة (قال) لانه معلوم انه اذا مسح وجهه لم يبق فيهما من التراب بعد ذلك ما يمسح به يديه وتعلق الشافعي في انه لا بدّ من ممسوح به بقوله تعالى فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ (مِنْ) فيهما مبنى لابتداء الغاية وليست للتبعيض وعند جميع النحويين من البصريين (أن من) لا يكون الا لابتداء الغاية انتهى. فيرجع المسئلة الى مخالفة الشافعي ومحمد فيها لا ابن الجنيد كما نسبه في الحدائق حيث قال المشهور بين الاصحاب انه لا يجب علوق شيء من التراب باليدين بل يضرب بهما ويمسح وان لم يعلق بهما شيء.

وعن ظاهر ابن الجنيد وجوب المسح بالتراب المرتفع وهو مؤذن بالقول بوجوب العلوق والى هذا القول مال جملة من افاضل متأخري المتأخرين منهم شيخنا في الحبل المتين ونقله عن والده ايضاً والمحدث الكاشاني (١) وشيخنا الشيخ سليمان بن عبد الله الجزائري وهو المختار عندي انتهى. وقد عرفت عدم الخلاف في عدم وجوب العلوق وان الخلاف في وجوب المسح بالتراب على تقدير العلوق والاول نزاع صغروي والثاني كبروي وان كلام ابن الجنيد غير مشعر بذلك اصلاً فثبت ان عدم وجوب العلوق كان اجماعياً الى زمن والد شيخنا البهائي قدس سره وهو كاف في ثبوت المدعى.

مضافاً الى ما اخترناه وفاقاً للمشهور من كفاية مطلق الارض ولو كان حجراً ولازم ذلك عدم وجوب العلوق في بعض مصاديق الارض فيتم في الباقي بعدم القول بالفصل فتأمل. ويدل عليه ايضاً ما دلّ من الاخبار وصرّح به في كلمات الاصحاب من نفض اليدين بعد الضرب (اما) وجوباً كما هو ظاهر كلماتهم (واما) استحباباً كما صرّح به في المعتبر وتبعه جملة من تأخر. ومن المعلوم ان وجوب

(١) اختاره في المفاتيح.

العلوق انما هو لاجل المسح بالتراب اللاصق ولذا استدل العلامة من قبل ابن الجنيد بقوله تعالى فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ على تقدير عود الضمير الى الصعيد فيظهر منه وجود الملازمة بين وجوب العلوق ووجوب المسح باللاصق من غير نفض ولعله لذا جعل قوله مقابلا لقول المشهور القائلين باستحباب النفض بمعنى ان لازم استحبابه عدم وجوب العلوق والا فلا يتجه بل لا يجوز النفض كما نقله في المنتهى عن الشافعي ومحمد كما سمعت والظاهر ان المقدار الذي يستحب نفضه هو ما يلصق باليد من التراب على النحو المتعارف لا المداقة العقلية بحيث لا يبقى منه شئ كما ان القائل بوجوب العلوق ايضا لابد ان يحمل كلامه على ذلك فلا وجه لحمل احد الكلامين على المداقة العقلية دون الآخر كما يظهر من المحكي عن والد شيخنا البهائي قدس سره .

ففي الحدائق بعد نقل الاستدلال باستحباب النفض على القول المشهور وعن المدارك ونقل الجواب عن المحبل المتين بعدم المنافاة بين القول بوجوب العلوق واستحباب النفض (قال) لان الاجزاء الصغيرة الغبارية اللاصقة لا تخلص باجمعها من اليدين بمجرد حصول النفض وليس في الاخبار ما يدل على حصول المبالغة بحيث لا يبقى شئ من تلك الاجزاء لاصقا بشئ من اليدين البتة ولعل النفض لتقليل ما عسى ان يصير موجبا لتشويه الوجه من الاجزاء الترابية الكثيرة اللاصقة باليدين انتهى .

وهو كما ترى مخدوش من وجهين (احدهما) ما اشرنا اليه ان مراد المشهور من النفض هو المقدار المتعارف اللاصق بحيث يقال عرفا انه لم يلصق بيده شئ (ثانيهما) ان الوجه في الحكم بالنفض هو تحقق مسح بشرة اليدين الماسحتين ببشرة الممسوح بحيث لم يكن حائل عرفا بين الماسح والممسوح لا ما احتمله من تشويه الوجه والا فمن المعلوم عدم لصوق التراب بضربة واحدة بمقدار يشوه الوجه كما لا يخفى (ومن) هنا يمكن ان يقال انه اذا علم بعلوق التراب بيده فالاحوط لو لم يكن اقوى النفض ولعله عليه يحمل كلمات الاصحاب الظاهرة في وجوب النفض فانه اذا علم بعلوق التراب ولم ينفض اليدين لم يمسح اليد على الوجه ويكون مخالفا لما يستفاد من قوله تعالى فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ .

ان قلت ان قوله تعالى (مِنْهُ) اى من المتيمم به وهو التراب ولازم ذلك كون الماسح (١)

(١) التعبير عن اليد بالماسح انما هو بالعناية والمجاز والا فيأتي انها ممسوحة حقيقة منه عفى عنه

اليد والممسوح الوجه والممسوح به التراب . ويؤيده بل يدل عليه ما في صحيحة زرارة الواردة في تفسير آية الوضوء والتيمم وفيها قال عليه السلام فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم منه اى من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجرى على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها بناء على ان يكون معنى قوله ع من ذلك التيمم التراب المتيمم به لا نفس التيمم لانه غير قابل للعلوق كما لا يخفى وهى عمدة دليل القائلين بوجوب العلوق كما قرره في الحدائق بابسط وجه وسبقه في ذلك المحقق المقدس .

قلت : الظاهر عود الضمير في منه الى الصعيد المذكور في قوله تعالى فتيمموا صعيدا يعنى امسحوا وجوهكم وايديكم من الصعيد و لفظة من بيانية لا تبعيضية و (لا) لابتداء الغاية و (لا) زائدة ولا للتعدية اما عدم كونها تبعيضية فلان البعض لغا هو في مقام دفع توهم ارادة الكل ولا معنى هنا (وما قيل) من ان المعنى حينئذ ان المسح بالوجوه والأيدى يتبدل من الصعيد او من الضرب عليه كما نقله في الحبل المتين لا نفهم له معنى محصلا له فراجع وتأمل لتوهم مسح جميع التراب على وجهه ويديه وابتداء الغاية انما هو فيما اذا كان هناك انتهاء ينتهى اليه وهو مختص بالمكان او بالزمان او المساحة ونحوها مما له ابتداء حقيقى او اعتبارى وليس هنا واحد منها (١) والزائد في الاثبات غير ثابت (اولا) وغير مناسب للمقام ثانيا لعدم تأكيد المدخول والتعدية انما هى في الباء دون من .

والحاصل ان هنا (ماسحا) وهو المكلف المخاطب بذلك و (ممسوحا) وهو اليدان و (ممسوحا عليه) وهو الوجه واليدان ايضا و (ممسوحا منه) وهو التراب و (ممسوحا به) وهو الذى يكون واسطة بين الممسوح والممسوح عليه اعنى التراب والآية قد اشتملت على ذكر الاول والثالث والرابع مطابقة والتزاما والثانى تدعلم بالاخبار الواردة عن النبى صلى الله والائمة عليهم السلام ولذا قد ورد في قصة عمار انه مسح بجميع بدنه على التراب حيث اجنب ولم يصب ماء فكأنه فهم من كون التيمم بدلا عن الغسل ان بدليته في خصوص التراب لا في مواضع الغسل ماسحا وممسوحا فقال له النبى صلى الله عليه وآله تمعكت يا عمار او تمرغت كما يتمعك او يتمرغ الحمار ثم علمه كيفية التيمم فتأمل .

واما الخامس فلا دلالة في الآية ولا في الرواية غير ما توهم من دلالة صحيحة زرارة المتقدمة فيمكن ان

(١) وقد راجعت بعد ذكرى هذا تعليقة الشمنى على مغنى اللبيب في حرف الميم في ذكر معاني (من) فوجدته انه نقل عن الرضى ما يقرب مما ذكرنا فراجع .

مسئلة ٩ ويجب ان يكون ما يتيمم به من ربى الارض وعواليها لبعدها عن النجاسة .

يكون المراد ان ضرب اليدين على الارض انما يوجب مماسة بعض الكف على الصعيد دون جميعه لعدم وجوب المداقة العقلية في وضع اليد على الارض بل هو على النحو المتعارف فقوله عليه السلام لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها انما اريد باعتبار عدم تحقق الضرب الا ببعضها لا انه بعد وصول جميع الكف على الصعيد يجب علوقه ببعض الكف دون بعض فكانه عليه السلام نبه على ما اخذ الحكم بعدم وجوب المداقة العقلية في التيمم وبيان علة عطف قوله تعالى وَأَيْدِيكُمْ على قوله تعالى بِوُجُوهِكُمْ المفروض كون الباء فيه للتبعيض فاوضح ان كلا من الوجه واليدين اريد منها البعض دون الجميع فعدم وجوب مسح جميع ظهر الكف باعتبار عدم التمكن من وضع جميعها على الصعيد بحيث لا يشذ منها شئ لا باعتبار عدم لصوق التراب بجميع الكف .

ولعل ما ذكرناه من معنى العلوق اولى من حمله على معنى اللصوق مع ان اللصوق على ما يستفاد من موارد استعماله انما يكون فيما اذا كان اللاصق مشتملا على رطوبة موجبة للصوق لا مطلقا فتأمل هذا مضافا الى معارضتها لكثير من الاخبار الدالة على النفض وقد عمل بها الاصحاب فتكون الصحيحة بالنسبة الى هذا المعنى معرضا عنها على تقدير دلالتها (ولعله) المراد مما ذكره الشهيد ره في الذكرى بعد ذكر هذه القطعة قال وفي هذا اشارة الى ان العلوق غير معتبر انتهى .

فتحصل من جميع ما ذكرنا من اول المسئلة الى هنا ان ما هو الثابت شرعا استحباب نفض اليدين على تقدير علوق التراب بهما ولم يثبت استحباب ضربهما على ما فيه غبار (الآن يقال) باستفادة ذلك من حكمهم بالنفض حيث انهم فرضوا المسئلة فيما اذا كان هناك غبار غالبا فيشعر باستحباب ذلك ولم أر من حقق المسئلة كما هو حقها فافهم واغتنم والحمد لله .

مسئلة ٩ - قال المفيد ره في المقنعة ويجب التيمم من ربى الارض وعواليها التي تنحدر عنها المياه فانها اطيب من مهابطها ونحوها ذكره الشيخ ره في النهاية والمبسوط من دون تعليل (وفي المعتبر) يتجب التيمم من ربى الارض وعواليها ويكره من مهابطها وعليه اتفاق فقهائنا ولم يفرق بين الموضعين احد من خالفنا والوجه ان العوالي لغسلها السيول ابعد عن ملاقات النجاسات (ويؤيده) النقل عن اهل البيت عليهم السلام وان ضعف سندها انتهى والمراد من النقل ما رواه الكليني ره عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي ، عن النوفلي ، عن غياث بن ابراهيم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال ...

مسئلة ١٠ـ يكره التيمم بالارض السبخة اذا لم يكن يعلوها الملح والا فلا يجوز وكذا يكره بالرمل

امير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ برجلك (وعن) الحسن بن علي العلوي، من سهل بن جمهور، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن الحسين بن الحسن العرني، عن غياث بن ابراهيم، عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق.

والمراد بالوضوء في الاولى هو المعنى اللغوي الذي هو مطلق التحسين الذي هنا عبارة عن حصول الطهارة المعنوية فقول المحقق ره ويؤيده النقل الخ ناظر الى بيان وجه كراهة الهابط دون استحباب العالي ولم نجد من ذكر دليلا نقليا بل استدلوا بما سمعت من وجه اعتباري (ويمكن) الاستدلال عليه بآية التيمم نفسها حيث قال تعالى فتيمموا صعيدا والصعيد الموضع المرتفع بناء على احد التفسيرين كما في الفقه الرضوي فالجعل الاولي قد تعلق بذلك غاية الامر اطلاق باقي الادلة اوجب جواز الاكتفاء بغيره ايضا (مضافا) الى دعوى الاجماع كما سمعت من المعتبر وادعاه في المنتهى والشهرة المحققة ولعله يكفي في ثبوت الاستحباب.

مسئلة ١٠ـ قد مر غير مرة جواز التيمم على كل ما يصدق عليه انه ارض من اي اقسامها كان ومجرد عروض العوارض على الارض لا يوجب خروجها عن الصدق كالملوحة والدهونة ونحوهما (قال) في المعتبر يجوز التيمم بالرمل والسبخة على كراهيتهما وهو مذهب فقهائنا اجمع عدا ابن الجنيد (١) فانه منع من السبخ انتهى وقال في المختلف قال ابن الجنيد لا يجوز بالسبخة وكرهه باقي علمائنا وهو الوجه (لنا) انها ارض فجاز التيمم بها احتج بانها استحالت فاشبهت المعادن والجواب المنع عن الاطلاق انتهى وفي الحدائق بعد نسبة الكراهة الى الاصحاب قال واما ما ذكروه من الكراهة فلم اقف له على دليل قيل وربما كان الوجه فيه التفصي من احتمال خروجها بتلك الحرارة المكتسبة عن الحقيقة الارضية او الخروج عن خلاف ابن الجنيد في السبخ وخلاف بعض العامة في الرمل ثم قال اقول ويمكن تأييد الوجه الاول بما رواه (٢) في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يسئله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت

(١) واختاره الناصر جد علم الهدى قال لا يجوز التيمم الا بالصعيد الطيب الذي يرتفع عنه غبار وينبت منه الحشيش ولا يكون سبخة انتهى.

(٢) اورده في الكافي في باب ما يسجد عليه وما يكره عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين الخ.

(١) وكذا بمهابط الارض وكذا بتراب يوطأ وبتراب الطريق .

الارض ومالي ان اسئله فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان قال قال بعض مشايخنا المحدثين يعني حولت صورتهما ولم يبقيا على صرافتهما انتهى .

ويظهر من المحقق الاردبيلي قده في شرح الارشاد وجود الرواية (قال) واما كراهة التيمم بالارض السبخة فكانه للرواية والخروج عن خلاف ابن الجنيد وان ضعف وكذا الرمل انتهى ولعل مراده من الرواية ما اشار اليه في الحدائق ويحتمل عثوره على غيرها وان كان بعيدا (ويظهر) من كشف الغطاء وجه اخر ، قال ويكره التيمم بالسبخ وكانه لمبغوضية ارضه فيجري في جميع الاراضي المبغوضة اولشبهة الامتزاج بالملح اوظهوره عليها انتهى موضع الحاجة .

فتحصل ان الوجه في حكمهم بكراهة التيمم بعد فرض صدق الارض عليها امور (الاول) الاجماع المنقول كما سمعت من المعتبر (الثاني) الشهرة المحققة (الثالث) كونها ممسوخة (الرابع) الرواية المدعاة في شرح الارشاد فتأمل (الخامس) كونها من الاراضي المبغوضة فلا يناسب حصول الطهارة بها التي هي سبب لنوع من التقرب ولعل نظره قدس سره الى ما ورد من ان كل ارض لم تقبل الولاية لم ينبت فيها شئ ومنها ارض السبخة ولكن في الاستدلال بمثل ذلك نظر لعدم طرده والا لزم الحكم بكراهة التيمم على اراضي البلاد المبغوضة ايضا ولم يقل به احد فتأمل ولعل الاولى الاستدلال مضافا الى الاجماع المنقول والشهرة المحققة بما استدل به في كلمات غير واحد من انها اشبهت باشتمالها على الملوحة بالمعادن وكيف كان فمجموع ما ذكرنا يكفي في الحكم بالكراهة وبما ذكرناه اخيرا يظهر وجه الحكم بكراهته على الرمل ايضا .

(١) واما ما ذكره الماتن ره من كراهته على مهابط الارض وتراب يوطأ في الطريق فقد مر وجهها من الاجماع المنقول والروايتين فلا نعيد (مضافا) الى عدم الخلاف كما يظهر من المنتهى قال يجوز التيمم بالرمل لكنه مكروه نص عليه الاصحاب وهو قول ابي حنيفة ومالك والاوزاعي والشافعي في احد قوليه وقال في الاخر لا يجوز انتهى .

فصل في كيفية التيمم

ويجب فيه امور : الاوّل ضرب باطن اليدين معًا دفعة على الارض فلا يكفي الوضع بدون الضرب ولا الضرب باحديهما ولا بهما على التعاقب ولا الضرب بظاهرهما حال الاختيار.

(فصل في كيفية التيمم)

قال الله تعالى «فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ»

وقد فسّر تيمّم الصّعيد بالقصد اليه ويستفاد من تفريع مسح الوجوه والايدى عليه وجوب تقديم مسح الوجوه على الايدى بقرينة فاء التعقيب لانّه يستفاد التأخّر من قوله تعالى وَأَيْدِيكُمْ كما يقال انّ الواو لمطلق الجمع من غير ترتيب بل لذكر مسح الوجوه بفاء المفيدة لترتب هذا العمل على ذلك القصد ولا اطلاق فيها بالنسبة الى باقى الشرائط كى يتمسّك بها فى غير ما ثبت اشتراطه فلا دلالة فيها على مقدار الوجه والايدى.

ثم يستفاد منها الموالات ايضًا بقرينة الفاء ايضًا فانّها تدلّ على انّ مسح الوجوه لابدّ من ان يكون بحيث يصدق انه مسح الوجه عقيب القصد اليه فلو لم يأت عقيب القصد الى الصّعيد الّذى يتحقّق بضرب اليدين عليه لا يصدق انّه مسح عقيب قصده فالترتيب والموالاة كليهما يستفادان من الآية كاستفادة وجوب مسح الوجه واليدين فى الجملة. نعم لا دلالة فيها على بيان ما به يمسح هل هو اليدان معًا او احدهما ظاهرهما او باطنهما جميعًا او بعضهما او يكون ما به يمسح غيرهما من سائر اعضاء البدن فالآية من هذه الجهات كلّها ساكتة فلا يصح التمسّك باطلاقها فيما اذا شكّ فى احديها. ويستفاد منها ايضًا وجوب كون الممسوح الوجه واليدين بحيث يصدق انّه مسح وجهه فلو نشرت الرّياح الغبار الى وجهه وقصد بذلك التيمّم لا يجزى هذا كلّه فيما يستفاد من الآية مع قطع النظر عن الاخبار.

امّا ما هو المستفاد منها فيتوقف على بيان مواضع البحث (اوّلًا) ثم نقلها (ثانيا) حيث انّ بناءنا على اقتفاء الماتن رحمه الله فى عنوان المسائل فلابدّ من ذكر ما يستفاد من عنوان المسئلة وبيان جهاتها.

ففقول بعون الله انه ذكر امورا ثلاثة (الاول) ضرب باطن اليدين معا دفعة على الارض وهذا ينحل الى امور (احدها) وجوب الضرب وعدم كفاية الوضع وقد اختاره الاول غير واحد من قدماء الاصحاب ومتأخريهم كالمقنع و(الهداية) و(الناصريات) و(المقنعة) و(المجمل) و(العقود) و(الخلاف) بل و(النهاية) و(المبسوط) بناء على ان يكون ذيل كلامه قرينة على المراد من الصدر (قال) فاذا اراد التيمم في الارض فليضع يديه جميعا (الى ان قال) فان كان بدنه من الغسل ضرب بيديه على الارض مرتين انتهى موضع الحاجة.

و(المراسم) و(الوسيلة) و(الغنية) و(السرائر) و(المعتبر) و(المنتهى) و(التذكرة) و(المختلف) و(الارشاد) و(الروض) و(الروضة) و(الرياض) و(المفاتيح) و(المستند) و(الحدائق) و(كشف الخفاء) و(الجواهر) حاكيا عن كشف اللثام ايضا و(مصباح الفقيه) و(اختاره الماتن (ره)) وكل من له تعليقة على المتن ممن عاصره ومن تأخر عنه الى زماننا هذا على اشكال من بعضهم.

ويظهر من جماعة جواز الاكتفاء بالوضع اللازم منه هو الحكم بالتخيير اولهم فيما اعلم الشهيد في الدروس قال والاقرب انه لا يشترط الاعتماد على اليدين بل يكفي وضعهما انتهى وقال في الذكرى الظاهر ان الضرب ان اضرب باعتماد غير شرط لان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع انتهى وقال في الروض (بعد اختيار تعين الضرب) والمحقق (١) الشيخ علي جزم في الشرح بالاكتفاء بالوضع مستندا بان اختلاف الاخبار وعبارات الاصحاب بالضرب والوضع يدل على ان المراد منهما واحد انتهى.

وقال المقدس الاردبيلي ره في شرح الارشاد الظاهر ان لا فرق بين الضرب والوضع في الاجزاء لوجودهما في الاخبار الصحيحة وعدم المنافاة بينهما بوجه فلا وجه لحمل احدهما على الآخر فتأمل انتهى ونقل هذا القول في المستند عن المحقق الثاني في شرح القواعد وحاشية الارشاد هذا ما وقفنا عليه من كلماتهم الدالة على كفاية الوضع وترجع الى اختيار الشهيد والمحقق الثاني والمقدس الاردبيلي رحمهم الله وقد عرفت ان اكثر كلماتهم بل جمعها ظاهرة في لزوم الضرب فانسبه المحقق الثاني من استناد اختلاف التعبير الى كلماتهم وجعله دليلا على كفايتهما معا في نظرهما محل نظر بل منع ويلوح من الذكرى الاستدلال

(١) الظاهر ان المراد المحقق الثاني

باطلاق الآية بقوله لان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع وقد عرفت عدم اطلاق في الآية بالنسبة الى هذا الحكم لكونها في مقام بيان جعل اصل بدلية التيمم من الوضوء والغسل وان الصعيد الطيب بدل من الماء لا بيان كيفية التيمم نعم لا بأس بالتمسك باطلاق الصعيد كما تمسكنا في غير واحد من المسائل ولا اقل من الشك في الاطلاق وهو كاف في عدم صحة التمسك لاشتراط احراز الاطلاق كما قرر في محله فالاستدلال بالآية في غير محله

نعم يبقى الكلام في الاخبار (فنقول بعون الله تعالى) انها على طوائف منها ما امر فيها بالتيمم من غير تعرض لبيانه وهي كثيرة في الابواب المتفرقة خصوصا ابواب المسوفات ومنها ما ورد في قصة عمار بن ياسر الواردة في بيان كيفيته وهي كثيرة بالفاظ مختلفة رواها زرارة وابو ايوب وداود بن النعمان (ففي الفقيه) قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك (١) وروى الشيخ في التهذيب باسناده، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب، عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى عمار بن ياسر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اجنبت الليل فلم يكن معي ماء قال كيف صنعت قال طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعكت فيه فقال هكذا يصنع الحمار انما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فضرب بيديه على الارض ثم ضرب احديهما على الاخرى ثم مسح بجبينيه ثم مسح كفيه كل واحدة على ظهر الاخرى فمسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى (وفي المستدرك) نقلا من تفسير العياشي عن زرارة نحوه وفيه ثم مسح كفيه كل واحد منهما على الاخرى وهذه الروايات رواها كلها زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مشتركة في التعبير بغير الضرب غير الاخيرة ونحوها ما رواه الكليني ره، عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له كيف التيمم

(١) في الحبل المتين لشيخنا البهائي بعد نقل الحديث قال وربما وجدت هذه اللفظة بفتح حرف المضارعة واسكان العين اي لم يتجاوز عليه السلام مسح الجبينين والكفين فلم يمسح الوجه كله ولا اليدين الى المرفقين انتهى

فوضع يده على المسح (البخ خ ل) ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلاً . وما رواه الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن التيمم وذكر نحوه وفيه فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً .

ومنها ما رواه ايضاً في بيان كيفيته مثل ما رواه الكليني ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسين عن صفوان ، عن الكاهلي : قال سئلته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى .

وما رواه الشيخ ره عن شيخه المفيد ره عن احمد بن محمد عن ابيه ، عن الصفار ، عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عمرو بن ابي المقدام ، عن ابيعبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة .

وما رواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين (١) و القى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤم بالصعيد وعنه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة و روى الكليني ره عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة نحوه وفيه ثم مسح بهما جبينيه بدل جبهته .

وعنه عن ابن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك . (وعنه) عن (ابن سنان خ ل) عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك . وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين و يأتي في المسئلة الثامنة عشر ايضاً التعبير بالضرب مرة او مرتين .

(١) يأتي وجهه في محله .

وهذه الاخبار كلها مختصرة سماعة قد اشتملت على الضرب وهذا من العجائب حيث ان اكثر ما ورد في بيان قصة عمار بن ياسر قد اشتملت على الوضع واكثر ما ورد في غيرها اشتملت على الضرب كما ان الروايات التي اوردها الجمهور في كتبهم الحديثية مثل الصحيحين ومسند ابي داود كلها مشتملة على لفظة الضرب.

ويمكن الجمع بينها بوجوه: احدها ان ما دل على كفاية الوضع حكاية فعل خارجي والتعبير بالوضع انما هو من الراوي ولعله صلى الله عليه وآله ضرب يديه على الارض فعبر الراوي عنه بالوضع وهذا بخلاف ما دل على الضرب فان فيها ما امر فيها بالضرب كرواية ليث المرادي والتي قبلها اعني رواية زرارة ورواية ليث هذه نقلها في الاستبصار باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان وفي التهذيب عنه عن ابن سنان عن ابن مسكان وقد يتوهم انه على نقل الاستبصار فيه ارسال لعدم رواية الحسين بن سعيد عن ابن مسكان.

ويمكن دفعه بان ابن مسكان على ما ذكره النجاشي في رجاله قدمات في ايام ابي الحسن عليه السلام والظاهر انه موسى بن جعفر عليهما السلام كما ينصرف اليه ع عند الاطلاق والحسين بن سعيد كان من اصحاب الرضا والجواد ولهادي عليهم السلام والظاهر ان كونه من اصحاب الرضا عليه السلام قبل مسيره الى مرو بقرينة انهم ذكروا ان الحسين هذا كوفي انتقل مع اخيه الحسن الى الاهواز ثم تحول الى قم فنزل على الحسن بن ابان توفي بقم ولم يذكروا انه ذهب الى مرو بحضرة الرضا عليه السلام فيكون حينئذ من اصحابه في اوائل امامته عليه السلام حين كونه بالمدينة ولازم ذلك كونه بمثابة (١) كان لا يتأتى له ان يأخذ الحديث عن الامام او ينقل عنه غيره حين كونه عليه السلام بالمدينة قبل رحلة الكاظم عليه السلام والمفروض كون ابن مسكان قدمات في ايام الكاظم عليه السلام فكانا قد اجتمعا في زمن واحد فيروي احدهما عن الآخر ولعله لذا ذكره في جامع الرواة في عداد من يروي عن ابن مسكان.

ويؤيده ايضا ما نقل عن شيخنا البهائي في المشرق من صحة روايته عن معاوية بن عمار الذي قدمات (٢) في اواخر زمان الكاظم عليه السلام قال فملاقات الحسين بن سعيد اياه (يعني ابن عمار) غير بعيدة فانه قد يروي عن اصحاب الصادق عليه السلام انتهى وبهذا اجاب صاحب الم في المنتقى حيث حمل رواية الحسين عن ابن مسكان على اسقاطه الواسطة فيكون الحكم بصحة الرواية من دون احتياج الى توسيط ابن سنان المشترك بين عبد الله الثقة ومحمد المرمي بالغلو (وعلى تقدير) توسيط ابن سنان وكونه محمد بن سنان

(١) بان يكون له قريب من خمسة وعشرين سنة لان وفاة الكاظم قد وقع في سنة تسع وسبعين ومأة.
(٢) ذكر النجاشي ان موته وقع في سنة خمس وسبعين ومأة.

لا قدح في الرواية ايضاً لما سمعت غير مرّة في تضاعيف المسائل من ان المناط في احوال وثاقة الرواة ليس منحصراً في توثيق اهل الرجال بل يعلم بطرق اخرى منها كثرة روايته عنهم عليهم السلام كما نقل عنهم انهم عرفوا منازل الرجال منّا بكثرة الرواية عنّا (مع) ان ما نقل عن النجاشي من تضعيف محمّد بن سنان فالظاهر لزوم ارجاعه الى ما رواه بالنسبة الى ما يرجع الى الغلوّ في شأنهم او سائر الاعتقادات (مع) انّه قد نقل عن صفوان انّ ابن سنان لقدهم ان يطير غير مرّة فقصصناه حتى ثبت معنا انتهى (مع) ان هذه الرواية مطابقة لما ذهب اليه المشهور من لزوم الضرب وعدم جواز الاكتفاء بالوضع (بل) قد سمعت عدم القول بذلك الى زمن الشهيد ره .

نعم قد ينسب الى المعتبر حيث عبّر بالوضع في بعض عباراته لكنها في غير محلّها بل الظاهر انّه في مقام بيان لزوم وضع اليد على التراب في مقابل وضع التراب على اليد فقال وضع اليدين على اليدين على الارض شرط فلو استقبل العواصف حتى لصق صعيدها بوجهه او يديه او كان على وجهه غبار وامرّه عليه لم يجزه انتهى الا ترى انّه ره فرّع قوله فلو استقبل الخ دون قوله وة فلا بدّ الضرب مثلاً . وكيف كان فالامر بالضرب في هذين الروايتين مقدم على نقل فعله ص في قصّة تيمّم عمّار (و مما) ذكرنا يظهر ما فيما ذكره في المستند من انّ الاخبار خالية عن لفظ دالّ على الوجوب غير ما في الرضوي (اضرب بكفّيك) قال وهو صريح في الوجوب فيه بعد جبر ضعفه بما من الشهرة المحكيّة انتهى موضع الحاجة . ولعلّه لم يتوجّه الى الروايتين المذكورتين او نظر الى عدم اشتمالهما على صيغة افعل (والاول) بعيد عن مقامه و (الثاني) مدفوع بما قرّر في الاصول من ان دلالة صيغ الاخبار الّتي في مقام الانشاء آكد على الوجوب من صيغ الامر فكأنّ المتكلّم قد فرض وقوع المتعلّق مفروغاً عنه فاوقعه بصورة الاخبار والتفصيل في محلّه .

ثانيهما مجمل ما دلّ على الوضع على الضرب نظير حمل المطلق على المقيّد بناءً على ان الضرب عبارة عن الوضع باعتماد كما فسّره غير واحد وبهذا التجوّز جمع غير واحد من المتأخّرين ، واورد عليه بانهما متباينان فان الوضع مقيد بعدم الاعتماد والضرب مقيّد به فلا جامع بينهما (ويمكن) ان يقال بان اخبار قصّة تيمّم عمّار واردة في بيان عدم جواز او كفاية التمرّغ في التراب بجميع البدن كما صنع عمّار وانّه يكفي وضع اليدين والمسح بهما على الجبهة والكفين من غير نظر الى خصوصية كفاية الوضع وعدم لزوم الضرب بل لعلّ هذا المعنى كان مغفولاً عنه لدى

الرّاوي الناقل لهذه القصّة ولذا ترى انّ العامّة قد نقلوا هذه القصّة في كتبهم الحديثية كلّها بلفظ الضرب دون الوضع وهذا بخلاف الروايات الاخر لورودها في مقام بيان كيفية التيمّم (الّا ان يقال) بالنقض برواية حماد بن عثمان عن زرارة حيث ان فيها بعد ذكر قصّة عمّار اجمالًا قال فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفّيه ولم يمسح الذراعين بشيء وليس فيها نقل فعل النبي صلى الله عليه وآله وكذلك في مضمرة سماعة قال فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين حيث عبّر فيهما بالوضع لكن يحتمل انهما بصدد بيان مقدار مسح الكفين فنفى في الاولى مسح الذراعين واثبته في الثانية فتأمل.

نعم يمكن ان يقال في توجيه هذا الجمع في ان التدقيق في معاني الالفاظ الخاصّة انما وقع بين المتأخرين من الاصحاب ولم يكن بين القدماء رواتهم وفقهائهم فغرض الرّواة بيان اصل القصّة من غير نظر الى لزوم الضرب او كفاية الوضع بل غرضهم بيان ما هو المعمول في الخارج بين المسلمين فلا يجوز التمسّك بخصوصية تلك الالفاظ التي صدرت من الرّواة في مقام النقل.

نعم لو وقع في كلام المعصوم ذلك يمكن التمسّك كما ذكرنا في روايتي ليث المرادي والتي قبلها (رواية زرارة) ولذا قد ترى في كلمات الاصحاب التعبير (تارة) بالوضع و (اخرى) بالضرب كالشيخ في (النهاية والمبسوط) والمحقق (في المعتبر والشرايع).

نعم قد يحتمل كما في الحبل المتين (لشيخنا البهائي) ان قوله في رواية ابي ايوب الخزاز فوضع يده على المسح الخ من كلام ابي عبد الله عليه السلام فيكون قوله قبله فقلت له كيف التيمّم من كلام عمّار ويكون الناقل هو ابو عبد الله عليه السلام وايّد ذلك بان في بعض النسخ فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله يده الخ فحينئذٍ يقع التعارض بينه وبين ما امر فيه بالضرب لكن الظاهر ان قوله (فقلت) من كلام ابي ايوب بقرينة قوله في صدر الرّواية (سئلته عن التيمم) والنسخة المذكورة لم يثبت فهذا النحو من الجمع محلّ تأمّل.

ثالثها ترجيح اخبار الضرب بالشهرة التي هي اوّل المرجّحات في باب تعارض الاخبار سواء بنينا بانّ المراد شهرة الفتوى او الرّواية لوجودها معًا في المقام (امّا على الاوّل) فلانّ روايات الضرب رواها الكاهلي وزرارة وعمرو بن ابي المقدام ومحمّد بن مسلم واسمعيل بن همام وحماد بن عيسى فتأمّل وابي بصير وروايات الوضع منحصرة بنقل قصّة تيمّم عمّار مع تعارضها بنفسها في التعبير

فان زرارة (تارة) نقلها بلفظ الوضع و (اخرى) بلفظ الضرب فيبقى رواية ابي ايوب وداود بن النعمان وهي شاذة بالنسبة الى ماذكرنا من اخبار الضرب (واما على الثاني) فلما عرفت من عدم عنوان هذا البحث بين الاصحاب اصلا الى زمن الشهيد فكانها معرض عنها بين الاصحاب.

رابعها: الاخذ بالمتيقن في مقام العمل وهو الضرب للشك في كفاية غيره ولو من جهة عدم احراز اطلاق يصح التمسك به لكنه ليس جمعا بين الاخبار كما لايخفى فتحصل ان الاقوى لزوم الضرب وعدم كفاية الوضع والله العالم.

ثانيها: كون المضروب باطن اليدين دون ظاهرهما

ويمكن ان يستدل له بامور (الاول) الاخبار فانها وان تضمن جملة منها ضرب اليدين او اليد على الارض كما في الروايات الخمسة المتقدمة اربع منها: ويأتي الخامسة في المسئلة الثامنة وكذا في رواية ابي ايوب وداود وعمرو بن ابي المقدام وسماعة الآتي في جملة منها الامر... بضرب كفيه على الارض وهو ظاهر في الباطن اذ لايسمى ظاهر الكف كفا وذلك مثل قوله (في) رواية زرارة الثانية فوضع ابوجعفر عليه السلام كفيه على الارض و (في) رواية محمد بن مسلم فضرب بكفيه الارض و (في) رواية ابن بكير عن زرارة تضرب كفيك على الارض و (في) رواية ليث المرادي تضرب بكفيك الارض و غيرها من الاخبار الثاني: السيرة المستمرة بين المسلمين. الثالث: الاجماع المنقول كما في المستند والشهرة المحققة بناء على انصراف قولهم يضرب يديه على ضرب باطنهما بل صرح بعضهم بذلك.

ففي المقنعة يضرب بباطن كفيه على ظاهر الارض (وفي المراسم) يضرب المتيمم براحتيه على الارض (وفي السرائر) ان يضرب راحتيه ظهر الارض وفي اشارة السبق يجب فيه ضرب كفيه جميعا على مايتيمم به وغيرها من عباراتهم بل لم نجد من ذهب الى الخلاف كما يشهد عدم عنونهم للمسئلة و اقل من وجدته قد تعرض لها بالخصوص المقدس الاردبيلي ره في شرح الارشاد ثم صاحب الحدائق ثم صاحب المستند رحمهم الله.

ثالثها - كون المضروب اليدين معا يدل عليه (مضافا) الى السيرة المستمرة والاجماع خصوص الاخبار المذكورة (ففي رواية) زرارة الاولى ثم اهوى بيديه الى الارض و (في الثانية) فوضع ابوجعفر عليه السلام كفيه على الارض (وفي الثالثة) فضرب بيديه على الارض و (في رواية) داود بن النعمان فوضع يديه على الارض (وفي رواية) عمرو بن ابي المقدام فضرب

(١) نعم حال الاضطرار يكفي الوضع ومع تعذر ضرب احديهما يضعهما ويضرب بالاخرى ومع تعذر الباطن فيهما او في احديهما ينتقل الى الظاهر فيهما او في احديهما ونجاسة الباطن لا تعد عذرا فلا ينتقل معها الى الظاهر.

بيديه على الارض (وفي رواية) محمد بن مسلم فضرب بكفيه الارض (وفي رواية) ابن بكير عن زرارة عن زرارة فضرب بيديه الارض (وفي روايته) الاخرى تضرب بكفيك على الارض (وفي رواية) ليث المرادي تضرب بكفيك الارض وغيرها مما يأتي في المسئلة الثامنة عشر وغيرها وهو ظاهر عبارات الاصحاب بل صريحها كما عرفت انفا. نعم ظاهر عبارة ابن الجنيد المنقولة في المختلف جواز الاكتفاء باليمين (ففي المختلف) قال ابن الجنيد فاذا حصل الصعيد براحتيه مسح بيمينه وجهه وربما وصلت اليه اليد اجزئه من غير ان يدع جبينه وموضع سجوده انتهى لكنه منفرد في ذلك مع ان ظاهره انه يمسح بيمينه لا انه يضرب بيمينه فقط فتأمل.

وكيف كان (فما) في جملة من الاخبار من التعبير باليد مفردا مثل قوله (في) رواية ابي ايوب فوضع يده على المسح و (في) رواية الكاهلي فضرب بيده على البساط و (في) رواية سماعة فوضع يده على الارض وغيرها مما يأتي في تضاعيف المسائل محمول على الجنس الصادق على ضربهما معا وظاهر الاخبار كلمات الاصحاب انه لا بد من ان يكون الضرب دفعة لا متعاقبا هنا.

(١) ولكن ما ذكرناه كله واستظهرناه من الاخبار انما هو حال الاختيار. واما حال الاضطرار فمقتضى قاعدة الميسور كما قيل بل نفس اخبار التيمم العمل بهذه الامور على قدر ما يمكن فاذا تعذر الضرب يكتفى بالوضع بل قد يقال بان هذا احد وجوه الجمع بين اخبار الضرب واخبار الوضع لكنه مدفوع بان الاخبار مطلقا في مقام بيان كيفية التيمم في اصل الشرع مع قطع النظر عن عروض الاضطرار للمكلف والقدر المتيقن منها شمولها لحال الاختيار ولا بأس به في مقام العمل بنفس هذه الاخبار بحيث لو لم يكن هناك اخبار الوضع لقلنا بكفايته ايضا فلا شبهة في الجملة في عدم سقوط التكليف من رأس اذا تعذر ضرب اليدين معا دفعة واحدة وان كان في كيفية العمل كلام وبحث بين الاصحاب.

وبيانه يتحقق بذكر فروع: (الاول) اذا تعذر يكتفى بالوضع لما ذكرناه ولظاهر

(١) الثانى بمسح الجبهة بتمامها والجبين بهما من قصاص الشعر الى طرف الاعلى والى الحاجبين والاحوط مسحهما ايضا .

عدم الخلاف بين من تعرض للمسئلة فيما ذكرنا بل قد سمعت كفاية الوضع مطلقا من جماعة .

الثانى اذا تعذر ضرب احديهما دون الاخرى فمقتضى القاعدة وجوب ضرب الاخرى مع وضع المتعذر لعدم دلالة الاخبار وفتاوى الاصحاب على تقدير ضرب كل واحدة منهما على ضرب الاخرى وجودا وعدما بل الظاهر ان ضربهما تكليفان متعددان لا يسقط واحد منهما بتعذر الآخر .

الثالث : اذا تعذر باطنهما فهل يجب ضرب ظاهرهما ام يجب وضع باطنهما وجهان من ان المأمور به هو الضرب بالباطن فاذا تعذر ينتقل الى ضرب الظاهر لتمكنه من الضرب حينئذ فادام متمكنا من اتيان المأمور به بعينه لا ينتقل الى بدله (وبعبارة اخرى) التكليف انما تعلق بالضرب فاذا تعذر بالباطن ينتقل الى الضرب بالظاهر فيجب (ومن) ان الضرب والوضع من قبيل المطلق والمقيد كما صرح كثير من المتأخرين ولذا ذكروا ان حمل اخبار الوضع على الضرب حمل المطلق على المقيد فاذا تعذر المقيد بقى المطلق على اطلاقه (وبعبارة اخرى) قد تعلق التكليف باعمال باطن اليدين بايصالهما الى الارض ثم مسحهما على الوجه وهو مقدور في الجملة ولو بالوضع فيجب والاوجه الاول لانك قد عرفت تعلق الامر بالضرب بقول (تضرب بكفيك الارض) وقوله في الرضوى (اضرب يديك) ، معتضدا بفتاوى الاصحاب فتعلق الامر بالضرب معلوم .

واما كون المضروب هو الباطن فانما هو باعتبار ظواهر جملة من الاخبار والا فقد عرفت ان في غير واحد منها اطلاق الحكم بضرب اليدين من غير تعرض للباطن فمقتضى القاعدة حينئذ حفظ عنوان المأمور به المعلوم ولو في الجملة اعنى الضرب وحمل وجوب كونه بباطنهما على حال الاختيار فتحصل وجوب ضرب ظاهر اليدين في مفروض المسئلة فافهم واغتنم والحمد لله .

ومن هنا يظهر عدم الفرق بين تعذر الضرب باطن كلتا اليدين او احديهما في انتقال ما هو المتعذر الى ضرب الظاهر (واما) ما ذكره الماتن ره من حكم نجاسة باطن اليدين فسيأتى تفصيله ان شاء الله تعالى في المسئلة السابعة .

(١) الثانى من الامور الثلاثة

التي هي من اركان التيمم مسح الجبهة بتمامها والجبينين بما من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الحاجبين .

ونقول في بيان ذلك بعون الله تعالى - انه لا خلاف ولا اشكال في وجوب مسح الوجه في الجملة (و انما الخلاف في تعيين مقدار الممسوح وقد اختلف العامة والخاصة في ذلك فاوجب العامة وكذا الناصر جد علم الهدى مسح جميع الوجه مثل الوضوء على ما نقله عنهم في المنتهى قياسا على الوضوء والاخبار الواردة بطرقهم مشتملة على الوجه الظاهر في المجموع ونقله في المعتبر والمختلف عن علي بن بابويه . ولكن قال ابنه في المقنع فاذا تيممت فاضرب بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما بين عينيك الى اسفل حاجبيك ثم تدلك احدى يديك بالاخرى فوق الكف قليلا انتهى وهو ظاهر ابن عقيل ايضا على ما في المختلف قال قال ابن ابي عقيل لو ان رجلا تيمم فمسح بعض وجهه اجزئه لان الله عز وجل قال: بِوُجُوهِكُمْ ومسح رسول الله صلى الله عليه وآله جبهته وهو بعض وجهه قال في المخ وهذا يدل منه على انه يجوز ان يمسح جميع الوجه انتهى .

وذهب في الهداية الى وجوب مسح الجبينين والحاجبين حيث قال والتيمم هو ان يضرب الرجل بيديه (الى ان قال) ويمسح بهما جبينيه وحاجبيه ومثله في الفقيه ايضا .

وقال في الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بان صح الوجه بالتراب في التيمم انما هو الى طرف الانف من غير استيعاب فيه فان باقي الفقهاء يوجبون الاستيعاب انتهى وقد حدده في النهاية والمبسوط والجمل والمقنعة والمراسم والوسيلة والغنية والسرائر بقولهم من قصاص شعر الرأس الى طرف انفه الا ان في السرائر قيد الانف بقوله (الذي ترغم بهما في سجوده) ثم قال واشتبه على كثير من المتفقهة الطرف المذكور فيظن ان الطرف الذي هو المارن لاطلاق القول في الكتب ودليل ما ذهبنا اليه ان الاصل براءة الذمة مما زاد على ما قلناه انتهى . وقال في المجمع المارن ما دون قصبة الانف وهو مالان انتهى . ونسبه في المختلف مضافا الى المذكورين الى ابن ابي عقيل وابن الجنيد و ابن البراج ، فتحصل ان الاقوال في تعيين حد الوجه الذي يجب مسحه ثلاثة :

١ - جميع الوجه كما في الوضوء كما ذهب اليه علي بن بابويه .

٢ - الجبينين والحاجبين ذهب اليه الصدوق في كتبه الثلاثة بناء على ان يكون المراد من قوله في المقنع ويمسح بهما بين عينيك الى اسفل حاجبيك هو ما ذكرنا .

٣ – مسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف ذهب اليه المشهور بل يمكن ارجاع الثانى اليه ايضاً بناءً على شمول عباراتهم للحاجبين ايضاً كما هو الظاهر فان اللازم مسح الجبينين الى طرف الانف صيرورة الحاجب ايضاً ممسوحاً.

وهنا وجه رابع ذكره فى الفقه الرضوى قال وصفة التيمم للوضوء والجنابة وسائر اسباب الغسل واحد وهو ان تضرب بيديك على الارض ضربة واحدة ثم تمسح بهما وجهك من حد الحاجبين الى الذقن الخ. والظاهر تفرد الكتاب بذلك رواية وفتوى وهو يكفى فى رده

امّا وجوب الاستيعاب فلا وجه له بعد فرض كون الباء فى قوله تعالى: بِوُجُوهِكُمْ للتبعيض ولو بضميمة دلالة صحيحة زرارة على ذلك وفيها قال عليه السلام فلمّا ان وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحاً لانه قال: بِوُجُوهِكُمْ ثم وصل بها وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ الحديث فانه عليه السلام صرّح بانّ الواجب فى المسح بعض مواضع الغسل وعلّله بقوله بِوُجُوهِكُمْ فيعلم منه ان هذا التبعيض انّما هو فى الوجه واليدين وان ناقشت فى اليدين فلابدّ من ارادة الوجه قطعاً والحاصل انّه كما انّ الباء فى قوله تعالى: وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ تفيد التبعيض كذا فى قوله تعالى: وَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ والتمسك باطلاق روايات كثيرة مثل رواية زرارة وابى ايوب، وداود بن النعمان ومحمد بن مسلم وليث المرادى وسماعة الواردة بلفظ الوجه الظاهر فى مجموع الوجه فى غير محلّه بعد اعراض المشهور عنها مضافاً الى امكان دعوى ظهور لفظة الوجه فيما بين قصاص الشعر الى طرف الذقن ولعلّه من الامور التى يصدق على افراد متعدّدة ومنها الجبهة او هى مع الجبينين. مع انّ فى جملة منها التعبير بلفظ الجبينين كرواية زرارة الاولى المتقدمة وكذا الثالثة وعمرو بن ابى المقدام وفى بعضها التعبير بلفظة الجبهة كرواية زرارة ايضاً فيحمل ما ورد بلفظ الوجه على الجبينين او الجبهة حملاً للظاهر على النصّ او الظاهر على الاظهر وعلى تقدير المعارضة وعدم الترجيح بكثرة العدد او كون هذا الترجيح من المرجحات المتأخرة عن الترجيح بالشهرة كما هو المشهور بين الاصوليين يرجع الى المرجحات الخارجية وهى هنا الشهرة المحقّقة بل عدم ظهور الخلاف بين الامامية الا ما سمعت من نسبته الى على بن بابويه ولعلّه رده ايضاً عبّر بلفظ الوجه فيمكن ان يراد به ما ذكرنا من خصوص الجبينين او الجبهة. ثم مخالفة العامة لما عرفت من

ان الجمهور اجمعوا على لزوم الاستيعاب .

و امّا ما هو المتراءى من ظاهر المقنع من كفاية مسح ما بين العينين الى اسفل الحاجبين (فلابدّ) ان يحمل على ارادة مسح الجبهة مع ما ذكره والّا فهو مقطوع العدم ولم يقل به احد من العامّة والخاصّة (ويمكن) توجيهه على نحو ينطبق مع المشهور انّ المراد من العينين طرفهما المحاذى لطرف الحاجبين فكأنّه قال يمسح ما بين الحاجبين من حيث الطول الى اسفلهما من حيث العرض وهو مطابق للمشهور حينئذٍ .

ويؤيّده انه قال ما بين العينين الى اسفل الحاجبين حيث جعل غايته العرضية اسفل الحاجبين فيكون حدّه الطولى ايضًا ما بينهما (واما) عبارة الانتصار فهو مجمل من حيث بيان عرض الممسوح ثم هو مبين طولًا و امّا ما عبّر به المشهور من قولهم من قصاص شعر الرّأس الى طرف انفه (فهو) وان كان معلومًا طولًا وعرضًا في الجملة الّا انه ليس فيه تعرض لتمام الحدّ هل هو الجبهة او هي مع الجبينين (ومقتضى) ما يستفاد من الاخبار بعد عدم جواز الاكتفاء بمسمّى الوجه وعدم وجوب مسح تمام الوجه كالوضوء (ان يقال) بوجوب مسح الجبهة كما في رواية ابن بكير عن زرارة المتقدمة على نقل التهذيبين ومسح الجبينين كما في (رواية) زرارة الاولى المتقدّمة ورواية الاخرى الثالثة و (رواية) عمرو بن ابى المقدام و (رواية) ابن بكير عن زرارة على نقل الكافي .

نعم قد يتراءى الاختلاف في اللّغة والشرع في المراد من الجبهة (ففي القاموس) الجبهة موضع السجود من الوجه او مستوى ما بين الحاجبين الى الناصية انتهى و نقل في المجمع الاوّل عن الاصمعي والثاني عن الخليل والظاهر انّ من عبّر بموضع السجود من قبيل سعدانة نبت تعريف لفظي فان الكلام في موضع السّجود وانّه هل هو خصوص محاذات ما بين العينين او ما بين الحاجبين او الربع المقدّم فالتعريف الثاني اقرب الى بيان المعنى اللغوى والمراد بالناصية اوّل منبت الشعر وان كانت تطلق على نفس الشعر ايضًا وعلى مقدّم الرّأس مطلقًا كما ورد في باب المسح انه عليه السلام مسح ناصيته وقد قوبل بينها وبين اللّحية كما ورد في تفسير قوله تعالى : فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْاَقْدَامِ انّ الرّجل يؤخذ بلحيته والمرئة بناصيتها وكيف كان فيكون المراد من الجبهة هو منابت الشعر الّتي هي محاذية لطرفي الحاجبين

وهو المراد من قول الخليل هي مستوى ما بين الحاجبين وعليه يحمل ما ورد في صحيحة زرارة من تفسيرها بذلك.

فروى الكليني ره في باب وضع الجبهة على الارض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود ولا ينافيها ما رواه الشيخ في التهذيبين باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن موسى بن عمير، عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة بن ميمون، عن بريد، عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزأك الحديث. فان الظاهر ان المراد الى الطرف الاول من الانف وهو اعلاه فينطبق على الصحيحة كما يشهد له ما رواه ايضا باسناده، عن احمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزأك حيث صرح عليه السلام بقوله طرف الانف ولا بد من حمله على الطرف الاعلى بقرينة قوله عليه السلام في رواية محمد بن مصادف انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود حيث جعل عليه السلام الانف مقابلا للجبهة.

وظاهر الصحيحة ان الحاجبين خارجان عن حقيقة الجبهة ومقتضى الروايتين الاخيرتين للتحديد فيهما الى الانف كونهما داخلين في المغيى فيقع التعارض من هذه الجهة فكأن الاختلاف في الاخبار مثل الاختلاف في اللغة في تعيين المراد من الجبهة (و) ما استظهرناه من كون المراد هي منابت الشعر (فهو) وان كان للانطباق على قول المشهور حيث اطلقوا قصاص الشعر الا انه صرح في الجمل والعقود بقوله (ويمسح بهما وجهه من قصاص الشعر من ناصيته الى طرف انفه) حيث جعل المبدء الناصية.

وبالجملة فتحصيل معنى الجبهة من اللغة وكلمات الاصحاب والاخبار مشكل جدا (ومن) انهم جعلوا منتهى المسح في كلماتهم من حيث الطول طرف الانف اللازم منه كون الحاجبين داخلين في المغيى.

ويؤيده ما تقدم عن الخليل (ومن) ان الصحيحة ظاهرة في ان الجبهة كلها من قصاص الشعر الى الحاجبين اللازم منه كونهما خارجين عن المغيى لكن يعارضها ما تقدم من قوله عليه السلام في رواية بريد (الجبهة الى الانف) وفي رواية عمار (ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد) فان ظاهرهما كون الحاجبين ايضا داخلين في معنى الجبهة (الا ان يقال) بان المراد غير نفس الحاجبين لعدم جواز السجود على الحاجبين نفسهما لكنه محل تأمل كما يأتي في محله بل صرح الماتن ره في باب السجود

كما يأتي انشاء الله تعالى (بان الجبهة مابين قصاص شعر الرأس وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولاً ومابين الجبينين عرضاً انتهى . وبضميمة قوله ره في اوّل بحث السجود (وحقيقته وضع الجبهة على الارض) جواز السجود على الحاجبين ايضاً اذا كانا بمقدار الدرهم اولم نعتبره فكأن الصحيحة بطامها غير معمولة عليها او يحمل على ان الغاية داخلة في المغيّا كما في قوله تعالى: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ حيث ان المرافق ايضاً واجبة الغسل .

فتحصّل انه يلزم بمقتضى ما دلّ على وجوب مسح الجبينين مسح الحاجبين ومابين العينين بل يجب من باب المقدّمة مسح شيء من اسفل الحاجبين ولا معارضة بين الطوائف الثلاثة (١) من الاخبار لان صدق الوجه على الجبهة والجبينين من قبيل صدق الكلّي على افراده فيكون الاطلاق حقيقة لا من قبيل صدق الكلّ على اجزائه كي يكون مجازاً مدفوعاً بالاصل مع عدم القرينة (كما) ان الظاهر ان ما اشتمل من الاخبار على الجبينين باعتبار بيان طرفي موضع المسح عرضاً ولازم ذلك وجوب مسح الجبهة الواقعة بينهما ويؤيّد ما استظهرناه ما في المجمع: قال والجبين فوق الصدغ (٢) وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها يتصاعدان من طرفي الحاجبين الى قصاص الشعر فتكون الجبهة بين الجبينين انتهى .

ويؤيّد لزوم مسح الحاجبين ايضاً ما في الفقه الرضوي قال (وقد روى انه يمسح الرجل على جبينه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه) ولقد احسن العلامة عليه الرحمة واجاد في المنتهى حيث قال تعليلاً لما ذكره الشيخ ره في كتبه من وجوب مسح الوجه من قصاص شعر الرأس الى طرف انفه الاعلى لا الاسفل ما هذا لفظه اذ العبارة الموجودة في الاحاديث باربع صيغ (احدها) مسح جبينيه (وثانيها) مسح جبهته (وثالثها) مسح وجهه (ورابعها) ضربة لوجهه لكن في العبارتين الاوليين دلالة على التعبير الاوّل (٣) فالعمل عليه ولان الاصل براءة (٤)

(١) اعني ما اشتمل على الوجه والجبهة والجبينين .

(٢) في المجمع الصدغ بالضمّ مابين لحظ العين الى اصل الاذن وليس الشعر المستولي عليه صدغاً انتهى .

(٣) يعني الطرف الاعلى من الانف .

(٤) يعني من وجوب مسح الطرف الاسفل من الانف .

(١) ويعتبر كون المسح بمجموع الكفين على المجموع فلا يكفي المسح ببعض كل من اليدين ولا مسح بعض الجبهة والجبينين .

الذمة انتهى الا ترى انه جمع بين جميع الاخبار المختلفة في هذه العبارة المختصرة فظهر ان الاظهر وجوب مسح الحاجبين ايضا وفاقا لظاهر الاصحاب وصريح العلامة في المنتهى والله العالم .

(١) واما قول الماتن رة ويعتبر كون المسح بمجموع الكفين الخ فهو المشهور بين الاصحاب بل من المسلمات عند المتأخرين بحيث لا يشوبه شائبة ريب نعم نقل في المختلف عن ابن الجنيد جواز مسح وجهه بيمينه قياسا على الوضوء ولعله نظر الى بعض ما دل على المسح باليد الشامل باطلاقه لليد الواحدة لكنه مدفوع بانه خلاف ظاهر الاخبار الدالة على المسح باليدين على الجبهة والجبينين بعد معلومية عدم ارادة المسح بكل واحدة منهما منفردا على جميع موضع المسح ولازم ذلك وجوب مسح المجموع على المجموع بمعنى وجوب كون الماسح مجموع كل واحدة من اليدين وصيرورة محل المسح ممسوحا بمجموع كل واحدة منهما

ولكن يمكن ان يقال ان مقتضى القاعدة جواز الاكتفاء بالمسح ببعض الكف فان الاخبار الواردة في كيفية التيمم بين (معبر) باليدين او باليد كرواية زرارة الثالثة وابي ايوب وداود وابن بكير عن زرارة وسماعة (ومعبر) بالكفين كرواية زرارة الثانية ومحمد بن مسلم وابن بكير عن زرارة وليث المرادي (ومعبر) بالاصابع كرواية زرارة الاولى

واليد لها اطلاقات (من) المنكب الى رؤس الاصابع و (من) المرفق اليها و (من) الزند اليها و (من) اصول الاصابع اليها فلعله اريد هنا الاخير كما يؤيده بل يدل عليه ما رواه الكليني رة عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » وقال « اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ » امسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال الله تعالى : وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا وقد نقل في الاستبصار هذا الخبر في اول (باب كيفية التيمم) مع انه دأبه نقل مختاره في اول الباب كما صرح به في ديباجته فيدل الخبر على جواز المسح ببعض الكف اعني الاصابع بناء على الملازمة بين جواز مسح بعض الكف والمسح ببعضه لكنه يرد اولا باشتمال الخبر على ما لا يقول به احد وهو جواز مسح بعض ظاهر الكف وهو من اصول الاصابع الخ وثانيا بامكان كون الخبر معارضا لما دل على ان موضع القطع في

(١) نعم يجزى التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام اجزاء الممسوح.

السرقة خصوص الاصابع بل يدل على لزوم قطع اليد من الزند (وثالثا) منع الملازمة بين الماسح والممسوح في حد اليد والخبر انما يدل على حد الممسوح والكلام في المقام في حد الماسح فالجزاء ما عرض عنه او غير دال على المطلوب ويمكن ان يكون الخبر ردا على العامة كما نبه في الوسائل حيث انهم حكموا بلزوم المسح من المرافق فبين عليه السلام ان الايدي لها اطلاقات فلا دلالة في آية التيمم على كونها من المرافق بقرينة آية السرقة حيث انه اريد منها موضع القطع اعني من اصول الاصابع.

وكيف كان يستفاد من الخبر ان اليد تطلق على بعض الكف فلا دلالة فيما عبر فيه باليد من اخبار التيمم على لزوم المسح بجميع الكف (وبهذا) يعلم ان كلمات الاصحاب المعبر فيها بها ايضا لا دلالة فيها على ذلك كالمقنع والهداية والفقيه والنهاية والمبسوط والجمل والعقود وغيرهم بل عبر بعضهم كالمقنعة والمراسم والسرائر بالراحة عما فوق اصول الاصابع. قال الشيخ في باب حد السرقة من النهاية يقطع يده اليمنى من اصول الاصابع الاربعة ويترك له الراحة انتهى الا ترى انه جعل الراحة مقابل الاصابع نعم فسر في القاموس الراحة بالاكف فتأمل.

واما التعبير بالكف كما في رواية زرارة الثانية ورواية محمد بن مسلم وابن بكير عن زرارة و ليث المرادي فهو (وان كان) ظاهرا في بالمن اليد كما يعلم من موارد استعمالاته في باب الوضوء والمسح والغسل وغيرها ويؤيده ما في المجمع ايضا حيث قال وحد الكف الكوع بالضم اعني رأس الزند مما يلي الابهام واما الكرسوع بالضم والمهملات فهو رأس الزند مما يلي الخنصر انتهى (الا) ان التعبير في رواية زرارة الاولى بالاصابع يثبطنا عن الحكم بارادة ذلك في المقام فقول الماتن ره فلا يكفي المسح ببعض كل من اليدين انتهى محل تأمل نعم على تقدير صحة ما عنونه الماتن ره يتفرع عليه فروع (احدها) عدم كفاية المسح ببعض كل واحدة منهما من دون ان يمسح بالبعض الآخر وليكن هو المراد بقوله فلا يكفي الخ (ثانيها) عدم كفاية مسح بعض الجبهة والجبينين وهو المراد من قوله ولا مسح الخ (١) ثالثها) عدم وجوب امرار كل جزء من اجزاء كل واحدة من الكفين على المحل بل يكفي التوزيع بالنسبة اليه وهو المراد بقوله ره نعم يجزى الخ والله العالم.

الثّالث مسح تمام ظاهر الكف

الثالث مسح تمام ظاهر الكفين الخ وهنا امور: (الاوّل) لا اشكال ولا خلاف في وجوب مسح اليدين في الجملة بمقتضى الآية والرّوايات والاجماع من المسلمين واختلفوا في حدّ المسح على اقوال اربعة (الاول) مسح اليدين الى المنكبين نقله في الخلاف والمنتهى عن الزهري (الثاني) الى المرفقين نسبه في السرائر الى بعض اصحابنا وفي المعتبر والمختلف والمنتهى و التذكرة الى علي بن بابويه ويظهر من المقنع ايضًا وقد مرّت عبارته في الامر الثاني فراجع وقال في المنتهى وبه قال الشافعي وابو حنيفة قال وهو مرويّ عن ابن عمر وابيه وسالم والحسن والثوري انتهى (الثالث) من اصول الاصابع الى رؤسها نسبه السرائر الى قوم من اصحابنا (الرابع) من الزند (١) كما في كلمات اكثر الاصحاب او الرسغ كما في المنتهى الى رؤس الاصابع اختاره المشهور من الخاصّة وجماعة من العامة.

امّا الاوّل فمردود باجماع المسلمين من العامة والخاصة.

واما الثاني فالعامة تمسكوا بالاية بدعوى انصرافها الى ذلك وقد مرّ ان قوله تعالى وَأَيْدِيَكُمْ عطف على قوله تعالى بِوُجُوهِكُمْ والمفروض ارادة التبعيض من الوجه المعطوف عليه فكذا المعطوف والقياس على الوضوء في غير محلّه بعد فرض سقوط الموضعين من الوضوء اعني مسح الرّأس والرّجلين في التيمّم وليس هنا لفظ البدل كي يقال ان البدل في حكم المبدل في جميع احكامه بل هما حكمان مستقلّان تابعان لدلالة الدّليل.

واما من قال منّا بذلك هنا كابن بابويه فيمكن ان يستدلّ له بقوله في رواية محمّد بن مسلم ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين الحديث وهي صريحة تقريبًا في لزوم المسح من المرفق وللرّواية صحيحة سندًا بل يمكن ان يقال بعدم المعارضة بينها وبين غيرها لامكان

(١) الظاهر اتحاد المراد وان كان معنى هذين اللفظين مختلفا مفهومًا فان الرسغ كما في المجمع مفصل ما بين السّاعد والكف انتهى. والزّند بالفتح والسكون موصل الذراع من الكف وهما زندان الكوع والكرسوع انتهى.

ما ورد بلفظ اليدين او اليد عليه وما عبّر فيه بالكفين وان كان ظاهرًا في خصوص الزند الى رؤس الاصابع الآن دلالتها على نفي مسح المرفق الى الاسفل من حيث السكوت فلا ينافي اذا كان هناك دليل يدلّ عليه منطوقًا .

لكن يرد عليه وجوه من الاشكال (احدها) اشتمالها على ضرب واحد للوجه وضرب آخر لليدين وهو مخالف لجميع الروايات الدالة على انه يمسح وجهه ويديه بضربة واحدة (ثانيها) اشتمالها على مسح الظاهر والباطن معًا وهو مخالف للاخبار كلها ولاقوال المسلمين على اختلافهم (ثالثها) اشتمالها على ثلاث ضربات للغسل ولم يقل به الا ابن سيرين كما يأتي في المسئلة الثامنة عشرة (رابعها) اجمال قوله عليه السلام وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين فان المفروض ان التيمم للغسل ايضًا كذلك غاية الامر الفرق بينهما بتعدد الضربات ووحدتها .

(خامسها) اعراض المشهور عنها من الجهات الثلاثة الاول (سادسها) تفرد محمد بن مسلم بهذه الرواية فهي شاذة رواية ايضًا كما انها شاذة فتوى ويأتي في عدد الضربات اشكال سابع والله العالم .

وقد استدلّ ايضًا برواية ليث المرادي (تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك) وقوله في مضمرة سماعة (فمسح بهما وجهه وذراعيه الى المرفقين) (ويرد) على الاوّل اشتماله على ما لم يقل به احد من لزوم الضرب مرتين ثم المسح والقائل بتعدد الضربة لم يقل كذلك كما يأتي (وعلى الثاني) بان ظاهرها لزوم الابتداء من الاصابع والانتهاء الى المرفق كما هو مقتضى معنى الى ولم يقل به احد فتأمّل مضافًا الى ضعف سندها كما ردّها في المعتبر بان سماعة واقفي مع انها مضمرة فتأمّل .

واما الثالث فيمكن الاستدلال بما تقدّم في مرسلة حماد بن عيسى من قوله عليه السلام امسح من حيث موضع القطع اذا قلنا بان موضعه من اصول الاصابع كما لعلّه المشهور وجعلها مقيّدة لسائر المطلقات الدالة على مسح اليدين وفيه انه يبقى التعارض بينها وبين ما ورد بلفظ الكفين فيرجح الثانية لكثرتها وكون العمل عليها وقد يستدل له كما في المختلف وغيره بقوله في رواية ابي ايوب فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلًا) وفي رواية داود بن النعمان (فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلًا) فان التوصيف بالقلة لاجل عدم وجوب مسح جميع

(١) اليمنى بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ويجب من باب المقدمة ادخال شئ من الاطراف

ظهر الكفين وينطبق على ما اختاره هذا القائل بعد قيام الاجماع على عدم جواز الاكتفاء بالمسح من الزند الى اصول الاصابع (لكن) يرد عليه انه من المحتمل ارادة وضع باطن اليد على ظهر الكف: منطبقاً احديهما على الاخرى طولاً بحيث تكون الماسحة محيطة بالممسوحة غاية الامر يمرها فوقها قليلاً كي يستظهر تحقق مسح جميع ظهر الكفين ولعل هذا التوجيه اولى مما وجه به في المختلف قال بعد نقل رواية داود بن النعمان - والجواب يحتمل ان الراوي رأى الامام ماسحاً من اصل الكفين فتوهم المسح من بعض الذراع مع انه يحتمل ان يكون قوله (فمسح وجهه ويديه فوق الكفين) اشارة الى ان المسح على الكفين وقولة قليلاً يشير الى انه لا يجب ايصال الغبار الى جميع العضو وان وجب استيعابه بالمسح انتهى مع ان قوله لا يجب ايصال الغبار الخ منافٍ لما اختاره وفاقاً للمشهور من استحباب نفضه فانه على هذا القول لا يجب ايصال الغبار اصلاً لا على بعض الكف ولا جميعاً.

واما الرابع فيمكن ان يستدل به مضافاً الى الشهرة المحققة والسيرة المستمرة ما ورد في غير واحد من الاخبار من وجوب المسح على الكفين وعليها يحمل ما ورد من وجوب المسح على اليدين على تقدير اجمالها وعدم ظهورها في القول المشهور مع ان مقتضى الآية بناءً على كون ايديكم عطفاً على قوله بوجوهكم بمعنى عطفه على مدخول الباء هو وجوب مسح بعض الايدي وقد قام الاجماع على انه على هذا التقدير من الزند لا من المرفق ولو قلنا بكونه ايضاً بعض اليد بناءً على صحة اطلاق اليد على ما اذا كان من المنكب كما نقل عن الزهري فتحصل ان القول المشهور هو المنصور.

(١) الثاني يجب ان يكون المسح بباطن كل واحدة على ظاهر الاخرى والاخبار البيانية وان كانت مختلفة الا انها يقيد بعضها ببعض ففي رواية زرارة الاولى (ثم مسح عليهما جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى) والجمود على ظاهر هذا الخبر ربما يقتضي كون المسح بباطن احديهما على باطن الاخرى لان الكف عبارة عن الباطن (الآن يقال) ان قولهم يمسح بباطن الكف على ظاهرها قرينة على صدق الكف على الظاهر والباطن معاً فكان اليد من الزند الى رؤس الاصابع تسمى كفاً ظاهراً وباطناً وهو غير بعيد وكيف كان فعلى تقدير الاختصاص بالباطن يرجحها قوله في رواية الكاهلي (ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى) لكن لا يخفى انه لا بد من ان يحمل قوله احديهما على ارادة كل واحدة منهما

(١) وليس مابين الاصابع من الظاهر فلا يجب مسحها.

(٢) اذ المراد به مايماسه ظاهر بشرة الماسح بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه بل المناط صدق مسح التمام عرفاً.

والا فهو اما مجمل (١) واما غير (٢) معمول به واوضح من الكل في افادة المراد. قوله في رواية زرارة المروية في مستطرفات السرائر (ثم مسح بجبينه ثم مسح كفيه كل واحدة على ظهر الاخرى فمسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى). وعلى هذا التفصيل يحمل ماورد في المستدرك نقلاً من تفسير العياشي ره عن زرارة (ثم مسح كفيه كل واحدة منهما على الاخرى)

الثالث ماعبّر به الماتن رحمه الله من قوله مسح تمام ظاهر الكف الخ لا يخلو عن اشكال وان كان هذا التعبير في كلمات كثير منهم كالانتصار مدّعيا الاجماع والمقنعة والمراسم والشرايع والمعتبر والمختلف واشارة السبق والمستند وغيرها لكن الاولى التعبير بمسح ظهر الكف كما عبر به في الهداية والنهاية والمبسوط والجمل والعقود والوسيلة والسرائر والمنتهى والتذكرة والارشاد والدروس وغيرها فان لفظة (الظاهر) ليست في لسان الاخبار وانما تضمّن لفظ الحديث الظهر لا الظاهر كما سمعت في رواية زرارة (ثم مسح كفيه كل واحدة على ظهر الاخرى) وفي رواية الكاهلي (ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى)

(١) فلا يحتاج حينئذٍ بان يقال بعدم كون مابين الاصابع من الظاهر كما في المتن بل لو كان الموضوع هو الظاهر فلا يجب غسله ايضاً لعدم الدليل الا على وجوب مسح ظهر اليدين مضافاً على عدم الاشكال في كونه من الظاهر ولذا يجب غسله في الوضوء والغسل فليس عدم وجوب غسله باعتبار عدم كونه من الظاهر بل لعدم شمول الدليل له ولعله لذا عبّر في غير واحد بمسح ظهر اليد او الكف كما عرفت وليس لفظ ظهر من المعاني المشتركة لفظاً او معنىً ليراد في كل مورد وهو مايكون بطبعه الاولى (بعضها بل لمعنىً واحد في كل مورد) من غير قسر خارجي مشاهداً بحيث يمكن ان يغسل او يمسح.

(٢) فقول الماتن ره اذ المراد بما يماسه ظاهر بشرة الماسح انتهى لم يعرف له وجه وكيف كان فالظاهر كما افاده الماتن ره عدم وجوب التعميق والتدقيق اذ الادلة منصرفة الى المتعارف فلا يضر اجتماع

---

(١) ان كان المراد احديهما لا على التعيين.

(٢) ان كان المراد خصوص احديهما المعينة.

(١) و امّا شرائطه فهي ايضًا امور

(٢) الاول : النيّة مقارنة لضرب اليدين على الوجه الّذي مرّ في الوضوء .

الجلود في ظهر اليد خصوصًا على مفاصل الاصابع فلا يجب جعلها منحنية حين المسح عليها كي يصل بشرة الماسح الى جميع اجزائها والله العالم .

(١) وامّا شرائط التيمّم

فقد انهاها الماتن رده الى السبعة وقد مرّ شرائط ما يتيمّم به في محلّه ولكن هذه الشرائط (بعضها) شرط الصدق والوجود كالنيّة والموالات وعدم الحائل بين الماسح والممسوح والمباشرة على اشكال فيه (وبعضها) شرط الصّحة كالباقي .

(٢) وكيف كان فلابدّ من بيانها **الاوّل** النيّة قال في المعتبر النيّة شرط في صحة التيمم وقال الاوزاعي (١) والحسن بن حيّ ليست شرطًا لنا اجماع علماء الاسلام فان خلاف المذكورين منقرض انتهى ثم تمسّك ايضًا بما ورد من (انّ الاعمال بالنيّات) و (لكلّ امرئ ما نوى) (الى ان قال) والنيّة هي القصد بالقلب الى التيمم لاستباحة الصلوة لقوله تعالى «فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا» اى اقصدوا والقصد النيّة وكما ان الطهارة يقصد بها الصّلوة فكذا التيمّم لانّه معطوف عليه بالواو المقتضية للتشريك انتهى موضع الحاجة و (قال) في المنتهى ويجب فيه النيّة ولا نعلم فيه خلافًا بين علمائنا وممّن قال بذلك ربيعة ومالك والليث والشافعي وابو عبيدة وابو ثور واصحاب الرّأي وعامّة اهل العلم غير ما حكي عن الاوزاعي والحسن بن صالح ابن حيّ انه يصحّ بغير نيّة اعتبارًا بازالة النجاسة والحجّة فيه ما تقدّم في باب الوضوء وزيادة قوله فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا والتيمم القصد فتجب النيّة انتهى .

وكفاك دليلًا دعوى مثل المحقّق ره ومثل العلّامة اجماع علمائنا ثم انه لو لا ما ذكر لانتهى دليلًا للاوزاعي وابن حيّ على عدم اعتبار النيّة لامكن ان يقال انّ البحث في اعتبار قصد القربة

---

(١) كان وفاة الاوزاعي سنة ١٥٧ كما في الكنى للمحدّث القمي وابن حيّ في سنة ١٦٨ على ما نقله الممقاني عن ابن النديم وكلاهما قد انقرضا في اواسط زمن موسى بن جعفر عليه السلام فلم يكن لهما موافق بعدهما . ولعلّه مراد المعتبر والله العالم .

لا في اصل النية فان توقف العنوان الذي قد تعلق به الامر على النية في الجملة مما ينبغي ان لا يرتاب فيه اصلاً ولكن حيث علل العدم بانه كازالة النجاسة يعرف ان خلافهما في اصل النية وقد مر في الثاني عشر من شرائط الكلام فيها وقلنا ان الاصل في كل عمل تعلق الامر ان لا يعتبر بعنوان المأمور به ولا يتحقق في الخارج الا بالنية الا ما خرج بالدليل ولذا بنينا على اعتبار النية بل قصد القربة في الموارد المشكوكة وليس معنى قصد القربة الا اتيان العمل بعنوان انه مأمور به فيصير (مثلاً) وقلنا لما علق الوضوء على ارادة الصلوة كان اللازم داعوية الصلوة المأمور بها الى الوضوء والمفروض ان حكم التيمم عطف على ذلك الجزاء (فكما) ان الصلوة تكون داعية للوضوء او الغسل (كذلك) التيمم (فكما) ان ذلك يصير عملاً مقرباً (فكذا) هذا وهو الذي افاده في المعتبر بقوله ره (وكما ان الطهارة يقصد بها الصلوة فكذا التيمم).

نعم ما يظهر من العلمين الاستدلال بقوله تعالى فتيمموا على اعتبار القصد عندي فيه نظر وان تبعه من تأخر عنهما بل في روض الجنان احتمل ان يكون معنى تيمموا عين القصد حيث قال في مقام الاستدلال على اعتبارها اجماعاً منا ومن علماء الاسلام الا من شذ لدلالة فتيمموا على القصد ان لم يكن عينه انتهى وجه النظر ان معنى قوله تعالى فتيمموا صعيداً او ان كان اقصدوا الى التيمم الا انه لا يلازم اعتبار النية شرعاً فيما تعلق به الامر اعني مسح الجبهة واليدين وفرق (بين) ان يقال اقصدوا في التيمم و(بين) ان يقال اقصدوا الصعيد فكانه تعالى قال يجب عليكم عند ارادة الصلوة التوجه الى الماء بغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين فان لم تجدوا ماءً فتوجهوا الى الصعيد وامسحوا به الجبهة واليدين (فكما) ان المعطوف عليه لا تعرض فيه من هذه الجهة لاعتبار النية (فكذا) المعطوف.

وبعبارة اخرى معنى قوله تعالى فتيمموا صعيداً التنبيه على جعل البدل وان مجرد عدم الماء لا يسقط التكليف بل يقوم مقامه الصعيد اما انه يعتبر فيه حين المسح النية فلا دلالة فيه وهذا مثل ان يقال اذهب الى الحجاز فان لم تتمكن فاقصد العراق ومعناه ان الذهاب الى العراق قائم مقام الذهاب الى الحجاز اما اعتبار (استفادة؟) النية في الذهاب الى العراق من قوله اقصد العراق فلا بل لا يمكن شرعاً فان المفروض ان القصد الى العراق متعلق للامر فلا يمكن ان يعتبر في هذا القصد قصد آخر ولا يصح ان يستدل على اعتبار القصد في كيفية الذهاب الى العراق بل هو تابع لدليل آخر

(١) ولا يعتبر فيها قصد رفع الحدث.

(٢) بل ولا الاستباحة.

نكون معنى التيمم القصد لغة لا يدل على اعتباره في التيمم الاصطلاحي ولعله لذا لم يستند الى غير الاجماع في المستند فتأمل جيدًا والله العالم.

(١) ثم ان الظاهر من الآية ان الطهارة الحاصلة بالوضوء حاصلة بالتيمم ايضًا (فكما) انه يجوز له بعد الوضوء الدخول في الصلوة (فكذا) بعد التيمم و (كما) انه لا يعتبر في الوضوء قصد استباحة الصلوة ولا رفع الحدث (فكذا) في التيمم فان العمل المخصوص بنفسه سبب لجواز الدخول في الصلوة و بعبارة اخرى الطهارة من الغايات المترتبة على هذا الفعل المخصوص بقصد القربة كما مر تحقيقه مستقصى في غايات الوضوء وقلنا ان الوضوء مطلقا ولو كان غير رافع للحدث موجب لحصول الطهارة ولو برتبة غاية الامر ان الشارع اعتبر مرتبة منها في صحة الصلوة لا تحصل ببعض الوضوءات كما في وضوء الجنب لرفع كراهة الاكل والشرب ووضوء الحائض للذكر وان حصل معه مرتبة من الطهارة يترتب معها هذا الاثر الخاص فالتيمم ليس فيه خصوصية زائدة كي يعتبر فيه قصد رفع الحدث او استباحة الصلوة فتحصل ان عدم وجوب نية رفع الحدث او استباحة الصلوة مما لا كلام فيه انما الكلام في جوازها والظاهر من كلماتهم عدم جواز الاول وهو المطابق للقاعدة ايضًا فان المفروض عدم رفع الحدث بالتيمم بمقتضى المذهب (قال) في الخلاف التيمم لا يرفع الحدث وانما يستباح الدخول في الصلوة وبه قال كافة الفقهاء الا داود و بعض اصحاب مالك فانهم قالوا يرفع الحدث انتهى و (في المعتبر) وهو مذهب العلماء كافة وقيل يرفع واختلف في نسبة هذا القول فقوم يسندونه الى ابي حنيفة واخرون الى مالك لنا الاجماع والحكاية المذكورة لا تقدح وقال ابن عبد البر(١) من اصحاب الحديث اجمع العلماء على ان طهارة التيمم لا يرفع الحدث انتهى موضع الحاجة فاذا لم يرفع الحدث فلا وجه لقصده نعم لو كان الدليل منحصرًا بالاية ولم يكن هنا ما يدل على وجوب الوضوء او الغسل عند التمكن من الماء امكن ان يقال ان مقتضاها جواز قصد الرفع كما في الوضوء لكن لما دل الدليل على الوجوب علم منه عدم ارتفاع الحدث ولعل من قال من بعض العامة كابي حنيفة او مالك بتماسي الآية في الوضوء والتيمم وكيف كان فلا شبهة في عدم تأثير رفع الحدث فيكون قصده لغوًا بل تشريعيًا محرمًا.

(٢) واما قصد استباحة الصلوة ونحوها فلما كانت من آثاره كالوضوء فالظاهر جوازه وان

---

(١) هو كما في الكنى يوسف بن عبد الله الاندلسي المغربي الاشعري صاحب كتاب الاستيعاب في معرفة الاصحاب

(١) **الثاني** المباشرة حال الاختيار.

كان غير معتبر والحاصل انه لا فرق في كيفية النية جوازاً ومنعاً وجوباً وندباً بين الوضوء او الغسل وبين التيمم الا في عدم صحة قصد رفع الحدث لعدم تأثير النية في ارتفاعه فقول الماتن ره لا يعتبر فيها قصد رفع الحدث لا يخلو من اشكال بل منع لما عرفت من ان قصد رفعه تشريع محرم والله العالم هذا.

ولكن يظهر من قواعد (١) الشهيد ص ٢٣١ تقوية قول من جوز قصد رفع الحدث قال ره الحدث هو المانع من الصلوة المرتفع بالطهارة ويطلق على نفس السبب الموجب للوضوء والمراد بقولهم ينوي رفع الحدث هو المعنى الاول لان الثاني واقع والواقع لا يرتفع والمانع وان كان واقعاً الآن المقصود بالرفع منع استمراره كما ان عقد النكاح يرفع استمرار منع الوطي في الاجنبية وهذا يبين قوة من قال برفع التيمم الحدث لان المنع متعلق بالمكلف وقد استباح الصلوة بالتيمم اجماعاً والحدث مانع من الصلوة اجماعاً وقوله (٢) عليه السلام لعمار لما تيمم وصلى بالناس اصليت باصحابك وانت جنب لاستعلام فقهه كما قال لمعاذ بم تحكم واما وجوب استعمال الماء عند تمكنه منه فلان القائل بانه يرفع الحدث يعينه به كما يعينه بطريان حدث انتهى كلامه بالفاظه.

واجاب عنه في الروض ص ١٢٣ بما لفظه ان رفع الحدث في الطهارة المائية ليس مغيى بغاية اصلاً وانما المانع اعني الحدث الموجب للطهارة مرتفع بها وزائل بالكلية حتى كأنه لم يكن ثم لا يعود ذلك المانع بعينه الى الوجود مرة اخرى بل الحاصل بالحدث الطاري مانع آخر غير الاول غايته انه مبطل لفائدة الطهارة لانه من نواقضها ولا كذلك التيمم فان ازالته المانع ليست ازالة كلية بل انما رفع اثره الى أمد معين مضروب وهو اما طرو حدث او التمكن من استعمال الماء فاذا وجد احدهما عاد الاول بعينه حتى كأنه لم يزل ولهذا يجب الغسل على المتيمم بدلاً عند التمكن ولو كان رافعاً لما وجب الاحدث آخر موجب للغسل انتهى موضع الحاجة وهو كلامتين رفع الله درجتهما في دار السعادة كما فاز في الدنيا بالشهادة.

(١) **الثاني** المباشرة لانها الاصل في اتيان المأمور به سواء كان قربياً ام لا غاية الامر فقد دل

(١) في القاعدة الثامنة والثمانين بعد المأة ص ٢٠٢ اشارة الى رد من استدل به مثل المحقق

الثالث الموالات

وان كان بدلاً عن الغسل والمناط فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفاً بحيث تمحو صورته

الرابع الترتيب على الوجه المذكور.

الدليل ولو كان هو تقرير الشارع لعمل العقلاء على الغائها في جملة من الموارد (مضافاً) الى ان ظاهر قوله تعالى فَامْسَحُوا ان المأمور بالمسح نفس المكلف وفي قوله تعالى بِوُجُوهِكُمْ وَاَيْدِيكُمْ حيث اضاف الى ضمير المخاطب ايماء اليه كما لا يخفى فتأمل.

واستند في المتن الى الاجماع والظاهر ان مراده عدم مخالفة من تعرض لان الاصحاب تعرضوا لها والا فليس في كلمات القدماء منها عين ولا اثر ويأتي في المسئلة السادسة كيفية نيابة الغير مع الاشارة الى دليل جواز النيابة انشاء الله تعالى.

الثالث الموالات ونسبه في المنتهى الى علمائنا واشرنا في اول الفصل الى استفادة اعتبارها من الآية حيث فرع على قوله فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا قوله فَامْسَحُوا بالفاء المفيدة للتعقيب باتصال كما قال ابن مالك

والفاء للترتيب باتصال ... وثم للترتيب بانفصال

كما هو الظاهر من الاخبار البيانية (ضم) انه لو لم يأت بها متوالية لم يصدق عليها انها افعال واحد وعنوان فارد (اعني) التيمم وظاهر الادلة انه عمل واحد مركب من اجزاء لا اعمال متعددة بل هو مقتضى القاعدة في كل عمل وحداني ذي اجزاء غاية الامر قد دل الدليل في خصوص الغسل على عدم اعتبارها.

ولذا نقول كما نبه عليه الماتن ره باعتبارها مطلقا ولو كان مبدله مما لا يعتبر فيه ذلك كما اذا كان بدلاً من الغسل (وبعبارة اخرى) ظاهر الادلة انه يجب عليه بعد ضربه على الارض ان يمسح على الجبهة واليدين بحيث يصدق عليه انه تيمم بالصعيد ولازم ذلك عدم الفصل بعد الضرب بعمل اخر ولو بمثل شرب ماء او اكل او غسل يده او غير ذلك من الافعال فالمناط فيها عدم فصل فعل اخر بحيث يوجب ذهاب اثر الضرب فلا يضر الفصل بمثل نفض اليدين او التنفس او السعال ونحو ذلك والله العالم.

الرابع الترتيب بمعنى لزوم الضرب (اولاً) باليدين ثم مسح الوجه بهما ثانياً ثم مسح ظهر

← والعلامة قدهما في المعتبر والمنتهى بهذا الحديث على بقاء الحدث فان حساناً مع انه تيمم وصلى ←

الخامس الابتداء بالاعلى ومنه الى الاسفل في الجبهة واليدين.

اليمنى ببطن اليسرى (ثالثا) ثم العكس (رابعا) وقد اشرنا الى استفادة الترتيب في الجملة من الآية فراجع ونزيدها ان الاخبار البيانية في ذلك مختلفة التعابير (ففي جملة) منها الحكم بمسح الوجه واليدين بالواو مثل رواية ليث المرادي ورواية زرارة الاولى والثانية ورواية عمرو بن ابي المقدام ورواية ابن بكير عن زرارة ومضمرة سماعة (وفي جملة) منها عطف اليدين على الوجه بثم الظاهرة في الترتيب مثل رواية ابي ايوب ورواية الكاهلي واوضحها دلالة على الترتيب رواية زرارة الثالثة المروية في السرائر وفيها فضرب بيديه على الارض ثم ضرب احديهما على الاخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح كفيه كل واحدة على ظهر الاخرى فمسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى. وهذه الرواية قد تضمنت المراتب الاربع للترتيب غير الترتيب بين اليمنى واليسرى الا انه يمكن ان يقال ان قوله فمسح اليسرى دال على ذلك فانه يدل على وجوب تعقيب مسح اليسرى على اليمنى لمسح الوجه ولازم ذلك تأخر مسح اليمنى على اليسرى.

الخامس الابتداء بالاعلى لم اجد نصا صريحا في ذلك ويمكن ان يقال (مضافا) الى السيرة المستمرة (والى) ظهور كلمات الاصحاب معاقد اجماعاتهم في ذلك حيث عبروا بالمسح من قصاص الشعر الى طرف الانف الظاهر في البدئة من الاعلى انه المتبادر من اطلاق ما دل على مسح الوجه والكفين مضافا الى الفقه الرضوي بناء على كونه منه عليه السلام لكنه قد مر غير مرة عدم ثبوت ذلك بل الظاهر خلافه والله العالم. قال تضرب بيديك على الارض ضربة واحدة ثم تمسح بهما وجهك من حد الحاجبين الى الذقن الى ان قال ثم تضرب بهما اخرى فتمسح بهما اليمنى الى حد الزند انتهى فافهم.

ويظهر من العلامة في المنتهى نوع تردد حيث نسب المسئلة الى الظاهر عبارة الشيخ ره قال ظاهر عبارة الشيخ ره يقتضي وجوب الابتداء من القصاص والانتهاء الى الطرف فلو نكس اعاد كالوضوء انتهى ولعل تشبيهه بالوضوء فيه نوع اشعار الى الاشارة الى مأخذ الحكم كأنه ره قال حيث انه بدل من الوضوء والمفروض وجوب البدئة من الاعلى فيه ففي التيمم ايضا كذلك ولكنه منقوض بالغسل ويمكن تأييد المسئلة بقوله عليه السلام في مرسلة حماد

بالناس سماه رسول الله ص جنبا ولا يخفى ان ما احتمله الشهيد ره واجاب به عنه بعيد جدا

السادس: عدم الحائل بين الماسح والممسوح.

السابع: طهارة الماسح والممسوح.

بن عيسى (امسح (١) من حيث موضع القطع) وان كان في مورده غير معمول عليه.

وقد استدل كما في المستند بعموم المنزلة الثابت بقوله عليه السلام (ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا) وفيه ان الظاهر ان التنزيل في اصل الطهورية لا في كيفيتها ولذا لا يجوز التمسك بها في الموارد المشكوكة ولا يصح تبعض التشبيه في موردي الوضوء والغسل بان يقال يعتبر في البدل في الوضوء البدئة بالاعلى دون البدل في الغسل كالمبدل وقد نقل في المستند عن مشايخه المحققين كلاما طويلا في بيان عموم المنزلة وكذا اجاب عنه بكلام طويل تركنا نقلها لطولها فمن شاء فليراجع. وكيف كان فالعمدة هي السيرة العملية والتبادر من الاخبار البيانية والارتكاز الذهني بحيث لو اريد خلاف ذلك لاحتاج الى التنبيه والله العالم.

السادس: عدم الحائل فان الظاهر من مسح الوجه واليدين هو المسح على بشرتهما ببشرة اليدين فلو كان في احدهما حائل لم يصدق انه مسح الوجه بيده فلو كان الحائل في الماسح لم يصدق المسح باليد ولو كان في الممسوح لم يصدق مسح الجبهة والجبينين (مضافا) الى جواز الاستدلال على الاشتراط باخبار الجبيرة حيث انها مختصة بحال الاختيار فيعلم عدم الصحة حال الاختيار والمراد بالحائل هو ما يكون خارجا عن ما يتعلق بالماسح والممسوح كالشعر مثلا فلا يعد حائلا لا في طرف الماسح ولا في الممسوح كالحاجبين على ما قوينا وجوب مسحهما واللحية بناء على مختار ابن بابويه من وجوب مسح الوجه كله ونحو ذلك.

السابع طهارة الماسح والممسوح (اما الماسح فلان الضرب على الصعيد وان كان موضوعا للحكم بصحة التيمم الا انه بعد الضرب يمسح يديه على محل المسح ويتحقق الطهارة من الحدث بمسح تلك اليد المماسة للصعيد وكيف يتحقق الطهارة بمس النجس على الجبهة مثلا وكيف تكتسب اليد النجسة من الصعيد خاصية بها تتحقق تلك الطهارة.

ومن هنا يظهر ان الحكم في طرف الممسوح اولى لانه بالنسبة اليه كذي المقدمة بالنسبة الى المقدمة ولذا قد صرح في القرآن بالممسوح دون الماسح فيعلم منه انه المقصود بالذات ولذا لا

(١) وجه التأييد اتيانه بلفظة (من) المشعرة بابتداء الشروع فتأمل.

يتبعّض مسح الجبهة اذا قطعت احدى يديه بل يكتفي بمسحها بالاخرى كما يأتي في المسئلة الثامنة هذا ولكن ما ذكرناه هو مجرد اعتبار عقلي لا دليل عليه شرعًا (واستدل) في المستند بعموم البدليّة (وفيه) انّه ليس هنا لفظ البدل كي يحكم بمقتضى العموم بل اختلف الحكم باختلاف الموضوع بوجدان الماء وفقدانه كالمسافر والحاضر فليست الصّلوة السفرية بدلًا من الحضريّة ويشهد له اختلاف موضع المسح مع موضع الغسل في الوضوء والغسل.

وقد استُدل ايضًا بعموم المنزلة المستفادة من قوله صلّى الله عليه وآله ان الله جعل التراب طهورًا كما جعل الماء طهورًا) وقد عرفت انّ ذلك في مقام اصل الطهورية في الجملة فلا دلالة فيه على شرائط محلّ التطهير اصلًا (واستدل) ايضًا باستلزامه نجاسة التراب المشروط فيها الطهارة بظاهر القرآن (وفيه) انّه اخصّ من المدّعى كما نبّه عليه في المستند وقال مع انّ المسلّم اشتراط طهارة التراب قبل الضرب والمسح واما النجاسة الحاصلة بالضرب او المسح فلا دليل على مانعيته اصلًا. ولذا ذهب الى عدم اشتراطها ونقله في مع عن جماعة وهو الحق الموافق للاصل واطلاق الرّوايات انتهى.

والانصاف انّ ما ذكره رحمه الله (من عدم مانعية النجاسة الحاصلة بالضرب محلّ منع) لاطلاق الآية الدالة على اشتراط طهارة الصّعيد لعدم صدق انه مسح وجهه ويديه بالصّعيد الطيّب والمفروض انّ الضمير في قوله تعالى (منه) راجع الى التيمم او المتيمّم به وايّما كان يدلّ على كون المسح لابدّ وان يتحقق بالصعيد الطيّب وظاهره بقاء الطهارة الى اخره لا انه يكفي باوّل تحققه كماء الوضوء وسيأتي له مزيد توضيح انشاء الله تعالى.

واما التمسّك بالاصل لعدم الاشتراط اصلًا ففي غير محلّه بل الظاهر ان مقتضاه الاشتراط للشك في حصول الطهارة من الحدث وليت حكمًا تكليفيًا مستقلًا كي يصير مجرى البرائة بل هو حكم وضعي مرتبط بتحقق الامتثال بالنسبة الى تكليف اخر فالاصل عدم تحققه.

واما اطلاقات الرّوايات فبعد تسليم انها في مقام البيان من هذه الجهة ايضًا منصرفة لو لم نقل بتسلّم المفروغيّة عن اشتراط الطّهارة فالحقّ اشتراط الطهارة للشك في رفع الحدث من دونها فيستصحب واصالة الاشتغال بالنسبة الى الامر بالتيمم بل الى الصلوة ايضًا فتأمل. (مضافًا) الى الوجه الاعتباري المذكور (مع) التأييد بعموم البدليّة والمنزلة.

(١) حال الاختيار

مسئلة ١ - اذا بقي من الممسوح مالم يمسح عليه ولو كان جزءاً يسيراً بطل عمداً كان او سهواً او جهلاً لكن قدمرّ انه لا يلزم المداقة والتعميق .

مسئلة ٢ - اذا كانت في محلّ المسح لحم زائد يجب مسحه ايضاً واذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مرّ في الوضوء .

مسئلة ٣ - اذا كان على محلّ المسح شعر يكفي المسح عليه وان كان في الجبهة بان يكون منبتة فيها - واما اذا كان واقعاً عليها من الرأس فيجب رفعه لانه من الحائل .

---

(١) نعم القدر المتيقن من هذه الامور هو حال الاختيار واما حال الاضطرار فهو كسائر الشرائط كالمباشرة وعدم الحائل بل والترتب ايضا على وجه يضيمة ما ورد في تيمم المجدور والكسير على عدم خلوّهما غالباً عن النجاسة وهذا اذا لم تكن مقدمة والا فسيأتي حكمها في المسئلة السابعة فانتظر واعلم ان الماتن ره قد ذكر فروعاً مترتبة على كيفية التيمم وشرائطه وانهاها الى عشرين .

مسئلة ١ - مقتضى ظواهر الادلة من الآية والرواية ومعقد الاجماع كون وجوب ومنشأ مسح مواضعه حكماً واقعياً لا يفرق فيه بين العالم والجاهل والعامد والناسي وغيرهم (فكما انه اذا لم يمسح شيئاً منها عامداً عالماً لم يتحقق الامتثال (فكذا) اذا كان جاهلاً او ساهياً لعدم تحقق المأمور به الواقعي ولو كان معذوراً عقلاً وهو واضح .

مسئلة ٢ - مقتضى ما دلّ على وجوب مسح الجبهة والجبينين وجوب مسح ما كان في هذا الحدّ ولو كان خارجاً عن المتعارف وقدمرّ التفصيل في نظير المسئلة في المسئلة الحادية عشر من فصل افعال الوضوء كما انه لو كان له يد زائدة فالحكم ايضاً كذلك يجب مسح الوجه بهما معاً ان كانتا اصليين ومجرد ندرة الوقوع الخارجي لا يوجب عدم شمول اطلاق الدليل كما مرّ غير مرّة من ان الملاك في كون الندرة مانعة عن الشمول صرف الدليل الى إلغاء الفرد النادر لا شموله له ايضاً .

مسئلة ٣ - قدمرّ الى وجهها الاشارة في الشرط السادس واما قوله ره اذا كان الشعر واقعاً عليها من الرأس الخ فقد تقدم في اوّل فصل افعال الوضوء وقلنا هناك انه لا يصدق عليه الوجه ولا الرأس اذا كان الشعر من خارجه الطبيعي .

مسئلة ٤ - اذا كان على الماسح او الممسوح جبيرة يكفي المسح بها او عليها .

مسئلة ٥ - اذا خالف الترتيب بطل وان كان لجهل او نسيان .

مسئلة ٦ - يجب الاستنابة عند تعذر المباشرة فيضرب النائب بيد المنوب عنه ويمسح بها وجهه ويديه وان لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيد نفسه .

مسئلة ٤ - قد مر (١) التفصيل في هذه المسئلة في المسئلة التاسعة والعشرين من احكام الجبائر وقلنا هناك عدم العثور على دليل خاص في خصوص جبيرة موضع المسح في التيمم الا اطلاق قوله عليه السلام في رواية كليب الاسدي (ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره) و اطلاق قوله عليه السلام في رواية الحسن بن علي الوشا، (نعم يجزيه ان يمسح عليه) في جواب السؤال عن الدواء الموضوع على يدي الرجل .

مسئلة ٥ - قد مر في الشرط الرابع ان اوضح رواية تدل على اعتبار الترتيب هي ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر مسندا الى زرارة وقلنا انه يستفاد منها اعتباره في المراتب الاربع المذكورة هناك والرواية صحيحة معمول عليها واردة في مقام البيان فيصح التمسك باطلاقها على عدم الفرق بين العلم والجهل والنسيان في بطلان التيمم اذا خالف الترتيب لانه غير المأمور به .

مسئلة ٦ - قد مر في الشرط الثاني من شرائطه اعتبار المباشرة ولكن المتيقن من ظواهر الادلة التي يستظهر منها هذا الشرط انما هو حال الاختيار والا فيجوز كالوضوء خصوصا في المقام حيث ان الغرض الاصلي كما اشرنا اليه هو صيرورة الوجه واليدين ممسوحة بالصعيد ولم يعين الماسح في الآية وانما استفدنا ذلك من لازم الحكم فمقتضى قاعدة الميسور هو وجوب الاستنابة وهو المراد من عبارة المتن وقد نسبه في المستند الى علمائنا .

واستدل ايضا بقوله عليه السلام في مرسلة ابن ابي عمير يؤم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة . لكن في نسخة الكافي يتيمم بصيغة التفعل لا بصيغة المجهول من باب التفعيل (وكذا) استدل بقوله في مرسلة محمد بن مسكين (في رجل مجدور احتلم فامروه بالغسل) قال صلى الله عليه وآله قتلوه الا يمموه (لكن) يمكن ان يقال ان المراد من قوله صلى الله عليه وآله يمموه الامر بالتيمم لا ان يكون المراد مباشرة الغير في تيممه بقرينة قوله فامروه بالغسل ويمكن ان يستدل بما تقدم

(١) راجع ص ٢٥١ من الجزء الثالث .

مسئلة ٧ - اذا كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره ان امكن والاّ سقط اعتبار طهارته ولا ينتقل الى الظاهر الاّ اذا كانت نجاسته مسرية الى ما يتيمّم به ولم يمكن تجفيفه.

في محلّه من قوله عليه السلام احملوني فاغسلوني فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبّوا على الماء فغسلوني وقد تقدم ايضاً في المسئلة الثالثة والعشرين من فصل شرائط الوضوء جواز الاستنابة في الوضوء للروايات فهنا بطريق اولى لكون الوضوء رافعاً للحدث فاذا كان غير الرافع قابلاً للاستنابة فالتيمّم الغير المؤثر الاّ في استباحة الصلوة اولى فتأمل.

وقد تقدّم في الوضوء انه لابدّ من ان ينوى المنوب عنه فانها غير مضطر اليها نعم لابدّ وان ينوى النائب ايضاً لكن لا بنيّة التيمم بل ينوى انه يؤمّم قربة الى الله ولو كان الداعي الى حصول هذا القصد اخذ الاجرة فيأخذ الاجرة ليؤمّم بقصد امتثال أمر المولى فتأمل ثم يضرب النائب يديه على الصعيد فيمسحها على مواضع المسح من المنوب عنه هذا اذا لم يمكن ان يضرب النائب يد المنوب عنه على الصعيد والاّ فمقتضى القاعدة تعين ضرب يدي المنوب عنه وقد مرّ تفصيل الكلام في الوضوء فراجع.

مسئلة ٧ - قد مرّ في الشرط السابع اعتبار طهارة الماسح والممسوح وسمعت انّ المتيقن من الادلة اعتبارها حال الاختيار و (اما) اذا لم يتمكن من تطهيرها ولا تطهير احدهما فاما ان تكون النجاسة مما لها جرم ام لا (اما الاول) فسيأتي في المسئلة التاسعة انشاء الله (والثاني) اما ان تكون مسرية اولا (فان) كانت مسرية الى الصعيد (فهل) يجب عليه التيمم كذلك او ينتقل الى الظاهر وجهان اوجههما الثاني لعدم التمكن من تحصيل الطهارة لان المفروض تنجّس الصعيد بنفس ضرب اليد (واحتمال) ان يكون المراد طهارته قبل الاخذ في التيمم فلا يناسب تنجّسه (مدفوع) بما تقدم من ان الظاهر من قوله منه اى من الصعيد الطيب فالاظهر ان يكون حين المسح ايضاً طاهراً.

ان قلت: قد تقدم عدم وجوب تعلّق التراب باليد ولا استحبابه ايضاً خلافاً للماتن وعلى تقدير العلوق من باب الاتفاق يتحب نفضه على المشهور المختار فحينئذٍ لا يبقى التراب النجس حين المسح فلا يبطل.

قلت: المفروض انه بنفس الضرب يصير التراب نجساً فقبل رفع يده عنه يصدق

مسئلة ٨ - الاقطع باحدى اليدين يكتفي بضرب الاخرى ومسح الجبهة بها ثم ظهرها بالارض

عليه انه تيمم صعيدا طيبا مضافا الى ان حصول الطهارة بالتيمم اثر كون اليد على الصعيد حدوثا وبقاء لاحدوثا فقط فالاوجه انه بحكم فاقد الطهورين ان لم يكن الانتقال الى الظاهر والاتقين .

وان لم تكن مسربة فهل ينتقل الى الظاهر ام يتعين المسح بالباطن وجهان (من) ان الظاهر مفروغية فرض طهارة الماسح والممسوح وانما حكم بطهارة الصعيد لاحتياجه الى التنبيه (فكما) ان لطهارة الصعيد دخلا في حصول الطهارة من الحدث (فكذا) لطهارة اليد فراعات الشرط متعين (ومن) ان الظاهر ولو بقرينة فرض الجنابة وملامسة النساء الموجب لتلوث اليد كثيرا ما مع فرض فقدان الماء يوجب ظهور الكلام في اطلاق الحكم فلا ينتقل الى الظاهر لكن يمكن ان يقال ان انتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط فيسقط الامر المتعلق بالباطن الا ان يقال انه ليس هنا اطلاق يدل على اشتراط الطهارة حتى في صورة التعذر كي يسقط المشروط بل الحكم كما اشرنا اليه من باب المفروغية والقدر المتيقن فيمكن ان يقال بعدم اشتراطها حينئذ فليتيمم بضرب الباطن ولو كان نجسا ولكن في النفس شئ وهو ان حصول الطهارة مشروط بطهارة ثلاثة اشياء الماسح - والممسوح - والصعيد، والقدر المتيقن من حصول الطهارة من الحدث هو هذه الصورة وغيرها مشكوكة فالاصل عدمها فيتمسك باطلاق ما عبر فيه باليدين او الكفين كما مر فالاوجه الانتقال الى الظاهر وان كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين المسح بالباطن والظاهر مع اولوية تقديم الضرب بالظاهر والله العالم .

مسئلة ٨ - اذا قطع يد الماسح (فاما) ان يكون المقطوع احدى يديه (او) كليتهما وعلى التقديرين (فاما) ان يبقى الرسغ والزندان هما للكف بمنزلة المرفق للذراعين ام لا (فعلى الثاني) اعني صورة عدم بقاء الرسغ والزند اصلا لا اشكال في سقوط مسحهما من دون بدل بمسح فوق الذراع مثلا كما صرح به كل من تعرض للمسئلة كالمخالف والمبسوط والمنتهى والمختلف وغيرها والظاهر ان المسئلة ليس فيها نص خاص ولذا تمسك للمسئلة كل من تعرض بمقتضى القواعد (ففي المخالف) من قطعت يداه من الذراعين سقط عنه فرض التيمم فيهما وقال الشافعي يتيمم فيما بقي دليلنا انا بينا ان الفرض يتعلق بمسح ظاهر الكفين فاذا لم يكونا فايجاب غيرهما يحتاج الى دليل انتهى الا ترى انه ره استدل بعدم الدليل . لكن لا يخفى عدم احتياج فرض

المسئلة فيما اذا قطعتا من الذراعين بل لو قطعتا من الزندين فالحكم ايضاً كذلك كما عنونه في المنتهى حيث قال لو كان مقطوعاً من تحت الزند وجب مسح ما تخلف منه لان الواجب مسح الجميع وبفوات بعض اجزائه لا يجب سقوط الباقي فكان المقتضى ثابتاً والمانع زائلاً انتهى .

وتبعه غير واحد الا ان يكون عنوان يوافق مع مذهب الشافعي كي يرد النفي والاثبات في هذه المسئلة على موضوع واحد فتأمل (وقال) في المبسوط واذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ويستحب ان يمسح ما بقي كان ما امر الله بمسحه قد عدم فيجب ان يسقط فرضه انتهى وظاهر هذه العبارة بقرينة قوله ره (ويستحب ان يمسح ما بقي) ان المراد من سقوط فرض التيمم سقوطه عن خصوص الذراعين لا مطلقا حتى بالنسبة الى الجبهة ايضاً مع امكان مسحها على التراب ولو بالاستنابة والا فما يبقى للحكم باستحباب مسح ما بقي معنى محصل .

ومن هنا يظهر ان ما اورده في المختلف على المبسوط مبنياً على ارادة سقوط المسح من رأس ليس بجيد (قال في المختلف) بعد نقل عبارة المبسوط وهذا على اطلاقه ليس بجيد فانه ان اراد فرض سقوط التيمم على اليدين او سقوط جملة التيمم من حيث هو فهو حق وان عنى به سقوط اجزائه فليس بجيد لانه يجب عليه مسح الجبهة لانه متمكن من مسحها فيجب لوجود المقتضي وانتفاء المانع انتهى موضع الحاجة واستقر الاشكال في نظر صاحب الحدائق حيث استظهر الشق الثاني فقال وظاهر المبسوط سقوط التيمم والصلوة في الصورة المفروضة انتهى ثم نقل عبارة المختلف وكيف كان فلا شبهة في وجوب بقاء مسح الجبهة اذا تمكن منها كما في الوضوء على ما مر[1] في محله والظاهر عدم وجوب الاستنابة هنا بخلاف ما اذا كانتا سالمتين لكن لا يتمكن من المباشرة و ذلك لسقوط التكليف بانتفاء الموضوع فتحصل ان موضوع المسئلة لابد ان يفرض قطعهما من الزندين لا الذراعين .

ثانيهما فرض عدم بقاء شئ منهما واما اذا بقي وهو الشق الاول فهل يجب مسح الباقي ان لم يبق غير الزند ام لا وجهان اوجههما الاول لا لكون الزندين بنفسهما من اجزاء الممسوح كي يقال بانهما انما وجب مسحهما من باب المقدمة والمفروض سقوط ذيها فلا يجب ايضاً بل لاستفادة ذلك

(١) راجع ص ١٠٩ - ١٥٢ من الجزء الثالث

(١) والاحوط الاستنابة لليد المقطوعة فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة للنائب و يمسح بهما جبهته ويمسح النائب ظهر يده الموجودة والاحوط مسح ظهرها على الارض ايضا

ما ورد في مقطوع اليدين في باب الوضوء والغسل ففي رواية (١) رفاعة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام عن الاقطع فقال عليه السلام يغسل ما قطع منه.

والظاهر ان المراد الموضع الذي قطع منه العضو الآخر وانفصل منه لا المفصول و يوضحه روايته الاخرى قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه وعليهما يحمل قوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم (في قطع اليد والرجل) يغسلهما. وهذه الاخبار وان كانت واردة في الوضوء الآن المناط معلوم وهو ان مجرد عدم التمكن من الغسل لا يوجب سقوط التكليف من رأس بل يجب مراعاته من حيث هو ولذا يتعدى الى الغسل ايضا فالاحوط لو لم يكن اقوى وجوب ضرب ما بقي من الزند ولو كان مقطوعا من المرفق ولو كان مفصله ومسحه على الجبهة ومما ذكرنا يمكن رفع ما استشكله العلامة ره في المنتهى في المسئلة قال ولو كان مقطوعا من الزند هل يجب مسح موضع القطع قال بعض الجمهور بوجوبه لان الرسغين في التيمم كالمرفقين في الوضوء ثم تعلق الوجوب بالمرفقين فكذا هنا وعندي فيه تردد منشأه ان الغاية هل يدخل ام لا الاقرب السقوط لان الغرض تعلق بالكف وقد زال فيزول المتعلق والعظم الباقي مع بقاء الكف انما اوجب مسحه لضرورة توقف الواجب وهو مسح اليد عليه فلما زال الاصل سقط ما وجب بضرورته كمن سقط التكليف عنه لا يجب عليه صوم جزء من الليل انتهى اذ من الممكن تعلق الغرض بالكف مع موصل الزند والرسغ ايضا لا الكف مجردة.

(١) واما ما ذكره ره بقوله الاحوط الاستنابة لليد المقطوعة الخ فكون ذلك مطابقا للاحتياط محل تأمل اذ من الممكن تعلق تكليف مسح الجبهة بجميع يد المكلف مباشرة فلو مسح بعضها بيد النائب مع عدم اطلاق دليل يدل على الاستنابة ولو في غير المسئلة كان ذلك خلاف الاحتياط فالاحوط لو اراد الاحتياط ضرب اليد السالمة على الارض ومسح الجبهة بها بتمامها مع مسح الجبهة بيد النائب عقيبه بحيث يكون الضرب دفعة واحدة مع كون المسح بيده ويد النائب متعاقبا ثم يمسح بيد النائب ظهر كفه السليمة هنا اذا قطع احدى يديه.

(١) تقدمت في الثاني من افعال الوضوء وكذا ما بعدها فراجع ص ١٠٩ من الجزء الثالث.

(١) واما القطع اليدين فيمسح بجبهته على الارض والاحوط مع الامكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه و المسح بهما وعليهما.

مسئلة ٩ـ اذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعد حائلاً ولم يمكن ازالتها فالاحوط الجمع بين الضرب به والمسح به والضرب بالظاهر والمسح به.

مسئلة ١٠ـ الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمم.

مسئلة ١١ـ لا يجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه واما مع التعدد كالحائض والنفساء مثلاً فيجب تعيينه ولو بالاجمال.

(١) واما اذا كان مقطوع اليدين فالظاهر سقوط المسح بهما من دون وجوب الاستنابة ويكتفى بمسح الجبهة بالصعيد بحيث يمسح عليها لا ان يمسح الجبهة على الصعيد والله العالم نعم لما ورد المسح بذراعيه في جملة من الروايات وافتى بعض اصحابنا ايضاً كما مرّ فالاحوط في جميع الصور المسح بالذراعين ان امكن

مسئلة ٩ـ قد مرّ في الشرط السادس اشتراط عدم الحائل وفي السابع اشتراط الطهارة وفي المسئلة السابعة وجوب تطهيره ان امكن والا فللحكم بوجوب الانتقال الى الظاهر وجه لكن ذلك اذا كان فقد الشرط من جهة واحدة اعني عدم الطهارة واما اذا كان من جهتين وهو فقد الطهارة مع وجود الحائل فالانتقال الى الظاهر يكون اوجه لان الظاهر ان اشتراط المباشرة شرط وجودي لا علمي كما صرّح به في كشف الغطاء حيث قال (في تعداد الشرائط) سابعها عدم الحاجب بين بشرة الضارب والمضروب به وهو شرط وجودي في حق المختار والماسح والممسوح انتهى وقد مرّ من الماتن ره ايضاً في المسئلة السادسة الحكم بجواز الاستنابة عند عدم امكان المباشرة وقد مرّ ان المراد به الوجوب فالاوجه الحكم بضم الاستنابة ايضاً في مقام الاحتياط.

مسئلة ١٠ـ قد مرّ في الوضوء وجوب نزع الخاتم للقاعدة وللروايات فكذا المقام بعد الغاء خصوصية الوضوء بل وجوبه من باب كونه مانعاً وهو واضح.

مسئلة ١١ـ قد مرّ تحقيق القول في كيفية نية الغايات العديدة في المسئلة الرابعة من فصل الوضوءات المستحبة وقلنا هناك ان نية الغاية مطلقاً غير معتبرة في صحة الوضوء بل المستفاد من الادلة ان المحدث اذا اراد اتيان شئ اعتبر فيه الشارع الطهارة يجب ان يتطهر من الحدث الاصغر او الاكبر سواء كان ما هو السبب للحدث واحداً ام متعدداً بل لا معنى لقصد التعدد فان الافعال

المخصوصة فى الوضوء او الغسل لما كانت سببًا لحصول الطهارة من الحدث المسبب عن حصول احد اسبابه فلا وجه لتعدده بل لا يتصور التعدد فى ما كان واحدًا بالنوع والمفروض انّ التيمّم قائم مقام الوضوء او الغسل فى جميع الخصوصيات المتعلقة بحصول الطهارة وكيفية تحصيلها الّا فى رافعيته للحدث حيث ان التيمم غير رافع للحدث ويترتب عليه عدم وجوب غير نيّة التيمّم فى الجملة من غير لزوم نيّة سبب حصول الحدث من غير فرق بين تعدد ما عليه اووحدته فان التعدد انما هو فى مقام السبب لا فى مقام نيّة ما هو رافع لهذا الاثر فلو كانت المرئة الحامل حائضًا بناءً على اجتماع الحمل مع الحيض كما هو الحق ثم انقطع دم الحيض مثلاً وقبل الغسل وضعت حملها وصادت نفساءً ثم طهرت من النفاس ولم تتمكن من الطهارة المائية يكفى ان تتيمم بدلًا من الغسل مطلقًا من غير تعيين تعدّد ما عليها فانّ الحدث الحاصل بالحيض والنفاس واحد ولو كان سببه متعددًا والمفروض انّ هذا العمل الخاص رافع لتلك الحالة الحاصلة للنفس المعبّر عنها بالحدث .

فقول الماتن ره لا يجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه (ان) كان المراد عدم وجوب نيّة انه بدل من الوضوء او بدل من الغسل (فهو ممنوع فانّه بمنزلة الوضوء او الغسل نفسه فكما انه يجب نيّة كونه وضوءً او غسلًا فكذا يجب تعيين كونه بدلًا من ايّهما ولو مع فرض الوحدة فان كونه بدلًا من الوضوء او الغسل نوعان مختلفان من المأمور به ولو كان متحدين فى اصل البدليّة لكنه اشتراك لفظى ولذا ذهب المشهور الى اختلاف كيفيتهما ايضًا (لا اقول) انّ اختلاف الكيفيّة موجب للحكم بوجوب تعيين المبدل منه (كى يقال) انه اخصّ من المدّعى لامكان اختيار قول من ذهب الى اتحاد كيفيّتهما (بل اقول) انّ اختلاف مبدليهما موجب لاختلاف البدل فى مقام النيّة مطلقًا بل يمكن ان يقال بعدم انفكاك نيّة بدليّته عن كلّ واحد من الوضوء او الغسل اذا كان المكلّف متوجّهًا حين العمل هذا ولكن لا يلائمه تمثيله للمتعدد بصنفين من نوع واحد كغسل الحيض والنفاس بل المناسب التمثيل بموجب الوضوء والغسل فيصير معنى العبارة انه لا يجب تعيين كونه بدلًا من احدهما الّا اذا كان عليه كلاهما فيجب تعيينه كما اذا كان عليه وضوء وقد مسّ ميّتًا ايضًا وان كان المراد عدم وجوب نيّة نوع السبب الموجب للوضوء او الغسل مع التمكّن من الماء والتيمّم مع عدمه بمعنى نيّة كونه سببًا عن حدث البول او النوم مثلًا كما يشهد

مسئلة ١٢ - مع اتحاد الغاية لا يجب تعيينها ومع التعدد يجوز قصد الجميع ويجوز قصد ما في الذمة كما يجوز قصد واحدة منها فيجزي عن الجميع .

لارادة هذا المعنى .

قوله ره واما مع التعدد كالحائض والنفساء حيث مثل للمتعدد بالتعدد النوعي فهذا من الواضحات التي لا يحتاج ان يعنون مع الاشكال في قوله ره (فيجب تعيينه ولو بالاجمال) لامكان ان يقال بعدم وجوبه حينئذٍ ايضاً لما قلنا من كفاية نيّة رفع الحدث واختلاف السبب غير موجب لاختلاف المسبب بل الاسباب كلّها كاشفة عن مسبب واحد لا علّة لوجوده كي يختلف باختلافها . نعم لو كان لهذا التفصيل بين كونه بدلاً من الوضوء حيث ان اسبابه ترجع الى سبب واحد وبين كونه بدلاً من الغسل حيث ان اسباب الغسل مختلفة لكان لوجهه ولكن لا يلايمه حينئذٍ قوله ره (مع اتحاد ما عليه) فان هذا الكلام ظاهر في فرض كونه عليه فعلاً لا انّه كذلك من حيث السببيّة الثانية فعلى ظاهر العبارة ينبغي بل يتعيّن ان يقال بوجوب تعيين المبدل منه بمعنى كونه بدلاً من الوضوء او الغسل مطلقاً من غير فرق بين وحدة ما عليه او تعدده .

نعم اذا كان السبب نوعين من الغسل مثلاً فضافاً الى وجوب تعيين كونه بدلاً من الغسل يجب تعيين سببه ايضاً من انه بدل عن غسل الحيض او غسل الجنابة ومع تعدد ما عليه كأن يكون عليها غسل الحيض وغسل الجنابة فالاقوى كفاية نيّة كونه بدلاً من الغسل مطلقاً بناءً على اتحاد حقيقة الغسل وانما يختلف بحسب اختلاف اسبابها الموجب لاختلاف المسببات تكوينيّاً كما هو الاصح كما مر (١) تحقيقه في محلّه فالازم نيّة كونه بدلاً منهما والله العالم .

مسئلة ١٢ - قد مر (٢) في المسئلة السادسة من فصل الوضوءات المستحبة عدم وجوب نيّة الغاية في تحقق الطهارة وقلنا ان الوضوء موجب لحصول الطهارة من دون نيّة غاية من الغايات سواء كانت الغاية متعددة ام متعددة والظاهر ان المقام ايضاً كذلك فيجوز الاكتفاء بالتيمم بدلاً من الوضوء او الغسل من دون لزوم قصد غاية من الغايات نعم يعتبر توجه الامر الفعلي اليه فيما يشترط فيه الطهارة ولو استحباباً وهذا بخلاف الوضوء فانه كان مستحباً نفسيّاً (٣) كما تحقيقه والحاصل ان الفرق

(١) راجع ص ٣٩٧ من الجزء الثالث .
(٢) راجع ص ٥٧ من الجزء الثالث .
(٣) راجع ص ٣١ من الجزء الثالث .

مسئلة ١٣ - اذا قصد غاية فتبيّن عدمها بطل وان تبيّن غيرها صحّ له اذا كان الاشتباه في التطبيق وبطل ان كان على وجه التقييد .

مسئلة ١٤ - اذا اعتقد كونه محدثا بالحدث الاصغر فقصد البدليّة عن الوضوء فتبيّن كونه محدثا بالاكبر فان كان على وجه التقييد بطل وان اتى به من باب الاشتباه في التطبيق او قصد ما في الذمّة صحّ وكذا اذا اعتقد كونه جنبا فبان عدمه وانه ماس للميّت مثلا .

مسئلة ١٥ - في مسح الجبهة واليدين يجب امرار الماسح على الممسوح فلا يكفي جرّ الممسوح تحت الماسح نعم لا تضرّ الحركة اليسيرة في الممسوح اذا صدق كونه ممسوحا .

مسئلة ١٦ - اذا رفع يده في اثناء المسح ثم وضعها بلا فصل واتم فالظاهر كفايته وان كان الاحوط الاعادة .

بين الوضوء والتيمّم في اطلاق جوازه وتقييده فالاول يجوز مطلقا ولو من دون غاية من الغايات والثاني لا يشرع الّا اذا توجّه الامر المتعلّق بها وهو مشروط بالطهارة ولو ببعض مراتب الاستحباب ولكن هذا لا يوجب فرقا بينهما فيما نحن بصدده من عدم اشتراط قصد الغاية المعيّنة .

مسئلة ١٣ - ١٤ - قد مرّ (١) نظيرها في المسئلة الرابعة من فصل الوضوءات المستحبّة وحقّقنا القول فيها وقلنا بعدم الفرق بين التقييد وعدمه فلا نعيد كما انّ حكم المسئلة اللاحقة قد مرّ في المسئلة الثالثة من ذلك الفصل فراجع .

مسئلة ١٥ - قد مرّ وجه المسئلة وما استفدناه من الآية في اوّل فصل التيمم فراجع ونزيد هنا انّ المسح لغة امرار الماسح على الممسوح في مقابل المسّ الّذي هو مجرد وضع اليد على الممسوس والمناط هو الصدق العرفي .

مسئلة ١٦ - ظاهر الآية وان كان كفاية مطلق المسح ولو كان بتعدد المسحات لكن قد مرّ (٢) انها غير مسوقة لبيان الاطلاق بل هي مسوقة لجعل اصل البدلية وتعيين المواضع الممسوحة في الجملة دون كيفية المسح او بيان الماسح نعم ظاهر الاخبار البيانية وجوب كون المسح دفعة واحدة كما يستفاد من لفظة (الى) في قوله في رواية محمّد بن مسلم فمسح بهما مقدم الى اطراف الاصابع (وكذا) قوله في رواية سماعة فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فانهما وان لم يكونا بمحتّة في موردهما من حيث

---

(١) راجع ص ٥٨ من الجزء الثالث . (٢) راجع ص ١٢٥

مسئلة ١٧ – اذا لم يعلم انه محدث بالاصغر او الاكبر وعلم باحدهما اجمالاً لا يكفيه تيمم واحد بقصد ما في الذمة

مسئلة ١٨ – المشهور على انه يكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل والاقوى كفاية الواحدة فيما هو بدل عن الغسل ايضاً وان كان الاحوط ما ذكروه واحوط منه التعدد فيما هو بدل الوضوء ايضاً .

اشتمالها على المسح من المرفقين والذراعين الا ان اشتمالها على حرف الغاية موجب لظهور الكلام في وحدة العمل فان انفصل المسح ثم مسح ثانياً يصير متعدداً الا ان يقال ان ذلك نظير غسل الوجه واليدين حيث ان المأمور به ماهية الغسل باي وجه تحقق مع مراعات الابتداء من الاعلى فلو غسل بعض وجهه بغرفة وبعضه الآخر بأخرى يكفي وكذا في الذراعين مع اشتمال الآية على لفظة (الى) بقوله تعالى وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ هذا مع كثرة اطلاقات الاخبار البيانية وفيها الصحيحة والموثقة التي ليس فيها لفظة (الى) نعم هي موجودة في كلماتهم ومعاقد اجماعاتهم وكيف كان فلا يزيد على الوضوء مع انه يجوز غسل مواضع الوضوء كذلك بلا اشكال فالاقوى وفاقاً للماتن رحمه الجواز وان كان الاحوط مراعاة الوحدة .

مسئلة ١٧ – قد مرّ في المسئلة الحادية عشرة ان نيّة بدليته عن الوضوء او الغسل واجب فالازم صيرورتهما متباينين فاذا علم انه اما يجب عليه نيّة بدليته عن الوضوء او الغسل فمقتضى القاعدة وجوب التكرار فعلى القول باختلاف كيفيتهما يجب التكرار معيّناً نعم على تقدير كون التعدد من قبيل الاقل والاكثر يكفي اتيان الضربة الاولى بنيّتهما والثانية برجاء درك الواقع بل يمكن ان يقال انه يأتي بالثانية بنيّة بدليته عن الغسل لاختصاصه بحينئذٍ واما على القول باتحادهما يكفي ضربة واحدة بقصد ما في الذمة وعلى هذه الصورة يحمل اطلاق ما في المتن فانه اختاره كما يأتي في المسئلة اللاحقة .

مسئلة ١٨ – واعلم انه قد وقع الخلاف من العامة والخاصة في كيفية التيمم من حيث اعتبار الوحدة مطلقاً (او) التعدد مطلقاً (او) التفصيل بين كونه بدلاً عن الوضوء فالاول او الغسل فالثاني وعلى تقدير التعدد قد وقع الخلاف في كيفية المسح بالضربة الاولى والثانية او الثالثة على القول بها كما يأتي ومحصّل الاقوال في القسم الاوّل على ما تتبعنا يرجع الى اربعة :

الاوّل: كفاية الضربة الواحدة مطلقا ذهب اليه من الخاصّة علم الهدى في شرح الرسالة وابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في رسالة الغرية على المحكي، وهو ظاهر الصدوق في المقنع والهداية واختاره المحقق الاردبيلي من المتأخرين في شرح الارشاد واستحسنه في المعتبر بعد نقل كلام السيّد في شرح الرسالة واختاره في الذكرى والمستند والحدائق ومصباح الفقيه وهو مختار المانن (ومن) العامّة الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق وداود بن جرير الطبري والشافعي في القديم ونسبه في المنتهى الى نقلة الجمهور (١) عن علي وابن عباس وعطاء والشعبي ومكحول والاوزاعي واحمد واسحق ومالك ونسبه في الخلاف الى سعيد بن المسيّب.

الثّاني: لزوم الضربتين مطلقا ذهب اليه (من الخاصة) علي بن بابويه وفي الخلاف قد ذهب اليه قوم من اصحابنا انتهى ونقله في الحدائق عن المنتقى لصاحب المعالم ره وحكي عن المفيد في الاركان وعن التقي انه مذهب جماعة من القدماء وهو ظاهر الرضوي بناء على كونه من مؤلفات بعض قدماء اصحابنا كما مرّ غير مرّة قال صفة التيمم للوضوء والجنابة وسائر اسباب الغسل واحد وهو ان تضرب بيديك على الارض ضربة واحدة ثم تمسح بهما وجهك من حدّ الحاجبين الى الذقن (الى ان قال) ثم تضرب اخرى فتمسح بهما اليمنى الى حدّ الزند (الى ان قال) وباليمنى اليسرى (ومن الزيدية الناصر (جدّ علم الهدى لامه) في الناصريات (ومن العامة) كما في الخلاف عمر وجابر والحسن البصري والشعبي ومالك والليث بن سعد والثوري وابو حنيفة واصحابه انتهى وفي المنتهى هو مذهب ابن عمر وابنه سالم والحسن والثوري والشافعي واصحاب الرأي انتهى. ونسبه في المعتبر الى الشافعي وابي حنيفة فقط.

الثّالث: ثلاث ضربات نسبه في الخلاف والمنتهى والتذكرة الى ابن سيرين وفي المعتبر وقال قوم منّا ثلاث ضربات لرواية ابن اذينة عن ابن مسلم ثم ذكر الرواية المتقدمة في بحث كيفية التيمم ثم قال وهذه نادرة على انا لا نمنعها جوازا انتهى.

الرّابع: التفصيل بين كونه بدلا عن الوضوء فالاول او عن الغسل فالثاني ذكر الصدوق في الفقيه والمفيد ره في الامالي انه من دين الامامية واختاره المفيد ره في المقنعة وسلّار في المراسم والشيخ ره في كتبه ونقله في المنتهى عن السيّد المرتضى في المصباح وابي الصلاح الحلبي واختاره ايضا ابن

(١) الظاهر نسبة هذا القول الى المذكورين باعتبار رواياتهم عنهم بطرق العامة.

حمزة في الوسيلة والسيد ابو المكارم في الغنية قائلاً ان طريقة الاحتياط تقتضي ذلك فتأمل وابن ادريس في السرائر والمحقق في الشرايع والنافع والمحتبر والعلامة في اكثر كتبه والشهيدان في الدروس واللمعة والروضة والروض واختاره صاحب الرياض وجعله (في) الدروس والرياض اشهر القولين و (في) المستند نسبه الى اكثر المتأخرين وهو مختار صاحب الجواهر وشيخنا كاشف الغطاء في كشفه ولم ينقل التفصيل من احد من فقهاء العامة وكانه (١) من متفردات الامامية بخلاف الاقوال الثلاثة الاول وان كان المشهور بينهم هو لزوم الضربتين مطلقا وليكن هذا على ذكر منك ينفعك فيما بعد انشاء الله تعالى.

و منشأ الاختلاف اختلاف الاخبار (فنقول بعون الله تعالى) انها على طوائف: **منها** ما امر فيها بالتيمم من غير تعرض فيها بالوحدة او التعدد وهي كثيرة ولكن لا اطلاق فيها حتى يتمسك به على نفي التعدد في المورد المشكوك او على دلالة الوحدة في كل مورد **ومنها** ما ورد في كيفية التيمم في مورد بدليته عن الغسل وهي كثيرة لا دلالة فيها الا على المرة وقد تقدمت مثل قوله (في صحيحة زرارة) المروية في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام ثم مسح صلى الله عليه وآله جبينه باصابعه وكفيه جديدا بالاخرى ثم لم يعد ذلك وقوله ثم (لم يعد ذلك) يحتمل ان يكون من كلام الامام عليه السلام ردا على المشهور بين العامة القائلين بلزوم التعدد (ويحتمل) ان يكون من كلام الراوي الناقل لفعل النبي صلى الله عليه وآله بنقل الامام عليه السلام لكنه بعيد جدا. وقد تقدم عن الحبل المتين لشيخنا البهائي انه وجد في بعض النسخ هذه اللفظة بفتح حرف المضارعة واسكان العين اي لم يتجاوز عليه السلام مسح الجبينين والكفين ولم يمسح بوجه كفه ولا اليدين الى المرفقين (وفي صحيحة الاخرى) ثم مسح وجهه وكفيه (وفي موثقته الاخرى) ثم مسح بجبينيه ثم مسح كفيه كل واحدة على ظهر الاخرى الخ (وفي رواية ابي ايوب) فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا (وفي رواية داود بن النعمان) نحوه.

ومنها: ما قيد فيها بالمرة مع اطلاق الحكم مثل قوله في صحيحة عمرو بن ابي المقدام عن الصادق عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه و كفيه مرة واحدة ولعل في هذا التقييد ايضا اشارة الى رد العامة القائلين بالتعدد ونحوها موثقة

(١) واعلم اني راجعت بعد تنبهي لهذا كتاب الخلاف فوجدته مصرحا بذلك حيث قال بعد نقل بعض الاقوال فالفرق بين الطهارتين منفرد به انتهى فتأمل.

ابن بكير عن زرارة .

وفي الدعائم قالوا صلوات الله عليهم التيمم تجزيه ضربة واحدة فيضرب بيديه على الارض فيمسح بهما وجهه ويديه .

ومنها : ما ورد في كيفيته مع اطلاق الحكم من دون تقييده بالمرة (مثل) قوله في موثقة ابن بكير عن زرارة ايضا تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك وفي مضمرة سماعة قال سئلته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بهما وجهه وذراعيه الى المرفقين وفي صحيحة الكاهلي فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى .

ومنها : ما يدل باطلاقها على المرتين مثل قوله عليه السلام في صحيحة ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك و ظاهرها ان النفض متأخر عن الضرب مرتين كما ان الظاهر ان قوله وتمسح بهما الخ عطف على تنفضهما لا على تضرب فيكون المعنى انه يضرب يديه مرتين ثم بعد الضرب ينفضهما ثم يمسح ولم يقل به احد (وحملها) على انه ينفض يديه بعد كل واحدة من الضربتين ويمسح كذلك (خلاف الظاهر) الا ان يستند في ذلك الى فهم المشهور حيث حمل من عمل بها على هذا الحمل فتأمل .

وكيف كان فهي بظاهرها غير معمول بها (مضافا) الى اشتمالها على مسح الذراعين وقد اعرض عنه المشهور فتأمل (والى) اشتمالها على الامر بالنفض بعد الضرب مرتين والمشهور بعد الضربة الاولى ونحوها في الاشكال . والجواب ما رواه الشيخ زرة في التهذيبين ، باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا ، عن محمد ، عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين بل الاشكال فيها اشد لدلالتها على الضربتين لكل واحد من الوجه واليدين فتكون اربع مرات الا ان يكون المراد ان كل واحدة من المرتين لكل من الوجه واليدين بمعنى انه يضرب مرة ويمسح وجهه وكفيه ثم يضرب اخرى ويمسح كذلك فالمجموع مرتان لكن المشهور كما يأتي ان المرتين على القول بهما مرة للوجه واخرى لليدين .

نعم ظاهر الشرايع ان الضربتين كل واحدة لكل من الوجه واليدين فراجع ويأتي تفصيل الكلام انشاء الله تعالى . وكيف كان فهذه الرواية ايضا بظاهرها غير معمول بها .

نعم اوضح ما يستدل به على مرتين: ما رواه الشيخ ره باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى، عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين فهي من حيث الكيفية مطابقة لما ذهب القائل بالتفصيل في بدليته عن الغسل لكنها مطلقة من حيث الموضوع ونحوها في الدلالة صحيحة زرارة الآتية.

ومنها: ما يدل على ثلاث ضربات للغسل وضربة للوضوء ففي صحيحة (١) محمد بن مسلم المتقدمة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بهما مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين الحديث وقد عرفت ص ١٤٣ ورود الاشكالات الستة في مسئلة بيان مسح الكفين مضافا الى عدم القائل بين الطهارتين بهذا النحو من التفصيل.

ومنها: ما يدل على التفصيل بينهما بكفاية المرة في الوضوء ووجوب المرتين في الغسل على اشكال. مثل ما رواه الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء وللغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه مرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا.

اذا عرفت هذا (فنقول) بعد خروج الطائفة الاولى الواردة في الامر بالتيمم عن موضوع البحث كما سمعت انه لا معارضة بين الثلاثة الاول فان مورد الاولى كونه بدلا من الغسل مع كونها في مقام البيان ولم يقيد فيها بالمرتين والثانية قد حكم فيها (اما) بالصراحة و (اما) بالاطلاق بكفاية المرة نعم يقع المعارضة بينها وبين الطائفة الرابعة الدالة باطلاقها على المرتين فقد يقال بالجمع بينهما بحمل الاولة على الوضوء والرابعة على الغسل بقرينة الطائفة الخامسة والسادسة الدالة على لزوم التعدد في الجملة في الغسل دون الوضوء وان كانت في كيفية التعدد غير معمول بها كما مر بيانه

(١) والظاهر ان هذه الرواية هي التي اوقع العلامة والشهيدين في الاشتباه فتخيلوا وجود رواية اخرى دالة على ان التيمم من الوضوء مرة ومن الجنابة مرتان وقد صرح صاحب المنتقى وصاحب الوسائل بعدم وجود حديث بهذا المضمون بل هو عبارة الشيخ ره فراجع التهذيب.

لكن يرد على هذا الجمع (اولاً) عدم ملائمة هذا الشاهد مع الطائفة الاولى الواردة في مورد الجنابة مع فرض كونها في مقام بيان التيمم وفي كثير منها السؤال بقوله كيف التيمم فاجاب عليه السلام ما اجاب (وثانياً) اشتمال صحيحة محمد بن مسلم على ثلاث ضربات للغسل مع عدم القائل بها مضافاً الى الاشكالات الستة المتقدمة (وثالثاً) موافقتها للمشهور بين العامة القائلين بالتعدد في خصوص الغسل فيمكن حملها من هذه الجهة على التقية.

ويؤيده اشتمال الصحيحة المذكورة على مسح الذراعين فقط لكن يرد (على الاخير) ان التفصيل مما تفرد به الامامية كما عرفت فحملها على التقية في غير محله فتأمل (وعلى الثاني) انه يكفي القائل دلالتها على التفصيل في الجملة غاية الامر عدم كونها حجة في خصوص هذا التفصيل فيعمل برواية اسمعيل الكندي وصحيحة زرارة الأخيرة الدالتين على المشهور على اشكال في الاخيرة من حيث دلالتها على كون النفض بعد المرتين نعم يبقى الاشكال الاول بحاله (الا ان يقال) ان الاخبار البيانية واردة في بيان ان التيمم ليس جميع البدن على الصعيد كما فعله عمار ولذا كانوا عليهم السلام اذا سألوا عنه بينوا اولاً قصة عمار فكانهم عليهم السلام كانوا بصدد دفع توهم ان التيمم ليس كما توهمه عمار فليس فيها اطلاق من حيث العدد (لكن) يرد عليه ان الاخبار البيانية المشتملة على قصة عمار قد ورد كثير منها عن ابي جعفر عليه السلام وبعضها كرواية ابي ايوب وداود عن ابي عبد الله عليه السلام وقد كان احكام الاسلام في زمانهما معروفة مشهورة وقد علم المسلمون ان التيمم ليس كما فعله عمار وانما سئلوهم عليهم السلام عما صار مشهوراً بينهم من فتاوى العامة من وجوب كون التيمم ضربتين ووجوب مسح الذراعين والمرفقين فبينوا عليهم السلام ان التيمم ليس كما توهموا ولذا قال (في صحيحة زرارة) (ثم لم يعد ذلك) اشارة الى نفي التعدد (وفي صحيحته الاخرى) ولم يمسح الذراعين اشارة الى نفي وجوب ذلك (وفي رواية ابي ايوب وداود بن النعمان) ثم مسح فوق الكف قليلاً اشارة الى عدم وجوب مسح جميع ما يصدق عليه فكونها في مقام بيان عدد الضربات ومواضع المسح اظهر من كونها في مقام بيان نفي وجوب مسح جميع البدن

و اما ما ذكرنا من كون التفصيل مخالفاً للتقية فلا قدح فيه لجواز الاكتفاء في التقية بعدم اظهار المخالفة من رأس والغاء الخلاف في الجملة فالذي يستقر في الذهن قوة دلالة الاخبار البيانية وتقدمها على اخبار التفصيل وحمل التفصيل على الاستحباب فهو اولى من اخراج المورد من الاطلاق مع ان من المقرر في محله ان المورد هو المتيقن من الارادة فاذا فرضنا ان مورد الاخبار البيانية التيمم الذي

(١) والاولى ان يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه ثم يضرب مرة اخرى ويمسح بهما يديه .

هو بدل من الغسل من الجنابة فقيدناه بالروايات الاخر ليلزم خروج المورد المستهجن ولعله لذا ترى كثيرا من اعاظم الاصحاب نقلوا رواية التفصيل من غير بت بل نسبوه الى الرواية .

فعن جمل العلم والعمل للسيد المرتضى ره قال وقد روى ان تيمم ان كان عن جنابة او ما اشبهها شئ ما ذكرناه في الضربة انتهى و في المنتهى (بعد الفتوى بكفاية المرة مطلقا) قال وقد روى انك تضرب بيديك على الارض مرة واحدة ثم تنفضهما فتمسح بهما يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم تضرب بيمينك الارض فتمسح بها يادك من المرفق الى اطراف الاصابع انتهى .

و في الغنية (بعد الفتوى بالمرة مطلقا) قال وقد روى اصحابنا ان الجنب يضرب ضربتين احديهما للوجه والاخرى لليدين وطريقة الاحتياط يقتضي ذلك انتهى .

ان قلت قد مر عمل كثير من الاصحاب باخبار التفصيل حتى كادت ان تكون مشهورة فيكون خلافها شاذا نادرا فيجب طرحه .

قلت عمل المشهور انما يفيد للصدور لا للدلالة فاذا كانت قابلة للحمل على الاستحباب فلا يحتاج الى الجبران مضافا الى عدم كونها مشهورة بحيث كانت ما عارضها من الروايات شاذة نادرة مع ان كثيرا من نقل عنهم التفصيل قد نقل عنهم كفاية المرة ايضا كالصدوق والسيد والمفيد وهم عمدة اركان معقد الشهرة فلا يبقى الا الشيخ ره ومن تبعه فاذا كان مستنده معلوما فلا خوف في مخالفتهم وان كان الشيخ ره عظيم المنزلة كبير الشأن نعم لا ينبغي ترك الاحتياط خروجا عن مخالفة الفتوى لمضمون الرواية - والله العالم .

(١) هذا كله في اصل عدد الضربات واما في كيفية التعدد فالمشهور كما سمعت كون الاولى للوجه والثانية لليدين وهو ظاهر الرضوي المتقدم في القول الثاني وهو مطابق لرواية اسمعيل الكندي ورواية زرارة نعم ظاهر رواية ليث المرادي انه يضرب بكل مرة الوجه واليدين (وكذا) صحيحة محمد عن احدهما ع على اشكال في دلالتها حيث قال سئلته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين (كما) ان ظاهر صحيحته الاخرى انه يمسح بالضربة الاولى الوجه فقط وبالثانية اليمنى فقط وبالثالثة اليسرى فقط فالفرق بين ما يستفاد من الصحيحة وبين غيرها مما يدل على التعدد ان الصحيحة تدل على تعدد الضرب لكل واحدة من اليدين بخلافها فانها تدل على كفاية ضربة لليدين معا ولا بأس بالعمل بها رجاء وان كان في مقام العمل بالمستحب او الواجب على القول به يتعين العمل بغير روايتي الكندي وزرارة ومن جميع ما ذكرنا ظهر وجه الاحتياط بالتعدد فيما هو بدل عن الوضوء لاطلاق روايتي الكندي وزرارة ورواية ليث وصحيحة محمد بن مسلم الاولى

(١) وربما يقال غاية الاحتياط ان يضرب مع ذلك مرّة اخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى ثم يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى .

مسئلة ١٩ - اذا شكّ في بعض اجزاء التيمّم بعد الفراغ منه لم يعتن به وبنى على الصحّة وكذا اذا شكّ في شرط من شروطه واذا شكّ في اثنائه قبل الفراغ في جزء او شرط فان كان بعد تجاوز محلّه بنى على الصحّة وان كان قبله اتى به وما بعده من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء او الغسل .

(٢) لكن الاحوط الاعتناء به مطلقا وان جاز محلّه او كان بعد الفراغ مالم يقم عن مكانه اولم ينتقل الحالة اخرى على ما مرّ في الوضوء .

(٣) خصوصا فيما هو بدل عنه

---

(١) كما ان قول الماتن ره وربما يقال غاية الاحتياط الخ ناظر الى صحيحة الاخرى المشتملة على ثلث ضربات والله العالم .

مسئلة ١٩ - قد مرّ (١) شطر من الكلام في شمول قاعدة الفراغ في مسئلة الشك في الاستنجاء وقلنا بعمومها لكلّ عمل قربي قد عيّن له ولاجزائه محل معيّن كالوضوء والغسل والتيمم فراجع ومرّ (٢) ايضا الكلام في عموم الادلّة في قاعدة التجاوز في غير الصلوة وقلنا بعدم ثبوت العموم بل يعمل في مثل الوضوء والغسل والتيمم بمقتضى القواعد وهو وجوب الاستيناف لو شك في اتيان جزء من اجزائها فراجع المسئلة السابعة والاربعين من فصل شرائط الوضوء .

(٢) واما قوله لكن الاحوط الاعتناء الخ - فقد مرّ وجهه في ذيل الخامسة والاربعين من الفصل المذكور فراجع .

(٣) واما قوله ره خصوصا فيما هو بدل عنه (اى الوضوء) فالظاهر ان وجهه ان الخبر الوارد في وجوب الاعتناء اذا كان الشك في الاثناء مورده الوضوء وهو قوله عليه السلام في صحيحة زرارة (اذا كنت قاعدا على وضوء ولم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله ولم تمسحه مما سمّى به ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت فقد صرت في حال اخرى في صلوة او غير صلوة فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوء فلا شئ عليك الحديث) ودلالة الحديث في الغسل ونحوه بالغاء الخصوصيّة فشموله للتيمّم الّذي هو بدل عنه اقرب للشمول كما لا يخفى

---

(١) راجع ص٣٤٤ من الجزء الثاني (٢) راجع ص٢٣٢ من الجزء الثالث .

مسئلة ٢٠ – اذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود اليه والاتيان به وبما بعده مع عدم فوت الموالات ومع فوتها وجب الاستيناف وان تذكر بعد الصلوة وجب اعادتها او قضائها وكذا اذا ترك شرطاً مطلقاً ما عدا الاباحة في الماء او التراب فلا تجب الا مع العلم والعمد كما مر .

نعم لا اشكال ظاهراً في شمول قاعدة الفراغ للتيمم لعموم قوله عليه السلام (كلما مضى من صلوتك و طهورك وذكرته تذكراً فلا اعادة عليك) وقوله (كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو) وعموم التعليل من قوله عليه السلام (هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك) وقوله (انما الشك اذا كنت في شئ لم تجزه) فانا وان استشكلنا في عموم هذه الادلة لمثل الشك في الاستنجاء بعد الفراغ لكن الظاهر عمومها بالنسبة الى التيمم لصدق الطهور كما في غير واحد من الاخبار ان التيمم احد الطهورين وان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً مضافاً الى ظهور الآية في ذلك حيث انه تعالى بعد ان امر بتحصيل الطهارة فيما اذا كان جنباً بقوله تعالى وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا اجعل الصعيد قائماً مقام الماء في امكان تحصيل هذا الغرض والله العالم .

مسئلة ٢٠ – مقتضى القاعدة في المركبات بطلانها اذا ترك جزء منها عمداً او سهواً او جهلاً بل لو شك فيها ايضاً الا ان الدليل قد دل على عدم الاعتناء اذا كان الشك بعد الفراغ من العمل ويترتب عليه ما ذكره الماتن ره من وجوب اعادة التيمم اذا ترك شيئاً من ذلك مطلقاً ولو كان قد صلى وجب عليه اعادتها الا في شرطية الاباحة التي تقدم التفصيل فيها في شرائط الوضوء وشرطية عدم كون الاناء الذي وقع فيه التراب اذا تيمم فيه على تفصيل تقدم

الاول في المسئلة (١) الرابعة عشرة من بحث

الاوانى والثانى (٢) في السادسة عشرة منها

والحمد لله

(١) راجع ص ٢٩٧ من الجزء الثاني .

(٢) راجع ص ٣٠٠ منه

فصل في احكام التيمم

مسئلة ١ - لا يجوز التيمّم للصلوة قبل دخول وقتها وان كان بعنوان التهيؤ نعم لو تيمّم بقصد غاية اخرى واجبة او مندوبة يجوز الصلوة به بعد دخول وقتها كأن تيمّم لصلوة القضاء او للنافلة اذا كان وظيفته التيمّم .

فصل في احكام التيمّم

مسئلة ١ - لا اشكال في عدم مشروعية التيمّم اذا لم يكن قاصداً الشئ من الغايات الواجبة والمندوبة لعدم ثبوت استحبابه النفسي وان لم نستبعد الاستحباب النفسي للوضوء بمقتضى اطلاقات قولهم عليهم السلام الوضوء نور والوضوء على الوضوء نور ونحو امثال ذلك ولم نعثر الى الآن على اطلاق يدل على ذلك في التيمم والآية لا تدل الا على مشروعيته عند ارادة الصلوة المتحققة بدخول وقتها اذا كان المراد منها خصوص الفريضة او مطلقا ان كان مطلق الصلوة وكيف كان فلا دلالة فيها على ازيد من مشروعيته لغاية الصلوة (وقد يتخيل) جواز التمسك لمشروعيته مطلقا باطلاق قولهم عليهم السلام التيمّم احد الطهورين . وان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً . وقوله صلى الله عليه وآله يكفيك الصعيد عشر سنين وامثال ذلك لكنه تخيّل بدوي يزول بالتأمل فان هذه الاخبار كلها قد وردت في موارد مخصوصة فرض فيها دخول وقت الصلوة او غيرها من الغايات فهي منصرفة لو لم تكن ظاهرة الى صورة ارادة غاية من الغايات المشروطة بالطهارة .

وبالجملة يكفينا الشك في مشروعيته فيستصحب الحدث مضافاً الى دعوى الاجماع من غير واحد والظاهر ان الغرض من عنوان المسئلة في كلماتهم بيان عدم جوازه لخصوص الصلوة لا مطلقا حتى فيما اذا كان وظيفته تحصيل الطهارة او ما بحكمها (فلا وجه) لما قد يقال بان الاجماع على عدم الجواز او وجب الخروج عن مقتضى القواعد الاولية المقتضية لوجوب الطهارة كغسل الجنب والمستحاضة للصوم قبل الفجر انتهى . وذلك لان وجوب الطهارة في الثلاثين تابع لدليلها وكلام الاصحاب ايضاً

ناظر الى عنوان خصوص التيمم قبل دخول وقت الصلوة المفروضة مع قطع النظر عن طرو عنوان يوجب وجوبه قبله والا فقد تعرض الماتن (ره) في المسئلة الواحدة والخمسين من مفطرات الصوم تلك المسئلة وحكم بوجوب التيمم قبل الفجر فلا اطلاق في كلامه ايضا حتى يحتاج الى التقييد بالاجماع وقد طول العائل الكلام في هذا المقام بما لا يكون مرتبطا بالمرام فراجع المستند.

نعم يظهر من المنتهى الحكم بعدم الوجوب قال وهل يجب للجنب اذا تعذر عليه الغسل قبل الفجر اقربه عدم الوجوب وكذا الحائض والمستحاضة فيصح صومهم وان كانوا محدثين من غير تيمم اذ لم يجد الماء انتهى والتفصيل في محله.

وكيف كان فهل هو مشروع لمطلق غايات الوضوء التي تقدمت في محلها بمعنى انه لو اراد اتيان احدى الغايات المشروطة بالطهارة ولو كان اشتراطها مأخوذا في كمالها لا في وجودها او صحتها كقراءة القرآن او دخول المساجد او النوم ونحوها ام ليس بمشروع وجهان اوجههما الاول فان الآية وان لم تدل الا على جوازه عند ارادة الصلوة الا ان اطلاقات ما ورد من ان التيمم احد الطهورين ويكفيك الصعيد عشر سنين وان التراب طهور. وانه احد الطهورين وامثال ذلك كافية (وما) تقدم انفا من ورودها في موارد مخصوصة فلا اطلاق فيها بالنسبة الى مشروعيته مطلقا (لا ينافي) ذلك فان النفي المذكور ناظر الى عدم مشروعيته بنفسه لا لغاية فلا مانع من الغاء الخصوصية في حصول الطهارة مطلقا لاي غاية حتى التهيؤ لهذا.

مضافا الى ان التتبع التام يقتضي العثور على ورود اطلاق في كثير من الموارد (ففي مثل الصلوة قول ابي جعفر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور ولا صلوة الا بطهور (وقوله) صلى الله عليه وآله افتتاح الصلوة الطهور فهذه بمنزلة الكبرى الكلية الدالة على جواز الدخول فيها بمطلق الطهور وقد دلت الاخبار الاخر ان التراب طهور احد الطهورين ولا ينافيه ما في بعض الاخبار من انه نصف الطهور فانه ناظر على الظاهر كما يشهد به بعض الاخبار الى مواضع المسح حيث اكتفى فيها على الوجه والكفين دون الرأس والرجلين (وبما) ذكرنا من الاطلاق يظهر من جماعة التمسك بهذا الاطلاق على جواز التيمم في اول الوقت مع قطع النظر عن الدليل الآخر الدال على عدم جوازه فيستفاد من هذه الاطلاقات جوازه لمطلق الصلوة نافلة او فريضة اداء بل او قضاء فاذا فرضنا انه غير متمكن من استعمال الماء حين ارادة القضاء فمقتضى القاعدة جواز ه.

مضافاً الى امكان التمسك باطلاق بعض ما ورد في خصوص القضاء ففي رواية محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة الحديث . فان قوله ثم يتطهر شامل للطهارة الحاصلة بالتراب فتأمل لئلا يتخيل انه ينصرف الى التطهر بالماء فان هذا الانصراف ممنوع بعد كثرة استعمال الطهور والتطهر في التيمم ايضاً .

و في التهيؤ للصلوة يمكن ان يتمسك بما تقدم في غايات الوضوء عن الذكرى قال روى ما وقر الصلوة من آخر الطهارة حتى يدخل الوقت فاذا فرضنا انه يعلم بكونه معذوراً بعد دخول الوقت بحيث يكون وظيفته التيمم جوز له التيمم للتهيؤ لها فتحصل انه يجوز التيمم للصلوة مطلقاً ولو قبل دخول وقتها بقصد التهيؤ اذا كان يعلم انه بعد دخول الوقت لا يتمكن من الماء ولا يحتاج الى ان يتيمم بقصد غاية اخرى وان كان يجوز له ذلك وما مثل به الماتن ره من انه يتيمم لصلوة القضاء مبني على جوازه لها مطلقاً والا فلو علم بتمكنه من الماء ولو بعد مدة لا يوجب تأخيره اليها التهاون فالاحوط لو لم يكن اقوى تأخيره الى ذلك الزمان كما يأتي تفصيله في المسئلة الرابعة والثلاثين من فصل صلوة القضاء من كتاب الصلوة ولعله اليه اشار الماتن ره بقوله هنا اذا كان وظيفته التيمم اذا كان قيداً الصلوة القضاء والنافلة كليهما كما هو الظاهر .

و في النوم قوله عليه السلام في مرسلة الصدوق ره من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائناً ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله و في رواية سلمان عن رسول الله صلى الله عليه وآله من بات على طهر فكأنما احيى الليل و في رواية ابي بصير عن امير المؤمنين عليه السلام ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد . فان الظاهر ان الحكم تعلق بمطلق الطهور و في رواية الحسن بن علي قول الرضا عليه السلام لنا عند نومنا عشر خصال وعد عليه السلام منها الطهارة فتأمل و

و في دخول المساجد قوله عليه السلام في رواية حرازم بن حكيم انه قال عليكم بإتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض من اتاها متطهراً طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره حيث رتب الثواب على مطلق التطهر و قوله ع في رواية كليب الصيداوي فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارنا في بيتنا و قوله عليه السلام في رواية جابر الجعفي اذا دخلت المسجد وانت تريد تجلس فلا تدخله الا طاهراً .

وفي مس كتابة القرآن قوله عليه السلام في رواية ابراهيم بن عبد الحميد المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ويأتي جملة من الاخبار الاخر في المسئلة العاشرة انشاء الله فانتظر.

وفي الطواف قوله عليه السلام في المروي عن دعائم الاسلام لا طواف الا بطهارة.

وفي الكون على الطهارة في رواية انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله يا انس اكثر من الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة شهيداً وفي رواية الاصبغ عن علي عليه السلام قال وان قدر ان لا يكون في جميع احواله الا طاهراً فليفعل. ودعوى انصراف الطهارة الى خصوص المائية قد تقدم ما فيها.

ولصلوة الجنازة قوله عليه السلام في رواية سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب يديه على حائط لبن يتيمم به وفي رواية الحلبي سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدرك الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب توضأ فاتته الصلوة قال يتيمم ويصلي وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرئة الطامث اذا حضرت الجنازة قال يتيمم ويصلي.

وفي جواز وطي الحائض بعد انقطاع دمها - في رواية ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال عليه السلام نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس وفي رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرئة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم

وفي غسل الميت الاخبار التي وردت في ان مجدوراً اصابته جنابة فغسلوه فوتخهم فقال صلى الله عليه وآله قتلوه الا يمموه كثيرة.

ولمطلق الاغسال الثلاثة. قوله في رواية عمار سئلته عن التيمم من الوضوء والجنابة من الحيض للنساء سواء فقال نعم وفي رواية ابي بصير قال سئلته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا كان لم يجد قال نعم فتأمل.

وفي صلوة الجماعة مع انها مستحبة قوله في رواية جميل بن دراج قلت لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي

مسئلة ٢ - اذا تيمّم بعد دخول وقت فريضة او نافلة يجوز اتيان الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله لو لم يحدث او يجد ماءً فلو تيمّم لصلوة الصبح يجوز ان يصلّي به الظهر وكذا اذا تيمّم لغاية اخرى غير الصلوة .

بهم قال لا ولكن يتيمّم الجنب ويصلّي بهم فانّ الله جعل التراب طهوراً ونحوها رواية ابن بكير فتأمل فيمكن دعوى اصطياد عموم على مشروعيته لمطلق ما يشترط فيه الطهارة واجبًا او مندوبًا رافعة للحدث او لا كرفع كراهة الاكل والشرب للجنب والحائض مع ان مورد بعض المذكورات من هذا القبيل كالنوم فتأمل جيّدًا ويأتي لهذا زيادة توضيح انشاء الله تعالى في المسئلة العاشرة ٢١٧

مسئلة ٢ - قد مرّ الكلام في جوازه قبل دخول الوقت بقصد الصلوة بعد دخوله وقلنا بجوازه للتهيّؤ فيما اذا علم انه معذور عن الوضوء او الغسل الى اخر الوقت بناءً على وجوب تأخير التيمّم الى اخر الوقت واما بعد دخوله فبناءً على جوازه في اوّل الوقت مطلقا لو تيمّم للصلوة يجوز له اتيان جميع غايات الوضوء المشروطة بالطهارة كما يأتي من الماتن ره ايضًا في المسئلة التاسعة لان مقتضى القاعدة كما مرّ حصول الطهارة الموقتة ما لم يجد الماء فيترتب عليها آثارها (بل قلنا) بانه لو لم يكن هناك دليل على وجوب الوضوء او الغسل بعد التمكن من الماء لكان ظاهر الآية عدم وجوبها ايضًا فانها دالّة على ان للمكلّف حالتين في احديهما يتوضّأ او يغتسل وفي الاخرى يتيمّم من غير رجحان لاحديهما على الاخرى في سببيّته لحصول الطهارة فكما ان الماء مطهر فكذا التراب .

غاية الامر قد دلّ الدليل على وجوب الوضوء او الغسل عند التمكن كما يأتي في المسئلة الثانية عشر فله ان يأتي بالصلوات المتعددة بتيمّم واحد ولو لم يدخل وقتها اذا فرضنا امتداد بقاء العذر المجوّز الى وقت صلوة اخرى فليس أمد اثر التيمّم الخروج وقت الصلوة التي تيمّم لاجلها حتى يحتاج الى تيمّم اخر مطلقا حتى لو لم يحدث او لم يجد ماءً فحاله حال الطهارة المائيّة من هذه الحيثيّة هذا .

مضافًا الى دلالة غير واحد من الاخبار على ذلك . فروى الكليني ره عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعلي بن ابراهيم ، عن ابيه جميعًا ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلّي الرجل بوضوء

واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم مالم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم مالم يحدث او يصب ماءً الحديث.

وروى الحكم الثاني الشيخ في التهذيبين، عن شيخه المفيد، عن احمد بن محمد، عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة. و بهذا الاسناد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء.

وعن الحسين بن عبيد الله، عن احمد بن محمد، عن ابيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن ابي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر، عن ابيه عن آبائه عليهم السلام: قال لا بأس ان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد مالم يحدث او يصب الماء. وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن ابي عمير، عن ابن اذينة وابن ابي يعفور عن ابن ابي يعفور و ابن بكير جميعاً عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء.

فهذه الاخبار دالة على بقاء اثر التيمم مالم يحدث او يجد ماءً نعم لابد ان تحمل الاخبار على ان عذره في التيمم عدم وجدان الماء حيث جعل عليه السلام غاية امده وجدانه الا ان يجعل الوجدان كناية عن مطلق التمكن اما لضر الماء او لعدم وجوده فتأمل.

نعم يمكن المناقشة في الاخيرة بامكان كون المراد جواز التيمم ولو مكرراً الى ان يجد الماء في مقابل توهم عدم جوازه الا للصلوة الاولى فتكون حينئذٍ نظير قوله ص يكفيك الصعيد عشر سنين فانه ليس المراد بقاء اثر التيمم الاول عشر سنين قطعاً بل المراد جواز اتيان ما هو مشروط بالطهارة مع التيمم عشر سنين. ومن هنا يظهر ما فيما في المعتبر من قوله ره بعد عنوان المسئلة وذكر الدليل لها (ويؤيد) ما ذكرناه رواية ابي ذر وهي نص في موضع الخلاف انتهى لعدم ظهور لها على المقام فضلاً عن النصوصية كما لا يخفى. ولكن يكفي الاخبار وهي واضحة الدلالة على المراد بل هي منصوصة به للتصريح بتقييد التيمم بالوحدة.

وعلى ما ذكرنا من امكان حمل رواية زرارة الاخيرة على جوازه ولو مكرراً في مقابل عدم الجواز يحمل ما رواه الشيخ ره باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن ابي همام، عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء. بمعنى انه مالم يجد الماء يجوز له

ان يتيمم كلما احدث الى ان يجد الماء فلا يعارض مادل على جواز اتيان الصلوات العديدة بتيمم واحد . نعم يعارضها ما رواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن العباس عن ابى همام ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام : قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة . ونافلتها . فان قيد الوحدة لبيان انحصار الجواز بها لا غير .

وردّه الشيخ - **اولاً** - بان ابا همام راوٍ واحد قد روى روايات متعددة بالفاظ مختلفة وذلك يوجب ضعفه مضافاً الى انه رواه تارة عن الرضا بلا واسطة واخرى عن ابى عبد الله عليه السلام بواسطتين مع انه قد روى بهذا السند ما يخالفه وهذا موهن ثانٍ .

وثانياً بحمله على من تمكن من الماء للصلوة الثانية **وثالثاً** بجواز حمله على الاستحباب بعنوان التجديد كالوضوء فانه اسباغ ، وقد جوز فى الوسائل حمله على التقية ، وعلى صورة انتقاض التيمم بالحدث ولا يبعد الحمل على التقية لانه موافق لمذهب الائمة الثلاثة : مالك واحمد والشافعى والمنقول عن ابن عمر وابن عباس كما فى الخلاف : قال بعد الحكم بجواز الصلوة بتيمم واحد مطلقاً وقال الشافعى لا يجوز ان يجمع بين صلوتى فرض ويجوز ان يجمع بين فريضة واحدة وما شاء من النوافل وهو المحكى عن ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة والثورى يجوز ذلك على كل حال كما قلناه وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن البصرى وقال ابو ثور يصلى فريضتين فى وقت واحد ولا يصلى فريضتين فى وقتين دليلنا اجماع الفرقة انتهى ثم تمسك باطلاق الآية وصريح الرواية هذا .

مضافاً الى اعراض المشهور عنها فانه لم ينقل من احد من الامامية فقد سمعت (من الخلاف) دعوى الاجماع و (فى المعتبر) هو مذهب علمائنا اجمع وهو قول ابى حنيفة انتهى و (فى المنتهى) قال علمائنا يجوز للمتيمم ان يصلى بتيمم واحد ما شاء من الصلوة فرائضها ونوافلها حواضر وفوائت اوهما ما لم يحدث او يجد الماء انتهى وغير ذلك من الاجماعات ولم ينقل عن المتأخرين خلاف الا ما حكى عن الايضاح قولاً او وجهاً بوجوب التجديد ولعله نظر الى رواية ابى همام المتقدمة . وقد عرفت من الشيخ ره حملها على جواز تجديد التيمم جمعاً بين الاخبار وكما يجوز اتيان الصلوات الاخر لو تيمم لصلوة الفريضة كذلك يجوز لو تيمم لغاية

مسئلة ٣ – الاقوى جواز التيمم في سعة الوقت وان احتمل ارتفاع العذر في اخره بل اوظن به نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر – لكن التأخير الى اخر الوقت مع احتمال الرفع احوط وان كان موهومًا نعم مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا اشكال في جواز التقديم .

فتحصل انه اما عالم ببقاء العذر الى اخر الوقت او عالم بارتفاعه قبل الآخر او محتمل للامرين فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء ويجب التأخير مع العلم بالارتفاع ومع الاحتمال الاقوى جواز المبادرة خصوصًا مع الظن بالبقاء والاحوط التأخير خصوصًا مع الظن بالارتفاع .

اخرى مجوزة للتيمم كما يأتي في المسئلة العاشرة تفصيله انشاء الله .

مسئلة ٣ – قد مضى (١) شطر من الكلام في هذه المسئلة في المسئلة الثامنة من فصل المياه ولكن البحث عنها هنا تفصيلا هو المناسب .

فنقول بعون الله تعالى – انه اما ان يعلم بزوال العذر قبل اخر الوقت او لا وعلى الثاني (اما) ان يرجو زواله او يقطع بعدم زواله فالصور ثلاثة لابد من التعرض لحكمها .

فنقول بعون الله تعالى ظاهر الشيخ ره في الخلاف عدم جواز التيمم في اول الوقت ووجوب تأخيره الى اخره حيث قال قد بينا انه لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت سواء كان طامعًا في الماء او ايسًا وعلى كل حال لا يجوز له تقديمه في اول الوقت وقال الشافعي ان كان ايسًا من وجود الماء اخر الوقت فالافضل تقديمه وان كان طامعًا فالافضل تأخيره وان تساوى حاله فيه فوقان احدهما ان تقديمه افضل والآخران تأخيره افضل وبه قال مالك وابو حنيفة وعامة الفقهاء انتهى ولم اجد في كلمات القدماء من كان كلامه صريحًا او ظاهرًا في اطلاق الحكم بعدم الجواز حتى في صورة عدم رجاء زوال العذر بل هي امّا ظاهرة في الاختصاص بصورة رجاء الزوال او مطلقة منصرفة الى ذلك (فما) صرّح به في المستند من نسبة القول بالمنع المطلق الى الشيخين والسيد القاضي والحلبي والحلي والديلمي والشهيد الثاني في ض، بل اكثر العلماء ناقلًا ذلك عن كره والمنتهى وس و ح و عد وحبل المتين وغيرها بل نسب الاجماع الى الناصريات والانتصار والسرائر وعن الشيخ ره والغنية واحكام الراوندي والطبرسي وشرح جمل السيد للقاضي وبعض مشايخ المحققين (ليس في محله)

---

(١) راجع ص٢٣ من الجزء الاول .

ولا بأس بالاشارة الى كلمات بعضهم قال في المقنعة وان لم يجده يتيمم في اخر اوقات الصلوة عند اليأس منه انتهى الا ترى انه رحمه الله قيد الحكم باليأس من الماء فلو لا كان في نظره ان وجوب التأخير مشروط بعدم العلم بعدم زوال العذر لما كان لهذا القيد وجه كما لا يخفى بل يظهر من الشيخ ره في موضع آخر في الخلاف ايضا تخصيصه الحكم بصورة رجاء الزوال فانه ره بعد ان عنون المسئلة وحكم بعدم الجواز في اول الوقت تمسك لذلك بطريقة الاحتياط وبصحيحة محمد بن مسلم وحسنة زرارة الدالتين على وجوب طلب الماء والطلب انما يكون مع رجاء الوصول ولو كان عالما بالعدم لغى (بل يمكن) ان يقال بعدم دلالة كلامه الذي نقلناه هنا اولا لامكان ان يكون بصدد بيان انه لا يقدم التيمم على اول وقته مطلقا لا انه يجب عليه تأخيره الى اخره مطلقا ويؤيد ذلك انه نقل في مقابل هذا القول اقوال العامة القائلين بافضلية تقديمه في صورة اليأس وتأخيره عن اول الوقت في صورة الطمع كالشافعي و مالك و ابي حنيفة وعامة الفقهاء وافضلية تقديمه على قول او تأخيره على آخر في صورة التساوي من حيث اليأس والرجاء.

ولعل منشأ ما نسبه في المستند ما ذكره في المنتهى قال ذهب اكثر علمائنا الى انه لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت واشترط طوام التضييق ذهب اليه الشيخ ره في كتبه والسيد المرتضى والمفيد وابو الصلاح وصاحب الوسيلة وابن ادريس ونقل عن ابن بابويه انه يجوز التيمم في اول الوقت وروى الجمهور عن علي عليه السلام استحباب التأخير مطلقا.

ثم نقل اقوال العامة فتوهم انهم اطلقوا الحكم بذلك لكن التأمل في ذكر ادلة هذا القول يعطي الاختصاص (فانه استدل من طريق العامة) بما رواه الجمهور عن علي عليه السلام في الجنب يتلوم[1] ما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم فانه ظاهر بل صريح في ان التأخير لرجاء الوصول ومن طريق الخاصة بصحيحة محمد بن مسلم وحسنة زرارة الدالتين على ذلك ايضا ٠ و (بانها) طهارة ضرورية فتقدر بقدر الضرورة ولا ضرورة قبل التضييق (ثم قال) ولانه يمكن وصول الماء اليه فكان التأخير اولى (لانه) قد استحبت لادراك الجماعة فتأخيرها لادراك الشرط اولى انتهى فان الدليلين الاخيرين صريحان في كون التأخير لرجاء الزوال فيعلم من ذلك ان الذي في نظر العلامة ره ومن نقل عنه هذا القول اشتراط وجوب التأخير

(١) في القاموس تلوم في الامر تمكث وانتظر انتهى.

برجاء الزوال وعليه يحمل الاجماع المدعى في الانتصار والناصريات وكذا ما ذكره في السرائر حيث قال (انّ) التيمم عند جميع اصحابنا الا من شذّ ممّن لا يعتمد بقوله لانّه قد عرف باسمه ونسبه (انما) يجب في اخر الوقت وعند خوف فوت الصلوة وخروج وقتها ولا يجوز ان يستعمل قبل اخره وتضييقه على وجه من الوجوه واخر الوقت من شرطه انتهى .

فتحصّل انه لم يثبت من القدماء اطلاق الحكم بوجوب التأخير الا محتمل عبارة الخلاف التي عرفت حالها نعم يوهم ذلك عبارة الدروس ايضاً قال و في صحّته مع الصحة خلاف يشهره وجوب التأخير الى الضيق الا مع الضرورة نحو ارتحال القافلة ونحوه خصوصاً مع الطمع في الماء انتهى فان قوله ره خصوصاً الخ ظاهر في عموم الحكم لغير هذه الصورة ايضاً فلو كان مختصاً بصورة رجاء الزوال لم يكن لقوله خصوصاً معنى كما لا يخفى .

والظاهر انّ منشأ ما نسبه في المستند الى المذكورين هو ما نسبه اليهم في المختلف فانه قال المشهور انّ تضيق الوقت شرط في صحّة التيمّم فلو تيمّم في اوّل الوقت لم يصح تيمّمه وان كان آيساً من الماء في اخر الوقت ذهب اليه الشيخ ره في كتبه والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلّار وابن ادريس وابن البرّاج وهو الظاهر من كلام المفيد ره وقال ابو جعفر بن بابويه يجوز في اوّل الوقت وقال ابن الجنيد طلب الماء قبل التيمّم مع الطمع في وجوده والرجاء للسلامة واجب على كلّ احد الى اخر الوقت مقدار رمية سهم في الخزنة وفي الارض المستوية رميتا سهم فان وقع اليقين بفوته الى اخر الوقت او غلبة الظنّ كان تيمّمه وصلوته في اوّل الوقت احبّ الى والوجه عندي ما ذكره ابن الجنيد ره من التفصيل انتهى .

ولا شبهة في انّ المختلف فهم من كلماتهم وجوب التأخير مطلقاً ولذا اختار قول ابن الجنيد ره القائل بالتفصيل ويظهر ايضاً ذلك من استدلاله على هذا التفصيل فراجع المختلف وتبعه الشهيد ان في الروض والروضة في هذه النسبة ثم تبعهم المتأخرون عنهم طرّاً لكن قد عرفت عدم الاطلاق في كلماتهم بل قد عرفت ظهور كلام المفيد بل والشيخ في احد موضعي الخلاف بل في كلا الموضعين في اختصاص الحكم بالمنع بصورة عدم رجاء الزوال نعم يظهر من عبارة الروض المنع مطلقاً فانه ره بعد نقل الاقوال الثلاثة المنع مطلقاً والجواز مطلقاً - والتفصيل بالعلم باستمرار العجز وعدمه بالجواز في الاوّل وعدمه في الثاني قال بعد كلام له ما لفظه وعلى كلّ حال فالقول باعتبار التضيق مطلقاً اقوى للنصّ والاجماع والشهرة والاحتياط انتهى وهو ظاهر الروضة واختاره في الذكرى فيرجع الكلام الى انّ القول بالمنع

مطلقا هو مختار الشهيدين وان نسبة القول بالمنع مطلقا الى المشهور قد نشأت من زمن العلامة ولنعم ما فعل به المحقق في المعتبر حيث لم ينسب القول بالمنع المطلق الا الى الشيخ زة في الخلاف واختار هو قول ابن الجنيد زة وقد عرفت امكان ارجاع قول الشيخ زة ايضا الى القول بالتفصيل .

وبالجملة كلما تتبعنا كلماتهم وتأملنا فيها لم نجد من صرح بالمنع المطلق الى زمن الشهيد زة بل هي (امّا صريحة) في التفصيل كالمنقول في المعتبر عن ابن ابي عقيل . قال في المعتبر بعد نقل قول ابن الجنيد وقال ابن ابي عقيل ولا يجوز لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت رجاء ان يصيب الماء قبل خروج الوقت انتهى وهذا القول مصرح بان التأخير لاجل رجاء الوصول لا مؤذن بذلك كما ذكره حيث قال بعد نقله وقوله هذا يؤذن ان التأخير لتوقع الاصابة انتهى وكالمنقول عن ابن الجنيد كما سمعته من المختلف (او ظاهرة) في ذلك كالعبارة المتقدمة من المقنعة (واما مطلقة مذيلة بما يدل على ارادة التفصيل كما في عبارة الخلاف المتقدمة وكعبارة المنتهى (واما مطلقة) قابلة للحمل على صورة التفصيل لكثير من عبارات الاصحاب كالانتصار والناصريات والنهاية والمبسوط والجمل والعقود والمراسم والوسيلة والغنية والسرائر ولعل اطلاقات هذه صارت منشأ لنسبة القول بالمنع المطلق الى صاحبيها لكن قد عرفت ان الناسب قد نسبه الى من يكون ظاهر عبارته القول بالتفصيل فالقدر المتيقن من مجموع الكلمات القول بوجوب التأخير عند رجاء زوال العذر هذا احد الاقوال في المسئلة .

ثانيها الجواز مطلقا نسب الى ابي جعفر بن بابويه كما عرفت من عبارة المختلف واول (١) من نسبه اليه صريحا هو المحقق في المعتبر حيث قال وهل يجوز بعد دخول الوقت قبل تضيقه اطبق الجمهور على نعم (الى ان قال) وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه في كتاب المقنع قال : لقوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا ولم يذكر التأخير انتهى ما في المعتبر .

~~اما في المعتبر~~ ولو لا تصريحه زة بكتابه لاحتملنا ان يكون قد افتى ابن بابويه في غير هذه الكتب التي بايدينا لكن التصريح يمنعنا عن ذلك لكن الظاهر ان هذه النسبة ايضا ليست في محلها التصريح

(١) نعم هو محتمل السرائر ايضا في عبارته المتقدمة حيث قال ان التيمم عند جميع اصحابنا الا من شذ ممن لا يعتمد بقوله لانه قد عرف باسمه ونسبه انما يجب في اخر الوقت .

المقنع بعدم الجواز قال في المقنع واعلم انه لا تيمم للرجل حتى يكون في آخر الوقت انتهى .

والعجب نقل الاستدلال عنه مع انه ليس في المقنع منه عين ولا اثر بل ليس دأب الصدوق فيه الاستدلال كما يعلم بكثرة المراجعة اليه نعم ذكر في الهداية ما يوهم ذلك قال من كان جنبا او على غير وضوء ووجبت الصلوة ولم يجد الماء فليتيمم كما قال الله عز وجل « فتيمموا صعيدا طيبا » انتهى فان الظاهر ولو بقرينة ما ورد من انه اذا دخل الوقت وجب الطهور ان المراد بوجوب الصلوة دخول وقتها (ولكن) يمكن ان يقال الله رحمه الله بصدد بيان ان التيمم قائم مقام الوضوء في الجملة بقرينة الاشارة الى ذكر الدليل وهي الآية والا فلا اظن انه يقول بجواز التيمم مطلقا حتى اذا علم بوجود الماء بعد اول الوقت ولو بيسير وهذا ايضا وامثاله مما اوجب على الفقيه المستنبط ان يراجع بنفسه الى الاخبار والاقوال من دون اعتماد على نقل آخرين كما نبهنا عليه مرارا .

وكيف كان فلم اجد الى زمن المحقق من الامامية من افتى بجوازه مطلقا اول الوقت نعم هو قول الجمهور عامة غير الزهري كما نقله عن التذكرة وان اختلفوا في استحباب التقديم على آخر الوقت كما عن الشافعي او التأخير كما عن ابي حنيفة او التفصيل بين اليأس من وجود الماء فالافضل تقديمه وبين الطمع فالافضل تأخيره كما عن الشافعي ايضا واول من تردد فيما اعلم المحقق في كتبه الثلاثة نع و فع والمع وان رجح في الآخر وجوب التأخير وجعله في الاولين احوط وهو محتمل عبارة الارشاد وحيث قال والاولى تأخيره الى آخر الوقت انتهى .

وقال في الروض بعد نقله العبارة تشعر باختيار السعة مطلقا لان اكثر استعمال الاولى في موضع الاستحباب لكنه غير معهود من مذهبه وان حمل على الوجوب كان اختياره لمراعات الضيق مطلقا وهو غير المعهود من مذهبه ايضا . ويمكن حمله على التفصيل باستعمال الاولوية في القدر المشترك بين الراجح المانع من النقيض وغير المانع واقل احوال استعمال المشترك في معنييه انه مجاز او كون التأخير اولى بالنظر الى جميع افراده وذلك لا ينافي وجوب بعضها كما في استحباب الاقامة بمنى ايام التشريق مع وجوب اقامة بعضها انتهى . وغرضه من حمله على المشترك صحة انطباقه على القول بالتفصيل بان يراد الوجوب في صورة الطمع والاستحباب في صورة اليأس انتهى . وهذا القول مختار المنتهى حيث قال وقول ابن بابويه في غاية القوة فالاقرب عندي ان التأخير مستحب والتقديم جائز انتهى . واختاره المحقق الاردبيلي

عنه كما اختاره العلامة حيث قال ولكن التيمم عند آخر الوقت وجوبا مع الطمع في الماء والا استحبابا مع

في شرح الارشاد وصاحب الرياض في شرح النافع وكاشف الغطاء في كشفه وفي المستند هو مختار المنتهى والتحرير والارشاد والبيان والمحكي عن الصدوقين وظاهر ي الجعفي وجامع البزنطي وان كان في ظهوره عن كلام الاخير نظر واليه ذهب جمع من المتأخرين كما قيل وعليه اطلاق العامة انتهى .

ثالثها : التفصيل بين رجاء الزوال وعدمه بوجوب التأخير في الاول دون الثاني وهو الذي استظهرناه من كلمات الاصحاب وقلنا انهم كلهم على ذلك الى زمن المحقق ره فتردد فيه ثم بعده اختاره الشهيدان واختاره ايضا اكثر المتأخرين وجعله في الروضة اشهر الاقوال بين المتأخرين ونسبه في الرياض الى اكثرهم وجعله في الحدائق اظهر في المسئلة .

ثم ان القائلين بالتفصيل ايضا (بين) من عبر برجاء الزوال لكثير من عباراتهم وبين من عبر بغلبة الظن كابن الجنيد ره على ما سمعته من عبارة المختلف وكالسرائر حيث قال لا يجوز التيمم الا في اخر وقت الصلوة وعند تضييقها وغلبة الظن لفواتها انتهى . (وبين) من عبر باحتمال الزوال الجامع مع الظن بعدم الزوال كالماتن ره حيث قال الاقوى جواز التيمم في سعة الوقت وان احتمل ارتفاع العذر بل اوظن به .

رابعها : التفصيل بين كون العذر هو فقدان الماء او غيره بوجوب التأخير مطلقا في الاول بدون الثاني وظاهر المعتبر عدم الفرق قال لو كان العذر غير عدم الماء كالمرض الذي يعلم من حاله الاستمرار فان قلنا ان التخيير لرجاء الاصابة سقط التأخير هنا وان قلنا هو شرط غير معلل برجاء الاصابة لم يسقط انتهى . وهذا الكلام وان كان على نحو التردد الا انه ره اختار في اصل المسئلة القول بالتفصيل كما عرفت فنسبة التردد في المسئلة الى المعتبر كما في المستند في غير محله وكذا يستفاد من التذكرة التعميم بل يظهر منه ان كلام ابن الجنيد لقائل بالتفصيل عام لمطلق العذر (قال) في التذكرة وقال ابن الجنيد منا ان كان التيمم لعذر لا يمكن زواله في الوقت كالمرض والحرج جاز حال السعة وان كان لعذر يمكن زواله كعوز الماء وفقد الآلة او الثمن وجب التأخير الى اخره وهو المعتمد انتهى .

وصرح به ايضا في المختلف ونسبه في المستند بعد اختياره الى المحقق الكركي (بل) ظاهر الروض عدم القائل بالفصل بين كون العذر عدم الماء او غيره من الاعذار المسوغة حيث قال

بعد اختيار التضييق مطلقا فان قيل ماذكرتم من النصوص انما دلت على وجوب التأخير لفاقد الماء ولا دلالة لها على وجوب تأخير غيره من ذوي الاعذار فيرجع الى الادلة الاخرى خصوصا مع عدم رجاء زوال العذر فلم قلتم بوجوب التأخير مطلقا قلنا الاجماع (١) منعقد على عدم التفصيل بالتأخير للفاقد دون المريض خائف الضرر بل امّا الجواز مطلقا او وجوب التأخير مطلقا مع الرجاء او بدونه فالقول بالتفصيل على هذا الوجه احداث قول مبطل لما حصل عليه الاجماع .....وتحقيق المسئلة في الاصول انتهى بل يمكن اسناد الحكم الى كل من اطلق ولم يقيد ٥ بفقدان الماء (كالمقنع) و (الانتصار) و (الناصريات) و (الخلاف) و (الجمل والعقود) و (المراسم) و (السرائر) و (الارشاد) و (اللمعة) وغيرها نعم ظاهر جماعة التخصيص بمعنى عنوان المسئلة في فاقد الماء (كالهداية) و (المقنعة) و (النهاية) (والمبسوط) و (الوسيلة) و (الغنية) والمحكي عن ابن ابي عقيل) كما في المختلف ولكن الانصاف عدم ظهورها في الاختصاص بل الظاهر ان ذلك من باب المثال او التبعية للنصوص حيث ان في كثير منها فرض المسئلة في الفاقد لا غيره من ذوي الاعذار فلا ينافي في ذلك اذا فرض تصريحهم في موضع اخر بالتعميم كما لا معارضة لو فرض وجود خبر خاص في غير فاقد الماء او عام له ولغيره يدل على العموم ولعل هذا هو مراد الروضة في عبارته المتقدمة من دعوى انعقاد الاجماع على عدم التفصيل لانهم عنونوا المسئلة وصرحوا بالتعميم وذلك لعدم الصراحة في كلماتهم الا ما سمعت من محكي كلام ابن الجنيد من التذكرة.

وكيف كان فقد استشكل في التعميم في الحدائق معللا بما حاصله ان ظاهر اخبار المضايقة وقوله عليه السلام في جملة منها (فان فاته الماء فلن يفوته الارض) هو التخصيص وكذا في حسنة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم وعليه يحمل اطلاق رواية محمد بن حمران والفقه الرضوي فيرجع في غير الفاقد الى عموم ما ورد في طهورية الماء وما ورد في افضلية الوقت هذا كله في اقوال المسئلة.

(١) يمكن المناقشة في هذه الدعوى بذهاب العلامة الى خلافه فانه قال: وقول ابن بابويه في غاية القوة الى ان قال: ولانه لو وجب التأخير لرجاء حصول الطهارة لوجب على اصحاب الاعذار ذلك كالمستحاضة وصاحب السلس لوجود المقتضي والتالي باطل انتهى.

و اما بيان ما هو الحق منها فيتوقف على أمور ثلاثة (احدها) بيان ما هو مقتضى الاصل مع قطع النظر عن الدليل العام او الخاص (ثانيها) البحث في الادلة العامة من الآية والروايات (ثالثها) الادلة الخاصة من الطرفين جوازاً او منعاً مطلقاً او في الجملة.

فنقول بعون الله تعالى: مقتضى قاعدة الاشتغال عدم جواز الاكتفاء بالتيمم اوّل الوقت لان الشك في حصول الامتثال لا في شرطية شيء او جزئيته فلا يجري البراءة (و بعبارة اخرى) الشك في حصول الطهارة التي لا صلوة الا بها اذا تيمم في اول الوقت لا في اشتراط كون الطهارة الحاصلة بالتيمم مشروطة بايقاعه في اخر الوقت كي يجري البراءة فليس هنا امر تعلق بموضوع معين و شك في تعلقه بشيء اخر او كونه مشروطاً بشرط اخر مع ان المقام من قبيل الشك في شرط الوجود الذي اختار غير واحد من محققي الاصول اصالة الاشتغال لا في شرط الوجوب فمقتضى القاعدة وجوب التأخير في جميع الاعذار مطلقاً حتى اذا كان عالماً بعدم زواله الى اخر الوقت (و مما) ذكرنا يظهر ما في ما ذكره في المستند من التمسك للجواز بالاصل و لا يحتاج الى ما ذكره من الجواب بقوله اما الاصل فلانه (مع) الخلاف كما مرّ و اصالة عدم وجوب التأخير فرع ثبوت جواز التقديم انتهى و لا يخفى ما فيه فان عدم وجوب التأخير ليس من آثار جواز التقديم شرعاً و العمدة في بيان الاصل ما ذكرنا من الشك في حصول الطهارة فالاصل عدمها.

و اما العموم اللفظي فقد يقال بجواز التمسك للجواز مطلقاً باطلاق قوله تعالى «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً» حيث ان قوله تعالى وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى الخ عطف على قوله تعالى إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ الخ المفروض كون المراد ارادة القيام الى الصلوة من النوم ونحوه فيصير المعنى اذا اردتم القيام الى الصلوة يجب عليكم الوضوء اذا وجدتم الماء والتيمم اذا لم تجدوا (فكما) انه يجوز له الصلوة مع الوضوء في كل آن من آنات الوقت اذا كان واجداً (فكذا) التيمم اذا كان فاقداً (و بعبارة اخرى) الواجد و الفاقد موضوعان لحكمين في عرض واحد فلا يصح ان يكون احدهما مطلقاً والآخر مقيداً (لكن) يمكن ان يرد عليه بدعوى القطع بعدم ارادة الاطلاق في جانب التيمم لانا اذا فرضنا انه اراد الصلوة في الآن الاول من اوقات الصلوة ولم يكن واجداً للماء مع علمه بصيرورته واجداً في الآن الثاني فانا نقطع بعدم شمول الآية للفرض.

توضيحه ان الآية انما دلت بضميمة قوله تعالى: أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلٰى غَسَقِ اللَّيْلِ

على جواز ايقاع الصلوة فيما بين هذين الحدين باحدى الطهارتين فلو كان المراد جواز ايقاعها بكل واحدة منهما مطلقا لزم جواز اتيانهما مع الترابية ولو مع العلم بوجدان الماء في الآن الثاني. ودعوى خروج الفرض بالدليل كما ترى فاذا لم يكن المراد كذلك فالملازم تحديده بحد معين وليس هناك دليل يعين حد عدم الوجدان بحسب الزمان فيصير الآية مجملة من هذه الحيثية لا اطلاق فيها من حيث آنات الزمان فالقدر المتيقن المستفاد منها ان المصلي اذا اراد الصلوة في مجموع هذا الوقت يجب عليه الوضوء واذا لم يجد الماء في مجموع الوقت يجب عليه التيمم.

وما ذكرناه يرجع الى ما ذكره في المختلف فانه بعد ان استدل للصدوق رة القائل بالجواز بان العطف يقتضي التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه (قال) والجواب المنع من التسوية في الحكم مطلقا بين المعطوف والمعطوف عليه (سلمنا) لكن التسوية هنا ثابتة لان قوله تعالى إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوا معناه اذا اردتم القيام الى الصلوة فيكون كذلك في المعطوف ونحن نمنع ان المضطر لا ان يقوم الى الصلوة في اول الوقت فانه نفس المتنازع ولا دلالة في الآية على اتحاد وقت الارادة في الموضعين اقصى ما في الباب دلالتها على اتحاد فعل الطهارتين عند الارادة وان كان مختلفة الوقت انتهى وهو جيد متين جدا رضوان الله عليه وقد سبقه في هذه الاستدلال السيد في الانتصار حيث قال يجب على من تعلق بهذه الآية ان يدل على ان من كان في اول الوقت لا ان يريد الصلوة ويعزم على القيام اليها فانا نخالف في ذلك، و نقول ليس لمن عدم الماء ان يريد الصلوة في اول الوقت انتهى كلامه رفع مقامه.

ودعوى شمول اطلاق قوله تعالى: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً للمقام في غير محلها بعد ثبوت ان المراد اذا لم تجد واحين ارادة القيام الى الصلوة المشكوكة جوازا في اول الوقت كما نبه في المختلف في عبارته المتقدمة هذا مع انه ليس المقام مما يرجع فيه الى العرف اصلا فان الشك في مراد الشارع لا في انطباق الكلي على الفرد ولا يرجع الى العرف في تشخيص مرادات الشارع من الالفاظ بل في تشخيص افراد الكلي الملقى اليهم.

واما الاخبار المطلقة فقد يقال ايضا باطلاق ادلة جعل التراب طهورا (وفيه) ان الظاهر كونها في مقام بيان اصل الطهورية ونبيان جميع خصوصيات المجعول فالتراب طهور مع شرائطه لا مطلقا ولنا الرشك في اشتراط الطهارة او الاباحة او علوقها باليد او غير ذلك من الشكوك

الراجعة الى الشرائط او الكيفية فلا يصح التمسك بالاطلاق في رفع هذه الاحكام.

ان قلت استقراء استعمال هذه الجملة وتنبيههم عليهم السلام عليها في كثير من الاحكام يعطي ارادة العموم منها مثل ما ورد فيمن يخاف قلة الماء في السفر (ففي رواية سماعة قال عليه السلام يتيمم بالصعيد وليتبق الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد وما ورد فيمن يتيمم فوجد الماء وعليه شيء من الوقت (ففي رواية) معاوية ابن ميسرة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب (وفي رواية) محمد ابن مسلم قوله عليه السلام لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين (وفي رواية) علي بن سالم قال عليه السلام لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد. وما ورد (في امام قوم لم يجد ماء) (ففي رواية) حمران وجميل قال عليه السلام يتيمم ويصلي بهم فان الله عز وجل قد جعل التراب طهورا.

وما ورد (فيمن مر بالركية وليس معه ماء) (ففي رواية) الحسين بن ابي العلا قال عليه السلام ليس عليه ان ينزل قال: ان رب الماء هو رب الارض. وفي (رواية) ابن ابي يعفور وعنبسة قال فان رب الماء ورب الصعيد واحد (وفي رواية) عبيد الله الحلبي قال ليس عليه ان ينزل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم الى غير ذلك مما يجده المتتبع الوارد في تمسكهم عليهم السلام بهذا المضمون لاثبات احكام عديدة مختلفة.

فيستفاد من مجموعها ارادة العموم بحيث يستكشف من تلك الموارد انها من باب تطبيق الكلي على المصداق لا انشاء حكم تعبدي فتدل على طهورية التراب في كل وقت اراد الصلوة سواء كان عالما بوجدان الماء آخر الوقت ام بعدم وجدانه ام مترددا ام ظانا ام محتملا لغاية الامر قد خرج صورة العلم بالوجدان بالاجماع او الدليل الآخر فيبقى الباقي.

قلت نعم لو لا ورودها فيما يدل على خلاف ذلك بحيث يستفاد منها عدم الاطلاق او العموم مثل ما ورد في وجوب التأخير الى آخر الوقت (ففي رواية) محمد بن مسلم الآتية قوله عليه السلام فان فاتك الماء لم تفتك الارض (وفي رواية) عبد الله بن بكير فان تيمم و

فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاتته الماء فلن تفوته الارض فلو كان طهورية الارض مطلقة لم يكن لتعليل الحكم بوجوب التأخير بانه لن يفوته الارض وجه فان المفروض ان الارض طهور بقول مطلق فهذا التعليل اشارة الى ان طهوريتها قد لوحظت في موضع مخصوصة لا مطلقا (وكذا ما ورد) (فيمن يتيمم فوجد الماء بعد الدخول في الصلوة) ففي رواية زرارة قال فان كان قد ركع فليمض فان التيمم احد الطهورين فلو كان لطهورية التيمم اطلاق لم يستقم هذا التعليل في خصوص هذا المورد فان المفروض انه احد الطهورين مطلقا لا فيما اذا دخل في الصلوة فيظهر منه عدم اطلاق لطهورية التراب بحيث يصح ان يتمسك به في الموارد المشكوكة بل هي تابعة لما بينه الامام عليه السلام في كل مورد هذا مع انه قد عبر في بعض الاخبار انه نصف الطهور. مثل ما ورد في الجنب الذي عنده ماء بقدر الوضوء او الشرب ففي رواية الحسين بن ابي العلا قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور وفي رواية ابن ابي يعفور قال الا ترى انما جعل عليه نصف الطهور.

وبالجملة حيث ان هذه الجملة قد وردت في مواضع مختلفة من حيث العموم والخصوص بل يستفاد من الموارد المخصوصة عدم ارادة العموم منها فالاولى الاكتفاء بكل مورد نبه عليه الامام عليه السلام او ما كان من قبيله ونظيره لا مطلقا ولم يرد في الاخبار ما يتمسك عليه السلام به في خصوص الاطلاق من حيث وقت الصلوة بحيث يستفاد منه عموم طهورية التراب في كل وقت بل الامر بالعكس كما سمعت من حكمه عليه السلام بوجوب التأخير والتيمم في آخره معللا بطهورية التراب كالماء فيظهر منها عدم كون الطهور مجعولا في اوقات الصلوة مطلقا.

ويظهر من شرح الارشاد للاردبيلي قدس سره الاستدلال باطلاق اخبار الوقت وافضليته قال واعلم ان الذي أفهمه هو جواز التيمم في اول الوقت. ويدل عليه عموم ادلة التيمم والوقت وكذا اخبارهما العامة وان اول الوقت افضل او يتعين انتهى (ويرد عليه) انه لا معارضة بين ادلة فضيلة الشئ وشرائط وجوده او وجوبه بل الثانية حاكمة على الاولى بمعنى ان ادلة الفضائل ناظرة الى ايجاد الافعال مع ملاحظة وجود الشرائط فلا يلاحظ النسبة بينهما كما يقال بان اطلاق ادلة الاوقات وفضيلتها يقتضي جواز الصلوة في اول الوقت مع التيمم مطلقا فان المفروض الشك في حصول الطهارة به وادلة الفضيلة انما تدل عليها اذا كان اتى بالصلوة مع الطهارة لا مطلقا فلو لم يدل دليل التيمم على حصولها مطلقا فلا يمكن اثباته بادلة الوقت او فضيلته والا فالاولى جواز التمسك باطلاقها لاثبات جواز التيمم بمطلق وجه الارض او بعض المعادن او اثبات كفاية ضربة واحدة

بدلاً عن الغسل ايضاً او عدم وجوب مسح الحاجبين ونحو ذلك من الشكوك الراجعة الى الشرائط والاجزاء او الكيفية وهو كما ترى لم يقل به احد فكذا المقام فان الشك في اشتراط جواز التيمم للفاقد بكونه في اخر الوقت فالشك في شرطية شئ لصحة التيمم فلا يصح نفيه باطلاق ادلة فضيلة الوقت بل لا ربط بينهما اصلاً كما لا يخفى.

واما الروايات الخاصة فهي على طوائف:

منها ما دل على انه اذا تيمم ثم وجد الماء انه ينصرف ويتوضأ قبل الركوع او مطلقاً ثم يعيد وهي كثيرة وظاهرها فرض التيمم في سعة الوقت والا فلا وجه للانصراف والوضوء والاعادة لاستلزام هذه الاعمال خروج الوقت فلولا حصول الطهارة بالتيمم في سعة الوقت لما يصح الحكم بعدم وجوب الاعادة في صورة دخوله في الركوع فلا يصح ان يقال بان ذلك للمعارضة بين دليل حرمة قطع الصلوة خصوصاً اذا دخل في الركوع وبين ادلة لزوم التيمم في اخر الوقت فيقدم الاول وذلك لان الشك حينئذٍ في تحقق عنوان الصلوة في الواقع ولا محيص من الحكم بتحقق الطهارة بذلك التيمم.

ومنها ما ورد في وجوب الاعادة اذا تيمم وصلى ثم اصاب الماء فانها تدل على انه اذا لم يصب ماء لا يجب عليه الاعادة وقد فرض في كثير منها بقاء الوقت حين اصابته الماء وهي كثيرة ايضاً. (ففي رواية) زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه. وفي رواية ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة وجعل قوله قبل ان يخرج الوقت ظرفاً لقوله صلى لا لقوله بلغ الماء ليكون معناه صلى قبل خروج الوقت ثم بلغ الماء بعد خروجه كما في الاستبصار بعيد جداً.

وفي رواية يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال عليه السلام اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وفي رواية يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى واصاب الماء وهو في وقت قال مضت صلوته وليتطهر. وفي رواية علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي على الوقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد.

وفي رواية معاوية بن ميسرة قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شئ من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان ربّ الماء هو رب التراب . وفي رواية ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام المروية عن تفسير العياشي قال قلت فان اصاب الماء وهو في آخر الوقت قال فقال قد مضت صلوته الى غير ذلك مما يجده المتتبع مما دلّ على مغفرة وسعة جواز التيمم عند عدم الوجدان في سعة الوقت عند الاذهان ولو لا جوازه كان اللازم على الامام التنبيه على ذلك من باب ارشاد الضالّ او النهي عن المنكر .

ومن هذا القبيل ما ورد في نسيان الماء والتيمم والصلوة والتذكر قبل خروج الوقت . ففي رواية ابي بصير قال سئلته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماءً قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة فان لازم ذلك عدم وجوب الاعادة اذا لم يتذكر الا بعد خروجه وهنا يناسب اذا كان التيمم في اوّل الوقت بمجرد اعتقاد عدم الماء جائزاً ولم يجب التأخير والا فلا معنى لفرض المسئلة كذلك .

ومنها ما ورد في جواز اقتداء المتوضي بالمتيمم كما نبّه عليه الفاضل النراقي في المستند وحملها على كون الاقتداء في اخر الوقت بعيد جدّاً لكن سيأتي ما فيه في ذكر اخبار الجواز .

ومنها ما دلّ على تحديد الطلب الفاقد بالغلوة او الغلوتين فان لازم ذلك جواز هما مع التيمم اذا لم يجد الماء مطلقا ولو في سعة الوقت .

ومنها ما دلّ على جواز اتيان صلوة الليل والنهار بتيمم واحد فان لازمها جواز اتيان الصلوة بالتيمم في اوّل الوقت .

ومنها ما ورد في عدم وجوب الطلب عند الخوف من السبع ونحوه فلو لا جوازه في السعة لكان اللازم الصبر الى اخر الوقت ثم التيمم مع عدم الامر بذلك في تلك الاخبار فهذه الطوائف الستة او السبعة (١) كلها تدلّ على ان جواز التيمم في سعة الوقت للمعذورين كان مفروغاً عنه لدى السائل والمسئول ولعلها تبلغ حدّ التواتر المعنوي .

نعم هنا طائفة اخرى دالّة على لزوم التأخير حاكمة على جميع الطوائف المذكورة او معارضة بعضها وارد في فاقد الماء وبعضها في خائف السبع ونحوه لو طلبها وبعضها مطلق فهذه ست روايات

(١) الترديد باعتبار جعل رواية نسيان الماء طائفة مستقلة وعدمه .

الاولى : ما رواه الكليني (في باب الوقت الذي يوجب التيمم) ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم قال : سمعته يقول اذا لم تجد ماء وأردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض ، ولا اشكال في سندها من جهة اشتراك محمد بن يحيى فان مجرد الاشتراك لا يقدح اذا كان يميز بالطبقات فان محمد بن يحيى الذي هو من مشايخ الكليني ثقة عين وثقه جماعة بل قيل ان شأنه اجل من ان يوثق بل يوثق غيره به مع ان المنقول عن دراية الشهيد ره ان محمد بن يحيى الذي مشترك ثقة مطلقا ولو كان مشتركا بين ثلاثة نفر قال في المحكي عن درايته ما هذا لفظه محمد بن يحيى مطلق مشترك بين جماعة منهم محمد بن يحيى العطار القمي ومنهم محمد بن يحيى الخزاز بالخاء المعجمة والزاء قبل الالف وبعدها وحمد بن يحيى بن سليمان الخثعمي الكوفي والثلاثة ثقات وتمييزهم بالطبقة فان محمد بن يحيى العطار في طبقة مشايخ ابي جعفر الكليني ره فهو المراد عند اطلاقه في اول السند محمد بن يحيى والآخرين رويا عن الصادق عليه السلام فيغلب فان بذلك انتهى ومن ذلك يعلم جواب المناقشة في محمد بن الحسين الذي وثقه الشيخ ره في رجاله وفهرسته مع انه ليس من دأبه توثيقهم في فهرسته وكذا النجاشي بل لم يمض فيه احد ممن تعرض حاله (بل) قال النجاشي جليل من اصحابنا عظيم القدر كثير الرواية ثقة عين حسن التصانيف مسكون الى روايته انتهى وجلالة شأن الراوي تمنع عن ان يروي عن غير الامام عليه السلام وما ذكرنا نعرف ان المناقشة في السند تارة وبكونه مضمرا اخرى كما في شرح الارشاد للاردبيلي قدس سره في غير محلها فانه بعد ذكر الاخبار الدالة على وجوب التأخير قال :

اما الجواب عن الاخبار فهو ان الصحة غير ظاهرة وان ادعى صحة الاول لاشتراك محمد بن يحيى ومحمد بن الحسين وانه مضمر غير مصرح بانه عن الامام عليه السلام انتهى موضع الحاجة .

الثانية ما رواه ايضا فيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل

والظاهر ان قوله عليه السلام في آخر الوقت متعلق بكل من قوله فليتيمم وقوله وليصل فلا يتوهم دلالته على جواز في سعة الوقت وانما وجب تأخير الصلوة الى آخره (ولا وجه) للاشكال في سنده

من يروي هو عنه فانه ان ابى الظن بالرواية الذي

ثاقب بن هاشم الذي قد ورد فيه مدح كثير بل قيل انه مستغن عن التوثيق بل يبالى ان بعض (1) سادة مشايخنا العظام كان يشبهه بعبد العظيم ابن عبد الله الحسني الذي لم يرد فيه توثيق لكونه اجل من ذلك فكيف يخدش فيمن اعتمد عليه مثل ابنه علي بن ابراهيم الذي قد روى عنه عن ابيه في الكافي اكثر من خمسمأة رواية اكثرها قد عمل بها الاصحاب وكذا ابن اذينة الذي قد اشتهر ان روايته مقبولة وقد وثقه الشيخ ره وقال النجاشي فحقه شيخ اصحابنا البصريين ووجههم . وفي الخلاصة كان ثقة صحيحا (وفي معالم العلماء) لابن شهر اشوب ثقة من اصحاب موسى بن جعفر ع واعجب من الكل المناقشة في زرارة الذي من الاوتاد الذين قال فيهم الصادق عليه السلام على ما رواه الكشي لولا هؤلاء الاربعة لاندرست آثار النبوة كما في رواية اوآثار ابي عبد الله كما في اخرى وهؤلاء اوتاد الله في ارضه كما في ثالثة . ولا يكاد ينقضي تعجبي من امثال هذه التدقيقات او الدغدغات فهل يكون هذا الا خلاف الدقة والاحتياط .

فما في شرح المذكور ايضا من المناقشة بان فيه ابراهيم بن هاشم وابن اذينة مع انه (2) يحتمل خير عمر وفيه بل وفي زرارة ايضا كلام للبعض انتهى مما لا يصغى اليه .

الثالثة ما رواه الشيخ ره باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي ، عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد ، عن ابان بن عثمان ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل دخل الارحية ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه داكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وفات فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على الدبدب او البرذعة ويتيمم ويصلي .

ومحل الاستشهاد قوله عليه السلام (وخاف فوت الوقت) فانه يدل على انه اذا لم يخف فوته لا يتيمم على تلك الحال بل يجب تأخيره الى ان يجد الماء ويقدر على النزول ويتيمم بالصعيد فتأمل . والغرض تأييد المطلوب بها لا الاستدلال لامكان المناقشة فيها (سندا) باحمد بن هلال الذي قد خرج التوقيع بلعنه والتبري منه (ودلالة) بدلالتها على خلاف المطلوب من حيث انها دالة على انه اذا لم يخف فوت

(1) وهو الآية بالاحرية الحاج سيد محمد تقي الخونساري قدس سره .

(2) وفيه (اولا) ان اطلاق ابن اذينة في الاخبار منصرف اليه (وثانيا) بان ابن اذينة واحد لا متعدد كما قرر في الرجال فراجع .

الوقت يجوز ان ينزل ويتيمم بالصعيد غاية الامر تجويز التيمم باللبد والبرذعة اعني بغبارها مشروط بخوف فوت الوقت .

الرابعة ما رواه ايضاً باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت ولعل المراد من قوله (وقد كان طلب الماء الخ) انه تيقن بعدم الماء ثم تيمم ودخل في الصلوة ثم يؤتى بالماء فحكم عليه بمضي صلوته فان تيمم حينئذٍ صحيح .

ثم نبه عليه السلام بانه مع ذلك لا ينبغي ان لا يتيمم الا في اخر الوقت لئلا يبتلى بوجدان الماء في الوقت فلا منافات بينه وبين الاخبار الدالة على وجوب التأخير ان قلنا بدلالة قوله عليه السلام (لا ينبغي) على الاستحباب والا فهو مما يؤكد الاخبار السابقة .

واعلم ان المقدس الاردبيلي رحمه حكم بصحة هذه الرواية بعد استظهار الاستحباب من قوله لا ينبغي وجعلها دليلاً على عدم وجوب التأخير فقال بعد نقل الخبر ولفظة ينبغي ظاهر في الندب وهو ظاهر ولا نزاع فيه فمتنه ظاهر في المطلوب وسنده ايضاً جيد لان البزنطي صحيح في الاستبصار وقيل في الاصول والفروع والدراية هو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه وقد عرفت انه صح عنه وايضاً ليس في الخلاصة وجش محمد بن حمران الا واحداً ثقة وكذا محمد بن سماعة ليس الا واحداً ثقة انتهى موضع الحاجة .

اقول : اما قوله قده ولفظة ينبغي الخ فليس ذلك بمسلم خصوصاً في زمن صدور الاخبار وعلى تقدير التسليم فلا يلزم استحباب التأخير مطلقاً ولو مع رجاء الوصول لما عرفت من ان هذا الكلام انما صدر بعد فرض طلب الماء وعدم القدرة على الماء فنبه عليه السلام انه ليس ينبغي بقول مطلق سواء كان العذر فقد الماء او غيره من الاعذار ان يتيمم الا في آخر الوقت .

واما قوله ليس في الخلاصة وجش محمد بن حمران الا واحداً ثقة (ففيه) ان محمد بن حمران على ما ذكره اهل الرجال مشترك بين ثلاثة نفر (احدهم) محمد بن حمران بن اعين ابن اخ زرارة بن اعين مولى بني شيبان ممدوح في الجملة ولكن لم يرد فيه توثيق (ثانيهم) محمد بن حمران مولى بني فرهد مجهول (ثالثهم) محمد بن حمران النهدي ابو جعفر البزاز ثقة .

نعم ذكر في جامع الرواة ان هذا يروى عن محمد بن سماعة فمن يناقش في اشتراك محمد بن يحيى الذي يروى عنه الكليني باعتبار اشتراك اسمه مع ان القرينة القطعية قائمة على ان المراد هو الثقة العطار فبأن يناقش في مثل المقام الذي يمكن بحسب الطبقة ان يروى كل واحد من هذه الثلاثة عن محمد بن سماعة والمفروض اختلافهم من حيث الوثاقة وعدمها اولى.

واما قوله وكذا محمد بن سماعة ليس الا واحدا ثقة (ففيه) ايضا انه مشترك (بين) محمد بن سماعة الكندي الصيرفي (وبين) محمد بن سماعة العنزي البكري المجهول (وبين) محمد بن سماعة بن موسى بن رويد بن نشيط الحضرمي الثقة و (بين) محمد بن سماعة بن مهران من دون لقب كما عنونه هكذا في جامع الرواة وكلهم يروون عن الصادق عليه السلام نعم ذكروا في التميز بينهم بادارة ما قبل الاخير اذا كان الراوي عنه احمد بن محمد بن عبد الرحمن ومحمد بن مفضل واحمد بن محمد بن ابي نصر او ينصرف الاطلاق على ما نقل عن الشيخ محمد نجل الشهيد الثاني قدس سره الى الاخير ويحتمل اتحاد الاول مع الاخير بان يكون المراد من الكندي هو ابن مهران لما ذكر النجاشي في ترجمة سماعة بن مهران انه كان يتجر في القز[1] وخرج به الى حران ونزل من الكوفة الى كندة فنسبة هذا بالكندي باعتبار ان اباه قد نزل كندة وتوقف فيه فنسب الابن اليه لتوله منه فيه (فما) في تنقيح المقال (٢) من الاصرار على الانكار حتى انكر على جامع الرواة حيث عنون محمد بن سماعة بن مهران وجعله في غاية العجب في مثله مدعيا عدم وجود محمد بن سماعة الذي اسم ابيه مهران ليس كما ينبغي وأي مانع من ان يكون لسماعة بن مهران ابن يسمى بمحمد. و كيف كان فقد ظهر انه ليس محمد بن سماعة واحدا ثقة كما ادعاه في شرح الارشاد وعلى تقديره يكون الخبر مما يدل على التضييق لا التوسعة.

الخامسة: ما رواه ايضا باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن عبد الله بن بكير، عن ابي عبد الله عليه السلام، قال قلت: له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا بأس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر

(١) اي الابريسم. (٢) قال ان ما صدر من صاحب جامع الرواة هنا مع صرفه عشرين سنة فما زاد من عمره في جمع كتابه على ما ذكره قدس سره في غاية العجب فان محمد بن سماعة بن مهران لا وجود له اصلا فضلا عن كون هذه الروايات له انتهى موضع الحاجة.

الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض.

السادسة: ما رواه الحميري في قرب الاسناد، عن محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فلم يجد ماء أيتيمم ويصلي قال لا حتى اخر الوقت انه ان فاته الماء أو الظاهر ان المراد من العباس في الخامسة هو ابن معروف الثقة ومن ابن المغيرة هو عبد الله الذي هو من اصحاب الاجماع على تصحيح ما يصح اليه فلا يضر كون ابن بكير فطحيا مع كونه بنفسه ايضا من اصحاب الاجماع من حيث الوثاقة في النقل وان كان فطحيا كما ان الظاهر اطلاق قوله عليه السلام (فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر الوقت) خصوصا مع ملاحظة التعليل المذكور فلا يختص بمورد الجماعة (ومما ذكرنا) يندفع ما في الشرح المذكور ايضا بان العباس مشترك وعبد الله فطحي وانه لا عموم فيها.

وكيف كان فهذه الرواية ناصة في ان الجنب اذا كان اماما يؤخر الصلوة الى اخر الوقت رجاء وصول الماء ثم يتيمم فان المراد من قوله (فاذا تيمم الرجل) اما ان يكون مطلق الرجل اماما او مأموما او منفردا او خصوص الامام ولا يصح ان يكون غير الامام للزوم خروج المورد المستهجن فيها يقيد سائر ما ورد في مسئلة اقتداء المتوضي بالمتيمم (وما) في المستند من ان حملها على وقوع الامام والمأمومين في الضيق اتفاقا (بعيد جدا) مع غلبة وقوع الجماعات في اول الوقت انتهى كانه اجتهاد في مقابل النص كما لا يخفى. فهذه الروايات الستة كلها دالة على وجوب التأخير اما لفاقد الماء كما في اكثرها او في خصوص الخائف كما في الثالثة او في عموم المعذورين كما استظهرناه من رواية محمد بن حمران.

ويمكن الجمع بينها (اولا) بان مساق اخبار الجواز كلها مساق اعتقاد عدم الماء حين التيمم وكأن الرواة والسائلين فرضوا المسئلة فيما كان وظيفة الفاقد هو التيمم وعمل بوظيفته ثم وجد الماء ومن الممكن ان المتيمم طلب ولم يجد الماء بل اعتقد عدم وجوده واخبار المنع انما تمنع عن التيمم في اول الوقت رجاء اصابة الماء كما يستفاد من قوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم وروايتي ابن بكير (فان فاته الماء فلن تفوته الارض) وصرح به في رواية زرارة ويشير اليه قوله في رواية محمد بن حمران (وطلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة) فكأنه قال طلب واعتقد عدم الماء او يأس منه فلو لم تكن الروايات ظاهرة في اعتقاد عدم الماء فلا اقل من ان تكون ظاهرة

في حصول اليأس (ويؤيده) بل يدل عليه قوله في غير واحد من اخبار الجواز (اصلّى ثم اجد الماء) حيث عبّر بوجدان الماء فلو كان عالماً بوجوده في آخر الوقت او ظاناً لم يصح التعبير بالوجدان المقابل للفقدان لان العالم بوجود شيء في مكان او زمان معين لا يسمّى فاقداً بل واجداً.

وثانياً بان اخبار المنع اظهر بل ناصّة فيه واخبار الجواز ظاهرة فيمكن حملها على صورة اليأس.

وثالثاً: بان اخبار الجواز معرض عنها على الظاهر كما عرفت لعدم احراز القائل بالجواز وقد سمعت ان التردد في المسئلة قد وقع من زمن المحقق ره. نعم قد عرفت في كلام المستند نسبته الى الصدوقين والجعفي (١) وجامع البزنطي لكن قد عرفت عدم صحة النسبة الى الاولين ولم يحضرنا عبارة الثالث حتى ننظر فيه والاستناد الى الرابع لا يبعد ان يكون باعتبار روايته للخبر المذكور، المنتهى الى محمد بن حمران بناءً على دلالة قوله (لا ينبغي) على الاستحباب ولعلّه لذا انتظر في المستند ايضاً حيث قال وان كان في ظهوره عن كلام الاخير نظر انتهى فلم يثبت القول بالجواز من القدماء مع ان تلك الاخبار بمنظر منهم ومرأى واحتمال عدم توجّههم على دلالة تلك الاخبار على الجواز المطلق سوء ظنّ بهم وجرأة عليهم.

كيف وقد صرّح الشيخ ابو جعفر الطوسي القائل بالمنع بتوجيهها بما لا ينافي اخبار المنع فانه بعد نقل اخبار المنع في الاستبصار قال ولا ينافي هذا الخبر ما اوردناه من الاخبار في باب اعادة الصلوة المتضمنة لمن صلّى ثم وجد الماء والوقت باق لا تجب عليه الاعادة بان يقال لو كان الوجوب متعلقاً بآخر الوقت لكان عليه الاعادة (لانا) قد بيّنا الوجه في تلك الاخبار وقد قلنا ان الوجوب تعلّق بآخر الوقت ولا يجوز غيره وحملنا قوله الوقت باق على ان يكون متعلّقاً بمجال الصلوة دون وجود الماء وعلى هذا لا تعارض بين هذه الاخبار وبينها على حال انتهى كلامه والغرض

(١) هو محمد بن احمد بن ابراهيم ابو الفضل الجعفي الكوفي المصري الذي هو من افاضل قدماء اصحابنا الامامية وهو معروف بالصابوني تارة وبصاحب الفاخر اخرى له كتب كثيرة ذكرها النجاشي وذكر انه كان زيدياً ثم عاد الينا.

وذكر الشيخ الطوسي قده انه كان من اصحاب الهادي عليه السلام وعن العلامة الطباطبائي قدس سره انه ادرك الغيبتين الصغرى والكبرى.

مسئلة ٤ - اذا تيمم لصلوة سابقة وصلى ولم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلوة اخرى يجوز الاتيان بها في اوّل وقتها وان احتمل زوال العذر في اخر الوقت بل وعلى المختار - وعلى القول بوجوب التأخير في الصلوة الاولى عند بعضهم لكن الاحوط التأخير في الصلوة الثانية ايضًا وان لم يكن مثل الاحتياط السابق بل امره اسهل نعم لو علم بزوال العذر يجب التأخير كما في الصلوة السابقة.

بيان توجه القدماء لمثل اخبار الجواز ومع ذلك فقد صرحوا بوجوب التأخير فكأن المسئلة كانت مسلّمة عندهم فالتجأوا الى توجيه الاخبار بما يوافقها وهذا في حكم الاعراض وان كان في امثال هذه التوجيهات نظر بيّن لكن فعلوا ذلك لئلّا يطرحوها.

ورابعًا: ترجيح اخبار المنع بالشهرة الفتوائية التي هي اوّل المرجّحات ولا ريب في اشتهار الفتوى بالمنع ولو كان ما نسب الى الاربعة المذكورين ثابتًا ولم يثبت اعراض المتأخرين كي يعارض الشهرة المتقدّمة مع المتأخرة.

وخامسًا: موافقة اخبار الجواز لجميع العامة كما عرفت وهو ثاني المرجحات.

وسادسًا: بعد فرض كون التعارض على نحو التكافؤ او عدم المرجّح يرجع الى الاصل بعد عدم ثبوت عموم يدلّ على الجواز كما عرفت وهو هنا الاشتغال وعدم حصول الطهارة كما سمعت تقريره فالاقوى في المسئلة وفاقًا لقدماء الاصحاب وجمع من المتأخرين وجوب التأخير من غير فرق بين فاقد الماء وغيره من ذوي الاعذار اذا لم يحصل اليأس من التمكن فادام يحتمل احتمالًا له منشأ عقلائي لا يصح التيمم كما انه لو علم بعدم ارتفاع العذر الى اخر الوقت او ظنّ بالظنّ الاطمينانيّ بحيث يكون احتمال تمكنه غير معتنى به عند العقلاء او باخبار قول من يكون حجّة بعدمه الى اخر الوقت وقد عرفت في بيان القول الرابع عدم اباء كلماتهم من عموم الحكم بل دعوى الاجماع من الروض بعدم الفصل بين فاقد الماء وغيره فتأمل والله العالم.

مسئلة ٤ - اذا تيمم لصلوة سابقة صلّى او لم يصلّ ثم دخل وقت صلوة اخرى ولم يتمكن بعد من الماء (فان قلنا) بجواز ه في اوّل الوقت يجوز له ان يأتي بهذه الصلوة فانّ المفروض حصول الطهارة التي يصحّ معها الصلوة ولم يجئ ما ينتقض به بل ظاهر المبسوط جوازها ولو كان تيمم لغير صلوة الفريضة الحاضرة مثل ان تيمم لصلوة النافلة او لصلوة القضاء كما يأتي

عبارته في المسئلة التاسعة وقد مرّ تفصيل الكلام في المسئلة الثانية (وان قلنا) بعدم جوازه كما اخترناه فهل) يجوز له ذلك ايضاً مطلقاً نظراً الى حصول الطهارة ولم يجئ ما ينقضها من وجدان الماء او الحدث كما في المبسوط والروض (ام لا) مطلقاً نظراً الى ان التيمم غير رافع للحدث بل مبيح للصلوة والمتيقن منه هو الصلوة التي امر لاجلها باراء التفصيل المذكور في المسئلة السابقة فيجوز اذا لم يعلم ولم يحتمل زوال العذر ولا يجوز اذا علم او احتمل (او التردد والتوقف) كما في المختلف والذكرى (وجوه) اوجهها كونها بحكم السابقة فانه لو علم بزوال العذر لا يكون خطاب الصلوة فعلاً متوجهاً اليه كما اذا لم يكن يتيمم للصلوة السابقة فان الحكم في المسئلة السابقة لا لخصوصية كونه غير متيمم بل لعدم فعلية الخطاب بالنسبة اليه لعدم تمكنه من الشرط الاختياري (وبعبارة اخرى) المستفاد من مجموع الادلة لزوم اتيان الصلوة مع الطهارة المائية مع الامكان ومع الترابية مع عدمها والمفروض تمكنه من المائية فلا يجوز.

لا اقول باقتضاء التيمم السابق بمجرد خروج الوقت واحتمال التمكن كي لا يصح اتيان فعل اخر غير الفريضة مشروط بالطهارة ولو استحباباً.

بل اقول بوجوب تأخير الصلوة المفروضة اذا احتمل تمكنه من الماء فلا يندفع المحذور بنذر صلوة ركعتين في تلك الحال ثم يصلي به اول الوقت لان المفروض العلم بزوال العذر او احتماله الموجب لتأخير الصلوة نعم يجوز بهذا التيمم اتيان غايات اخر غير موقتة مثل مس كتابة القرآن ان وجب او قرائته وترتب ثواب المتطهر او الصلوة المنذورة المعينة بحيث لو لم يأت بها وانتظر اخر وقت صلوة الفريضة لانقضى وقتها فيصح اتيانها بهذا التيمم ولا يجب اعادتها وكذا صلوة الطواف لو قلنا بوجوب اتيانها فوراً بعد الطواف بلا فصل عرفي. وبالجملة وجوب التأخير مختص بصلوة الفريضة الموقتة او النوافل الموقتة فيجب تأخيرها الى خوف فوت الوقت.

واما سائر الغايات فيجوز الاتيان بها بهذا التيمم الا ان يقال باطلاق قوله عليه السلام يصلي صلوة الليل والنهار كلها بتيمم واحد وامثالها مما تقدم في المسئلة الثانية فان الظاهر انه يصح له الدخول في الصلوات بمجرد دخول وقتها ما لم يصب ماء ولك ان تقول في جوابه ان المفروض علمه بوجود الماء في اخر الوقت او احتماله بحكم اصابة الماء فلا يترك الاحتياط والله العالم

مسئلة ٥ - المراد بآخر الوقت الذى يجب التأخير اليه او يكون احوط الآخر العرفى فلا يجب المداقة فيه ولا الصبر الى زمان لا يبقى الوقت الا بقدر الواجبات فيجوز التيمم والاتيان بالصلوة المشتملة على المستحبات ايضا بل لا بأس فى اتيان بعض المقدمات القريبة بعد الاتيان بالتيمم قبل الشروع فى الصلوة بمعنى ابقاء الوقت بهذا المقدار.

مسئلة ٥ - قد مضى شطر من الكلام فى المسئلة الثانية والثلاثين من مسوغات التيمم وقلنا هناك ان الملاك فى آخر الوقت او ضيق الوقت الذى يجب التيمم فيه ولو تمكن من استعمال الماء هو الصدق العرفى بمعنى ان الطبيعة المأمور بها بما لها من الاجزاء والشرائط يجب اتيانها مع الطهارة المائية مع التمكن والترابية مع عدمه عرفا لا بالمداقة العقلية كما يظهر من المحقق الاردبيلى حيث جعل من ادلة جواز التيمم فى سعة الوقت مطلقا تعذر او تعسر تعيين آخر الوقت حيث قال وايضا اظن ان الضيق المعتبر ما تعذر او تعسر مع ان شريعتنا سهلة وسمحة انتهى.

ولا يخفى ان لفظ الضيق ليس فى الاخبار بل هى (بين) معبر بقوله عليه السلام آخر الوقت كما فى اكثر الاخبار المتقدمة (ومعبر) بخوف فوت الوقت كما فى رواية زرارة حيث قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم والظاهر ان آخر الوقت ليستعمل فى مقابل اول الوقت (فكما) ان الوقت الاختصاصى فى اول الوقت فى الصلوة التى لها شريكة كالظهر والمغرب يراد به ما يؤتى على النحو المتعارف للمصلى حسب وظيفته من الاتمام او القصر او القيام او القعود مع المستحبات او بدونها (فكذا) آخر الوقت. فقولهم يختص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها لا يراد به الاكتفاء بالواجبات فقط (فكذا) قولهم يختص العصر فى آخره بمقدار ادائها لا يراد به ذلك بل المراد فى الاول والآخر هو اتيانها بما لها من الشرائط والاجزاء فقوله عليه السلام (فاخر التيمم الى آخر الوقت) كما فى صحيحة محمد بن مسلم. وقوله فليتيمم وليصل فى آخر الوقت) كما فى حسنة زرارة. وقوله عليه السلام (ليس ينبغى ان يتيمم الا فى آخر الوقت) كما فى صحيحة محمد بن حمران وقوله عليه السلام (فليكن ذلك (اى التيمم) فى آخر الوقت) كما فى موثقة ابن بكير وقوله عليه السلام (لا حتى آخر الوقت) كما فى روايته الاخرى يراد به ما ذكرنا من الآخر العرفى.

نعم يشكل جواز الاتيان بالمستحبات الخارجة عن ماهيّة المأمور بها كالاذان والاقامة بل والتكبيرات الافتتاحيّة اذا قلنا بلزوم جعل تكبيرة الاستفتاح هي الاخيرة كما هو الاصح والاحوط على ما يأتي في محلّه انشاء الله تفصيلاً وكذا الادعية المستحبّة بينها فلو تمكن من استعمال الماء ولكن استلزم ذلك فوات امثال هذه المستحبات يشكل الحكم بجواز التيمّم لادراكها بل الظاهر العدم كما مرّ نظيره في مسوغات التيمّم .

نعم المستحبات الداخليّة كالقنوت وساير الاذكار المستحبّة بل وتكرار اذكار الركوع والسجود وغيرها داخلة في الحكم فلو دار الامر بين استعمال الماء والاكتفاء بالواجبات فقط واستعمال التراب واتيان المستحبات الداخليّة فالاقوى جواز الاكتفاء بالثاني وان كان يجوز التأخير ايضاً فيجوز الوضوء ايضاً والاكتفاء بالواجبات فقط وليست الادلة الدالة على وجوب التأخير دالة على تعين التراب اذا تمكن من اتيان الواجبات بل الغرض رفع وجوب التكليف باستعمال الماء لا رفع جوازه فافهم واغتنم .

بقي في المقام سؤال وهو انّ الماتن ره قد حكم في المسئلة الثانية والثلاثين من فصل مسوغات التيمّم باعتبار ضيق الوقت عن اتيان الواجبات في الانتقال الى التيمّم وحكم هنا بالرجوع الى العرف وجواز مراعات اتيان المستحبات ايضاً فما تحقق عنوان آخر الوقت ما الفرق بينهما ؟ ويمكن ان يقال في الفرق بان المطلوب هنا اولاً وبالذات طلب الماء مع رجاء الماء فهو مأمور بامتثاله الى آخر الوقت فينصرف الى الطريق المتعارف من حيث كيفية الطلب ومن حيث الوقت الذي قيّد فيه نكما انّ كيفيّته تنصرف الى المتعارف فكذا في مقدار الوقت الذي أمر فيه بذلك (وبعبارة اخرى) الموضوع للحكم هنا امران : (احدهما) الطلب (ثانيهما) كونه الى آخر الوقت وهذا بخلافه هناك فانّه ليس هناك امر بشيء اولاً كي يحمل على المتعارف بل الغرض وجود الماء الا انّه لا يقدر شرعاً باعتبار استلزام الوضوء لخروج الوقت على استعمال الماء وليس هناك دليل دالّ على انّه ان ضاق الوقت عن استعمال الماء يجب عليك التيمّم كي يحمل على المتعارف بل غاية ما استدللنا هناك الغاء الخصوصيّة من دليل وجوب الطلب الى آخر الوقت ووجوب التيمّم اذا خاف فوته .

ولذا ادعى صاحب الحدائق ره كما مرّ عدم نصّ خاص في تلك المسئلة وبالجملة فرق بين كون موضوع الحكم قد ورد من الشارع فيحمل على المتعارف كما هنا وبين استفادة الحكم من مزاحمته

مسئلة ٤ - يجوز التيمم لصلوة القضاء والاتيان بها معه ولا يجب التأخير الى زوال العذر نعم مع العلم بزواله عما قريب يشكل الاتيان بها قبله وكذا يجوز للنوافل الموقتة حتى في سعة وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر الى آخره .

المهم والاهم كما هناك فالازم الاقتصار على المقدار الذي يحكم العقل بلزومه ولذا عنون المسئلتين في الموضعين مختلفتين فقال ره هناك يشترط في الانتقال الى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلوة الخ فعبر بالحكم الوضعي وقال هنا المراد بآخر الوقت الذي يجب التأخير اليه الخ فعبر بالحكم التكليفي اعني قوله يجب التأخير والله العالم .

مسئلة ٤ - قدمر في المسئلة الاولى بيان جواز التيمم لصلوة القضاء والغرض من ذكره هنا بيان عدم جوازه اذا كان عالما بزوال العذر او احتمل او جوازه وقدمر في ذيل المسئلة الرابعة ان المستفاد من الدليل وجوب تأخير الصلوات الموقتة فان الروايات الستة او السبعة المتقدمة كلها مشتملة على ذكر الوقت وبعد الغاء الخصوصية عن الفرائض تشمل مطلق الموقتات .

واما غير الموقتات كصلوة الطواف وصلوة القضاء ونحوهما مما ليس لها وقت معين شرعا فلا يشمله تلك الاطلاقات (الا ان يقال) انها حيث كانت قضاء لها وبدلا عنها فهي بحكمها فما دام يحتمل زوال العذر عن قريب بحيث لا يوجب تأخيره التهاون فيه يجب تأخيره . لكن لا يثبت اشتراك القضاء في جميع احكام الاداء في الشرائط ولا يكون قوله عليه السلام (من فاتته فريضة فليأتها كما فاتته) شاملا لانه ناظر الى عدد الركعات من الثنائية والرباعية وغيرهما .

وبالجملة ليس هنا اطلاق يقتضي وجوب التأخير فيعمل بمقتضى القاعدة ولا يبعد ان يقال بعدم صدق الفاقد مع العلم بزوال العذر عن قريب . واما مع الاحتمال فلا وجه لوجوب تأخيره بل في رجحانه ايضا نظر بعد احتمال مفاجأة الموت وخروجه من الدنيا من دون اتيانها وبعد تأكد المسارعة والمبادرة الى الخيرات وقوله عليه السلام (متى ما ذكرتها قضيتها) بل على القول بالمضايقة يتعين اتيانها بالتيمم وعلى المواسعة يترجح بلا اشكال .

ومما ذكرنا من ورود اخبار المنع في الموقتات ولو بالغاء الخصوصية او اطلاق الدليل تعرف الفرق بين القضاء وبين النوافل الموقتة فلا يجوز اتيانها في سعة الوقت مع احتمال زوال العذر كما ذكرنا والله العالم . وقدمر تفصيل الكلام مما لا مزيد عليه في المسئلة الثالثة والثلاثين من فصل

مسئلة ٧ - اذا اعتقد عدم سعة الوقت فتيمم وصلى ثم بان السعة فعلى المختار صحت صلوته و يحتاط بالاعادة وعلى القول بوجوب التأخير تجب الاعادة .

مسئلة ٨ - لا يجب اعادة الصلوات التي صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر لا في الوقت ولا لخارجه مطلقا .

مسوغات التيمم فراجع .

مسئلة ٧ - مقتضى ما دل على وجوب التأخير في الموقتات كون الامر بالتيمم مشروطا بانتفاء الوقت واقعا سواء كان عالما ام لا فلو اعتقد عدم بقاء الوقت وتيمم ثم انكشف بقائه لم يصح حتى لو صلى يجب الاعادة والظاهر عدم الفرق بين بقاء العذر المسوغ للتيمم وعدمه ففي الثانية يعيد التيمم لعدم الامر في الاول حين التيمم فلو تيمم باعتقاد ضيق الوقت لكون استعمال الماء مضرا مثلا فبان سعته ولكن ارتفع هذا العذر مع فرض عدم بقاء الوقت بمقدار الوضوء بحيث كان وظيفته التيمم يجب أعادته ولا يصح الاكتفاء بالاول .

نعم لو كان ظانا لضيق الوقت ثم تبين خطائه لرفهل يجب الاعادة ام لا وجهان بل قولان المنقول عن الشيخ في كتبه الاخبارية وجوب الاعادة واختار في المعتبر عدمها مستدلا بان المستفاد من الاخبار كون الموضوع ظن الضيق لا الضيق الواقعي وحمل الاخبار الواردة في وجوب الاعادة اذا تيمم ثم تمكن من الماء وقد بقي عليه وقت على هذه الصورة بعد فرض كون المختار وجوب التأخير الى اخر الوقت قال ولا وجه لها على القول بالتضييق الا ما ذكره انتهى والتأمل في المسئلة مجال .

ثم ان هذه المسئلة غير ما تقدم في ذيل المسئلة الرابعة والثلاثين التي حكمنا فيها بوجوب الاعادة فيما اذا تيمم باعتقاد ضيق الوقت ثم بان سعته لاختلاف الموضوعين لكون الموضوع هناك ضيق الوقت عن استعمال الماء الممكن منه وهنا تأخير التيمم لرجاء زوال العذر واعتقد ضيقه فتيقن ولم يؤخر ثم بان سعته .

مسئلة ٨ - مقتضى الادلة سقوط الامر وتحقق الامتثال باتيان الصلوة متيمما سواء بقي الوقت ام لا لان ذلك هو نتيجة الامر بالتيمم والا يلزم تكليف زائد للفاقد على الواجد وهو مقطوع العدم بل يظهر من الخلاف عدم الخلاف بين علماء الاسلام قال من صلى بتيمم ثم وجد الماء لم يجب عليه اعادة الصلوة وهو مذهب جميع الفقهاء وقال طاوس عليه الاعادة . دليلنا اجماع الفرقة انتهى

ثم تمسك بمقتضى القاعدة والروايات وفي المعتبر لنا الاجماع فان خلاف طاوس منقرض انتهى . والظاهر عدم الاحتياج الى ذكر اخبار المسئلة فانه موافق لما يستفاد من الكتاب والسنة والاجماع والاخبار الخاصة .

نعم القدر المتيقن منه ما اذا خرج الوقت ثم وجد الماء واما اذا كان الوقت باقيا (فان قلنا) بلزوم التأخير الى اخر الوقت في اصل المسئلة كما اخترناه فلا فرض للمسئلة هنا الا مع اعتقاد الضيق وقد مر حكمها في المسئلة السابقة .

وان قلنا بجوازه في السعة كما هو مختار العلامة والشهيدين وجماعة ممن تقدم عنهم كما قيل وتأخر عنهم . او قلنا بكون لزوم التأخير مختصا بصورة العلم بالارتفاع دون الاحتمال كما اختاره الماتن ره (فهل) يجب الاعادة اذا تمكن من الماء في الوقت بعد تيممه وصلوته ام لا وجهان تردد المحقق في المعتبر اولا وقوى عدمها ثانيا قال ولو قلنا بالتوسعة فتيمم وصلى ثم وجد الماء والوقت باق ففي الاعادة روايتان احديهما الاجزاء وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد وهو الاقوى والثانية يعيد وهو مذهب عطاء والزهري وربيعة انتهى . وظاهر السيدين في الناصريات والغنية تسلم وجوب الاعادة على تقدير التوسعة قال الاول (بعد نقل حكم الناصر بوجوب الاعادة لو تمكن من الماء وعليه وقت) وهذا الفرع لا يشبه اصل من ذهب الى ان الصلوة بالتيمم لا يجوز الا في اخر الوقت وانما يجوز ان يفرع هذا الفرع من يجوز الصلوة في وسعة الوقت او قبل تضيق الوقت انتهى .

وقال الثاني ومن دخل بالتيمم في الصلوة ثم وجد الماء وجب عليه المضي فيها لانه انما يدخل فيها عندنا اذا بقي من الوقت قدر ما يفعل فيه الصلوة فقطعها والحال هذه والاشتغال بالوضوء او الغسل يؤدي الى فواتها وذلك لا يجوز انتهى وهو ظاهر الشيخ ره في الاستبصار كما يأتي عبارته ويشهد لهذا القول بل يدل عليه مرسلة جعفر بن بشير في رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف اذا اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا أمن من البرد اغتسل واعاد الصلوة وفي صحيحة عبد الله بن سنان المروية في الفقيه نحوه . ورواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم أصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا انى كنت (توضأ واعيد . قال في الاستبصار بعد نقل هذا الخبر فالوجه في هذا الخبر انه تجب الاعادة اذا وجد الماء وكان الوقت

باقيا فاما اذا صلى في اخر الوقت وخرج الوقت لم تلزمه الاعادة انتهى ولم اجد في كتب الفتوائية النهاية والمبسوط والجمل والعقود الحكم بذلك بل حكم في الاولين بعدم وجوب الاعادة مطلقا اذا دخل في الركوع والظاهر ان ما ذكره في الاستبصار مجرد وجه للجمع لئلا يتناقض لا الفتوى بذلك . وبالجملة الاخبار على طوائف :

منها ما يدل على الاعادة مطلقا كالاخبار المذكورة .

ومنها ما يدل على عدم الاعادة مطلقا كقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان فاذا وجد ماء فليغتسل وقد أجزأته صلوته التي صلى . وفي صحيحة الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام مثله . وفي رواية الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام (فمن يتيمم وصلى ثم وجد الماء) قال فقلت له انه قد صلى صلاته كلها قال لا يعيد وفي صحيحة) عبيد الله الحلبي فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة (وفي صحيحة) الحيص عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة .

ومنها ما يدل على عدمها اذا تيمم في اخر الوقت وصلى ثم وجد الماء كقوله عليه السلام (في صحيحة) زرارة المتقدمة فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ولا قضاء عليه .

ومنها ما يدل على عدمها اذا تيمم وصلى ثم وجد الماء وقد بقي عليه وقت وهي كثيرة مثل قوله عليه السلام في صحيحة زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه و (في) موثقة ابي بصير قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة (وفي) رواية معاوية بن ميسرة سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء يتيمم وصلى ثم اتى الماء وعليه شئ من الوقت أيمضي على صلوته أم يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب الصعيد (وفي رواية) يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر . وفي رواية علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه . وقد مر ان الشيخ حمل هذه الطائفة على ان المراد انه صلى قبل اخر الوقت ثم وجد الماء بعد الوقت جمعا بين الاخبار .

ومنها ما يدلّ على التفصيل بين ان يوجد الماء في الوقت فيعيد وفي خارجه فلا يعيد مثل قوله عليه السلام في صحيحة يعقوب بن يقطين اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضّأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه .

فتحصّل انها على خمسة طوائف (الاولى) عدم الاعادة مطلقا (الثانية) عدمها في خصوص بقاء الوقت (الثالثة) عدمها اذا وجد الماء في خارج الوقت (الرابعة) الاعادة مطلقا . (الخامسة) التفصيل بين وجود الماء في الوقت وخارجه فيعيد في الاوّل دون الثاني والظاهر عدم المعارضة (بين) الطوائف الثلاث الاوّل ولا بينها وبين الشق الثاني من الخامسة ولا بين الشق الاوّل من الخامسة و (بين) الرابعة وانما تقع المعارضة في موضعين (احدهما) بين الاولى الدالة على الاعادة مطلقا (وبين) الرابعة الدالة على عدمها مطلقا (ثانيهما) بين الثانية الدالة على عدمها في خصوص بقاء الوقت وبين الشق الاول من الخامسة الدال على لزومها فيحمل على الاطلاق من الطرفين على التفصيل الذي في الخامسة فيرتفع المعارضة الاولى ويبقى الثانية بحالها لكونها بين الضدّين .

وقد مرّ ان الشيخ ره حمل ما دلّ على عدم الاعادة مع بقاء الوقت على ما اذا كان التيمّم قبل آخر الوقت فوجد الماء بعد الوقت فتصير الطائفة الثانية بحكم الثالثة ولكنه بعيد عن مساق الاخبار جدّا وقد مرّ في ذيل المسئلة السابعة عن المحقّق في المعتبر حملها على صورة الظنّ بالضيق وجعل موضوع جواز التيمّم او وجوبه هو الظنّ بالضيق على القول بوجوب التأخير الذي اختاره هو فحينئذٍ يكون عدم الاعادة على القاعدة لكونه اتيا بالمأمور به فكأنّ عدم العمل بظواهرها كان مسلّما عندهم فالتجأوا الى توجيهها لكنه مبنى كما عرفت على القول بالتضييق . واما على القول بالتوسعة فلا مانع بالعمل بها نعم قد عرفت ان القول بالتوسعة نادر بين القدماء بل قد عرفت عدم وجود قائل معيّن الا ما نسب الى الصدوقين والجعفي والبرنطي وقد عرفت ما في هذه النسبة فكأن الاخبار متروكة العمل كما عرفت .

نعم يرد الاشكال على مثل الدروس القائل بوجوب التأخير ومع ذلك قد حكم بالاجزاء قال في الدروس ولو ظنّ ضيق الوقت فتيمم فظهر خلافه فالاقرب الاجزاء انتهى الآن يقال بذلك بناء على مذهب المعتبر بان يكون ظنّ الضيق عنده تمام الموضوع فحينئذٍ قد اتى بالمأمور به

(١) نعم الاحوط استحباباً اعادتها في موارد (احدها) من تعمّد الجنابة مع كونه خائفاً من استعمال الماء فانّه يتيمّم ويصلّي لكن الاحوط اعادتها بعد زوال العذر ولو في خارج الوقت.

(٢) الثاني من تيمّم لصلوة الجمعة عند خوف فوتها لاجل الزّحام ومنعه.

واقعاً ويكون المراد من قوله ره فظهر خلافه ظهور خلاف المظنون لا خلاف ما هو موضوع الحكم. وكيف كان فقد ظهر مما ذكرنا قوّة القول بوجوب الاعادة باعتبار متروكية العمل بظواهر مادلّ عليها ولو بملاحظة ندرة القول بالتوسعة حتّى عند القائلين بالتضييق كالمعتبر والدروس وبما ذكرنا يجاب عن الشق الاوّل من صحيحة يعقوب بن يقطين الدّال على لزوم الاعادة فانه متروك العمل بظاهره هذا مضافاً الى اطلاق معقد الاجماع المدعى في الخلاف والمعتبر وغيرهما الشامل لموضع النزاع فتحصّل انّ الاقوى عدم وجوب الاعادة مطلقاً.

(١) نعم يستحب او يحتاط ذلك في مواضع قد تعرّض الماتن ره لجملة منها وقد تعرض اكثرها في تضاعيف المسائل المتقدمة الّتي نشير اليها:

الاوّل: من تعمّد الجنابة مع كونه خائفاً من استعمال الماء وقد تقدّم في المسئلة العشرين من فصل مسوغات التيمّم فراجع.

(٢) **الثاني** من تيمّم لصلوة الجمعة لخوف فوتها لاجل الزّحام وقد اختلف كلماتهم في هذه المسئلة حتّى من فقيه واحد فانّه الصدوق ره في المقنع بوجوب الاعادة حيث قال وان كنت في وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا تستطيع الخروج من المسجد من كثرة النّاس فتيمّم وصلّ معهم ثم تعيد اذا انصرفت انتهى (وفي الفقيه) بعدم وجوبها فقال ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس يتيمّم ويصلّي معهم ولم يعد اذا انصرف انتهى. ويحتمل ان يكون قوله ولم يعد مصحّف ثم يعيد كما لا يخفى على العارف باساليب الكلام. (وقال الشيخ) في النهاية واذا حصل الانسان يوم الجمعة في مسجد الجامع فاحدث ما ينقض الوضوء ولم يتمكن من الخروج فليتيمّم وليصلّ فاذا انصرف توضّأ واعاد الصلوة انتهى وفي المبسوط نحوه الّا انّ فيه ولم يمكنه الخروج من موضعه لكثرة الناس انتهى (وذكر ابن حمزة) في الوسيلة نحوه ونسب الاعادة في المعتبر الى الخلاف والمبسوط ولم نجده في الخلاف كلما تتبعنا فراجع ولعلّ الاشتباه من الناسخ وكان بدل الخلاف النهاية. ويؤيّده انّه لم ينسب الاعادة الى نهايته مع وجودها فيها وقد نسبه في الحدائق ايضاً الى بيته وط.

وفي المعتبر نقله عن ابن الجنيد ايضاً واوّل من استشكل في المسئلة فيما اعلم المحقق في كتبه ثم تبعه العلامة ثم الشهيد ومن تأخّر عنهم من محققي الفقهاء فالمسئلة ذات قولين بعد تسلّم الكلّ في جواز او وجوب التيمّم والصلوة مع النّاس (احدهما) وجوب الاعادة ذهب اليه الشيخ ره في النهاية والمبسوط ومحكي الخلاف والصدوق ره في المقنع (ثانيهما) عدم وجوبها وهو ظاهر الصدوق في الفقيه والمحقق والعلامة وغيرهم من المتأخرين والعجب انّ المحقّق في المعتبر استشهد بكلام الصدوق في تضعيف خبر السكوني الدال على عدم العمل بما تفرد به مع ان الصدوق ره قد افتى بمضمونها في المقنع.

وتفصيل الكلام على وجه يكشف عن المرام ان يقال انّ الجمعة امّا ان تكون واجبة عليه عيناً كما في حال التمكن من اقامتها بمثل الحضور او حال الغيبة على القول بوجوبها العيني او تخييراً كما في حال الغيبة على المشهور بين من تأخّر عن الشيخ الطوسي ره او جائزة كما في حال التقيّة اذا لم يكن تركها موجباً للضرر على نفسه او من يتعلّق به والّا تكون واجبة (ثم) على التقادير (امّا) ان يكون قد دخل المسجد محدثاً عامداً او كان متطهراً ثم احدث بعد دخوله في المسجد (وعلى التقادير) اما ان يكون خروجه من المسجد متعذراً او متعسراً (فعلى الوجوب العيني) وصيرورته محدثاً بعد كونه متطهراً حين دخوله في المسجد وكون الخروج متعذراً لا اشكال في كفاية التيمّم بل وجوبه وعدم وجوب الاعادة بل يمكن ان يقال بعدم استحبابها ايضاً لامكان دعوى انصراف ما يأتي من الدليل عن هذه الصورة كما يأتي وجهه.

واما اذا دخل المسجد محدثاً باختياره ثم تعذّر عليه او تعسّر فهل يجوز الاكتفاء ام لا وجهان اوجههما الاوّل وكذا اذا كان الخروج متعسراً لا متعذراً بناء على جواز التيمّم بلزوم العسر في تحصيل الطهارة المائيّة لكن قد مرّ في المسئلة الثامنة عشر من فصل مسوّغات التيمّم عدم ترك الاحتياط في الاستعمال وعدم الاكتفاء به على تقدير الاستعمال فالاحوط في هذا الفرض الخروج والوضوء والتحوّق بالجمعة وعلى تقدير عدم الخروج الاعادة. (وعلى الوجوب التخييري) فالظاهر عدم الاشكال في عدم جواز الاكتفاء في الصورة الثالثة اعني صورة كون الخروج متعسراً لكون المفروض قدرته على اتيان الفرد الآخر مع المائية فلا وجه للاكتفاء وانصراف النصّ الآتي عن هذا الفرض لعدم ثبوت التخييري في الجمعة في زمن الائمة عليهم السلام للاصحاب بل الظاهر ان المشهور القائلين به ذهبوا

اليه للجمع بين الاخبار على ما زعموا لان الحكم الواقعي كذلك (وبعبارة اوضح) التخييري الظاهري لا الواقعي .

واما في الصورة الاولى فهل يصح الاكتفاء ام لا وجهان اوجههما الثاني لتمكنه من اتيان الفرد الاختياري مع المائية فلا ينتقل الى الترابية التي هي المرتبة المتأخرة عن فرد الواجب التخييري وهذا مثل ان يقال اكرم اما زيدا او عمرا فان لم تقدر فاكرم خالدا ثم تعذر عليه اكرام زيد فمقتضى القاعدة تعين اكرام عمرو لا الانتقال الى اكرام خالد سواء كان تعذر اكرام زيد باختياره ام لا . (ودعوى) رجوع قوله وان لم تقدر الخ الى كل واحد من الاكرامين فيكون المعنى فان لم تقدر على اكرام كل واحد منهما فاكرم خالدا (مدفوعة) بان الظاهر ان المعنى فان لم تقدر على اكرام واحد منهما لا كل واحد منهما كما لا يخفى وعلى الجواز كما في حال التقية المجوزة لا المعينة فالظاهر انه بحكم التخيير (الا ان يقال) بالفرق بتجويز الشرع الدخول فيها فالالزام جواز الاكتفاء بخلاف التخيير حيث انه بحكم العقل .

لا يقال ان الكلام في التخيير الشرعي لا العقلي فلا فرق بينهما (فانه يقال) بان التخيير وان كان شرعيا الا ان اختيار احد الفردين بحكم العقل بخلاف التقية فان المفروض اذن الشارع في خصوص المقام بالدخول فتأمل . مضافا الى شمول اطلاق ما ورد في المسئلة للفرض بل الظاهر انه المتيقن من مورد النص (فروى) الشيخ ره باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الله بن بكير ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج عن المسجد عن كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف والظاهر بقرينة كون اقامة الجماعة مطلقا جمعة او غير جمعة بقرينة ذكر يوم عرفة من (١) المخالف ان الحكم تقية ولعل نظره عليه السلام الى الاعادة مطلقا فيكون هذا من ادلة عدم جواز الاكتفاء بالاقتداء بهم في حصول الامتثال اذا كان قادرا على اتيانها منفردا فيكون تجويزه للدخول معهم ولو مع التيمم للتقية وحكمه بالاعادة على القاعدة .

هذا مع عدم صحة العمل باطلاقها فانه لو دخل المسجد محدثا عمدا ثم عرض له التعذر او

(١) متعلق بقولنا اقامة الجماعة .

التعسر يشكل الحكم بصحة التيمم والدخول معهم ولعله لذا عبر الشيخ ره بما يرفع هذا الاشكال حيث قال في عبارته المتقدمة واذا حصل الانسان يوم الجمعة في مسجد الجامع فاحدث ما ينقض الوضوء الخ. الا ترى انه عبر بما ينقض الوضوء الظاهر في انه كان داخلا فيه متطهرا فلا يحتاج الى ردها بضعف السند كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما بالسكوني لما مر غير مرة من ان مقتضى قولهم عليهم السلام (اعرفوا منازل الرجال منا بكثرة الرواية عنا) كون السكوني ممن له منزلة عندهم ولعل اظهاره مذهب العامة كانت لتقية منهم وعلى تقدير ضعفه مذهبا لم يثبت فسقه في مذهبه فهذا مع وجود عبد الله ابن بكير في طريق الرواية المجمع على تصحيح ما يصح عنه كما عن الكشي مضافا الى عمل مثل الشيخ والصدوق ره فتأمل ومن تبعهما فلا تكون معرضا عنها فافهم.

والى تأيدها بما رواه الشيخ ره باسناده، عن محمد بن احمد بن يحيى، عن ابي جعفر، عن ابيه؟ عن زرعة، عن سماعة، عن ابي عبد الله، عن ابيه، عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ولعل الشيخ اخذ الحكم في عبارته من هذه الرواية دون السابقة لكنه بعيد باعتبار زيادة قوله (او ذكر انه على غير وضوء) في الرواية دون العبارة (ويحتمل) ان يكون المراد بالاعادة اعادة التيمم لا الصلوة فيكون المراد انه يعيد التيمم للصلوات الاخر وهذا الاحتمال وان لم اجده في كلام احد الا انه غير بعيد الا ان يدفع بفهم المشهور خلافه فتأمل مع ان تقييد الحكم بالاعادة بقوله عليه السلام اذا انصرف ظاهر فيما فهمه المشهور فافهم.

والظاهر ان المراد من الاستطاعة هي العرفية لا العقلية فيشمل تعسر الخروج وعلى تقدير اختصاصها بالتعذر لا اطلاق فيها بالنسبة الى جميع الصور المذكورة ومنه يظهر ضعف ما ذكره في الوسائل بعد نقل الخبرين، قال: هذا غير صريح في الوجوب فيحمل على الاستحباب لما مر (ويحتمل) الحمل على كون الخروج متعسرا لا متعذرا فيجب الاعادة انتهى. فان مجرد كون الخروج متعذرا لا يوجب الحكم بالصحة مطلقا بل يختص بما اذا كانت واجبة عينا والا فقد عرفت ان الاوجه والاظهر وجوب الاعادة في غير تلك الصورة والله العالم.

ثم ان الظاهر ان المراد بالاعادة فيما يعيد اعادتها اربعا ظهرا وعليه يحمل اطلاق الرواية

الثالث: من ترك طلب الماء عمدًا الى أخر الوقت وتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء في محل الطلب

الرابع من اراق الماء الموجود عنده مع العلم او الظن بعدم وجوده بعد ذلك. وكذا لو كان على طهارة فاجنب مع العلم او الظن بعدم وجود الماء.

الخامس: من اخر الصلوة متعمدًا الى ان ضاق فتيمم لاجل الضيق.

والفتوى وقد صرح بذلك في الوسيلة قال بعد عنوان المسئلة فاذا خرج توضأ واعاد الصلوة اربعًا انتهى ولا يخفى ان الحكم بالتيمم في مورد الوجوب لابد وان يقيد بلزوم خروج وقت الجمعة لو خرج من المسجد وعدم تمكنه من الوصول الى جمعة اخرى والا فيشكل كما ان الظاهر عدم الاختصاص بالجمعة بعد ذكر يوم عرفة في الخبرين بل يشمل كل صلوة ضاق وقتها فيكون الخبران من ادلة جواز التيمم لضيق الوقت مطلقا كما مرت الى ص ٥٩ اليه الاشارة في محله.

الثالث: من ترك طلب الماء عمدًا وتيمم وصلى وقد تقدم تفصيله في السادسة والعشرين من فصل مسوغات التيمم فراجع ص ٤٢.

الرابع: من اراق الماء الموجود مع تمكنه من الماء علمًا او ظنًا فراجع ص ٢٣ المسئلة الثالثة عشر منه

الخامس: من اخر الصلوة متعمدًا حتى ضاق الوقت راجع التاسعة بقي بعض مواضع الاخر لم يتعرض لها الماتن وهو:

السادس: استلزام الوضوء خروج جزء من اجزاء الصلوة خارج الوقت كما تقدم في ذيل السابع من مسوغات التيمم فراجع ص ٤٦.

والسابع: اذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمم وصلى ثم تبين سعة الوقت على مختار الماتن ره والا فقد مر عدم ترك الاحتياط بلزوم الاعادة. ص ٧٣

والثامن: من صلى بتيمم ومعه ثوب نجس فقد مر في محله ص ٢٢٠ قوة القول بجواز الصلوة في النجس سواء كان وظيفته الطهارة المائية او الترابية لكن قد وردت رواية موهمة بكون الاعادة لاجل التيمم. فروى الشيخ ره، باسناده، عن محمد بن احمد، عن احمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن ابي عبد الله عليه السلام، انه سئل عن رجل لبس عليه ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب

ماءً غسله واعاد الصلوة لكن الظاهر انها من حيث النجاسة بقرينة قوله عليه السلام غسله واعاد الصلوة وقد تقدم تفصيل الكلام في محله .

وفي المستند هل استحباب الاعادة من جهة نجاسة الثوب او التيمم اوهما معًا قضية الاصل تقتضي الاخير فلا تستحب الا باجتماعهما معًا انتهى وفيه ان مقتضى الاصل ذلك اذا لم يظهر من الدليل احد الامرين وقد عرفت القرينة على الاول مضافًا الى ظهور كون السؤال ايضًا من جهة النجاسة حيث قال (وليس يجد ماءً غسله كيف يصنع) والله العالم . ويحتمل ان تكون الرواية وردت مورد التقية فان بعض العامة قد افتى بوجوب التيمم عند عدم التمكن من ازالة الخبث قال في المنتهى انما يجب التيمم من الاحداث الموجبة للطهارتين لا غير وهو مذهب علمائنا اجمع (الى ان قال) وقال احمد اذا عجز من غسلها (اى النجاسة) لعدم الماء او لخوف الضرر باستعماله تيمم لها وصلى انتهى فتأمل (١)

والتاسع : اذا نسي الماء وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت وقد افتى الصدوق في المقنع والفقيه والشيخ في النهاية والمبسوط بوجوب الاعادة لكن قيد في الاخير بان ذلك اذا كان فرط في طلب الماء واطلق في الباقي (وقال في السرائر) ومن نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم علم به من بعد لا اعادة عليه وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال الشافعي وابو يوسف يجب عليه ان يعيد وقال مالك يعيد في الوقت فلا اعادة عليه .

وقد ذهب بعض اصحابنا في كتاب له الى ما ذهب اليه مالك وهذا لا يجوز لاحد من اصحابنا ان يقوله انتهى ثم استدل بما حاصله ان طلب الماء وتأخير التيمم كليهما شرطان لصحة التيمم فاذا تيمم قبل الطلب او قبل اخر الوقت يجب عليه الاعادة مطلقا سواء في الوقت وخارجه فالتفصيل مما لا وجه له (وفي المعتبر) ولو نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم اجزئه وهو اختيار علم الهدى وكذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي يعيد وعن احمد ومالك روايتان وقال الشيخ ان اجتهد وطلب لم يعد والا اعاد انتهى .

(١) اشارة الى حمل ما ورد عن الصادق (ع) تقية من فتوى مثل احمد الذي لم يكن في زمنه (ع) غير مناسب الآن نقول كما عن صاحب الحدائق بعدم الحاجة في الحمل على التقية الى وجود فتوى موجودة من العامة بل تكفي لايجاد القاء الخلاف فافهم .

فالاقوال ثلاثة : الاعادة مطلقاً، ذهب اليه المقنع والفقيه والنهاية على وجه يأتي .

وعدمها مطلقاً اختاره في السرائر والمعتبر (والتفصيل) بين تفريطه في طلب الماء فالاعادة وعدمه فلا اختاره في المبسوط والمنتهى بل نسبه في الاخير الى علمائنا ولعل النسبة باعتبار تقييدهم في كلماتهم موضوع المسئلة ببقاء الوقت فيفهم من مفهومه عدم وجوبها اذا لم يبق وبقاء الوقت انما هو فيما فرّط في الطلب والا يجب عليه التأخير الى اخر الوقت كما هو مختار هؤلاء القائلين كما تقدّم ففرض المسئلة فيما اذا بقي الوقت انما يناسب فرض التفريط في الطلب فكلّ من فرض المسئلة كذلك فهو قائل بالتفصيل فما نسبنا القول بالاعادة مطلقاً الا مثل الصدوق والشيخ زه انما هو اذا كان المراد من التفريط غير هذا المعنى لكنه بعيد جداً فان فرض المسئلة انما هو في النسيان لا الطلب وعدا الوجدان والتفصيل انما يناسب الثاني دون الاول فهذا الفرع يشبه مسئلة ما لو اعتقد عدم الماء ثم انكشف الخلاف وقد تقدّم التفصيل المذكور في المسئلة الحادية عشرة من امور ثلثة من فصل المسوغات التيمم ص٣٣ فراجع . وكيف كان فمقتضى القاعدة في المقام الاعادة لان الموضوع لصحة التيمم كما مرّ غير مرّة .

(احدها) الطلب (ثانيها) ضيق الوقت (ثالثها) عدم الماء واقعاً فبانتفاء احدها ينتفي الصحة وفي مفروض المسئلة انتفى الاخيران نعم لو توجه الى عدم وجدانه للماء ولم يطلب فنسي انتفى الثلاثة كلها ولو طلب ولم يجده ثم انكشف وجوده في محل الطلب فقد تقدم صحته لتحقق الامتثال وتجويز الشارع للتيمم فيجزي وهذا بخلاف المقام حيث ان الموضوع نفس النسيان من دون فرض توجهه الى ما نسيه فكأنه تيمم غفلة فيكون معذوراً عقلاً لا انه اتى بالمأمور به شرعاً كما استدلّ به في المعتبر حيث قال لنا انه صلّى بتيمم مشروع فلم يلزمه الاعادة ولان النسيان لا طريق الى ازالته فصار كعدم الوصلة انتهى .

وفيه اولاً عدم الامر شرعاً به و (ثانياً) بان غاية الامر معذوريته عند عدم التمكن من ازالة النسيان وما ذكرناه هو الذي يظهر من المنتهى حيث قال لنا ان الطلب واجب فمع الاخلال لم يقع الفعل على الوجه المطلوب فلا يكون مجزياً ومع الطلب يكون قد صلّى صلوة مشروعة فثبت الاجزاء انتهى .

وكيف كان فما ذكره في السرائر في غاية القوة والمتانة ويؤيده ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن ابي بصير ، قال : سألته

مسئلة ٩- اذا تيمّم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر مادام باقيًا لم ينتقض وبقي عذره فلهان يأتي بجميع مايشترط فيه الطهارة الّا اذا كان المسوغ للطهارة للتيمم مختصًا بتلك الغاية كالتيمّم لضيق الوقت مرّة انّه لا يجوز له مسّ كتابة القرآن ولا قراءة العزائم ولا الدّخول في المساجد وكالتيمم لصلوة الميّت اوللنوم مع وجود الماء.

عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمّم وصلّى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضّأ ويعيد الصّلوة الحديث والله العالم.

والعاشر: اذا كان استعمال الماء مستلزمًا للحرج دون الضّرر على مختار الماتن ره: حيث حكم فيما تقدم في المسئلة الثامنة عشر بالصّحة وباحتياط الاعادة وان اخترنا نحن لزوم الاحتياط بها فراجع ص٣٢٣.

والحادي عشر: مايأتي في المسئلة الرّابعة عشر من وجدان الماء بعد الرّكوع مع سعة الوقت لما يأتي من الماتن ره الحكم باستحباب الاعادة. ص٣٢٢

والثاني عشر: مايأتي ايضًا في المسئلة السادسة عشر من زوال العذر في اثناء الصلوة بمقدار من الزّمان لا يفي بالوضوء هذا ماوقفنا عليه من موارد استحباب الاعادة على اشكال في بعضها كما مرّ ويأتي وعليك بالتتبع لعلك تجد موارد اُخر.

مسئلة ٩- قد مرّ غير مرّة ان التيمم موجب لحصول الطهارة كحصولها بالمائية بمقتضى اطلاق الآية والرّواية فيجوز ان يأتي بجميع مايشترط فيه الطهارة مطلقا حتى اذا كان العذر هو ضيق الوقت اذا لم يفصل بينه وبين الصّلوة الاخرى ماينقض التيمّم بان وجد الماء بمقدار من الزّمان يفي لوضوئه ثم فقده فلو تيمّم لصلوة العصر وبقي تيممه الى اخر وقت المغرب ولم يجد ماءً فلهان يأتي بهذا التيمّم صلوة المغرب ايضًا خلافًا للماتن ره حيث قيّد الحكم بعدم كونه لضيق الوقت وقد مرّ تفصيل الكلام فيه (في المسئلة الثلثين من فصل مسوغات التيمم) وظهر بان الاسباب لا يقيّد اثرها بها بل الاثر الحاصل مطلق كالطهارة الحاصلة بالتيمّم غاية الامر التمكن من استعمال الماء ناقض له بمقتضى الاخبار وهو ظاهر اطلاق كلمات الاصحاب (قال) في المبسوط اذا تيمّم جاز ان يفعل مايحتاج في فعله الى الطهارة مثل دخول المسجد وسجود التلاوة ومسّ المصحف والصّلوة على الجنائز وغير ذلك انتهى. ص٥٥

مسئلة ١٠ - جميع غايات الوضوء للتيمم ايضا فيجب لما يجب لاجله الوضوء او الغسل ويندب لما يندب له احدهما فيصح بدلا عن الاغسال المندوبة والوضوءات المستحبة حتى وضوء الحائض والوضوء التجديدي مع وجود شرط صحته ح، من فقد الماء ونحوه.

وقال في المعتبر اذا صح تيممه استباح كل ما يستبيحه المتطهر مما الطهارة شرط فيه وقال الشافعي ان نوى النافلة استباح قراءة القرآن ومس المصحف والطواف لان النافلة آكد من ذلك كله فيدخل الادنى في الاعلى ولو نوى شيئا من ذلك لم يستبح النافلة وبما قلناه قال الشيخ ره في ط و ف انتهى وكأن الشافعي زعم ان كيفية حصول الطهارة تابعة لكيفية الغاية التي لاجلها تطهر قوة وضعفا وما درى ان القوة والضعف انما هما في الاسباب دون المسببات والا فالمسبب اعني الطهارة الحاصلة ليس فيها ذلك بل هي سنخ واحد وحالة واحدة يحصل للنفس بالافعال المخصوصة مع نية القربة فلا فرق بينها فتأمل والحاصل ان مجرد خروج وقت الصلوة لا يبطل التيمم مالم يحدث او يجد الماء وظاهر المنتهى عدم الخلاف بين الامامية بل وبين اكثر العامة ايضا (قال) خروج وقت الصلوة لا ينقض التيمم ولا دخول وقت الصلوة خلافا لبعض الجمهور انتهى. ويدل عليه ايضا جميع الاخبار المتقدمة في المسئلة الثانية الدالة على جواز الاتيان بصلوة الليل والنهار كلها بتيمم واحد من غير فرق بين الاعذار وكذا ما دل على ان التيمم طهور بقول مطلق وان الصعيد يكفيك عشر سنين وغير ذلك والله العالم.

مسئلة ١٠ - قد تقدم (ص ١٧٥) تفصيل الكلام في المسئلة الاولى في جواز التيمم لكل غاية مشروطة بالطهارة ومحصله يرجع الى امور (الاول) اطلاق الآية ان قلنا ان ذكر الصلوة فيها من باب الاهتمام بها وعموم البلوى وكونها اقوى فاذا ثبت في الاقوى ففي الاضعف بطريق اولى.

(الثاني) اطلاق ما ورد ان التيمم او التراب او الصعيد احد الطهورين وان الله جعلهما طهورا الماء والطهور بان يقال كما يجوز قصد كل غاية مشروطة بالطهارة المائية فكذا ما يقوم مقامها من الترابية. (الثالث) تتبع الموارد الكثيرة بحيث يمكن اصطياد عموم منها على المدعى وقد اشرنا الى تفصيلها في المسئلة الاولى ونشير اليها هنا اجمالا فالتتبع يقضي بورود جوازه ولو بمجونة اطلاق المورد في الاخبار (بعد كون مورد الآية خصوص صلوة الفريضة) في مواضع: (الاول) الصلوة مطلقا فرضا او نفلا اداء وقضاء (الثاني) التهيؤ لها بالتفصيل المتقدم (الثالث) للطواف (الرابع) لدخول المساجد (الخامس) للنوم مطلقا او غيره (السادس) لمس كتابة القرآن

وقد ذكرنا هناك رواية ابراهيم بن عبد الحميد ونزيده هنا قوله عليه السلام في حديث الاربعمأة المروي في الخصال عن علي عليه السلام لا يقرء العبد القرآن اذا كان على طهور حتى يتطهر وقوله عليه السلام في مرسلة ابن فهد الحلي لقارئ القرآن بكل حرف يقرؤه في الصلوة قائما مأة حسنة وقاعدا خمسون ومتطهرا في غير صلوة خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر حسنات الحديث فان اطلاقه يشمل التيمم ايضا خصوصا بضميمة كون مورد الكلام التطهر وعدمه في الصلوة . والمفروض جواز اتيانها مع التيمم فاذا قرء القرآن فيها متطهرا ولو كان تطهره بالتيمم يشمله الخبر فتأمل .

السابع للكون على الطهارة **الثامن** لصلوة الجنازة **التاسع** لجماع المرئة الحائض اذا انقطع دمها بناء على اشتراط الغسل كما هو ظاهر الخبر المتقدم والا فلا دلالة فيه فتأمل . **العاشر** لغسل الميت **الحادي عشر** لمطلق الاغسال الثلاثة للمرئة بناء على الغاء الخصوصية من غسل الحيض لغسل النفاس كما هو كذلك قطعا ولغسل المستحاضة على الظاهر . **الثاني عشر** لامامة الجماعة **الثالث عشر** لغسل الاحرام كما يأتي عن الروض وان لم نعثر عليه . وان شئت تفصيل ذلك كله فراجع المسئلة الاولى وعليك بالتتبع فكل مورد علق الحكم فيه على عنوان التطهر فلك ان تستدل به على جوازه فيه فتم . ص ١٧٥

الرابع : الشهرة المحققة ولو بمعاونة اطلاقات كلماتهم بل نقل دعوى الاجماع كما عن جامع المقاصد دعوى اجماع علماء الاسلام وهو ظاهر المنتهى ايضا حيث لم ينقل الخلاف من احد من اهل الخلاف كما هو دأبه في هذا الكتاب فيعلم عدم الخلاف (قال) التيمم مشروع لكل ما يشترط فيه الطهارة ولصلوة الجنازة استحبابا لانها غير مشروطة بها ولا تشترط فيه هنا عدم الماء انتهى .

ثم نقل الخلاف في جوازه لصلوة الميت عن الشافعي ومالك واحمد وابي ثور مطلقا وعن ابي حنيفة ومن تبعه في صورة عدم خوف الفوت فيظهر عدم الخلاف في المسئلة الاولى ثم قد نقل الخلاف عن الايضاح في خصوص اللبث في المساجد تمسكا بظاهر قوله تعالى : وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا حيث جعل غاية الحكم الغسل الظاهر في الانحصار ويلزمه عدم جواز الطواف ايضا لكونه في المسجد الحرام وعدم جواز الاحرام في مسجد الشجرة للجنب وفي المسجد الحرام للعمرة وعدم جواز الاعتكاف وعدم وجوب اتمامه لو احتلم فيه بل عدم جواز الاتمام ووجوب الخروج وغير ذلك من الاحكام المترتبة على المسجد ويبعد التزام ذلك كله (مع) انه يرده بعدم المنافاة بين الآية

وسايرما دلّ على قيام التيمّم مقام الغسل او الوضوء باطلاقه فانّ الآية اغاهي في مقام بيان الحكم الاولي المجعول للجنب مضافًا الى ما نبّه عليه في المستند حيث (قال) ويدل عليه في خصوص البدل في هذه الآية ايضًا حيث نهى فيها عن قرب الصلوة التي اريد بها المسجد كما ورد في الاخبار الاعبورًا حتى يغتسل ثم قال: وَاِنْ كُنْتُمْ مَرْضى الخ فدلّ على الجواز بعد التيمم انتهى.

ويؤيّده ايضًا ما ورد من عدم جواز العبور للجنب في المسجدين الا متيمّمًا لو احتلم فيهما فلو كان التيمم غير مؤثر في رفع هذه الحالة لم يكن وجه لهذا الحكم كما لا يخفى (ويؤيده) ايضًا اطلاق ما ورد من استحباب الدخول في المساجد متطهرًا الشامل للطهارة الترابية ايضًا بضميمة ادلّة التراب احد الطهورين كما بنّهنا عليه تفصيلًا في المسئلة الاولى. وقد نقل عنه ايضًا الخلاف في جوازه لمسّ المصحف ولعلّه لدعوى انصراف قوله تعالى: لَا يَمَسُّهُ اِلَّا الْمُطَهَّرُوْنَ الى الطهارة المائية بناء على كون المراد المطهرين من الحدث وكون المسّ هو المسّ الظاهري كما يدلّ عليه ما تقدّم في رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام من استدلاله عليه السلام بالآية على نهيه عن مس المصحف وخطّه وتعليقه فكأن التعليق ايضًا من مراتب المس وفي الروض نقلًا عن السيّد التعليل له بعدم فرق الامة بينهما هنا (اى الدخول في المساجد ومسّ الكتابة) ولم اجد لهذا التعليل وجهًا واضحًا.

والعمدة من هذه الادلّة الاربعة هو الثاني والّا فللتكلّم في باقيها مجال واسع لتعليلهم عليه السلام في غير مورد من الموارد بطهورية التراب بحيث يستكشف منها عموم الحكم لكلّ مورد شرع فيه الوضوء او الغسل نعم قد استشكل غير واحد من المتأخرين عدم ثبوت بدليّته عن الوضوء او الغسل الغير الرافعين (قال) في المنتهى في بحث الاغسال المندوبة لا عوض لهذه الاغسال المندوبة فلا يجزي الوضوء ولا التيمم وان كان الماء متعذّرًا بل يسقط الفعل (لان) المأمور به الغسل وشيء منهما لا يصدق عليه اسم الفعل فلا تحقق الاجزاء وقال الشيخ (١) رحمه الله ان التيمم قد يكون بدلًا عن غسل الاحرام عند فقد الماء انتهى ولا ينافيه ما تقدّم منه من مشروعية التيمم لكلّ ما يشترط

(١) ذكره في المبسوط - قال ويستحب له ان يغتسل عند الاحرام فان لم يجد ماء يتيمم انتهى واختاره في الروض قال في ذيل قول العلامة في الارشاد (والمندوب ما عداه) ويستحب ايضًا بدلًا عن غسل الاحرام مع تعذّره

فيه الطهارة لان الاغسال المندوبة غير موجبة للطهارة (الآن يقال) بانها ذات مراتب فيحصل بها مرتبة منها كما تقدم تفصيله في غايات الوضوء ومع ذلك لا يحصل التنافي لانصراف الكلام الى الطهارة الرافعة للحدث (ولكن) يمكن ان يقال انه لما ورد الامر بالتيمم في بعض الموارد التي لا يشترط فيه الطهارة لصلوة الجنازة ووطي المرئة الحائض التي انقطع عنها دمها بناءً على ما هو الحق كما تقدم (١) في المسئلة الثامنة والعشرين من احكام الحائض من عدم وجوب الغسل بل يمكن ان يقال بان ما ورد من تعليل غسل الميت بانه لتطهيره من الاقذار التي حصل بالموت وما ذكر قد ورد في غير وارد من الاخبار فوجب تيممه اذا كان مجدوراً او كسيراً اشاهد بان كل مورد علل الحكم فيه بذلك كغسل الجمعة والعيدين فلا يكون هذه العلة مقيدة للحكم بحيث لا يكون التيمم الذي لا يحصل به تلك العلة قائماً مقامه وكذا ما اشرنا اليه من جوازه لدخول المساجد ولو بالاطلاق بل ولقرائة القرآن والنوم.

ويظهر من الروض ورود النص في بدليته عن غسل الاحرام فانه بعد ان افتى بجوازه بدلاً عنه قال: وهل يستحب بدلاً عن غيره وجهان ارجحهما العدم لعدم النص انتهى وفيه اشارة الى ان في بدليته عن غسل الاحرام نصاً فهذه الموارد لا يشترط فيها الطهارة ومع ذلك قد شرع فيها التيمم فيعلم من ذلك عدم مجعولية التيمم لبدليته عن ما يشترط فيه الطهارة فقط.

نعم يحصل به مرتبة من الطهارة ولو لم يجز معها الدخول في الصلوة وهو ظاهر تنزيل التراب منزلة الماء في كونه طهوراً فكما ان طهورية الماء لا ينحصر بما اذا حصل له بالماء طهارة رافعة للحدث فكذا التراب ولو بضميمة شهادة هذه الموارد.

فتحصل انه كل مورد شرع فيه استعمال الماء في تحصيل مرتبة من الطهارة ولو لرفع الحزازة والنقيصة ككراهة الاكل والشرب للجنب او لتحصيل كمال كذكر الحائض في مصلاها او الاغسال المندوبة المرغب اليها مكانية او زمانية او فعلية يقوم مقامها استعمال التراب ولكن مع ذلك كله فالاولى الاتيان به رجاءً.

(١) راجع ص ٥٤٥ من الجزء الثالث.

(١) نعم لا يكون بدلاً عن الوضوء التهيؤ كما مرّ كما ان كونه بدلاً عن الوضوء للكون على الطهارة محلّ اشكال نعم اتيانه برجاء المطلوبية لا مانع منه

(٢) لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة او يستحب اتيانه مع الطهارة .

مسئلة ١١ - التيمم الذى هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله في الاغناء عن الوضوء كما ان ما هو بدل عن سائر الاغسال يحتاج الى الوضوء او التيمم بدله مثلها فلو تمكن من الوضوء وتوضأ مع التيمم بدلها - وان لم يتمكن تيمم تيممين احدهما بدل عن الغسل والآخر عن الوضوء . مسئلة ١٢ - ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء والغسل من

(١) واما ما استثنى الماتن ره من الوضوء للتهيؤ فقد مرّ في المسئلة الاولى تفصيله ونفينا البعد عن جوازه في الجملة وكذا الكون على الطهارة فراجع .

(٢) واما ما ذكره من مسئلة جواز الاكتفاء به فيما يشترط فيه الطهارة فالظاهر انه ليس له بحث سوى البحث في اصل المسئلة فان المفروض ان مبدلاتها لا تكفي في حصول الطهارة فكيف في البدل الا ان يكون مراده الاختصاص بالاخير اعني الكون على الطهارة كما هو الظاهر او يكون المراد حصول عذر للوضوء بعد تيممه لاحد الاغسال المندوبة مثلاً لو تيمم بدلاً عن غسل الجمعة ثم تعذر الوضوء لا يصح الاكتفاء به بل لا بد من تيمم آخر ولهذا ايضاً واضح لا يحتاج الى التعرض لكن الظاهر انه راجع الى ما هو بدل عن الوضوء للكون على الطهارة المفروض جواز اتيان الصلوة به فغرضه انه لو اتى به برجاء المطلوبية يشكل جواز اتيان الصلوة ونحوها بهذا التيمم وعليه فلا اشكال .

مسئلة ١١ - وجهها واضح فان كلّ بدل في حكم مبدله في الاثر المترتب الذى لاجله جعل هذا البدل كما في المقام فان الاثر المترتب من الوضوء او الغسل من الجنابة جواز الصلوة معهما واثر سائر الاغسال وجوباً او ندباً وجملة من الوضوءات حصول كمال للعمل الذى يأتى بعده او رفع الحدث الذى حصل لاجل اسبابها .

مسئلة ١٢ - ذكر الماتن ره في هذه المسئلة امرين (احدهما) انتقاض التيمم بما ينتقض به الوضوء فيما هو بدل عنه او الغسل فيما هو بدل عنه فينتقض الاول بنواقض

الاحداث كما انه ينتقض بوجدان الماء او زوال العذر ولا يجب عليه اعادة ما صلاّه كما حرّر ان زال العذر في الوقت والاحوط الاعادة حينئذٍ بل والقضاء ايضاً في الصّور الخمسة المتقدمة (١)

مسئلة ١٣ - اذا وجد الماء او زال عذره قبل الصّلوة لا يصحّ ان يصلّي به - وان فقد الماء او تجدد العذر فيجب ان يتيمّم ثانياً .

الوضوء والثاني بموجبات الغسل نعم في انتقاضه بموجبات الوضوء كلام يأتي في المسئلة الرابعة والعشرين (ثانيهما) انتقاضه بوجدان الماء مع التمكن من استعماله في كليهما او زوال العذر كذلك وقد تقدّم تفصيل القول في صحة العمل او بطلانه بزوال العذر في الوقت او خارجه في المسئلة الثامنة

مسئلة ١٤ - لا بدّ من التعرّض في هذه المسئلة لامرين (احدهما) بيان مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الاخبار (ثانيهما) البحث فيما صدر من الاخبار وورد به من الاخبار (امّا الاوّل) فمقتضاها ولو بضميمة ما يستفاد من اطلاق الآية والاخبار الدالّة على انّ التراب او الصّعيد او التيمّم احد الطّهورين عدم بطلان التيمم بوجدان الماء والتمكّن من استعماله فانّ الطهارة قد حصلت بالتيمم فلا يحكم بانتفائها الّا بتعبّد من الشارع (ودعوى) انّ المراد من قوله تعالى «وَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا» عدم الوجدان الى اخر العمل خلاف الظاهر بل خلاف ما هو المتراءى من كلامهم من الاجماع على ارادة القيام الى الصّلوة من قوله تعالى إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ فليكن في المعطوف ايضاً هكذا (فا) في بعض الكلمات كالمنتهى من كون انتقاض التيمّم بمجرد وجدان الماء بمقتضى القاعدة (لا يخلو) من منع قال في المنتهى لو وجد الماء قبل الدّخول في الصّلوة ينقض تيممه وهو قول (٢) اهل العلم كافة لانّها طهارة ضرورية وقد زالت الضرورة فتزول الرخصة انتهى هب انها طهارة ضرورية الّا انّها قد حصلت في ظرف زمانها واعدامها يحتاج الى علّة ومنه يعلم منع ما استدلّ به في الخلاف للمسئلة بقوله (لنا) انّ الله اوجب التيمّم للدّخول في الصّلوة بشرط فقد الماء فلا يجوز الدّخول فيها به مع وجود الماء انتهى فان فيه انّ الواجد والفاقد موضوعان لحكمين فايهما حصل في وقته فقد حصل الاثر المترقب فلا يبطل بالتمكن من الآخر والمفروض انه قد امتثل امر الشارع هذا

(١) في ذيل المسئلة الثامنة وقد اضفنا اليها صوراً اخرى فلاحظ

(٢) في الخلاف قال ابو سلمة بن عبد الرحمن لا يبطل انتهى .

مضافاً الى ان الكلام ليس في خصوص الصلوة بل ما يشترط فيه الطهارة كاخراج المحترم كالمصحف الشريف من موضع نجس تتوقف على مسه وكاخذه من يد الكافر كذلك فانه بناءً على ما ذكروه يجب تأخيره الى ان يتوضأ وعلى ما ذكرنا يجب ترتيب الاثر فوراً ويظهر ثمرتها في المسئلة الآتية ايضاً.

نعم هذا الكلام صحيح فيما لو تبيّن بعد التيمم وجود الماء حين التيمم لاحدوثه بعده لعدم الامر في الاوّل واقعاً بخلاف الثاني (وبعبارة اخرى.) فرق بين تخلّف الموضوع وتبدله فالموجب للاعادة التخلف دون التبدّل (وبعبارة ثالثة) مادام الموضوع قابلاً للتأثير يمكن ان يحكم عليه بالاعادة فاذا أثر المؤثر الاوّل في حصول الاثر فلا يبقى حينئذٍ محلّ لتأثير المؤثر الثاني نظير ما اذا كان مسافراً فصلّى قصراً ثم صار حاضراً فالموضوع وان تبدّل الاّ انه قد حصل اثر الاوّل فلا يبقى الموضوع للثاني للاثر الاّ بالتعبد.

ومنه يعلم منع ما ذكره في مصباح الفقيه وجهاً لجعله على طبق القاعدة بقوله (بعد التمسك بالمستفيضة) مضافاً الى ظهور الادلّة من الكتاب والسنّة في كون التيمم طهارة اضطرارية للعاجز فاذا طرء القدرة تبدل الموضوع فارتفع اثره فما عن بعض العامة من بقاء اثره بعد وجدان الماء واضح السقوط انتهى كلامه رفع مقامه.

ولا يخفى ان وضوح سقوط ما عن بعض العامة انما هو لمخالفته للاجماع بين المسلمين المستفاد من الاخبار العامية والخاصية لا لكونه على خلاف القاعدة ولعلّه لذا ترى كثيراً من الاخيار قد تمسكوا للمسئلة بالاخبار ويظهر ثمرة النزاع في الموارد المشكوكة في شمول الاخبار كما لعلك تسمع بعض مواضعها (فعلى ما ذكرناه) يحكم ببقائه وعلى ما ذكره هؤلاء الاعلام ينتقض.

واما الثاني فلا خلاف ولا اشكال في الجملة في انتقاض القاعدة المذكورة في الصلوة ويدلّ عليه امور (الاول) الاجماع كما سمعت من المنتهى من انه قول اهل العلم كافة (وفي) المعتبر اجماع اهل العلم (وفي) الخلاف اجماع الفرقة (الثاني) الاخبار الدالّة على وجوب اعادة الصلوة مع الوجدان اذا تمكن من الماء في اثناء الصلوة اما مطلقاً او قبل الركوع او قبل القرائة على اختلافها كما يأتي في محلّه الثالث ما ورد في اعادة الصلوة بعد اتيانها اذا تمكّن من الماء اما مطلقاً او في الوقت كما تقدّم في المسئلة الثامنة ولا يعارضها ما دلّ على عدم الاعادة اما مطلقاً او في خصوص خارج الوقت لانها معارضة من جهة وجوب اعادة الصلوة بعد اتيانها لا من جهة التمكن كما لا يخفى.

الرابع خصوص الاخبار في خصوص المورد بحيث يستفاد منها انقلاب القاعدة الاولية عما هي عليه .

ففي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه كما اراد فعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم (وفي رواية حسين العامري عمن سئله عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء اخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل .

وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ومتى ما اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا (وفي حسنته) عن احدهما عليهما السلام قال : فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ولا قضاء عليه وفي صحيحة ابن سنان و (صحيحة الحلبي) عن الصادق عليه السلام قال فاذا وجد ماء فليغتسل (وفي صحيحة اخرى) لابن سنان و (مرسلة) جعفر بن بشير عن الصادق عليه السلام (في جنب تيمم لاجل البرد) قال فاذا امن من البرد اغتسل .

وفي رواية ابي ايوب عن الصادق عليه السلام المروية عن تفسير العياشي قال عليه السلام اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم .

وبهذه الاخبار وامثالها يقيد ما دل على ان مجرد الاصابة كاف في الناقضية كما تقدم في المسئلة الثانية لو قلنا بشمولها بمجرد رؤية الماء من دون التمكن من استعماله واما ان قلنا بعدم صدق الاصابة الا بالتمكن منه فهو واضح .

ويمكن ان يستدل ايضا بقوله عليه السلام في رواية عمار (فيمن صلى مع ثوب نجس مع التيمم ولا يجد ماء لغسله) قال فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة فان الظاهر ان المراد اعادتها مع الوضوء فتأمل ومورد هذه الاخبار كلها الصلوة وان كان الحكم الذي في ذيلها (اعني الناقضية) عاما لها ولغيرها .

وكيف كان فبضميمة قوله صلى الله عليه وآله الطواف بالبيت صلوة يستفاد منه ان وجدان الماء قبل الطواف ايضا حكمه كالصلوة في الناقضية ايضا فتأمل .

(١) نعم اذا لم يسع زمان الوجدان او زمان العذر للوضوء او الغسل بان فقد او زال العذر بفصل غير كاف لهما لا يبعد عدم بطلانه وعدم وجوب تجديده لكن الاحوط التجديد مطلقا وكذا اذا كان وجدان الماء او زوال العذر في ضيق الوقت فانه لا يحتاج الى الاعادة حينئذٍ للصلوة التي ضاق وقتها.

(١) ثم ان ظاهر الاخبار ان التمكن المفروض في الاخبار هو ما يكون بمقدار يقدر على استعماله لو اراد فلا يكون الماء بوجوده ناقضا بل الناقض في الحقيقة التمكن من استعمال الماء (وبعبارة اخرى ليس ناقضية الماء كناقضية الاحداث الموجبة للوضوء او الغسل فلا يكون بوجوده ناقضا بل بملاحظة تمكنه من استعماله وهو المراد من اصابته الماء فيما عبر فيه بها والقدرة كما في كثير من الاخبار او الوجدان كما في صحيحتي الحلبي وصحيحة ابن سنان وحسنته وصحيحة (١) زرارة او المرور كما في رواية حسين العامري بل في بعضها ظهور في ذلك حيث قال (فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل) فان قوله عليه السلام (ولم يغتسل) قرينة على ارادة مضي زمان بعد المرور يتمكن من الغسل واظهر منها قوله عليه السلام في رواية ابي ايوب (اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم) وكذا ما ورد كما يأتي من انه اذا دخل في الصلوة ثم اصاب الماء ينصرف ويتوضأ ويؤيده الاجماع المدعى والامتناع التكليف في زمان بشيء لا يسعه.

ثم انه يترتب على ما ذكرنا من اعتبار مضي زمان يفي بالوضوء او الغسل انه لو تمكن كذلك ولم يتوضأ او لم يغتسل حتى زالت القدرة وعاد العجز يجب اعادة التيمم ثانيا من غير فرق بين كون العذر فقدان الماء او الضرر كما دل عليه ما في صحيحة ابن سنان ومرسلة جعفر بن بشير من قوله عليه السلام (فاذا أمن من البرد اغتسل) حيث ان مورده في التضرر بالاستعمال او ضيق الوقت كما في رواية الحسين العامري قال الا فتيمم ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال عليه السلام يتيمم فان قوله (وخاف فوت الصلوة) ناظر الى ضيق الوقت وعلى هذا لو تيمم لاحد الاعذار ثم تمكن من الماء ولم يتوضأ حتى ضاق وقت الاخرى يجب عليه اعادة التيمم.

(١) وفيها يجزيه ذلك الى ان يجد الماء

مسئلة ١٤ — اذا وجد الماء فى اثناء الصّلوة فان كان قبل الركوع من الركعة الاولى بطل تيمّمه وصلوته وان كان بعده لم يبطل ويتم الصّلوة - لكن الاحوط مع سعة الوقت الاتمام والاعادة مع الوضوء.

ثم انه ليس الكلام فى صورة الشك فى طريان العجز ثانياً بعد القدرة على الاستعمال كى يقال بان نفس وجوده ناقض للتيمّم ولو بمعاونة استصحاب بقائه كما يظهر من المستند فانّه بعد نقل الاستدلال للمشهور بامتناع التكليف بفعل فى وقت لا يسعه قال ويضعّف بمنع الملازمة بين عدم التكليف بالاستعمال وبين بقاء التيمم لجواز كون نفس وجود الماء الجارى فيه استصحاب البقاء ناقضاً ولذا لا يجوز للمتيمّم الواجد الشروع فى الصّلوة ومسّ المصحف بالتيمم قبل مضىّ ذلك المقدار انتهى.

وفيه اولاً ان الكلام فيما اذا علم بعد طرو القدرة فلا يجرى الاستصحاب (وثانياً) الالتزام بجواز الدّخول فى الصّلوة ومسّ المصحف حينئذٍ وما ذكره بقوله ولذا لا يجوز الخ انما هو فى صورة العلم بالبقاء او الشكّ فيه الجارى فيه الاستصحاب كما ذكره لا مطلقاً فما اختاره تبعاً لوالده والشيخ البهائى واستظهره من كلام الصدوق (١) من كونه ناقضاً مطلقاً ممنوع فلا يجب تجديد التيمّم اذا طرء العجز قبل مضىّ ذلك المقدار من الزّمان وان كان احوط خروجاً من خلاف من ذكر وظاهر بعض المطلقات والله العالم.

مسئلة ١٤ — واعلم انّ هنا مسائل ثلاث (احدها) وجدان الماء بعد الصّلوة وقد تقدّم فى المسئلة الثامنة (ثانيها) وجدان الماء قبل الصّلوة وقد تقدم فى المسئلة السابقة وقد ذكر فى المعتبر ان عدم الاعادة فى الاولى ووجوبها فى الثانية اجماعيان ولكن قد نقل الخلاف فى الاولى صاحب الحدائق عن ابن ابى عقيل وابن الجنيد وهو بعيد لعدم نقل المخالف ذلك فيه بل ولم يعنون المسئلة اصلاً فيظهر منه عدم الخلاف فيها حيث ان دأبه عنوان ما يكون محلّ الخلاف بين الشيعة الى زماننا اللهم الّا ان يكون مراده التمكن منه قبل خروج الوقت بعد الصّلوة فيمكن القول بوجوب الاعادة وان قوينا فى السابقة عدم وجوبها فراجع.

وكيف كان فالمحقق والعلّامة وامثالهما اعرف بفتاوى الاصحاب والله العالم.

ثالثها وجدانه فى اثنائها وقد اختلفت الكلمات فتوىً ونصّاً وقبل نقلها لا بدّ من التعرض

(١) قال فى المقنع واذا مررت بماء ولم تتوضّأ وجاء ان تقضى على غيره فاعد التيمم فقد انتقض بنظرك الى الماء انتهى وقال فى الهداية والنظر الى الماء ينقض التيمم انتهى.

فنقول بعون الله) قد عرفت في المسئلة السابقة ان مقتضاها مع قطع النظر عن الاخبار حصول الطهارة باتمام التيمم ولو قبل الصلوة لتحقق الامتثال الموجب لترتب اثره الذي هو هنا حصول الطهارة بمقتضى الآية والروايات لكن قد خرجنا عن الاصل بمقتضى الاخبار عما اذا وجد الماء قبل الشروع في الصلوة (واما) لو شرع فيها ولو بالنية المقارنة لبعض افعال الصلوة كتكبيرة الاحرام او التكبيرات الاستفتاحية وشككنا في شمول الدليل لمثله فالازم الحكم بوجوب اتمام الصلوة فلا يحتاج في اثباته الى رواية خاصة كما يقال بمعارضتها بما هو ارجح منها كما في الحدائق والجواهر و (لا) الى اثبات حرمة قطع الصلوة الا ما خرج ولم يثبت الخروج في المقام كما يقال (كما عن سيد المدارك وتبعه في الحدائق) بعدم دليل صحيح على الحرمة و (لا) الى ترجيح رواية محمد بن حمران على رواية عبد الله بن عاصم من حيث العدالة والعلم (كما في المعتبر) كما يقال عليه بانه قد غفل عن صحيحة زرارة التي هو اعدل من محمد بن حمران قطعا كما في الحدائق والجواهر) بل في الثاني ان زرارة لا يقاس بغيره علما وعدالة المعتضد بخبر ابن عاصم المروي في الكافي والتهذيب ومستطرفات السرائر انتهى و (لا) الى الاجماع كما يقال كما في الجواهر انه محل الخلاف حتى انه نقل مدعي الاجماع كالسرائر اقوال المسئلة من دون ترجيح لاحدها بدعوى الاجماع والحاصل انه لو تعارض الادلة وتكافئت يرجع الى اصالة عدم انتقاض الحالة الحاصلة بالتيمم اللهم الا ان يثبت عموم لفظي يدل على انتقاضه مطلقا خرج ما اذا دخل في الركوع وبقي الباقي وفي ثبوته تأمل كما يأتي .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الذي يقتضيه التتبع في كلماتهم انها تنتهي الى الستة : (الاول) وجوب المضي بمجرد الدخول في الصلوة ولو بتكبيرة الاحرام وهو مختار المفيد ره في المقنعة والشيخ في المبسوط والخلاف وكتابي الاخبار ونسبه في السرائر والمنتهى الى السيد المرتضى ره في مسائل خلافه واختاره في الغنية متفرعا ذلك على وجوب تأخير الصلوة الى آخر الوقت فلا وقت لقطعها واستينافها واختاره في الشرايع والنافع والمعتبر ناسبا ذلك في الاخير الى ابن البراج والعلامة ره في المنتهى والتذكرة والارشاد والمختلف ناسبا ذلك في الاخير الى علي ابن بابويه في الرسالة واحتمله من كلام ابن ابي عقيل في مسئلة اخرى والشهيدان في الدروس والذكرى والروض واللمعة والروضة واختاره صاحب الرياض والمستند والمدارك وكاشف

الغطاء ومصباح الفقيه .

الثاني وجوبه اذا ركع فينصرف قبله اختاره في المقنع والنهاية ونقله في المعتبر عن ابن الجنيد و في المنتهى عن السيد المرتضى ره في المصباح والجمل وابن ابي عقيل في المتمسك بآل الرسول ونسبه في شرح الارشاد للاردبيلي الى الصدوق ومال هو اليه ونقله في الرياض عن الجعفي واختاره صاحب الحدائق والوسائل والجواهر ونقله في الاخير عن شرح المفاتيح لاستاده الاكبر (اعني الوحيد البهبهاني) والعلامة الطباطبائي في المنظومة واختاره الماتن ره وجملة ممن عاصره او تأخر عنه فعلم بذلك ان للشيخ ره وعلم الهدى وابن ابي عقيل قولين مختلفين وقد قررنا في الجزء الاول ان اخر ما صنفه الشيخ ره من كتبه الفقهية هو المبسوط . ص ٣٩٨

الثالث وجوبه اذا قرء فينصرف قبله ولم ينقل عن غير المراسم قال وينقض الطهارتين الصغرى والكبرى وجود الماء مع التمكن من استعماله الا ان يجده وقد دخل في صلوته وقرء انتهى .

الرابع - لزوم القطع مطلقا اذا غلب على ظنه سعة الوقت بقدر الطهارة والصلوة وعدمه مع عدمه واستحباب القطع مالم يركع نقله في الذكرى عن ابن حمزة في الواسطة (١)

الخامس - ما نقله في المختلف عن ابن الجنيد (قال) وقال ابن الجنيد ان وجد الماء بعد دخوله في الصلوة قطع مالم يركع الركعة الثانية فان ركعها مضى في صلوته فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف من ضيق الوقت ان قطع رجوت ان يجزيه ان لا يقطع صلوته واما قبله فلابد من قطعها مع وجود الماء انتهى ما في المختلف .

السادس - ما ذكره في التذكرة قال الاقرب عندي استحباب العدول الى النفل مع سعة الوقت وهو احد قولي الشافعي لانا سوغنا له العدول الى النافلة لتدارك فضيلة الاذان و الاقامة والجماعة وهذا اولى (ويحتمل) المنع لانه فريضة صحيحة فلا ينصرف عنها وهو الثاني لهم انتهى . وفي الحدائق تفرد العلامة بجواز العدول الى النفل جمعا بين عدم ابطال الفريضة وبين ادائها بأكمل الطهارتين قياسا على من اراد تحصيل فريضة (٢) الجماعة انتهى وقال في الدروس بعد نقل القول بالعدول وهو ضعيف انتهى . ولعل وجه تضعيفه هو ما ذكره في الحدائق بقوله (وفيه نظر) لعدم الدليل على ما ذكره من النقل وجواز العدول في

(١) احد مؤلفاته (٢) فضيلة ظ

بعض المواضع لدليل اقتضاه لا يقتضي الجواز مطلقا بل هو قياس محض على ان العدول الى النفل في معنى القطع ولو جاز العدول الى النفل لجاز الابطال بغير واسطة وهو لا يقول به انتهى موضع الحاجة. مضافا الى كفاية ردّه بتفرده وعدم تعرض له في كلمات الاخيار ولا في الاخبار مع كثرة ما ورد فيه من الآثار. فهذا القول لا وجه له بل الظاهر عدم جواز العدول بعد فرض امكان تصحيح الصلوة بغير هذا الوجه. فما في بعض الكلمات ككاشف الغطاء من ان الاولى العدول الى النفل مع السعة ثم الاعادة (كانه) خلاف الاحتياط والله العالم.

واستدلّ في المختلف عن ابن الجنيد كما هو دأبه في ذكر الدليل المناسب في نظره عن قبل القائل بما رواه الصدوق ره (في باب التيمم في الفقيه) قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر ع رجل لم يصب ماءً وحضرت الصلوة فتيمم وصلّى ركعتين ثم اصاب الماء أينقض الركعتين او يقطعها (١) ويتوضأ ثم يصلّي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمّم وقال زرارة قلت له دخلها وهو متيمّم فصلّى ركعة ثم احدث فاصاب ماءً قال يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلّى بالتيمّم.

وفقه الحديث مما يشكل فضلاً عن دلالته على مذهب ابن الجنيد فان قوله (اينقض الركعتين او يقطعها) ليسا حكمين مختلفين بل هما واحد فان النقض والقطع بمعنى واحد الا ان يكون الترديد من الراوي في مقام نقل ما سئله وكذا قوله في السؤال الثاني (ثم احدث فاصاب) هل يكون المراد من الحدث احد نواقض الوضوء من البول والنوم ونحوهما كما يؤيّد تغاير المعطوف والمعطوف عليه او يكون المراد هو اصابة الماء فيكون الفاء بيانا للحدث.

فعلى الاول يكون السؤال غير مرتبط بالمقام بل هو احد ادلّة جواز البناء في الاثناء على ما مضى لو احدث فيقيّد بما اذا لم يأت بالمنافي كما يأتي تفصيله في محله ولذا ذكر صاحب الوسائل السؤال الثاني في باب الاول من القواطع ولم يذكره هنا بل ظاهره عدم كونه من تتمّة الخبر لعدم ذكر قوله الحديث في ذيله هنا ولا قوله (في حديث) هناك. كما هو دأبه في ذلك فيما اذا قطّع الحديث صدرا او ذيلا ويؤيّده تكرار لفظة (قال) وتبدّل السائل بزرارة فقط.

(١) في يب صا او يقطعها مع وحدة الضمير فعليه فلا اشكال لعود الضمير الى الصلوة فيكون السؤال عن انه ينقض الركعتين فقط او يقطع اصل الصلوة.

ان قلت ان ظاهر الكلام كونه سؤالاً واحداً في مجلس واحد فرض في اولهما اصابته الماء بعد اتيان الركعتين وفي ثانيهما بعد اتيان الركعة الواحدة فاجاب عليه السلام في الاول بعدم القطع وفي الثاني بالقطع . قلت : لو كان السؤال عن موضوع واحد لكان الحكم الثاني ايضاً بمقتضى التعليل المذكور وهو قوله عليه السلام (لانه دخلها وهو على طهر بتيمم) هو المضي والاتمام او كان الحكم في الاول ايضاً تجديد الوضوء والبناء على ما مضى من صلوته بطريق اولى .

توضيحه انه ان كان السؤال فيهما عن مجرد اصابة الماء من دون حدث اخر فلا فرق بين الفرضين بمقتضى التعليل وان كان عن فرض الحدث مع اصابة الماء فالحكم بالبناء في الفرض الاول بطريق اولى كما لا يخفى فلا محيص عن كون الفرض فيهما مختلفي الموضوع ويكون ما هو المرتبط بالمقام هو الاول دون الثاني فلا دلالة له على شيء من الاقوال .

نعم يكون دليلاً على عدم بطلان الصلوة في الجملة باصابة الماء في الاثناء في مقابل ابي حنيفة والثوري ومن تبعهما القائلين ببطلان الصلوة مطلقاً هكذا ينبغي ان يجاب عن هذا الحديث والا (فما) اجاب به في المختلف من انه (محمول) على من صلى في اول الوقت لا يدفع المحذور لاشتراكه بين هذا الحديث وبين سائر ما ورد من انه يبني على صلوته اذا ركع ويستأنف اذا لم يركع كما هو مختار المخ .

نعم يؤيد وحدة الرواية ووحدة موضوع السؤال كونهما منقولة في التهذيب باسنادهما الى الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، وفيهما قال زرارة ، فقلت له بالفاء المفيدة لمسبوقيته بالسؤال اخر ولكن لا دلالة فيه ايضاً على وحدة الموضوع لامكان انتقال زرارة من هذا السؤال او استماع الجواب الى سؤال اخر بقوله فقلت له الخ .

وكيف كان فهذه الرواية دليل على احد جزئي مدعى ابن الجنيد وهو وجوب المضي اذا دخل في الركعة الثانية وهذا اخص (من) القول الاول لوجوب المضي عليه بمطلق الدخول في الصلوة ومن الثاني لوجوبه بالدخول في الركوع مطلقاً وهذا المقدار لا يحتاج الى التمسك بهذه الرواية بل يدل عليه روايات اخر كما يأتي انشاء الله فتحصل انه لا دليل لهذا القول ايضاً .

واما القول الرابع اعني لزوم القطع مطلقاً الخ فلم اجد له نصاً ولا من وجه له وجهاً بل عبر عنه في الحدائق القول الغريب بل صرح في الرياض بخلوه عن الدليل الشرعي كالقول الثالث فان الروايات الآتية لم يكن فيها هذا التفصيل ولا ذكر شيء من القرائن بل اما مطلقة او مقيدة

بالوكوع في وجوب المضي فالتفصيل بين ظنّ سعة الوقت وعدمه وبين الدّخول في القرائة وعدمه ممّا لا وجه له (ويمكن) ارجاع الثالث الى الثاني بان يكون المراد من قوله دخل في صلوته و قرء قرائة تمام ما يكون وظيفته ان يقرء من الحمد والسورة لا مجرد الدّخول في القرائة فانه وان كان يصدق عليه قرء لغة الاّ انّه غير صادق عليه عرفًا فان ظاهر قوله ره قرء تمامية القرائة في الخارج وهو ملازم للهوىّ الى الرّكوع فيكون قد ركع وهو القول الثاني فيبقى حينئذٍ القولان الاوّلان وهما المشهوران قديمًا وحديثًا والاّ فالاقوال الاربعة الآخر كلّ واحدة منهما متفرد قائله به في عصره ولا موافق له لا قبله ولا بعده بخلاف القولين الاوّلين كما عرفت فالازم صرف الكلام اليهما .

فنقول بعون الله انّ الاخبار في المسئلة على طوائف (منها) ما يدلّ باطلاقها على وجوب اعادة الوضوء او الغسل مثل قوله عليه السلام في صحيحة زرارة (ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبًا والوضوء ان لم تكن جنبًا) وقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان وصحيحة الحلبي (اذا وجد ماءً فليغتسل وقد اجزئته صلوته التي صلّى) فان مفهومه عدم الاجزاء اذا كان لم يصل مطلقا سواء دخل في الصلوة ام لا خرج منه ما اذا ركع وقوله عليه السلام في رواية ابي ايّوب المروية عن تفسير العياشي (اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمّم) بناءً على شمول القدرة لمثل المقام ممّا دخل في الصّلوة (الاّ ان يقال) بعدم القدرة فان الممنوع شرعًا كالممنوع عقلاً ان ثبت حرمة قطع الصّلوة لكن لا يخفى انّ المراد من حرمة قطعها انه مع قطع النظر عن القطع الّذي له قيام صدوري بالمصلّي كانت هيئة الصّلوة محفوظة بحيث يصدق انّه قطع الصّلوة او ابطل العمل وهذا المعنى في المقام مفقود فانّه لو قلنا بانّ مجرّد التمكن من الصّلوة كاف في انتقاض التيمّم كالحدث كما هو ظاهر اتحاد سياق عطف اصابة الماء على الحدث في قولهم عليهم السلام (يصلّي صلوة اللّيل والنّهار كلّها بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب ماءً) فلا يحتاج الى القطع فلا يتحقق الموضوع فلا يحرم .

فالتمسك باطلاق دليل حرمة القطع او ابطال العمل في امثال المقام مما يحتمل انقطاعها بنفسها ممّا لا وجه له فلا يحتاج في ردّه حينئذٍ الى عدم ثبوت اطلاق في المقام بل العمدة هو الاجماع الّذي لم يثبت في المقام لكونه محلّ الخلاف كما في الجواهر .

وبالجملة بالاطلاق فيما اذا شك في الحكم بعد احراز الموضوع لا في بقاء الموضوع واثبات بقائه بالاستصحاب ليترتب عليه حكمه كما ترى لكونه مثبتاً لان التمسك باطلاق دليل حرمة القطع ليس من آثار بقاء عنوان الصلوة شرعاً كما لا يخفى فافهم واغتنم

ومنها ما يدل على وجوب المضي مطلقا مثل قوله في رواية محمد بن حمران المتقدمة في المسئلة الثالثة قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة وليس فيها دلالة على بقاء الوقت بمقدار يفي للوضوء واستيناف الصلوة بل يمكن ان يقال بظهورها في كون الشروع فيها في اخر الوقت بقرينة قوله (وقد طلب الماء) مع مغروسية وجوب التأخير الى اخر الوقت ولو بضميمة بيان الائمة عليهم السلام ولعل قوله عليه السلام في ذيلها (واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت) بمنزلة ذكر العلة لوجوب المضي بان كان المراد لا وقت له حينئذ للوضوء والاستيناف فتأمل فتحصل انه لا دلالة فيها على المدعى بقوله مطلقا حتى بناء على القول بعدم وجوب التأخير مع انها معمدة ادلة القائلين بوجوب المضي مطلقا والاقليس في سائر ما استدل به في المعتبر دلالة اصلا (مثل) ما دل على حصر الناقض في الصلوة بما اذا سمع صوتا او وجد ريحا لانه في مقام بيان عدم الاعتناء بالشك في خروج الناقض فالحصر اضافي.

ومثل ان التيمم بدل من المائية وقد تحقق متصلا بالمقصود فيسقط اعتبار المبدل كما لا عبرة بوجود الطول بعد نكاح الامة انتهى فانه منقوض بما اذا نوى واتى ببعض التكبيرة مع ان القائل لم يقل بالمضي مع ان دعوى كون تأثيره في تحقق الطهارة مشروطا باتصاله بالمقصود خالية عن الشاهد لم لا يؤثر بمجرد وجوده خرج منه ما خرج فيحتاج حينئذ الى دليل اخر وبعموم قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وقد تقدم عدم دلالة ذلك هذا (مضافا) الى ان هذه التعليلات انما تفيد اذا قام الدليل على الحكم فتجعل مؤيدة لا مؤسسة والمفروض عدم القيام سوى ما رواه محمد بن حمران الذي قد عرفت حاله فلا يحتاج الى ما ذكره في المعتبر من انه ارجح في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم ولا في جوابه بانه غفل عن صحيحة زرارة التي لا يقاس به غيره من الرواة كما مر عن الجواهر تبعا للحدائق.

نعم نقل في مصباح الفقيه عن جمل السيد رة المرسل روى انه اذا كبر تكبيرة الاحرام امض

فيها لكن الظاهر انها بعض ما ذكرنا من تلك الاخبار كما ان التأييد بالرضوي (فاذا كبرت في صلوتك تكبيرة الافتتاح واتيت بالماء فلا تقطع الصلوة ولا تنقض بتيممك وامض في صلوتك) غير مفيد بعد عدم ثبوت كونه منه عليه السلام نعم هو بمنزلة فتوى احد قدماء اصحابنا الامامية.

ومنها ما يدل على التفصيل مثل قوله في صحيحة زرارة المتقدمة في المسئلة الثانية قال قلت (اى لابي جعفر عليه السلام) ان اصاب الماء قد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين. وما رواه الكليني ره، عن الحسين ابن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن ابان بن عثمان، عن عبد الله بن عاصم، قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان ركع فليمض في صلوته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (وباسناده) عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله وباسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله.

ويمكن ان يحمل الخبر على صورة العلم ببقاء العذر الى اخر الوقت ثم انكشف الخلاف وقد تقدم جوازه في هذه الصورة (فلا يحتاج) ابتناء المسئلة على مسئلة وجوب التأخير وعدمه (بان يقال) انه دليل على الثاني الذي لا نقول به وذلك لان هذه المسئلة ليست مبتنية بقول مطلق على تلك المسئلة لامكان القول بوجوب التأخير ومع ذلك فقد ينكشف الخلاف للشيخ ره باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد عن حريز، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ثم يبني على واحدة (لما فيه) اولا من اشتمالها على جواز قطعها ولو دخل في الركوع ولا قائل به الا ابن الجنيد (وثانيا) من اشتمالها على البناء بعد القطع والوضوء ولا يقول القائل.

وثالثا امكان حملها على صورة صيرورته محدثا كما حمله الشيخ ره في التهذيب عليه. ثم يمكن ان يقال بكون الخرض دخوله في الصلوة في اخر الوقت ولذا حكم عليه السلام بالبناء دون الانصراف والاستيناف كما نبه عليه في الاستبصار فهذه الرواية مما يؤيد تلك المسئلة ويمكن حملها على التقية ايضا لموافقتها لبعض الجمهور كما في المنتهى فتحصل ان مقتضى الجمع الصناعي

(١) ولا فرق في التفصيل المذكور بين الفريضة والنافلة على الاقوى وان كان الاحتياط بالاعادة في الفريضة آكد من النافلة.

هو القول الثاني بالوجه الذي ذكرناه (ولا وجه) لما ذكره الشيخ ره في الاستبصار من حمل رواية ابن عاصم[1] لله على التفصيل على الاستحباب (لانه) لا معنى له في الاحكام الوضعية التي حرجها دوران الامر بين المحذورين فانه اذا كان تكليفه بحسب الواقع الانصراف بعد الركوع يحرم عليه ذلك قبله بناء على حرمة قطع الصلوة التي ادعى الاجماع عليها وان كان قبله يحرم عليه ذلك بعده بمعنى بطلان صلوته فتأمل ومنه يظهر ما ذكره بعض الاعاظم (١) قده في تعليقته على المتن من كون استحباب القطع والاستيناف بالمائية احوط لا يخ عن نظر لاحتمال حرمة القطع فلا يكون حينئذ الا ان يقال بكون المراد احوط من حيث العمل بالرواية لا من حيث احراز الواقع فتأمل (ولا حمله) على من دخل في الصلوة في اول الوقت (لما ذكرنا) من عدم المنافاة لامكان فرضه في صورة العلم ببقاء العذر الى آخر الوقت.

وبعض ما ذكرناه يجاب عما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن ابي العلا، عن المثنى الحناط الصيقل، قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل ويستقبل الصلوة قلت انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد وقد ذكر الشيخ الوجهين المذكورين في هذا الخبر[2] وقد عرفت ما فيهما

(١) ثم انه تمسك غير واحد باطلاق الدليل على عدم الفرق بين الفريضة والنافلة ولا يبعد دعوى الانصراف الى الفريضة والعمل في غيرها على مقتضى القاعدة وهو عدم الرجوع بمجرد الدخول فيها لكن يبعده لزوم كون النافلة اشد لزوما للحفظ من الفريضة فانه يرجع فيها قبل الركوع ويبطلها ولا يرجع في الفريضة والذي يسهل الخطب عدم الدليل (٢) الواضح على حرمة قطع النوافل فيجوز قطعها ولو بعد الركوع فلا يبعد ان يقال بجواز قطعها مطلقا وتوقف في الحدائق بعد نقل احتمال اقتضاء بعض وجود الماء عن سيد المدارك نظرا الى جواز قطع النافلة اختيارا فينتفي المانع عقلا وشرعا بل ظاهر الجواهر تقويته حيث قال

ويمكن الفرق بينها بل قد يقوى فيتعين القطع فيها دونها بجوازه اختيارا هنا بخلافه في الفريضة

(١) وهو الآية الحاج آقا حسين القمي الطباطبائي قده

(٢) وان كان يأتي في بحث القواطع ما يمكن ان يستوجه حرمة القطع فانتظر.

مسئلة ١٥ - لا يلحق بالصلوة غيرها اذا وجد الماء في اثنائها بل تبطل مطلقا وان كان قبل الجزء الاخير منها فلو وجد في اثناء الطواف ولو في الشوط الاخير بطل وكذا لو وجد في اثناء صلوة الميت بمقدار غسله بعد ان تيمم لفقد الماء فيجب الغسل واعادة الصلوة بل وكذا لو وجد قبل تمام الدفن .

ومعه تحقق شرط النقض فينقطع الاصل وترك الاستفصال انما هو لظهور السؤال في الفريضة والاتم التيمم الا بالاتمام مطلقا او بعد الركوع الظاهر في الوجوب انتهى موضع الحاجة ولعله لبعض ما ذكرناه العلامة في المنتهى بعد جعل المتيمم هو الاقرب قال وفيه بحث انتهى وتردد في المسئلة في التذكرة والعمدة هو انصراف الدليل الى الفريضة والا فليس الامر بالاتمام تكليفيا في امثال المقام بل هو وضعي فلا ينافي شموله للنافلة ايضا كسائر الشرائط والاجزاء فلا يبعد القول بجواز القطع بعد الركوع والله العالم

مسئلة ١٥ - قد عرفت ان مقتضى القاعدة الاولية مع قطع النظر عن الاخبار حصول الطهارة بالتيمم اذا كان وظيفته ذلك وعرفت انتقالها في الصلوة والقدر المتيقن منها هي الفرائض . واما غيرها فما دل على ان التيمم ينتقض بالحدث او وجدان الماء المحمول على التمكن من استعماله هو انتقاضه فكما ان الحدث ناقض للتيمم مطلقا فكذا وجدان الماء غاية الامر خرج ما اذا دخل في الركوع فالازم في غيرها هو العمل بمقتضى صيرورته محدثا فيجب الاستيناف في الطواف ولو صار متمكنا في الشوط الاخير ولا اطلاق في قوله يرجع الطواف بالبيت صلوة حتى يلحق بها كما لا يخفى . وكذا في صلوة الميت كما صرح به غير واحد ممن تعرض للمسئلة وانما قال بجواز الاكتفاء بها من قال انها صلوة وقد تقدم عدم ثبوت كونها صلوة وان كنا قد احتطنا ذلك .

لكن لما كانت المسئلة في خصوص صلوة الميت منصوصة فيجوز الاكتفاء بالتيمم ولو قدر على الماء بعد التكبيرة الاولى . نعم قبل الشروع لو تمكن منه فالازم اما الوضوء او تجديد التيمم كما تقدم في محله وكذا لو تيمم الميت بدلا عن الاغسال الثلاثة ثم شرع في الصلوة ثم تمكن فالظاهر وجوب قطع الصلوة وتغسيله لظهور ادلة غسل الميت انه يغسل قبل الدفن وقد مر في محله ان صحة الصلوة متفرعة على غسله فراجع المسئلة الثالثة من فصل الصلوة على الميت بل ظاهر المنتهى عدم الخلاف بين الامامية حيث حكم بما ذكرنا وجعل المخالف بعض الجمهور .

ومنه يظهر ان الاحتمال الثاني الذي ذكره في المعتبر هو المتعين قال اذا تيمم الميت

مسئلة ٤١ – اذا كان واجداً للماء وتيمّم لعذر آخر من استعماله فزال عذره في اثناء الصّلوة هل يلحق بوجدان الماء في التفصيل المذكور اشكال فلا يترك الاحتياط بالاتمام والاعادة اذا كان بعد الركوع من الركعة الاولى نعم لو كان زوال العذر في اثناء الصلوة في ضيق الوقت اتمّها وكذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء بان تجدد العذر بلا فصل فان الظاهر عدم بطلانه وان كان الاحوط الاعادة .

ثم وجد الماء انتقض تيمّمه ويغسل ويصلّي والمصلّي على ذلك الميّت هل يقطع صلوته لوجه لانه دخل في الصلوة دخولاً مشروعاً فلم يجز ابطالها وان بطل غسل الميّت وفيه احتمال آخر لان (١) الغسل مرتب على الصّلوة واذا بطل الغسل كان كمن لم يغسل فتعيّن استيناف الصلوة بعد الغسل انتهى وقوله دخل في الصّلوة دخولاً مشروعاً انما هو اذا لم نستفد من الادلّة الترتيب الواقعي بين تجهيزات الميّت والّا فدخوله فيها قبله بعد ارتفاع العذر كاشف عن عدم تعلّق الامر الشرعي به وان كان معذوراً عقلاً (الّا ان يقال) بالفرق بين وجود الماء حين تيمّمه لغسله وبين حدوث الماء بعد تيمّمه بمقتضى تكليفه شرعاً وعقلاً ولكن هذا انما هو في غير ما هو مرتب على امر آخر كما اذا تمكّن من الماء لصلوة الفريضة بعد ان تيمّم وصلّى فان مقتضى القاعدة كما مر صحة الصّلوة بل ولم يصل كما مرّ وانّى هو من مثل الفرض مما كان هناك تكليفان الغسل والصّلوة والثاني مرتب على الاوّل بحسب الواقع فلا فرق بين انكشاف الخلاف وبين تبدّل الموضوع في وجوب الاعادة فما ذكره من الاحتمال قوي جداً ولا فرق في مفروض المسئلة بين ان يصلّي على الميّت مع الوضوء او التيمم لان فساد الصّلوة لا لاجل اعتبار المائية في الصّلوة بل لاجل انكشاف تيمّمه بدلاً عن الغسل الذي كان وجوبه الخارجي صحيحاً شرطاً لوجود الصّلوة

مسئلة ٤٢ – ظاهر الاخبار وان كان الاختصاص بما اذا كان العذر فقدان الماء ثم وجدانه الّا ان الظاهر ولو بقرينة بعض ما ورد في ارتفاع العذر بعد الصّلوة في غير مورد فقده كما يأتي عموم الحكم لكل معذور من استعماله فلو تعذر عليه استعماله من جهة الضرر او عدم الثمن لشرائه او مزاحمته لواجب آخر اهم او غيرها من الاعذار فارتفع في اثنائها يأتي التفصيل

(١) كذا في المعتبر ولعل حق العبارة كان الصلوة مرتبة على الغسل .

ع كما مر نظيره فيما اذا تعلق بما هو مقتضى تكليفه

المتقدم (ويؤيده) ما تقدم في صحيحة عبد الله بن سنان ومرسلة جعفر بن بشير الواردتين في الخوف من استعماله من قوله عليه السلام (فاذا أمن من البرد اغتسل واعاد الصلوة) والحكم بالاعادة وان لم نقل به كما تقدم الآن الغرض التأييد بما ورد في غير فقد الماء هذا .

وقد استشكل الماتن ره (ولعل) وجهه جريان القاعدة في غير فقدان الماء وهي جواز المضي في الصلوة مطلقا بناء على ما قررناه او جواز قطعها مطلقا بناء على ما قرره غير واحد من كون جواز المضي في خصوص الصلوة مطلقا او بعد الركوع قد خرج بالدليل او يكون وجه الاشكال الشك في شمول الاخبار لغير الواجد فيجيئ فيه التفصيل وعدمه فيقطعها مطلقا .

والفرق بين هذين الوجهين ان الكلام (في الاول) بعد الفراغ عن عدم شمول الاخبار لغير الواجد انما يقع الاشكال في كيفية اجراء القاعدة فالازم الحكم بالاحتياط مطلقا سواء كان قبل الركوع او بعده ولعل اليه نظر بعض الاعاظم قده حيث عمم الاحتياط الذي ذكره الماتن ره لما اذا كان زوال العذر بعد الركوع بقوله ره (بل وقبل الركوع) (وفي الثاني) الشك في شمول ادلة التفصيل المذكور في فاقد الماء لغيره فيكون الاحتياط مختصا بما بعد الركوع لان الكلام حينئذ في جواز المضي الذي حكم به في فاقد الماء والا فجواز القطع قبل الركوع حتى في مورد النص مما لا كلام فيه بمقتضى النص والقاعدة على ما قرروه وحيث قد قررنا ان مقتضى القاعدة جواز المضي مطلقا الا ما خرج بالدليل فالازم لمن اراد الاحتياط ان يحتاط مطلقا حتى اذا كان زوال العذر قبل الركوع ولكن الذي يقتضيه التأمل في الاخبار ان هذا الحكم اعني جواز القطع في الاثناء في الجملة والوضوء وعدمه قد قرر لماهية الصلوة لمطلق من كان معذورا من استعمال الماء

نعم لا يتصور هذا الفرض في خصوص ضيق الوقت لعدم امكان كشف الخلاف وقد تقدم في المسئلة الرابعة والثلاثين وجوب قطع الصلوة والوضوء والاستيناف اذا انكشف في الاثناء سعة الوقت كما انه لو زال العذر ولو كان هو فقدان الماء في ضيق الوقت يجيئ فيه التفصيل المتقدم في المسئلة الثانية والثلاثين من مراعاة درك الواجبات فقط لو توضأ واستأنف وعليه يحمل اطلاق حكم الماتن ره بالاتمام وقد مر الكلام في المسئلة الثالثة عشر فلا نعيد .

مسئلة ١٧ – اذا وجد الماء في اثناء الصلوة بعد الركوع ثم فقد في اثنائها ايضا او بعد الفراغ منها بلا فصل هل يكفي ذلك التيمم لصلوة اخرى او لا فيه تفصيل – فاما ان يكون زمان الوجدان وافيا للوضوء او الغسل على تقدير عدم كونه في الصلوة او لا فعلى الثاني الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبة الى الصلوة الاخرى ايضا واما على الاول فالاحوط عدم الاكتفاء به بل يجدد لها لان القدر المعلوم من عدم بطلان التيمم اذا كان الوجدان بعد الركوع انما هو بالنسبة الى الصلوة التي هو مشغول بها لا مطلقا .

مسئلة ١٧ – قد تعرض للمسئلة الشيخ زرة في المبسوط حيث انه : (بعد فرض وجدان الماء في الاثناء والحكم بالبطلان اذا كان قبل الركوع) قال فاما اذا ركع فلا يجوز له الرجوع اصلا بل يتم تلك الصلوة فاذا اتمها والماء باق تطهر بما يتأنف من الصلوة فان فقده استأنف التيمم لما يتأنف من الصلوة فاذا اتمها والماء باق تطهر بما يتأنف من الصلوة فان فقده استأنف التيمم لما يتأنف من الصلوة لان تيممه قد انتقض في حق الصلوة المستقبلة وهو الاحوط انتهى (وفي المعتبر) بعد نقل وجوب التيمم للصلوة الاخرى قال ولو قيل لا يبطل تيممه لكان قويا لان وجدان الماء لا يبطل التيمم ما لم يتمكن من استعماله والاستعمال هنا ممنوع منه شرعا ضرورة وجوب المضي في صلوته لانا نتكلم على هذا التقدير فلا يكون الاستعمال ممكنا فلا ينتقض التيمم انتهى (وفي المختلف) بعد نقل عبارة المبسوط بعينها قال وهذا الكلام يحتمل امرين (احدهما) ان يجد الماء ويبقى بعد الصلوة ويتمكن من استعماله ثم يفقده حينئذ قبل الطهارة فان تيممه ينتقض وهذا لا خلاف فيه .

الثاني ان يجده في الصلوة ثم يفقده قبل الفراغ منها فانه ينتقض ايضا تيممه على اشكال اقربه ذلك ايضا وكلام الشيخ محتمل اما ابن ابي عقيل فانه قال المتيمم يصلي بطهارة واحدة الصلوات كلها ما لم يحدث حدثا او يصيب الماء وهو في الصلوة قبل ان يركع وهو يدل على انه لو اصابه بعد الركوع لم ينتقض تيممه وهو وجه ايضا ونحن قد تردد نا في كتاب التحرير في هذين الاحتمالين (وجه) النقض انه متمكن عقلا من استعمال الماء ومنع الشرع من ابطال الصلوة لا يخرج عن التمكن العقلي فان التمكن صفة حقيقية لا تتغير بالامر الشرعي او النهي والحكم معلق على التمكن و (وجه) عدمه انه غير متمكن من استعمال الماء شرعا

فان الشرع نهاه عن ابطال الصلوة فنقول حينئذٍ تيمم اما ان ينتقض اولا والاول باطل والا وجب اعادة الصلوة من رأس والثاني هو المطلوب . وبالجملة نحن في هذه المسئلة من المتوقفين انتهى كلامه رفع مقامه .

وفي المنتهى فصل بين وجدان الماء بعد الركوع فقوى قول الشيخ زه حينئذٍ وبين وجدانه قبله فعلى القول بوجوب الانصراف يبطل قولا واحدا او على العدم فان قيل بوجوب المضي فجعله في حكم ما لو وجده بعد الركوع وان قيل بجوازه فاستقرب حينئذٍ البطلان قال لانه غير واجد غير ممنوع شرعا من استعماله انتهى وتردد (في التذكرة) ايضا وان كان ميله الى قول الشيخ زه اكثر ونقله عن الشافعي ايضا في خصوص النوافل (وفي الروض) بعد نقل القول بالانتقاض قال وهو ضعيف لان الاذن في اتمامها يقتضي بقاء الاباحة فلا يجتمع الصحة والفساد في طهارة في طهارة واحدة والمنع الشرعي كاف في عدم النقض كالمرض فهو بمنزلة المنع الحسي بل اقوى ولان التيمم لم ينتقض بوجود الماء فبعد فقده اولى ولان صحة اداء الصلوة يقتضي عدم ثبوت المنع من فعلها وهو امر مشترك بين جميع الصلوات فعدم النقض اصح انتهى .

وفي المستند بعد الفتوى بالانتقاض بالنسبة الى صلوة اخرى قال لا انتقاض تيمم مطلقا او بالنسبة الى غير هذه الصلوة ولا لاجل صدق الوجدان والتمكن لكونهما محل نظر بل لان مقتضى الآية وجوب الوضوء او التيمم عند ارادة كل صلوة خرج ما خرج بدليل شرعي فيبقى الباقي مع ان المخرج نحو صحيحة زرارة (يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء الحديث) وقريبة منها رواية السكوني وغير ذلك مخصوص بغير المورد بل يدل بضميمة الاجماع المركب ان من اصاب الماء لا يصلي غير صلوة واحدة بتيمم واحد انتهى (وفي الجواهر) بعد اختيار عدم النقض قال: للاصل واستصحاب الصحة واستبعاد اجتماع الصحة والفساد في طهارة واحدة كاستبعاد البقاء على الصحة مع وجود الماء والانتقاض بعده والاطلاق ما دل على عدم نقض التيمم الا بالحدث واصابة الماء بعد ارادة المتمكن من ذلك الذي هو اعم من الشرعي والعقلي كما تقدم ويأتي لتحريم قطع الصلوة عليه هنا ودعوى الاكتفاء في النقض بتحقق القدرة عقلا وان منع شرعا ممنوعة انتهى فهذه عمدة كلمات الاصحاب نفيا واثباتا وتحقيق المسئلة على وجه ينكشف الغطاء ان يقال ان مقتضى ظاهر الآية الدالة على تشريع

المكلف الى فاقد وواجده كالمسافر والحاضر غاية الامر التنويع الترتبي الطولي بخلاف السفر و الحضر فانه عرضي هو حصول الطهارة بكلا النوعين الماء والتراب بمجرد وجودهما من غير فرق بين التمكن من الماء وعدمه قبل الصلوة او بعدها او في اثنائها ومن غير فرق بين الصلوة وغيرها مما يشترط فيه الطهارة لزوماً او استحباباً او لرفع حزازة ومنقصة كأكل الجنب و الحائض او لحصول كمال فيه كذكر الحائض في اوقات الصلوات في مصليها ونحوها . غاية الامر قد قام الدليل على عدم جواز ترتيب الآثار قبل العمل على اشكال في غير الصلوة خصوصاً في الواجبات المضيقة مثل اخراج المحترمات من القاذورات او اخذها من يد الكافر كما تقدم اليه الاشارة وكذا في اثناء العمل مطلقاً ولو في غير الصلوة ولو كان اثباته لغيرها بنحو اخبار جواز قطع الصلوة مع قيام الدليل على حرمة قطعها ففي غيرها اولى ولا ريب ان الانتقاض فيها بحكم الشارع تعبداً لا مثل حدوث الحدث الموجب لحصول حالة نفسانية يعبر عنها بالحدث فان المفروض ان تلك الحالة قد ارتفعت بالتيمم ولا ينافي ذلك ما اشتهر بينهم من ان التيمم مبيح للصلوة لا رافع للحدث لان المراد نفي دوام رفعه فلا ينافي الرفع الموقت كما تقدم في محله هذا مع ان هذا الكلام منهم من قبيل ذكر العلل بعد الوقوع فانهم لما ارادوا ان الشارع حكم باعادة الوضوء لو تمكن قبل الصلوة واعادته واستيناف الصلوة لو تمكن في اثنائها او لو في الجملة انتزعوا من هذين الحكمين هذه العبارة وقالوا انه مبيح لا رافع والا فلا شبهة في ان المتيمم غير محدث ولا اظن ان تتوهم ان الشارع اذن للمحدث جواز الصلوة تعبداً من دون ارتفاع الحالة الحاصلة للنفس بالحدث الاصغر او الاكبر ولذا قد حكم غير واحد بل هو المشهور بجواز ترتيب جميع آثار الطهارة مطلقاً مالم يحدث تمسكاً بادلة جعل التيمم احد الطهورين والا فلو كان مبيحاً لاحتاج في كل اثر الى دليل خاص فتأمل .

وكيف كان فحكم الشارع بالانتقاض تعبداً انما يؤثر بالنسبة الى العمل الذي قد حكم هو باعادته لا مطلقاً نعم يفهم بالملازمة بعدم ترتب آثار الطهارة حين الحكم بالانتقاض ولازم ذلك عدم انتقاضه بالنسبة الى العمل الذي لم يكلف فعلاً باتيانه وهو الصلوة الاخرى في مفروض المقام فالصلوة الاخرى في حكم الصلوة الاولى فكما ان الاولى يصح اتيانها بالتيمم الاول اذا لم يكن متمكناً بمقدار الوضوء او الغسل فكذا الثانية كما يستفاد من عبارة المبسوط ايضاً حيث جعل

الناقض للتيمم الحدث او التمكن من استعمال الماء او التمكن لا يصدق الا بمضي زمان يفي له وصرح به غير واحد ممن تأخر عنه فحال الصلوة الثانية لا تزيد على الاولى فالوجه في عدم الانتقاض (لا) لاجل عدم التمكن شرعاً (كما) في المختلف تبعاً للمعتبر و (لا) لاجل لزوم اجتماع الصحة والفساد على تقدير الاباحة لهذه الصلوة دون الاخرى (او) اولوية عدم انتقاضه بعد فقده من انتقاضه بوجوده (او) استلزام صحة الصلوة الاولى صحتها بعد الغاء خصوصيتها كونها الاولى (كما) في الروض. بل لعدم توجه الامر الفعلي بالنسبة الى الثانية المستلزم لتوجيهه كذلك بالنسبة الى مقدماته.

ومن المعلوم ان وجوب المائية عند ارادة الصلوة لا يراد به العزم الذي هو من مقتضى الايمان بل يراد به فعلية الامر بحيث يتمكن من فعلها عقيب الارادة فعدم التمكن الذي هو مانع من تعلق الامر بالمائية انما هو بالنسبة الى ذي المقدمة لا الى المقدمة فلا يحتاج الى ان يقال ان التمكن الشرعي بالنسبة الى الوضوء حين الصلوة مفقود.

ومنه يظهر ما فيما ذكره في المستند من التمسك بعموم وجوب الوضوء عند ارادة كل صلوة خرج ما خرج وبقي الباقي والمخرج في المقام لم يدل على اخراجه فيجب اعادته من الاشكال لما عرفت من عدم تمشي الارادة بالنسبة الى الصلوة الاخرى في اثناء الاولى الا ما هو مقتضى الايمان الذي ليس هو المناط في المسئلة.

وبالجملة فالمناط في فعلية الامر بالوضوء او الغسل فعلية ارادة الصلوة بحيث يتمكن من اتيانه بلا فصل عقيبها وهو هنا ممنوع شرعاً وعقلاً (اما الاولى) فلوجهين (احدهما) حرمة قطع الصلوة (ثانيهما) ترتب الثانية شرعاً على الاولى (واما الثاني) فلتوقفه على مضي زمان يفي بذلك والمفروض عدمه فتأمل.

ومنه يظهر ايضاً ان التمسك بالقدر المعلوم من عدم البطلان كما هو ظاهر الماتن ره في غير محله بل الامر بالعكس فان القدر المعلوم من الحكم بالبطلان انما هو بالنسبة الى التكليف المنجز فعلاً وهو ما اذا لم يشرع فيها اصلاً او شرع ولم يركع حقيقة في الاولى وتعبداً في الثاني وفي غيره يتمسك بادلة طهورية التراب فالمقام من قبيل التمسك بالعام المخصص بعد الشك في التخصيص الزائد لا بالعام في الشبهات المفهومية او المصداقية للمخصص فتأمل جيداً.

فتحصل ان الاصح عدم الانتقاض بمقتضى القواعد وظنّي (وان كان ظنّي لا يفيد لغيري شيئًا) ان الشيخ رحمه لم يكن نظره في ذلك الى مقتضى القواعد بل كان نظره الى الاستفادة من رواية الحسين العاصري عمن سأله عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مرّ بالماء ولم يغتسل وانتظر ماءً آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول ينتقض حين مرّ بالماء ولم يغتسل.

وجه الاستدلال ان يقال انه كان صلى صلوته الاولى بالتيمم الاول بعد مروره بالماء وعدم اغتساله والمفروض انه فقده ومع ذلك قد حكم عليه بوجوب التيمم للصلوة الاخرى مشيرًا الى وجهه بانه انتقض حين مرّ بالماء فيستفاد منه انه بمجرد مروره بالماء يحكم ببطلان التيمم مطلقا حتى بالنسبة الى الصلوة الاخرى التي لم يتنجز التكليف بالنسبة اليها فعلًا (ويرده) ان الظاهر انه لم يصل الصلوة الاولى التي تمكن من الاغتسال لاجلها حتى دخل وقت الاخرى بقرينة قوله (ثم مرّ بالماء) عقيب قوله (فتيمم بالصعيد) ولذا قال (ولم يغتسل وانتظر ماءً آخر وراء ذلك) فانه ظاهر ان المفروض علم الجنب بانتقاض تيممه بالمرور على الماء مع التمكن غاية الامر ترك الغسل لانتظار ماء آخر فليس في قوله عليه السلام فان تيممه الاول انتقض حين مرّ بالماء) اطلاق في الحكم بالانتقاض بمجرد المرور حتى بالنسبة الى الاخرى كما لا يخفى هذا مضافًا الى ضعف السند بالارسال وغيره.

واما التفصيل بين كون الصلوة المتشاغل بها في ضيق الوقت وعدمه بعدم البطلان في الاول دون الثاني كما يظهر من بعض الاعاظم فيما علّق على المتن فلم اجد له وجهًا وجيهًا الا دعوى انه ليس مكلفًا فعلًا بالاخرى فلا يبطل تيممه في فرض الضيق بخلاف السعة فانه مكلف بها فيكلف بمقدماتها الاختيارية وليس بوجه فان مجرد المرور ان كان ناقضًا فلا فرق بين الفرضين لاشتراكهما في عدم توجه الامر الفعلي بالصلوة ما لم يؤت بالاخرى وان لم يكن ناقضًا فمجرد ضيق الوقت بالنسبة الى الصلوة لا يؤثر في انتقاضه كما لا يخفى.

نعم لا ينبغي ترك الاحتياط باعادة التيمم خصوصًا في هذا الفرض والله العالم.

مسئلة ١٨ - في جواز مس كتابة القرآن وقرائة العزائم حال الاشتغال بالصلوة التي وجد الماء فيها بعد الركوع اشكال لما مرّ أن القدر المتيقن من بقاء التيمم وصحته انما هو بالنسبة الى تلك الصلوة . نعم لو قلنا بصحته الى تمام الصلوة مطلقا كما قاله بعضهم جاز المس وقرائة العزائم مادام في تلك الصلوة وقد ذكرنا ظهر الاشكال في جواز العدول من تلك الصلوة الى النافلة التي هي مترتبة عليها لاحتمال عدم بقاء التيمم بالنسبة اليها . مسئلة ١٩ - اذا كان وجدان الماء

مسئلة ١٨ - قد عرفت في المسئلة السابقة عدم انتقاضه بالنسبة الى الصلوة الاخرى فعدم انتقاضه بالنسبة الى الاعمال الاخر حين اشتغاله بالاولى بطريق اولى لما مرّ من عدم اختصاص الاثر الذي يترتب على التيمم بالعمل الذي تيمم لاجله فيجوز له مس كتابة القرآن حين الصلوة وكذا قرائة العزائم ان كان بدلا من غسل الجنابة (ولعمري) انه ليمكان من الوضوح . فكيف يصح نسبة مثل هذا الحكم الى الشارع بان حكم انه يصلي بتيمم لا تأثير له في حصول الطهارة او يكون له طهارة متبعضة بالنسبة الى الآثار أليس يقتضي اطلاق الحكم بعدم النقض بعد الركوع جواز ترتيب سائر الآثار (ومنه) يظهر انه لو اقتضى تكليفه وجوبا او استحبابا او جوازا العدول الى النافلة السابقة لا اشكال في صحته وصحة الصلوة المعدول اليها .

نعم يمكن ان يشكل بعض صور العدول كما اذا كان المعدول اليها اطول من المعدول عنها مثل المغرب اذا عدل عنها الى العصر بان يقال بان المتيقن عدم انتقاضه بالنسبة الى مقدار الصلوة التي اشتغل فيها ففيما اذا استلزم العدول اطولية الصلوة يشكل شمول الدليل بالنسبة الى المقدار الزائد (لكنه) مدفوع بان مقتضى ما ذكرنا عدم بطلانه مادام مشتغلا بالصلوة بل بعد الصلوة ايضا اذا لم يكن مقدار القدرة على الماء وافيا بالوضوء او الغسل فلا فرق بين المسئلتين .

مسئلة ١٩ - هل يشمل الدليل للركوع البنائي ام يختص بالوجداني وجهان : من ان الادلة ناظرة الى الاحكام الواقعية ومن ان حكم الشارع بالبناء يجعله بمنزلة الواقع وبعبارة اخرى ادلة الشكوك حاكمة على ادلة الاحكام الواقعية هذا .

مضافا الى ان ما فرضه الماتن ره يصدق عليه انه وجد الماء بعد السجود فيشمله الدليل

في اثناء الصلوة بعد الحكم الشرعي بالركوع كما لو كان في السجود وشك في انه ركع ام لا حيث انه محكوم بانه ركع فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجداني ام لا اشكال فالاحتياط بالاتمام والاعادة لا يترك.

مسئلة ٢٠ - الحكم بالصحة في صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمة قطع الصلوة فمع جواز القطع ايضاً كذلك مالم يقطع - بل يمكن ان يقال في صورة وجوب القطع ايضاً اذا عصى ولم يقطع فالصحة باقية بناءً على الاقوى من عدم بطلان الصلوة مع وجوب القطع اذا تركه واتم الصلوة.

بطريق اولى لانه وجده بعد الركوع البنائي فلا يحتاج الى ان يقال بان ادلة الشكوك هل هي بمنزلة الاصول او الامارات فعلى الثاني تشمله دون الاول فان الاثر في المقام ليس مترتباً على هذا العنوان بما هو بل على ما اذا دخل في الركن بعد القرائة حسب وظيفته ولذا احتملنا عدم مخالفة سلار القائل بعدم الانتقاض اذا قرء بان يكون المراد اتمام القرائة لا ارادة الدخول في الركوع فالموضوع في الحقيقة تمامية القرائة المعلوم بدخوله في الركوع او السجود لا عنوان الدخول في الركوع فلا اشكال في المسئلة.

مسئلة ٢٠ - الوجه فيما ذكره الماتن ره اطلاق الدليل الدال على الصحة فلو فرضنا حرمة القطع كما ادعى الاجماع عليه على ما يأتي في محله انشاء الله فالقدر المتيقن منه غير هذا المورد ولو كان الدليل قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم مختص بالاخبار ولو قلنا بجوازه فلا ينافي الحكم بالصحة فلا يجب بالتمكن بان يقال انه مع قطع النظر عن التمكن كان جائزا فمع التمكن يصير واجبا لتقدم المائية على الترابية مع التمكن وذلك لاطلاق ما دل على الصحة بعد الركوع نعم يشكل شمول الاطلاق لمورد الوجوب لان الاطلاقات تشمل الافراد التي ليس في العمل بها محذور من قبل نفس الامر ولا يصح ان يلاحظ الطبيعة المطلقة حتى بالنسبة الى الافراد التي منع هو عنها فيقيد تلك الطبيعة في الواقع بنفس هذا النهي الآن يقال ان الامر قد تعلق باصل الطبيعة من غير نظر الى اعتبار اللحاظ بالنسبة الى الافراد بل يمكن لحاظها بتمامها حين لحاظ الطبيعة لتخالف اللحاظين لاشتراط التجرد عن الخصوصيات في لحاظ الطبيعة فتأمل وعدم التجرد في لحاظ الافراد فلا يمكن ان يلاحظ الافراد اصلاً لا جميعها ولا بعضها حين لحاظ

مسئلة ٢١ - الجنب المتيمم بدل الغسل اذا وجد ماءً بقدر كفاية الوضوء لا يبطل تيممه واما الحائض ونحوها ممن تيمم تيممين اذا وجد بقدر الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عنه - واذا وجد ما يكفي الغسل ولم يمكن صرفه في الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عن الغسل وبقي تيممه الذي هو بدل عن الوضوء من حيث انه حينئذٍ يتعين صرف ذلك الماء في الغسل فليس مأمورًا بالوضوء واذا وجد ما يكفي لاحدهما وامكن صرفه في كل منهما بطل كلا التيممين ويحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حيث انه حينئذٍ يتعين صرف ذلك الماء في الغسل فليس مأمورًا بالوضوء لكن الاقوى بطلانهما .

الطبيعة فحينئذٍ لا مانع من شمول الاطلاق الافراد التي قد نهى عنها بدليل خارج غاية الامر يلاحظ الشدة والضعف فيها بمعنى الاهم والمهم او يبتنى المسئلة على الامر بالشيء هل هو النهي عن ضده الخاص فتحصل انه يجري حكم وجدان الماء بعد الركوع مع الاحكام الخمسة المتصورة للقطع كما يأتي في القواطع على اشكال في صورة حرمة القطع .

مسئلة ٢١ - المتيمم (اما) ان يكون تيممه بدلًا عن الوضوء او عن الغسل (والثاني) اما غسل الجنابة او غيرها مما يحتاج معه الى الوضوء ايضًا للصلوة ان امكن او التيمم الآخر بدلًا عنه ان لم يمكن فمقتضى القاعدة في انتقاض التيمم تمكنه من مبدله على الوجه الشرعي وضوءً كان او غسلًا والا فمطلق التمكن من استعمال الماء في الجملة لا يكفي في رفع تكليف التيمم مطلقًا فلا يكفي في انتقاض التيمم الذي بدل عن الغسل تمكنه من الوضوء لعدم تأثيره في رفع الحدث ولا في صحة الصلوة بخلاف تمكنه منه في الاغسال الاخر كما مثل به الماتن ره فلو تيممت الحائض تيممين . احدهما عن غسل الحيض (ثانيهما) عن الوضوء وتمكنت من الثاني يبطل الثاني بمعنى انه يرتفع اثره ويبقى اثر الاول وهو واضح لا كلام فيه .

انما الكلام (فيما اذا تمكن من احد المبدلين (فهل) يتعين صرفه في الوضوء او الغسل او يتخير وجوه كما في الاول فلو كان له ماء لا يكفي الا لاحدهما او يتيمم تيممين ثم تمكن من احدهما ففيه الوجوه المذكورة (ويمكن) الفرق بتقديم الغسل من الحيض او النفاس دون غسل الاستحاضة لكون الاولين قد عبر عنهما بالاعظم او الاكبر بخلاف الثالث فانه في حكم الوضوء مقتضى القاعدة التخيير مطلقًا لعدم الترجيح .

مسئلة ٢٢ - اذا وجد جماعة متيممون ماءً مباحًا لا يكفي الا لاحدهم بطل تيممهم اجمع اذا كان في سعة الوقت - وان كان في ضيقه بقي تيمم الجميع وكذا اذا كان الماء المفروض للغير واذن الكل في استعماله. واما ان اذن البعض دون الآخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط كما انه اذا كان الماء المباح كافيًا للبعض دون البعض الآخر لكونه جنبًا ولم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيمم ذلك البعض.

وما ذكرناه من الفرق فانما هو امر اعتباري لا يساعده الدليل فحينئذٍ يتعين في الفرض الثاني اعني ما اذا تمكن من احدهما بعد التيممين الحكم ببطلانهما كليهما. نعم بناءً على ما يأتي في المسئلة الثالثة والعشرين من تقديم الغسل مطلقا ولو كان غير الجنابة على الوضوء يتعين صرفه في الغسل ويتيمم للوضوء ففي الفرض يبطل ما هو بدل عن الغسل دون الوضوء.

مسئلة ٢٣ - اذا وجد جماعة متيممون ماءً لا يكفي الا لاحدهم فان سبقه احدهم يتعين صرفه له وان اجتمعوا في حيازته (فان) وهبوا جميعًا لواحد منهم يتعين ايضًا صرفه له فتأمل (١) والا فهم متساوون في صرفه لواحد منهم فحينئذٍ (ففي بطلان) التيمم مطلقًا وجهها عند الماتن الاخير ولعل وجهه اطلاق ما ورد من ان الواجد يبطل تيممه اذا تمكن من استعمال الماء والمفروض تمكن كل واحد من حيث الوقت وان لم يتمكن من حيث مقدار الماء وهذا بخلاف الضيق لعدم تمكن واحد منهم من استعمال الماء اما غير الواحد الغير المعين فلعدم الماء كما هو المفروض واما الواحد الغير المعين فلعدم الوقت هذا

مضافًا الى العلم الاجمالي بوجوب اتمام بعضهم وعدم نقضهم للصلوة فيجب على الجميع ولا يعارض بالعلم الاجمالي بانتقاض تيمم بعضهم لان المفروض ضيق الوقت عن الوضوء هذا ولكن المسئلة مطلقا لا تخلو عن اشكال (لان) المقام من قبيل واحدى المنى الذي حكموا بعدم تنجز التكليف في حق واحد منهما بمقتضى اصالة البراءة ففي المقام يجري كل واحد منهم اصالة البراءة عن توجه تكليف الوضوء بالنسبة الى نفسه ومجرد حصول العلم الاجمالي المجموعي من حيث المجموع لا يوجب تنجزه وليس المقام من قبيل توجه التكليف الواجب الكفائي الى

(١) اشارة الى امكان دعوى عدم جواز الهبة في امثال المقام مما توجه اليه تكليف بالطهارة المائية فتأمل.

لا وجه هذا مطلقا بل التفصيل بين ضيق الوقت فالاول وسعته فالثاني فتدبر منه

مسئلة ٢٣ - المحدث بالاكبر غير الجنابة اذا وجد ماء لا يكفي الا لواحد من الوضوء او الغسل قدم الغسل وتيمم بدلا عن الوضوء وان لم يكف الا للوضوء فقط توضأ وتيمم بدل الغسل .

مجموعهم بحيث يجب على كل واحد الاقدام لانه لا معنى لوجوب الوضوء الواحد على مجموعهم بل هو ينحل بعدد افرادهم ففي الحقيقة توجه التكليف الى واحد غير معين بنقض تيممه والوضوء منه الآن يقال بالفرق بان سبب التكليف في مسئلة الواجد تحقق من واحد معين في الواقع بخلاف المقام فان التكليف الواحد توجه من الشارع الى احدهم فيجب على المجموع امتثاله فيكون نظيرا لواجب الكفائي ويمكن ان يناقش فيه بان المقام يرجع الى الدوران بين المحذورين لانه يجب على واحد منهم نقض الوضوء وعلى الباقي عدم نقضه فعلى تقدير تفويض بعضهم الماء الى الآخر يشكل هذا التفويض لانه بحسب الواقع يحتمل ان يكون هو المأمور بالوضوء .

ومن هنا يشكل فيما ذكرنا في صدر المسئلة من هبة الجميع لواحد منهم فلاحتمال الفرقة حينئذ وجه وجيه (لانها) لكل امر مشكل وهذا مشكل (ودعوى) اختصاصها بما اذا كان هناك واقع معين عند الله مجهول عندنا فلا يشمل المقام ممنوعة) لورودها في غير واحد من الموارد مما لا يكون كذلك كما اذا اعتق احد عبيده ولم يعينه واقعا (او) اوصى بعتق ثلث عبيده (او) طلق احدى زوجاته مع تعيين المطلقة حين الطلاق (او) نذر عتق احد عبيده وامثالها مما يجده المتتبع وبالجملة فالحكم المذكور مشكل والتأمل في المسئلة مجال

ومما ذكرنا يظهر ان ما ذكره سيدنا الاستاد الاعظم قدس الله اسراره عند قول الماتن ره بطل تيممهم بقوله لو ان لم يجزه جميعهم ولم يتراضوا عليه بحيث لم يتمكن احد منهم من التصرف والا فلا يبطل تيمم احد منهم انتهى في غاية المتانة والجودة الآن فيه اشكالا ان قرء قوله لم يجزه من الاجازة بمعنى انه اذا اجازه بعضهم لبعض فلا يبطل تيمم جميعهم بل تيمم المجاز فقط دون المجيز وحينئذ يشكل عليه بما ذكرنا من الاشكال في جواز هذه الاجازة (الا ان يقال) اذا فرض عدم كفاية الماء الا لواحد منهم والمفروض تساويهم فهذا المقدار من الماء مشترك واقعا بين هؤلاء فحيث ان نصيب كل واحد منهم لا يكفي للوضوء فله ان يهبه لغيره ليتم له المقدار الكافي ومما ذكرنا يظهر الوجه في باقي ما ذكره الماتن ره فلا نعيد .

مسئلة ٢٣ - اذا وجب عليه تيممان احدهما بدل الغسل والثاني بدل الوضوء فوجد

ماءً يكفي لاحدهما (فهل) يجب تقديم الاوّل او الثاني او التخيير وجوه من ان الغسل عبّر فيه بالاكبر واشتهر في كلماتهم ان الغسل حدث اكبر وناقض الوضوء حدث اصغر فرفع الاشدّ مقدم على رفع الاضعف عند الدوران و (من) تقدم الوضوء في الآية بقوله تعالى اذا قُمتُم إلى الصَّلوٰة فاغسلوا الآية الدّال على نوع من الترجيح فيقدم في مقام العمل فتأمل (١)

ومن كونهما فرضين لا ترجيح لاحدهما على الآخر في مقام لزوم رفعهما واشتراكهما في المانعيّة عن الصلوة والتعبير بالاعظم لعلّه باعتبار العمل الخارجي بمعنى انه يلزم فيه غسل جميع البدن بخلاف الوضوء فلا دلالة فيه على كون الحالة الحاصلة للنفس اشدّ من التي تحصل باحد نواقض الوضوء فيتخيّر. لكن يرد على الاخير بعد معلومية ردّ الثاني بانّ زيادة التكليف كاشف عن شدة التأثير الواقعي في النفس بحيث يتوقف ارتفاع الحالة الحاصلة على غسل جميع البدن مع الشرائط. ولذا يعبرون عنه بالحدث الاكبر حيث انّ الحدث عبارة عن الاثر الحاصل للنفس باحد الاحداث الموجبة للوضوء الذي يتوقف على العمل الخاص.

ويؤيّده فتوى جماعة بكفاية مطلق الاغسال عن الوضوء ولم يقل احد بكفاية الوضوء عن الغسل بل عبر (في بعض) الاخبار بان غسل الحيض والجنابة واحد فتأمل (و في بعضها) ان الحيض اعظم كما في رواية سعيد بن يسار في المرأة الجنب ترى الدّم قال عليه السلام قد اتاها ما هو اعظم من ذلك و (في بعضها رتجاتها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل) وعلى تقدير دلالة امثال ذلك فمقتضى القاعدة ايضاً ذلك حيث انه من قبيل الدوران بين التعيين والتخيير بعد القطع بعدم تقدّم الوضوء.

ويؤيده ايضاً ما يأتي في المسئلة السابعة والعشرين من صحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران الدالة على تقديم غسل الجنابة على المحدث والميت عند التزاحم. **ان قلت** يمكن القول بتقديم الوضوء لان معه يصح الدخول في الصلوة في الجملة ولو في صورة عدم وجود موجب آخر للغسل بخلاف غيره من الاغسال غير غسل الجنابة للابديّة الوضوء معها فيكشف ذلك عن كونها اشد تأثيراً **قلت** ليس الامر كما زعمت بل الامر بالعكس لان موجبات الوضوء غير موجبة للغسل

(١) اشارة الى امكان دعوى كون وجه التقديم لزومه في كل يوم لكل مكلف بخلاف الغسل فالتقديم لعلّه لاجل عموم البلوى.

مسئلة ٢٤ - لا يبطل التيمم الذى هو بدل عن الغسل من جنابة او غيرها بالحدث الاصغر فما دام عذره عن الغسل باقيا تيمم بمنزلته فان كان عنده ماء بقدر الوضوء توضأ والا تيمم بدلا عنه - واذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل فان كان عن جنابة لا حاجة معه الى الوضوء والا توضأ ايضا هذا ولكن الاحوط اعادة التيمم ايضا فان كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمم بدلا عن الغسل وتوضأ وان لم يكن تيمم مرتين مرة عن الغسل ومرة عن الوضوء

بخلاف موجبات الغسل فانها موجبة للغسل والوضوء معا كما تقدم في موجبات الوضوء حتى مس الميت فانه ناقض للوضوء ايضا كما تقدم في محله فتأثير موجب الغسل اشد فكانه اوجب اثرين وجوب الغسل ووجوب الوضوء فالارجح تقديم الغسل والتيمم بدلا عن الوضوء كما افاده الماتن

مسئلة ٢٤ - قد مر انتقاض كل من الوضوء والغسل بنواقضهما في المسئلة الثامنة والثانية عشر (فهل) ينتقض ما هو بدل عن الغسل بما هو ناقض للوضوء ام لا فيجب اعادة التيمم اذا احدث بالاصغر على الاول دون الثاني .

واعلم اني لم اجد نصا في هذه المسئلة وانما اصل هذه المسئلة من الشيخ ره حيث نهى عنها في النهاية والخلاف كما يأتي وتبعه المرتضى في شرح الرسالة فان كان المراد شرح رسالة الناصريات المسمى بالناصريات فلم اجده فيه كلما تتبعت .

وكيف كان فقد قال الشيخ ره في النهاية فان احدث المتيمم من الجنابة حدثا ينقض الوضوء وكان معه من الماء مقدار ما يكفيه الوضوء دون الغسل وجب عليه استيناف التيمم دون الوضوء انتهى (وقال) في الخلاف التيمم لا يرفع الحدث وانما يستباح به الدخول في الصلوة وبه قال كافة الفقهاء الا داود وبعض اصحاب مالك فانهم قالوا يرفع الحدث .

دليلنا انه لا خلاف ان الجنب اذا تيمم وصلى ثم وجد الماء وجب عليه الغسل فلو كان الحدث قد زال بالتيمم لما وجب عليه الغسل لان رؤية الماء لا توجب الغسل الا ترى انه اذا كان محدثا وتيمم ثم وجد الماء لم يجب عليه الغسل وانما وجب عليه الوضوء فعلم بذلك ان الحدث باق وروى ان عمرو بن العاص اجنب في بعض الغزوات فخشي ان يغتسل لشدة البرد فتيمم وصلى فلما قدم على النبي صلى الله عليه وآله ذكر له ذلك فقال صليت باصحابك وانت جنب فذكر العذر وقال خشيت ان اهلك فضحك ولم يقل شيئا فسماه النبي صلى الله عليه وآله جنبا ولو كان حدثه

ارتفع لما سماه جنبا انتهى و محل الاستشهاد هو قوله الا ترى الى قوله الوضوء فتأمل و انما نقلناه بطوله لدلالته على ان المخالف في كون التيمم رافعا للحدث هو داود و بعض اصحاب مالك و الا فالعامة و الخاصة متفقون في المسئلة كما صرح في المسئلة كما صرح بذلك في المعتبر حيث قال التيمم لا يرفع الحدث و هو مذهب العلماء كافة (و قيل) يرفع و اختلف في نسبة هذا القول فقوم يسندونه الى ابى حنيفة و آخرون الى مالك انتهى فاحفظ ذلك ينفعك في المقام انشاء الله تعالى .

و قال في السرائر فان احدث بعد ذلك (اى التيمم) حدثا يوجب الوضوء فالصحيح من المذهب و الاظهر من الاقوال انه يعيد تيممه ضربتين (لان) حدثه الاول باق ما ارتفع و الدليل على ذلك انا اذا وجد الماء اغتسل فلو كان حدثه الاكبر قد ارتفع بتيممه ما وجب عليه الغسل اذا وجد الماء و قال السيد المرتضى ره يستعمل ذلك ان كفاه للوضوء و لا يجوز له التيمم عند صرفه ما يوجب الطهارة الصغرى لان حدثه الاول قد ارتفع و جاء ما يوجب وقد وجد من الماء ما يكفيه لها فيجب عليه الاستعمال و لا يجزيه تيممه و الاول ابين و اوضح انتهى .

و يستفاد من هذا الكلام امران : الاول كون القول في المسئلة زائدا على اثنين حيث قال و الاظهر من الاقوال (الثاني) ابتناء المسئلة على كون التيمم رافعا للحدث فلا يجب اعادته او مبيحا للعبادة فيجب لعله يستفاد ايضا من عبارة الخلاف في موضع آخر حيث (قال) فان احدث بعد هذا التيمم ما يوجب الوضوء و وجد من الماء ما يكفيه لطهارته اعاد التيمم و لا يستعمل ذلك الماء و للشافعي فيه قولان (احدهما) مثل ما قلناه و هو الذي يختاره و يقول به (و الآخر) انه يستعمل ذلك الماء في اعضاء طهارته و يتيمم للباقي بناء على المسئلة التي مضت في انه متى وجد من الماء ما لا يكفي بطهارته استعمل ذلك الماء فيما يكفيه و يتيمم و عندنا ان فرضه التيمم و قد تكلمنا عليه .

دليلنا ان حدث الجنابة باق فينبغي ان يتيمم بدلا من الجنابة و لا حكم للحدث الموجب للوضوء على كل حال انتهى و لعل نظر السرائر من الاقوال اعم من اقوال العامة فيستقيم حينئذ ان في المسئلة اقوالا (احدها) و هو الذي اختاره الشيخ في النهاية و المبسوط و ابن حمزة في الوسيلة حيث انه في تعداد (ما هو بحكم فقد الآلة) قال و الحدث بعد تيمم بدل غسل مفروض و يكون معه ماء بمقدار يكفي الوضوء دون الغسل انتهى .

وابن ادريس (ره) في السرائر والمحقق في الشرايع والنافع والمعتبر والعلامة في المختلف و المنتهى والتذكرة والارشاد والشهيدين في الدروس والروض واللمعة والروضة وجملة من المتأخرين (و في الحدائق) انه المشهور (و في الجواهر) على المشهور بين الاصحاب نقلاً وتحصيلاً شهرة كادت تكون اجماعاً انتهى وقريب منه في مصباح الفقيه.

ثانيها ما نسب الى السيد (ره) من وجوب الوضوء فقط بعد الحدث (و في المستند) اختاره من الطبقة الثالثة في المفاتيح وخيرة وثق انتهى واليه مال في مصباح الفقيه.

ثالثها ما نقله في الخلاف عن الشافعي وهو استعمال ذلك الماء في اعضاء طهارته بقدر ليس وتيمم للباقي وكان التيمم على هذا القول متمم الطهارة فاستعمال الماء والتراب كليهما مؤثران في حصول الطهارة وكانه مطابق لقاعدة الميسور لكن الاجماع على خلافه يغنينا عن التكلم عليه فالعمدة القولان الاولان وقد اكثر الاصحاب الكلام فيهما وابرموا ونقضوا خصوصاً المحقق الفقيه الهمداني قده في مصباح الفقيه حيث حقق المسئلة بما لا مزيد عليه.

والذي يخطر ببالي القاصر ان يقال انه قد مر غير مرة في غايات الوضوء وكذا في تضاعيف ابحاث التيمم ان الطهارة والحدث من الكليات ذات المراتب مختلفة الآثار حسب ما رآه الشارع المطلع على الواقع فجعل كل مرتبة من مراتبها موضوعاً لحكم فجعل بعض الاشياء ناقضاً للوضوء وعبر عنه بالحدث وجعل رفعه بالعمل المخصوص وهو الوضوء وبعضها موجباً للغسل وعبر عنه بالاكبر او الاعظم وجعل رفعه بالعمل المخصوص وهو الغسل وجعل لكل واحد من الرافعين اثراً مخصوصاً (فتارة) حكم بكفاية الوضوء لحصول الطهارة التي شرط صحة الصلوة (واخرى) حكم بعدم الكفاية بل لابد من الغسل كما في الجنابة (وثالثة) بالجمع بينهما كما في سائر الاغسال على اختلاف تأثير اسبابها على اشهر الاقوال من عدم كفايتها عن الوضوء. ورابعة بتأثير الوضوء في رفع بعض الحزازات والمناقص كما في وضوء الجنب والحائض للاكل والنوم او ايجاد بعض الكمالات كما في وضوء الحائض لذكر الله في مصلاها في اوقات الصلوات.

وقد سمي جميع هذه المراتب طهراً ومن تلبس بها طاهراً بمعنى ارتفاع الحدث بالمعنى العام الذي هو مانع من ترتب تلك الآثار وان كان قد بقي منه بعض مراتبه

مانع عن ترتب آثار أخر (فكما) ان الاحداث الحاصلة لنفس الانسان لها مراتب شدة وضعفا فكذا ما جعله الشارع رافعا لها له مراتب من حيث شدة التأثير في الرفع وضعفه وكل ذلك سعة وضيقا تابع للدليل هذا حال الطهارة المائية والمفروض قيام الترابية مقامها في جميع ذلك الا ما خرج بالدليل بمقتضى ادلة التنزيل وان التراب بمنزلة الماء وان الصعيد احد الطهورين وانه تعالى جعل التراب طهورا وقوله ص، التراب طهور للمسلم وبمقتضى الاية المنزلة بقوله تعالى وَلٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وبضميمة قوله ص، (لا صلوة الا بطهور) والمفروض عدم تخصيصه بادلة التيمم بل حاكمة عليه او واردة ان قلنا بدلالة ادلة طهورية الماء مفهوما على اختصاص الطهور بما يحصل بالماء والا فادلة طهورية التراب بيان لمصداق الواقعي (فكما) ان لطهورية الماء مراتب مختلفة فكذا الطهورية التراب (فكما) انه يحصل بالماء مرتبة من الطهارة التي يترتب عليها الآثار المخصوصة مع بقاء مرتبة اخرى من الحدث (فكذا) بالتراب (وكما) ان مجرد حكم الشارع بترتب الاثر في الطهارة المائية كما في وضوء الجنب والحائض بل وغسل الجمعة والعيدين وسايرالاغسال المسنونة بناء على ما هو الحق الذي تقدم في المسئلة السادسة عشر من فصل مستحبات غسل الجنابة) من جواز نهما من الجنب ولو مع بقاء حدث جنابته لا يلازم حكمه بارتفاع الحدث من اصله بل هو محدث من وجه ومتطهر من وجه أخر (فكذا) في الترابية.

وحينئذ فمن الممكن بل الواقع جعل الشارع التيمم مؤثرا في ترتب جميع آثار رفع الحدث الذي كان يحصل بالوضوء او الغسل بالنسبة الى الاعمال التي لا يتمكن منها فما دام غير متمكن من الماء فهو مرتفع الحدث واقعا من دون تعمل وتجوز بمعنى انه يحصل له الحالة التي كانت تحصل له بالطهارة الترابية بحيث لا تزيد عليها ولا تنقص كما يشير اليه قوله ص، كما في النبوي (التراب طهور المسلم الى ان يجد الماء) وقوله صلى الله عليه وآله (يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين) حيث جعل غاية الطهورية وجدان الماء فالمتيمم في ظرف فقدان الماء بحكم الطهور بالماء بقول مطلق (فكما) ان الطهور بالماء اذا صار محدثا يكون الحالة الحاصلة له تابعة للحدث الحاصل اصغر او اكبر (كذلك) الطهور بالتراب في ظرف الفقدان غاية الامر ان الاول له غاية واحدة وهي حصول الحدث والثاني له غايتان وهما حصوله ووجدان الماء مع التمكن منه فكما اذا صار محدثا بالاصغر (وكما) في المائية لا يجب اعادة الغسل (فكذا) في الترابية في ظرف الفقدان لا يجب اعادة التيمم بدلا منه.

فما ذهب اليه المشهور بل الاجماع كما سمعت من الشيخ وغيره من عدم كون التيمم رافعا للحدث لا ينافي ما ذهب اليه السيد من وجوب الوضوء فقط وعدم وجوب اعادة التيمم بدلا من الغسل اذا صار محدثا كما يظهر من استدلال الشيخ ومن تبعه ممن تأخر عنه على وجوب اعادة التيمم بانه غير رافع له فلا يكفي الوضوء بل لا بد من اعادة التيمم وذلك فان مراد المجمعين من عدم كونه رافعا هو عدم الرافعية بقول مطلق في مقابل من يقول بكونه رافعا كذلك كداود وبعض اصحاب مالك . ولذا استدلوا بذلك كما سمعت بعدم لزوم الغسل بعد وجدان الماء لو كان كذلك ولم يخالف فيه السيد المرتضى ولا غيره ممن قال بوجوب الوضوء بالحدث الاصغر بل مدعاهم وجوب الوضوء بعد الحدث عقيب التيمم الاول ما دام لم يتمكن من الغسل ان كان السبب الاول للتيمم من موجبات كالجنابة والحيض ونحوهما وهذا بعينه هو معنى عدم ارتفاع حدثه بالتيمم فلا معنى في رده بان التيمم غير رافع للحدث .

والحاصل ان التيمم في ظرف الفقدان بحكم الغسل (فكما) ان الحدث الاصغر بعد الغسل لا يوجب الغسل ثانيا فكذا بعد التيمم بدلا منه فمقتضى القاعدة هو ما قاله السيد ره ومن قال بمقالته ومن ذهب الى وجوب اعادة التيمم بدلا من الغسل يحتاج الى دليل فلا يحتاج في الاعتذار عن السيد ره كما في الذكرى بقوله ويمكن ان يريد (اى السيد ره) بارتفاع حدثه استباحة الصلوة وان الجنابة لم تبق مانعة فلا ينسب الى مخالفة الاجماع انتهى . وذلك لانه مجاز لا ضرورة تقتضيه فلم يبق على حقيقته فان المفروض مفروغية وجوب الغسل اذا تمكن من الماء بقدره بمقتضى الاجماع والاخبار فما بين هذين الحدين يحكم بارتفاع حدثه حقيقة فبعد وجدان الماء يؤثر الحدث الاول اثره بمعنى انه ينقطع امد حكمه فيكون بحكم الحدث الاول ان غسلا فغسل وان وضوءا فوضوء نظيرا لعام الزماني الاستقرائي المخصص في قطعة من الزمان فبعد انقطاع هذا الزمان يرجع الى العام غاية الامر ذاك تشريعي وهذا تكويني .

فلا يرد عليه ما استدل به في المعتبر على بقاء الجنابة بقوله (بعد الاستدلال بالاجماع) و(لان) المتيمم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق فلو لم يكن الحدث السابق باقيا لكان وجوب الطهارة بوجود الماء اذا لا وجه غيره ووجود الماء ليس حدثا بالاجماع ولانه لو كان حدثا لوجب استواء المتيممين في موجبه ضرورة استوائهم فيه لكن هذا باطل

لان المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ انتهى ثم استدل بتسمية النبي ص لعمرو بن العاص جنبا مع انه تيمم وحاصل هذا الاستدلال يرجع الى ما ذكره الشيخ ره في الخلاف حرفا بحرف كما نقلنا عبارته اولا بعينها فراجع وتأمل مع انك قد عرفت عدم الخلاف حتى من السيد ره بعدم كونه رافعا لظهور بعض عباراته في كونه مبيحا لها كما يظهر من استدلاله في الناصريات لجواز اتيان صلوات الليل والنهار بتيمم واحد بقوله صلى الله عليه وآله (التراب طهور المسلم الا ان يجد الماء) وقوله صلى الله عليه وآله لابي ذر رضي الله عنه واصحابه (التراب كافيك ولو الى عشر حجج) حيث قال ره وظاهر هذين الخبرين يدل على قيام التيمم مقام الطهارة بالماء وانه يستباح به ما يستباح بها انتهى. الا ترى انه عبر بقوله يستباح الخ فالزام السيد ره من هذا الطريق مما لا وجه له.

ومما ذكرنا من كون الرافعية ذات مراتب يظهر الاشكال فيما ذكره في المختلف جوابا عن السيد ره بقوله ره وجواز الدخول في الصلوة لا يستلزم رفع الحدث كالمستحاضة انتهى فانا كذلك نقول في المستحاضة ايضا بارتفاع حدثها بالنسبة الى هذه الصلوة مع ان هذا الكلام على اطلاقه ممنوع فان المستحاضة سواء كانت قليلة او غيرها اذا انقطع عنها الدم بالكرة بحيث لا ترى بعد الصلوة السابقة دما فهي طاهرة قد ارتفع حدثها حقيقة فالحكم ببقاء الحدث باعتبار حدوث سبب الاستحاضة ثانيا في الصلوة اللاحقة.

وفيما استدل به في الروض تبعا للمختلف بما ورد في ان الجنب اذا وجد ماء بقدر الوضوء يتيمم فيدل بالاطلاق على المقام وذلك لان صدور تلك الاخبار سؤالا وجوابا لبيان عدم وجوب استعمال الماء اذا لم يتمكن من الغسل مطلقا في مقابل من قال من العامة بعدم كفاية التيمم فقط حينئذ للصلوة (كاحمد بن حنبل) على ما في المنتهى اذا كان جنبا او مطلقا ولو كان محدثا (كما) حكاه عن عطا والحسن بن صالح وتبعهم الشافعي او غسل الجنب وجهه ويديه (كما) عن الحسن البصري وعطا مع زيادة الثاني صح كفيه بالتراب.

وبالجملة فاذهب اليه السيد ره موافق للقاعدة غير مخالف لشئ من الادلة (ويؤيده) ايضا اطلاق قوله عليه السلام (يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها ما لم يحدث او يصيب الماء بدعوى شمول اطلاق التيمم لما هو بدل عن الوضوء او الغسل واطلاق الحدث للاصغر

(١) هذا ان كان غير غسل الجنابة والا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمم واحد بقصد ما في الذمة.

والاكبر فيكون المعنى ان المتيمم من الغسل اذا احدث بالاصغر فهو بحكم واجد الماء بقرينة جعله عطفاً عليه فتأمل لان لك ان تقول بعدم دلالته على بقاء اثر التيمم الاول وكفاية الوضوء فالعمدة اطلاقات ادلة طهورية التراب خصوصاً قوله ع (يكفيك عشر سنين في مورد الجنابة) فانه يدل على كفاية التيمم الاول عشر سنين بمعنى عدم انتقاضه بالحدث الاصغر لانه لا يجب عليك شئ الى عشر سنين او يجب عليك اعادة التيمم كل يوم فيكفيك التيمم الثاني ولو صرت محدثاً لان التراب لا يزيد على الماء في التأثير (فكما) اذا اغتسل ثم صار محدثاً يجب عليه الوضوء فكذلك اذا تيمم لكن مع مخالفة الشهرة المحققة بل الاجماع المدعى خصوصاً بين المتأخرين يثبطنا عن الحكم على وفق القاعدة المذكورة (الا ان يقال) ان اصل هذه المسئلة من الشيخ ره ولم يستدل هو بالاجماع على نفس هذه المسئلة بل ادعى نفي الخلاف على عدم كون التيمم رافعاً للحدث وتبعه المتأخرون في هذا الاستدلال حتى صار اجماعاً بين من تأخر عنه والا فلو فرضنا نحن انفسنا في زمن الشيخ وجدنا المسئلة ذات قولين من دون اجماع على احد الطرفين وقد تقرر في محله ان الاجماع المدعى على طبق القواعد المستنبطة لا يكون حجة ولو قلنا بحجية الاجماع المنقول والا فالاجماع المحصل غير حاصل لمخالفة مثل السيد المرتضى الذي متقدم زماناً على الشيخ.

والحاصل ان معقد الاجماع او نفي الخلاف هو عدم ارتفاع الحدث اللازم منه عند الشيخ ره ومن تبعه وجوب اعادة التيمم بدلاً من الغسل لا وجوب اعادته وقد ذكرنا عدم اقتضاء القاعدة ذلك بل مقتضاها بقائه فلا خوف في مخالفة امثال هذه الشهرة فالاقوى هو ما اختاره الماتن ره وعلى تقدير ارادة الاحتياط فالحكم كما ذكره الماتن ره من اعادة التيمم بدلاً من الغسل والوضوء ان كان متمكناً منه او التيمم بدلاً منه ايضاً اذا لم يكن متمكناً كل واحد منهما على حسب ما تقدم من كيفيته ولا اشكال فيه.

(١) انما الاشكال فيما ذكره الماتن ره من اختصاص هذا الحكم بما اذا كان الغسل غير غسل الجنابة وفيه يكفي تيمم واحد بقصد ما في الذمة لما تقدم في المسئلة الحادية عشرة من فصل

مسئلة ٢٥ – حكم التداخل الذى مر سابقاً فى الاغسال يجرى فى التيمم ايضاً فلو كان هناك اسباب عديدة للغسل يكفى تيمم واحد عن الجميع وحينئذٍ فان كان من جملتها الجنابة لم يحتج الى الوضوء او التيمم بدلاً عنه والا وجب الوضوء او تيمم آخر بدلاً عنه .

كيفية التيمم) من وجوب نية كونه بدلاً عن الوضوء او الغسل وهى محققة له بحيث لم ينو احدهما فمجرد صورة العمل لا يكفى فى تحقق الامتثال فيه ودوران الامر بين المحذورين فيجب الاحتياط بالتكرار من غير فرق بين غسل الجنابة وغيرها (ودعوى) ان امره دائر (بين) وجوب التيمم بدلاً عن غسل الجنابة المغنى عن الوضوء او بدله (وبين) خصوص ما هو بدل عن الوضوء فيكفى نية ما فى الذمة القابل للانطباق على ما هو عليه فى الواقع (مدفوعة) بان ذلك فيما اذا لم يكن للنية ثبوتاً دخل فى تحقق المنوى والا فلابد من التعدد .

ومن هنا يشكل الحكم بالتداخل كما يأتى فى المسئلة الآحقة هذا كله بناء على ما اخترناه تبعاً للجماعة ومنهم الماتن ره من اتحاد الكيفيتين والا فلا اشكال فى وجوب التعدد والله العالم

مسئلة ٢٥ – قد تقدم تفصيل القول فى مسئلة التداخل (فى المسئلة الخامسة عشرة من فصل مستحبات غسل الجنابة) وبيّنا هناك ان مقتضى القاعدة عدم تداخل المسببات بعد فرض كون اسبابها متعددة . نعم قد وردت اخبار دالة عليه قد مناها هناك وتكلمنا فى كل واحد منها بما لا مزيد عليه فراجع ونزيد هنا على ما ذكرنا هناك من مقتضى القاعدة ان صيرورة التيمم بدلاً عن احدهما الوضوء او الغسل على اختلاف انواعه تتوقف على النية ولو مع اتحاد الكيفية فضلاً عن اختلافها بمعنى ان العمل مخصوص مع نية كونه بدلاً عن الوضوء يصيّره التيمم بدل الوضوء وكذا فى الغسل فلا معنى للتداخل حينئذٍ .

اللهم الا ان يدل دليل تعبدى عليه وليس هنا الا الغاء الخصوصية من اخبار الغسل (او) تنقيح المناط القطعى (او) فهم العرف ذلك وكل ممنوع .

اما الاول – فلانه من الممكن دخالة استعمال الماء الذى يحصل به التنظيف الظاهرى فى صحة اجتماع المتعدد لحصوله بغسل واحد والمفروض قصد القربة بالنسبة الى الجميع بخلاف استعمال التراب فانه بحسب الظاهر يزيده قذارة غاية الامر تعبدنا الشارع بقيامه مقام الماء والا فهما متضادان اثراً بالنسبة الى النظافة الظاهرية كما لا يخفى .

مسئلة ٢٩ - اذا تيمم بدلاً عن اغسال عديدة فتبين عدم بعضها صح بالنسبة الى الباقي امّا لو قصد معيناً فتبين ان الواقع غيره فصحته مبنية على ان يكون من باب الاشتباه في التطبيق لا التقييد كما مرّ نظائره مراراً .

وامّا الثاني فيحتاج الى احراز الملاك في الاصل الثابت في الفرع على طريق القطع والاولوية وهو مفقود .

وامّا الثالث - فمجرد دعوى خالية عن الشاهد فكيف يفهم من قوله عليه السلام اذا اجتمعت عليك حقوق اجزأك غسلك للجنابة والحجامة وعرفة والنحر الخ ان التيمم ايضاً كذلك مع ان في ثبوت بدلية التيمم عن جميع ذلك مجالاً للكلام فتأمل (١) وبعبارة اخرى فكيف يفهم العرف عدم الفرق مع فرض ان اتيان التيمم بدلاً عن كل واحد منها منفرداً غير ثابت عنده شرعاً .

وبالجملة فثبوت التداخل في غير محل النص مشكل بل الاصح عدمه

مسئلة ٣٠ هذه المسئلة من متفرعات مسئلة التداخل في التيمم الذي قلنا بعدم ثبوته بناءً على ما اخترناه فالازم الحكم ببطلان هذا التيمم للعلم ببطلان بعضها الغير المعين فيجب اعادة الجميع غاية الامر ينوي في كل واحد سببه على تقدير عدم سقوطه بالعمل الاوّل لو فعله كذلك (واما) بناء على ما اختاره الماتن ره فهل هو كذلك ام يصح بالنسبة الى الباقي ولو لم يكن الباقي معلوماً كما هو ظاهر المتن ام التفصيل وجوه او وجهها الاخير (فان) كان قصد الجميع بعنوان قصد المجموع بحيث لو لم يكن بعضها لم يحصل للعامل الداعي نحو هذا العمل والا فلو كان بعنوان الداعي او استقلال كل واحد بقصده على حدّه (فما) ذكره الماتن ره (صحيح) حينئذٍ فاطلاق كلام الماتن محمول على هذا التفصيل هذا كله اذا كان ما عليه متعدداً فنوى الجميع وتخلف البعض .

واما لو نوى البعض فانكشف ان ما عليه البعض الآخر مثلاً لو تيمم بقصد انه محدث فبان انه جنب وقد عنون في الخلاف هذه المسئلة بعينها قال اذا تيمم الرجل بنية انه يتيمم عن الطهارة الصغرى وكان قد نسي الجنابة قال الشافعي يجوز له الدخول في الصلوة وهذه المسئلة لا نص لاصحابنا فيها على التعيين والذي يقتضيه المذهب انه لا يجوز له ان يدخل به في الصلوة (لان) التيمم يحتاج الى نية انه بدل عن الوضوء او بدل من الجنابة واذا لم ينو ذلك لم يصح التيمم وينبغي

(١) اشارة الى ما تقدّم في المسئلة العاشرة من اصطياد عموم يدلّ على البدلية المطلقة .

مسئلة ٢٧ - اذا اجتمع جنب وميّت ومحدث بالاصغر وكان هناك ماء لا يكفي الا لاحدهم فان كان مملوكًا لاحدهم تعيّن صرفه لنفسه وكذا ان كان للغير واذن لواحد منهم. واما ان كان مباحًا او كان للغير واذن للكل فيتعيّن للجنب فيغتسل ويتيمّم الميت المحدث بالاصغر ايضًا.

ان يعيد التيمم (وايضًا) فان كيفية التيمم تختلف على ما قدمناه من الضربة والضربتين (وايضا) طريقة الاحتياط تقتضي اعادة التيمم ولانه يصير في صلوة بيقين وان قلنا انه متى نوى بتيمّمه استباحة الصّلوة من حدث جاز له الدّخول في الصّلوة كان قويًا والاحوط الاول انتهى.

وحاصل الاستدلال ثلاثة (احدها) اشتراط تعيين النيّة وهو الّذي قوينا قلنا في ذيل المسئلة السابقة والّتي قبلها بانها جزء المأمور الّذي به يميز عن غيره (ثانيها) اشتراط اختلاف الكيفيتين (ثالثها) اصالة الاشتغال بالنسبة الى الصلوة ثم حكمه بالصّحة اذا لم ينو خصوص الطهارة الصغرى بل القدر الجامع بين الحدثين وكانه رحمه الله نظر الى ان اختلاف الكيفيتين انما هو فيما اذا احرز انّه بدل عن ايّهما وكان ذاكرًا له فيكفي في مثل المقام نيّة الاستباحة بالصّلوة من مطلق الحدث المقابل للانطباق عليهما.

ولعلّه بذلك يمكن ان يدفع ما استشكله سيّدنا الاستاد الاكبر قدس الله سرّه فيما علّق على الخلاف عند قوله ره وان قلنا الخ بقوله اقول هذا لا يتأتى على ما اختاره من اختلاف كيفيتيه فيهما او هو لا يرفع الحدث حتى يحتاج الى نيّة رفع الحدث الاكبر وانما يستباح به الصلوة فيهما والمفروض انها منويّة انتهى كلامه رفع مقامه.

اقول قد صرّح الشيخ ره بل ادعى الاجماع على انه لا يرفع الحدث وانما هو مبيح للصّلوة فلا اشكال عليه ره باعترافه قدّس بقوله ره او هو لا يرفع الخ وقد بنى المسئلة في المعتبر على القول بالاختلاف والوحدة ولكن حيث قد عرفت ان صيرورته بدلًا عن الوضوء او الغسل متوقفة على النيّة فالاوفق بالقواعد لزوم اعادته ولو على القول بكفاية الوحدة فيهما كما صرّح به الشيخ ره في دليله الاوّل والله العالم.

مسئلة ٢٧ - قد اشتهر عنوان هذه المسئلة قديمًا وحديثًا وهي انه اذا اجتمع جنب ومحدث ومعهما من الماء ما يكفي احدهما فقط وقد اختلفت كلماتهم في عنوان المسئلة وفي حكمها اما (الاول) ففي النهاية اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب (وفي الخلاف) عنون تارة اذا اجتمع

٧ - الطهارتين لعلّه غيّر ذلك عن المقرّر بوحدة الغسل

جنب ومحدث (واخرى) جنب وحائض وميت (وفي المبسوط) عنون ثلاث مسائل وهي اذا اجتمع جنب وحائض وميت او جنب وحائض او جنب ومحدث (وفي السرائر) والمعتبر كما في (النهاية) و(في المنتهى) و(التذكرة) عنون المسائل الثلاث المذكورة في المبسوط مع الزيادة في عنوان بعض فروع اخر ولا قدح فيها بعد ان كان العمدة هو الحكم.

واما الثاني فحكم في المبسوط والخلاف بالتخيير في تقديم ايتهما شاء اذا لم يكن ملكا لاحدهم والا اختص بالمالك (وفي النهاية) قدم اغتسال الجنب (وفي السرائر) بعد ان قدم المالك ولو كان مالكيته بالحيازة اذا كان اصل الماء مباحا فصل بين ضيق وقت صلوة الجنب والمحدث وعدمه بتقديمهما في الاول وتقديم الميت في الثاني نعم في الاول اذا امكن جمع غسالتهما وتغسيل الميت بهما يتعين بناء على ما اختاره من جواز استعمال غسالة الحدث الاكبر.

فالاقوال ثلاثة (احدها) التخيير (ثانيها) تقديم الجنب (ثالثها) تقديم الجنب في ضيق الوقت والميت في سعته وهذه الاقوال مشتركة في تقديم الجنب في الجملة ولو في ضيق الوقت فان تمسكنا في اصل المسئلة بالروايات كما هو الحق فلا نفرق بين الضيق والسعة وان حكمنا فيها بمقتضى القاعدة فلعل ما ذكره في السرائر اوفق بالقواعد بناء على كون الصلوة كما هو الحق اهم من ساير الفرائض الفرعية كائنة ما كانت وتفصيل السرائر باعتبار انه لا يعمل بالخبر الواحد وانما حكم بالتقديم في ضيق الوقت لانها المتيقن فانه بناء على التخيير الذي اختاره في المبسوط والخلاف يجوز اختيار الجنب فيدور الامر بين التخيير والتعيين فالمتيقن تقديمه ولم يتعرض للمسئلة في (المقنعة) و(المقنع) و(الهداية) و(الفقه الرضوي) بناء على كونه رسالة الشيخ علي بن بابويه او محمد بن علي الشلمغاني قبل انحرافه ولا في المراسم والوسيلة وكانهم اعرضوا عن هذه الاخبار وعدم توجههم لها بعيد جدا.

نعم عنونه الشيخ ومن تأخر عنه وذكر في الفقيه ايضا رواية عبد الرحمن الجحاج الآتية ولظاهر الفتوى بها لعدم نقله رواية اخرى معارضة لها والاصل في هذه المسئلة ثلاث روايات اثنان منها يدلان على تقديم الجنب والثالثة على تقديم الميت.

فما دل على الاول مثل ما رواه الشيخ ره باسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن احمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن ابي نجران، عن رجل حدثه. قال: سئلت ابا الحسن

عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميّت والثالث على غير وضوء وحضرت الصّلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من يأخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال: يغتسل الجنب ويدفن الميّت ويتيمّم الّذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميّت سنة والتيمم للآخر جائز (١) (وفي الفقيه) سأل عبد الرّحمن بن ابي نجران ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وذكر مثله.

وعبر عن هذا الخبر في المختلف بالصحيح والظاهر انه على طريق الصدوق دون الشيخ ره فان في طريقها على نقل الشيخ محمّد بن عيسى الّذي هو محلّ الكلام مع انه قال عن رجل حدثه فهي مرسلة ايضًا نعم طريق الصدوق اليه صحيح فانه ذكر في مشيخته (تارة) بقوله ره وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران فقد رويته عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه عن محمّد بن الحسن الصفار، عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرّحمن بن ابي نجران، (واخرى) بقوله ره وما كان فيه عن ابن ابي نجران ففي كلا الطريقين احمد بن محمّد بن عيسى لا محمّد بن عيسى كما في التهذيبين وهذان الطريقان صحيحان.

ومثل (٢) ما رواه ايضًا باسناده عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علي عن احمد بن محمّد عن الحسن التفليسي قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما من الماء ما يكفي احدهما ايّهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدء بالفرض وعنه عن الحسن بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل ما يكفي احدهما ايّهما يبدء به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة.

وظاهر المعتبر جعل هذين الخبرين واحدًا حيث قال روى الحسن التفليسي وبقال الارمني ثم نقل الخبر الاخير الى قوله الميّت والشيخ ره في الخلاف اكتفى في نقل هذه الرّواية مع رواية محمد بن علي الآتية وتبعه المحقق ره ولذا جعل بينهما المعارضة غاية الامر رجح في المعتبر رواية التفليسي لاتصالها قال وكون العامل بها من الاصحاب كثيرًا وكون الآخر

مؤخ (٢) عطف على قولنا مثل ما رواه الشيخ الخ.

متم (١) وفيه سؤال الفرق بين الميت ومن هو على غير وضوء حيث لم يذكر للاول انه يتيمّم فتدبر جيدًا

مقطوع عنه انتهى ثم ان ظاهر المعتبر قد اصل التخيير الذى اختاره الشيخ ره حيث قال والذى ذكره الشيخ ره ليس موضع البحث فانا لا نخالف ان لهم الخيرة لكن البحث في الاولى والاولوية لا تبلغ اللزوم ولا ينافي التخيير ولو قيل المحدث لم يجد له ذكر قلنا تخصيص الجنب بالماء يدل على ان المحدث يتيمم انتهى ولا يخفى ما فيه فان الخبر سؤالا وجوابا في بيان الحكم الوضعي بمعنى بيان تعيين الطهور الذى يشترط في صحة الصلوة لمثل هذا الجنب ولا معنى للاولوية في مثل هذا الحكم مع ان ظاهر الشيخ في النهاية هو تعيين اختيار المغتسل حيث ذكره بصورة الامر قال واذا اجتمع ميت و محدث وجنب ومعهم من الماء مقدار ما يكفي احدهم فليغتسل الجنب وليتيمم المحدث ويدفن الميت بعد ان يتيمم حسب ما قدمناه انتهى . ولعله الى هذا اشار في التذكرة حيث قال وللشيخ ره قول آخر باختصاص الجنب لاتصال الرواية به ولانه متعبد بالغسل مع وجود الماء والميت قد يسقط الفرض عنه بالموت انتهى موضع الحاجة

وكيف كان فالاصح تقديم الجنب مطلقا سواء اجتمع مع الميت والمحدث او مع احدهما للخبر الصحيح بطريق الصدوق واشهرية العمل كما ذكره المعتبر والكثير بعد الروايات وكونه اوفق بالقواعد المستنبطة من تقديم الاشد على الاخف والفرض على السنة خصوصا في صورة اجتماعه مع الميت حيث ان غسل الجنب مما ذكر في القرآن دون غسل الميت وكونه المتيقن ولو على القول بالتخيير ومنه يظهر ان ما رواه علي بن محمد القاساني عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون الماء الا بقدر ما يكفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء مخالف للقواعد من جهات لضعفها بالارسال وغيره وقلة العامل وتقديم الاضعف فيها على الاشد حدثا واصالة الاشتغال وانحصارها في هذا المضمون بمعنى انفراد الراوي به هذا كله مع انه يحتمل قويا كون جميعها رواية واحدة لكون المروي عنه فيها كلها هو ابو الحسن المراد به الرضا عليه السلام بقرينة التصريح في الاخيرة فيرجح ما رواه عبد الرحمن على غيره لاوثقيته ويخصه حيث قال النجاشي في حقه ثقة ثقة والتكرار في التوثيق كان لشدة الوثوق به كما اصطلح به اهل الرجال والله اعلم بحقيقة الحال .

مسئلة ٢٨ - اذا نذر نافلة مطلقة او موقتة في زمان معين ولم يتمكن من الوضوء في ذلك الزمان تيمم بدلا عنه وصلى واما اذا نذر مطلقا لا مقيدا بزمان معين فالظاهر وجوب الصبر الى زمان امكان الوضوء

مسئلة ٢٩ - لا يجوز الاستيجار لصلوة الميت ممن وظيفته التيمم مع وجود من يقدر على الوضوء بل لو استأجر من كان قادرا ثم عجز عنه يشكل جواز الاتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمم فعليه التأخير الى التمكن مع سعة الوقت بل مع ضيقه ايضا يشكل كفايته فلا يترك مراعاة الاحتياط

مسئلة ٢٨ - الظاهر ان هذه المسئلة من فروع مسئلة وجوب التأخير في الموقتة الى آخر الوقت التي تقدم في المسئلة الثالثة فكأن الماتن ره استفاد من الأدلة وجوب تأخير مطلق ما لا يجب اتيانه فورا فورا بحيث لو اخره يلزم فوات وقت الواجب كالنذر المعين المتعلق باتيان الصلوة بخلاف النذر الغير الموقت فانه في حكم الموقت له امتداد الى زمان لا يلزم تأخيره الى ذلك الزمان تهاونا في العمل به نظير صلوة القضاء على القول بالموسعة والحاصل ان الواجب اما فوري واما غيره والثاني اما مضيق او موسع فالفوري والمضيق لا يجوز لهما التيمم والموقت والموسع يجب تأخيرهما الى زمان العلم بعدم زوال العذر واحتماله على ما اخترناه غاية الامر يؤخر في الموقت الى آخر الوقت وفي الموسع كالقضاء والنافلة المنذورة بالنذر المطلق الى آخر زمان لا يلزم التهاون في تأخيره ومن هنا يعلم ان ما ذكره الماتن من اطلاق الحكم بجواز التأخير في الثاني لا يخلو عن نظر (الا ان يقال) ان ذلك هو المراد من زمان امكان الوضوء.

مسئلة ٢٩ - الظاهر ان هذه المسئلة ايضا من مصاديق ما ذكرنا في المسئلة السابقة فان استيجار الصلوة على الولي او الوصي ليس من الواجبات المضيقة اذا لم يوص الموصي باتيانها في زمان معين بل هو من قبيل صلوة القضاء والنذر المطلق كما ان وظيفة الاجير اتيانها على النحو المتعارف اذا لم يكن واجبا عليه في الزمان المعين والحاصل ان هنا امران:

احدهما ما هو وظيفة الوصي او الولي في العمل - ثانيهما - ما هو وظيفة الاجير في ذلك

اما الاول - فالظاهر عدم جواز استيجار ذوي الاعذار اذا لم يوص له بذلك في زمان

مسئلة ٣٠ - (الجنب) اذا وجد الماء في المسجد وتوقف غسله على دخوله والمكث فيه لا يبطل

معين انحصر الاجير فيه او شخص معين صار معذورا بقول مطلق ولعل عدم تقييد الماتن الحكم بما ذكرناه لارادة التيمم من قوله ره (مع وجود من يقدر على الوضوء). نعم لو اوصى لشخص معين في زمان معين بحيث يفهم التقييد بذلك الزمان يمكن ان يقال بصحة عمله.

واما الثاني فلا اشكال في عدم صحة اتيان العمل مع التيمم اذا كان حين الاستيجار صحيحا ثم عجز لانصراف الدليل الى المتعارف نعم لو كان الاجير حين الاستيجار من ذوي الاعذار وقلنا بجواز اجارته حينئذ بان عينه الموصى وعين زمان اتيان عمله بحيث لو اخره لفات ذلك العمل من هذا الشخص لا يبعد صحة اجارته وان كان فيه اشكال ايضا من حيث الاشكال في صحة هذه الوصية فانها ترجع الى الوصية بعمل غير مشروع (فكما) ان عمل الوصي في استيجاره ينصرف الى استيجار غير ذوي الاعذار وعمل الاجير في اجارته ينصرف الى العمل في زمان لا يكون فيه معذورا (كذلك) عمل الموصى لا بد ان يكون محمولا على صورة وجود غير ذوي الاعذار فالوصي او الولي والاجير والموصي كل يعمل على ما هو مقتضى التكليف الاول الذي ينصرف اليه الاطلاق فتحصل ان استيجار ذوي الاعذار مطلقا سواء كان من قبل الموصي او الوصي او الاجير غير جايز والوجه فيها كلها ان الاجماع الذي هو العمدة في جواز استيجار الصلوة انما هو في غير هذه الصورة بل وعلى تقدير جواز استفادته من بعض المطلقات الواردة في الحج الاستيجاري او غير ذلك كما يأتي في محله ينصرف الى العمل الذي جعله الشارع اولا وبالذات وظيفة للمكلف بحيث يحتاج كفاية غيره الى الدليل (ومن هنا) يصح ان يقال كما صرح به الماتن ره فيما يأتي (في المسئلة الثانية عشرة من فصل صلوة الاستيجار) بانفساخ الاجارة لو طرء عليه العذر لانكشاف طرو العذر عن عدم تعلق الاجارة كما لو نذر ثم صار عاجزا يمكن ان يقال بانحلاله بالعجز والله العالم

مسئلة ٣٠ - قد ذكر الماتن في هذه المسئلة امرين (احدهما) عدم انتقاض التيمم بوجدان الماء في المسجد وتوقف غسله على دخوله فيه مع المكث (ثانيهما) وجوبه للدخول والاخذ والغسل في خارجه اذا توقف على ذلك (اما الاول) فمقتضى ما تقدم من ادلة نقض التيمم بوجدان الماء هو ما ذكره الماتن ره من عدم بطلانه بمجرد ذلك لما مر من عدم كون وجدان الماء هو ما ذكره الماتن ره من عدم بطلانه بمجرد ذلك لما مر من عدم كون

تيممه بالنسبة الى حرمة المكث فيه وان بطل بالنسبة الى الغايات الاخر فلا يجوز له قرائة العزائم ولا مس كتابة قرآن القرآن كما انه لو كان جنبا وكان الماء منحصرا في المسجد ولم يمكن اخذه الا بالمكث وجب ان يتيمم للدخول والاخذ كما حرر سابقا ولا يستباح له بهذا التيمم الا المكث فلا يجوز له المس وقرائة العزائم .

وجدان الماء كالحدث بل الملاك هو التمكن الشرعي فلا يبطل بالتمكن العقلي بل قلنا انه لولا الدليل على انتقاض التيمم بوجدانه قبل الصلوة لكان مقتضى القاعدة جواز ترتب الآثار لحصول الطهارة به كما حرر بيانه . ومن هنا صح ان يقال انه بمجرد التمكن ولو بعد اخراج الماء من المسجد لا ينتقض تيممه اذا لم يرد الصلوة نعم عند ارادة الصلوة تشمله ادلة اشتراطها بالمائية مع القدرة لا بما انه متيمم متمكن من الماء ليحكم بانتقاضه بل بما انه مريد للصلوة قادر على المائية (ومن هنا) يصح ان يقال بجواز ترتيب آثار الطهارة بالنسبة الى غايات اخر ، ولو قلنا بعدم جواز ترتيبها في التيمم لاجل الضيق لان الكلام هناك في مقدار التأثير من اول الامر وهنا في رفعه بعد جوازه وقد حرر بعض الكلام في المسئلة الواحدة والثلاثين من مسوغات التيمم .

واما الثاني فقد تقدم (١) تفصيل الكلام في المسئلة الثامنة من فصل ما يحرم على الجنب) وقلنا هناك بعدم ثبوت اطلاق يدل على جوازه لكل ما يشترط فيه الطهارة اذا لم يكن نفس هذا العمل مما رغب فيه شرعا وان لم نستبعد في المسئلة الثانية هنا مشروعيته لجميع غايات الوضوء الآن الكلام في انه هل يستحب دخول المساجد نفسا من غير نظر الى العبادة فيه بحيث يكون الكون فيه من العبادات التي اشترط في كمالها الطهارة من الحدث الاصغر وفي صحتها بل جوازها الطهارة من الاكبر (ام لا) بل غاية الامر استحباب العبادة المأمور بها وجوبا او استحبابا فيها كما يشير اليه قوله تعالى « وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ » حيث خص تعالى تطهير بيته للاعمال المخصوصة من الطواف والاعتكاف والركوع والسجود (الآن يقال) بان ادلة الاعتكاف دالة على كون مطلق المكوث في المسجد مستحبا ولو لغير العبادة ولنا جعل تعالى العاكفين في مقابل الطائفين والراكعين والساجدين

(١) راجع ص ٣٣٠ من الجزء الثالث .

بل قدمهم على الاخيرين (لكن يمكن ان يقال بان الاعتكاف لما كان اقله ثلاثة ايام فما دون ذلك لا يسمى اعتكافا عند الخاصة فهي عبادة خاصة قد خرجت بالدليل مع ان المحقق في المعتبر عرفه بانه اللبث المتطاول للعبادة انتهى فسمى اللبث والمكث لا يسمى اعتكافا فلا يصح التمسك بادلة الاعتكاف لاثبات استحباب مطلق الكون فيه مع انه قيده بانه للعبادة فلا يسمى اللبث ولو كان متطاولا لغير العبادة اعتكافا نعم يمكن ان يتمسك لذلك بما رواه الشيخ ره باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن ابيه قال قال النبي ص من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة. وبما رواه الصدوق في الخصال مسندا عن ابي هريرة عن النبي ص، قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله (الى ان قال) ورجل قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه.

وفي المقنع قال روى ان في التوراة مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي وحق على المزور ان يكرم الزائر وبما رواه الديلمي في الارشاد عن علي عليه السلام قال الجلسة في الجامع خير لي من الجلسة في الجنة لان الجنة فيها رضى نفسي والجامع فيه رضى ربي بناء على عدم اختصاص المسجد الجامع بذلك بل الحكم لكل مسجد بما انه بيت الله كما انهم فهموا من قوله تعالى فَلا يَقْرَبُوا (اى الكفار) المسجد الحرام حكم مطلق المسجد وامثال ذلك من الروايات الدالة على فضيلة مطلق الكون في المسجد فلا يبعد الحكم بجواز التيمم فيه للدخول في المسجد مطلقا سواء كان قاصدا العبادة ام لا وان كان الاحوط قصدها ولو لمطلق الذكر فيه بل لا يترك لان مثال تلك الروايات على تقدير دلالتها على استحباب مطلق الكون فلا تنفع في المقام (لان) الغرض كما هو المفروض التيمم لاجل اخراج الماء منه لا لاجل الكون فيه فيبعد شمولها لمثل هذا الكون ولذا يكره بعض الاكوان مثل النوم فيه او لانشاد الضالة او الصناعة او النساجة او غير ذلك مما يكره فيها ولا يلاحظ النسبة (بين) ادلة هذه المكروهات و(بين) ادلة الكون في المسجد نسبة المتزاحمين بان يقال ان المفسدة المترتبة على الكون اقوى فتقدم هذه فمطلق الكون فيه ينقسم الى احكام خمسة واما نفس الطبيعة فهي لا اقتضاء بالنسبة الى ذاته فالاحوط لمن يريد الدخول في المسجد لاخراج الماء ان يتيمم لاحدى غايات اخر ثم يدخل ويخرجه بعد الاتيان تلك الغاية. نعم الاحوط ان لا ينوى عملا يتوقف على المكث فيه والله العالم.

مسئلة ٣١ - قد مرّ سابقًا انه لو كان عنده من الماء ما يكفي لاحد الامرين من رفع الخبث عن ثوبه او بدنه ورفع الحدث قدم رفع الخبث وتيمّم للحدث لكن هذا اذا لم يمكن صرف الماء في الغسل او الوضوء وجمع الغسالة في اناء نظيف لرفع الخبث والا تعين ذلك وكذا الحال في مسئلة اجتماع الجنب والميّت والمحدث بالاصغر بل في سائر الدورانات .

مسئلة ٣٢ - اذا علم قبل الوقت انه لو اخّر التيمم الى ما بعد دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمّم به فالاحوط تقديمه قبل الوقت لغاية اخرى غير الصلوة في الوقت ويبقى تيممه الى ما بعد الدخول فيصلّي به كما ان الامر كذلك بالنسبة الى الوضوء اذا امكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكنه بعده فيتوضّأ على الاحوط لغاية اخرى او للكون على الطهارة .

مسئلة ٣٣ - يجب التيمم لمس كتابة القرآن ان وجب كما انه يتجب اذا كان مستحبًا ولكن لا يشرع اذا كان مباحًا نعم له ان يتيمم لغاية اخرى ثم يمسح المسح المباح .

مسئلة ٣١ - قد تقدم (١) الكلام فيها في المسئلة العاشرة من فصل الصلوة في النجس فلا نعيده واما ما ذكره بقوله لكن هذا اذا لم يمكن الخ فهو بالنسبة الى جمع غسالة الوضوء مما لا كلام فيه واما بالنسبة الى غسالة الغسل فهو مبني على جواز استعمال الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر في رفع الخبث او قلنا بعدم الاشكال في امتثال المقام مما لا ماء غيره كما مثل به الماتن ره في المسئلة السادسة والستين من احكام التقليد .

مسئلة ٣٢ - قد تقدم تفصيل هذه ايضًا في الثالثة عشر من فصل مسوغات التيمم فلاحظ .

مسئلة ٣٣ - قد ذكر الماتن ره لمس كتابة القرآن احكامًا ثلثة الوجوب - والاستحباب والاباحة وحكم بوجوب التيمم او استحبابه في الاولين وعدم جوازه في الثالث ولكن عندي في الاولين اشكال لاني الى الآن لم اعثر على دليل يدلّ على وجوب مسه او استحبابه . نعم قد يكون المس واجبًا او مستحبًا من باب المقدّمة كاخذه من يد الكافر او اخراجه من موضع يكون بقائه هتكًا للمصحف او توقف تطهيره على مسه او صار اجيرًا لكتابة القرآن بحيث يتوقف العمل بمتعلق الاجارة على مسّه وامثال ذلك مما يكون واجبًا ولكن هذه كلها غير وجوب نفس المس بل الواجب عناوين اخر تتوقف على المس والمفروض عدم كون تلك العناوين غايات للتيمم وفيذا

(١) راجع ص ١٠٣ من الجزء الثاني .

مسئلة ٣٤ - اذا وصل شعر الرأس الى الجبهة فان كان زائداً على المتعارف وجب رفعه للتيمم ومسح البشرة وان كان على المتعارف لا يبعد كفاية مسح ظاهره عن البشرة والاحوط مسح كليهما .

ايضاً نظير الدخول في المسجد الذي قلنا بان الاحوط قصد غاية اخرى من الغايات التي لا تستلزم المكث بل هنا اشد لاحتمال استحباب مطلق الكون في المسجد بمقتضى اطلاقات بعض الاخبار المتقدمة بخلافه هنا لعدم العثور على رواية ولو ضعيفة يدل على الترغيب الى مسه غاية ما يستفاد من الآية انه لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ وكذا من قوله عليه السلام في رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام المصحف لا تمسه على غير طهر ولا تعلقه (١) واما نفس المس فلم يذكر فيها حكم من الوجوب او غيره (الآن يقال) بامكان التمسك بالطائفة الاولى مادل على ان فيه شفاء من كل داء بان يقال ان من مراتب التمسك به الذي موجب للشفاء هو مس كتابته بقصد الشفاء كما ورد شرب الماء الذي غسل به بعض السور او الآيات فان الظاهر انه باعتبار مماسته الماء لكتابة القرآن فتأمل . وكيف كان فالاحوط ان يتيمم بقصد غاية اخرى ثم يمسه وفاقاً لبعض الاعاظم (١) الذي علق على المتن .

ومما ذكرنا يظهر وجه ما ذكره الماتن قده من عدم مشروعيته لما اذا لم يكن واجباً او مستحباً او مقدمة لهما كما ذكرنا لعدم تعلق امر من الشارع والمفروض حرمة المس من غير طهر والتيمم طهور اضطراري ولا اضطرار في اتيان المباح ولا ترغيب من الشارع اليه كما في المستحب ولا الزام كما في الواجب .

تنبيه : لا يخفى ان ما ذكره الماتن ره من استحباب التيمم لما اذا كان المس مستحباً لا يخلو عن نظر بل منع بل الظاهر وجوبه ولو كان المس مستحباً لمن يريد ان يعمل بهذا المستحب فانه لا يصح ان يعمل به الا اذا كان متيمماً ولو كان اصل المس مستحباً لكن هو شرط وجوباً بالتطهر كما في سائر شرائط صحة المستحبات كالطهارة او قرائة الفاتحة او الركوع او السجود للنوافل فانها شرط للعمل بهذا المستحب .

مسئلة ٣٤ - قد تقدم الكلام في نظير المسئلة في الاول (٢) من افعال الوضوء وفي الرابع منه وقلنا هناك بان مقتضى قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة (كل ما احاط

(٢) راجع ص ٥٦ و ١٥٣ من الجزء الثالث (١) الاية التي الطباطبائي قده

مسئلة ٣٥ - اذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم حاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين او الظن بالعدم .

مسئلة ٣٦ - في الموارد التي يجب التيمم بدلا عن الغسل وعن الوضوء كالحائض والنفساء وماس الميت الاحوط تيمم بقصد الاستباحة من غير نظر الى بدليته من الوضوء او الغسل بان يكون بدلا عنهما لاحتمال كون المطلوب تيمما واحدا من باب التداخل . ولو عين احدهما في التيمم الاول وقصد بالثاني ما في الذمة اغنى عن الثالث

مسئلة ٣٧ - اذا كان بعض اعضائه منقوشا باسم الجلالة او غيره من اسمائه تعالى او آية من القرآن فالاحوط محوه حذرا من وجوده على بدنه في حال الجنابة او غيرها من الاحداث لمناط حرمة المس على المحدث - وان لم يمكن محوه او قلنا بعدم وجوبه فيجب اجراء اليد عليه حال الوضوء او الغسل بل يجب اجراء الماء عليه من غير مس او الغسل ارتماسا اذا لم يخرقه بيده والمس

بالشعر فليس على العباد ان يطلبوه ويبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء) عدم وجوب غسل ما تحت شعر اذا كان محيطا والظاهر عدم الفرق بين الوضوء والتيمم في هذا الحكم لان المناط هو السؤال عن المراد من الوجه الذي قال الله تعالى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فاجاب عليه السلام بان الشعر اذا كان محيطا يسمى وجها فكذلك في قوله تعالى فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ . وقد تقدم في غسل الوجه اختلاف النسخ في هذه الرواية وبيان الفرق بينهما نعم الشعر المسترسل من غير موضع المسح الى موضعه يجب رفعه مطلقا محيطا كان ام لا حتى لو كان بقدر شعرة منه لا يصح التيمم ووجهه واضح .

مسئلة ٣٥ - قد تقدم الكلام في نظيرها في المسئلة الخمسين من فصل شرائط الوضوء فراجع

مسئلة ٣٦ - حيث انه قد مر في الخامسة والعشرين عدم الاشكال في التداخل بالنسبة الى التيمم فلا وجه لهذا الاحتياط كما انه لا وجه لنية ما في الذمة بعد ان يتعين عليه التيمم بدلا عن الآخر الباقي فان احتمال تكليف ثالث غير ما هو بدل عن الوضوء والغسل بعيد جدا بل مقطوع العدم بعد كثرة الروايات وكون المسئلة مما يعم به البلوى .

مسئلة ٣٧ - قد تقدم (١) نبذ من الكلام في المسئلة العاشرة من فصل غايات

---

(١) راجع ص ٤٢ من الجزء الثالث .

بها واذا فرض عدم امكان الوضوء او الغسل الا بمسه فيدور الامر بين سقوط حرمة المس او سقوط وجوب المائية والانتقال الى التيمم - والظاهر سقوط حرمة المس بل ينبغي القطع به اذا كان في محل التيمم لانه حينئذٍ دائر بين ترك الصلوة وارتكاب المس .

ومن المعلوم اهمية وجوب الصلوة فيتوضأ او يغتسل في الفرض الاول وان استلزم المس لكن الاحوط مع ذلك الجبيرة ايضاً بوضع شيء عليه والمسح عليه باليد المبللة واحوط من ذلك ان يجمع بين ماذكر والاستنابة ايضاً بان يستنيب متطهراً ايا شر غسل هذا الموضع

بالكتابة والابين انحاء

الوضوء وقلنا هناك ان اطلاق الدليل يقتضي عدم الفرق بين انحاء المس اذا كان يصدق عليه ولا بين انحاء المكتوب من كونه كاغذاً او اللوح والخشب والجدار ونحوها او كونه منقوشاً على البدن فلو كان محدثاً يحرم عليه نقش كتابة القرآن او اسم الجلالة نعم لو كان متطهراً او نقش بدنه بها ثم صار محدثاً ففي حرمة ابقائه وعدمها اشكال (من) عدم صدق المس . ومن ان المستفاد من حيث المناط حرمة وجود هذه عليه حال الحدث فلا فرق بين الابتداء والاستدامة كما حرر بل ينبغي القطع بعدم الحرمة اذا كان النقش من غير اختيار كما مثلنا سابقاً بان تولد منقوشاً على بدنه بعض آي القرآن (لكن) يمكن ان يقال ان في هذه الصورة ايضاً يستند البقاء اليه وان كان الحدوث غير مستند اليه فلا فرق في الاشكال .

وكيف كان فحاصل مايستفاد من عبارة الماتن ره في شقوق المسئلة ان يقال (اما) ان نقول بحرمة ابقاء مثل ذلك بان ادعى انه مصداق للمس بالمعنى الاسمي وان لم يصدق بالمعنى المصدري (اولا) (فعلى الاول) اما ان يمكن محوه (اولا) وعلى الثاني) من الاخير (فاما) ان يتوقف وضوئه او غسله على اجراء يده على الموضع المنقوش (ام لا) وعلى التقادير (اما) ان يكون النقش في موضع الوضوء والغسل او موضع التيمم وبعض هذه التقادير يجيء في الثاني من التقسيم الاول (فان) قلنا بعدم الحرمة لا اشكال الا اذا توضأ او اغتسل وتوقف على اجراء يده عليه (وان) قلنا بها وامكن محوه وجب ذلك اذا كان يريد الطهارة بالوضوء او الغسل اذا توقف على اجراء يده عليه او عند ارادة الحدث مطلقا وان لم يمكن محوه وتوقف على الاجراء يدور الامر بين امور اربعة :

الاول سقوط حرمة المس (الثاني) سقوط الطهارة المائية مطلقا او بالنسبة الى

بل وان يتيمم مع ذلك ايضا ان لم يكن في مواضع التيمم ..... واذا كان ممن وظيفته التيمم وكان في بعض مواضعه واراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه والجبيرة والاستنابة لكن الاقوى كما عرفت كفاية مسحه وسقوط حرمة المس حينئذ

خصوص هذا الموضع (الثالث) وجوب اخذ النائب (الرابع) الجبيرة .

اما الرابع فمقتضى ما تقدم (١) منا تفصيلا في احكام الجبائر من اختصاصها بالكسر او الجرح لا اشكال في عدم كفايتها وان شئت تفصيل الكلام فراجع المسئلة التاسعة والعاشرة والحادية عشر والرابعة عشر والثالث والعشرين من احكام الجبائر نعم في اكثر هذه المسائل قد احتاط الماتن قده بالجمع كما هنا .

واما الثالث فقد مر في مواضع ايضا الكلام فيه وقد اشرنا في اكثرها ان الاصل في الافعال المتعلقة للاوامر هو اتيانها بالمباشرة خصوصا اذا كان قربيا نعم قد ورد في مواضع ظاهرها جواز الاستنابة مثل الوضوء والغسل من الجنابة عند المرض وتيمم المجدور والكسير وان شئت تفصيل تلك المواضع فراجع (٢) الامر الاول في مكروهات الوضوء والمسئلة الثالثة والعشرين من فصل شرائط الوضوء والشرط الثاني للتيمم والمسئلة السادسة من فصل شرائطه لكن لم يثبت الاستنابة في ابعاض الوضوء والغسل ان استندنا الى قاعدة الميسور فلا فرق بين الكل والبعض فحينئذ يمكن ان يقال في المقام بجواز الاستنابة بالنسبة الى هذا الموضع الذي لا يمكن غسله الا بارتكاب الحرام ان لم نقل بتعين التيمم او سقوط حرمة المس فجواز الاستنابة او وجوبها في الرتبة المتأخرة عن البحث في الاولين كما لا يخفى فالعمدة هو التكلم فيهما .

فنقول لا وجه لسقوط حرمة المس بعد اطلاق الدليل وكونه مما لا بدل له بخلاف سقوط المائية فان له بدلا (وبعبارة اخرى) يدور الامر (بين) تخصيص حكم الحرمة بما اذا تمكن من محوه والا فلا حرمة فيجب الوضوء (وبين) العمل بمقتضى ما دل على انه لم يجد ماء يجب عليه التيمم والمفروض ان عدم الوجدان كناية عن عدم التمكن والاول لا دليل عليه بل تخصيص الحكم من غير مخصص بخلاف الثاني فان الممنوع شرعا كالممنوع عقلا واى فرق بينه وبين

(١) راجع ص ٢٤٩ من الجزء الثالث .
(٢) راجع ص ٨٤ - ١٩٤ من الجزء الثالث .

لا في الثانية فيها الى الاخبار نعم ان استندنا

استلزام الوضوء او الغسل احد المحرمات الاخر كتنجيس المسجد او المكث فيه فيتعين التيمم لاخذ الماء من المسجد كما يستفاد من كلام بعض اساتيذنا السادة مدّ ظلّه فيما علّق على المتن لكن قد عرفت منا ان التيمم لاجل الاخذ لم يثبت شرعيته بل يحتاط بقصد غاية اخرى مشروعة له ذلك وهذا بخلاف المقام فان التيمم هنا يصح ان يكون بقصد جواز المس فيتوضأ ويغتسل بعده لرفع المانع الشرعي حينئذٍ فتعين ان الاصح لزوم تقديم التيمم ثم الوضوء او الغسل هذا كلّه اذا لم يكن النقش في مواضع التيمم والّا فيدور الامر بين سقوط حرمة المس وسقوط الصلوة ولا يبعد ان يقال بتعين الاستنابة بعد ما عرفت في محله من عدم شمول ادلّة الجبيرة لامثال المقام وبعد ان الصلوة لا تترك بحال والقدر المتيقن من تخصيص هذا الحكم ما اذا لم يتمكن من الطهارة رأسًا لا بالمباشرة ولا بالاستنابة كلًّا او بعضا بل لا يبعد ان يقال كما افاده الماتن ره بسقوط الحرمة حينئذٍ اذا لم يمكن الاستنابة وظاهر الماتن ره او لوية الاحتياط بالجبيرة من الاحتياط بالاستنابة ولعلّ وجهه ان دليل الاستنابة ظاهر في الاستنابة في الكل لا الابعاض بخلاف الجبيرة فان مورد اخبارها هو الابعاض حتى وقع الاشكال من الماتن ره كما تقدم فيما اذا كان جميع اعضائه مكسورًا او مجروحًا فانه احتمل تعين التيمم ولذا احتاط قده بالجمع بين الوضوء او الغسل وبين التيمم فراجع (١) المسئلة الثانية من احكام الجبائر.

لكن يمكن ان يقال بجواز التمسك للتبعيض في الاستنابة ايضًا بما تقدم في محلّه من قول ابي عبيدة الحذاء قال وضّأت اباجعفر عليه السلام بجمع (٢) وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفًّا فغسل وجهه وكفًّا غسل به ذراعه الايمن وكفًّا غسل ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه - فان الظاهر ان قوله عليه السلام (وضأت) الوضوء الاصطلاحي لا التوضي اللغوي اعني غسل مواضع الاستنجاء كما يتوهم بقرينة قوله عليه السلام وقد بال الخ وذلك لان التوضي بهذا المعنى اشدّ محن ورًا من الاستعانة في الوضوء لا ستلزامه مماسة العورة بل الظاهر ان قوله ثم صببت الخ بيان لقوله (وضأت) فحينئذٍ يكون الراوي

(١) راجع ص ٢٤٧ من الجزء الثالث.

(٢) المشعر الحرام وهو اقرب الموقفين الى مكة المشرفة - مجمع البحرين.

يدل على وجوب التيمم بعد الجبيرة نعم بعد التيمم يمكن من استعمال الماء فهو نظير التيمم

يصبّه على وجهه او ذراعيه كما هو الظاهر لا الصبّ على اليد كما هو المحتمل وضأته عليه في مواضع غسله ولكن باشر المسح بنفسه عليه السلام حيث قال ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه فقد حصل التبعيض

ففي المقام يدور الامر بين سقوط المباشرة مع مغسولية تمام الاعضاء وبين سقوط غسل نفس المغسول (وبعبارة اخرى) يدور بين سقوط مباشرة الغاسل وبين سقوطها في المغسول والذي يقتضيه التأمل تقدم الاول (لان) المقصود بالذات هو غسل هذه المواضع (واما) كون الغاسل هو نفسه او غيره فليس بظاهر الا من حيث ظهور الخطاب في المباشرة وادلة النهي عن الاشتراك (واما الثاني) فلا ينافي لان المباشرة في الاستنابة هو نفسه بقصد القربة فلا اشتراك (واما الاول) فيرجع الكلام بين رفع اليد عن ظهور الهيئة او ظهور المادة وقد قرّر في محله تعيّن الاول عند الدوران (لان) الثاني انما هو بدلالة لفظية وضعية بخلاف الاول فانه بمقدمات الحكمة فالثاني اقوى ظهوراً فافهم واغتنم وهذا من فضل الله تعالى.

ولقد من الله علي باتمام كتاب الطهارة في اليوم السابع من العشر الاول من المحرم الذي يحزن القلوب وتدمع العيون لسيدنا ومولانا الشهيد المظلوم القتيل عطشاناً جعلنا الله من انصاره واعوانه ومحق اعدائه المعصومين في سنة ١٣٨١ ونسئل الله التوفيق

للشروع في كتاب الصلوة التي هي

شستشوئي كردن ← السبب للوصول الى الدرجات ← وانگه بجايات خرام

والحمد لله اولاً واخراً وظاهراً وباطناً

ويتلوه الجزء السابع من

كتاب الصلوة الى

قول الماتن قدس سره

في فضل الصلوة ومن قولنا

قد عقد الماتن قدس سره لها تسعة

واربعين فصلاً الخ..

فهرس المجلد السادس
من
مدارك العروة

العنوان	الصفحة
حديث في التفقه	٢
في التيمم	٣
مشروعية التيمم	٣
انكار الثاني دعم لمشروعيته	٤
مسوغات التيمم	
١- عدم وجدان الماء	٥
وجوب الفحص عن الماء	٨
موارد سقوط الطلب	١٦
فروع الطلب	١٧
٢- عدم الوصلة الى الماء	٢٥
وجوب تحصيل الماء ولو بالشراء مع التمكن	٢٧
٣- خوف الضرر باستعمال الماء	٣٠
كفاية الظن بالضرر بل احتماله	٣١
اذا تحمل الضرر فتطهر	٣٢
اذا تيمم باعتقاد الضرر او ترك مع اعتقاد عدم الضرر	٣٣
اذا اجنب عمدا مع العلم بان استعمال الماء مضر	٣٥
عدم جواز ابطال الطهارة مع العلم بعدم تمكنه من الماء بعد الابطال	٤٣
٤- الحرج في استعمال الماء والخوف على نفسه او من يتعلق به او على مسلم محقون الدم	٤٣
بعض فروع خوف العطش	٤٧
٥- اذا عارض التطهر واجب اهم	٥٠
دوران الامر بين رفع الحدث او الخبث	٥٤
دوران الامر بين شرب النجس وترك الصلوة في الوقت	٥٤
دوران الامر بين ترك الوضوء وترك الساتر	٥٦
دوران الامر بين ترك الاستقبال وترك الطهارة المائية	٥٧
٦- ضيق الوقت وبيان المراد منه	٥٨

العنوان	الصفحة
حكم تأخير الصلوة عمدًا الى الضيق	٦٢
حكم الشك فى ضيق الوقت	٦٢
حكم ما اذا خالف وظيفة التيمم وتطهر بالماء	٦٣
دوران الامر بين اتيان بعض الصلوة خارج الوقت وبين اتيان جميعها مع التيمم	٦٣
التيمم لاجل الضيق لا يبيح الا الصلوة	٦٥
لا يستباح بالتيمم غير تلك الصلوة المضيقة	٦٦
المناط ضيق الوقت عن الواجبات فقط	٦٧
حكم المندوبات الموقتة اذا ضاق وقتها لو توضأ باعتقاد سعة الوقت فبان الخلاف	٦٩
٨ - عدم امكان استعمال الماء	٧٣
فى موارد يجوز التيمم مع التمكن من الماء	٧٤
حكم ما اذا توقف التمكن من الماء بخلط الخليط	٧٦
مايصح التيمم به	٧٨
التيمم على مطلق وجه الارض وذكر اقوال المسئلة	٧٩
تحقيق القول فيها	٨٠

العنوان	الصفحة
حكم التيمم على الجص او النورة المطبوخين	٨٦
حكم التيمم بالغبار	٨٦
حكم التيمم بالطين	٨٩
حكم فاقد الطهورين	٩٠
حكم لزوم مراعات الترتيب بين اقسام الارض	١٠٣
حكم التيمم على المعدنى مع الضرورة	١٠٤
جواز التيمم على الحائط وطين الرأس و حجر النار وحجر الجص	
وطين الارمنى	١٠٥
التيمم على الارض السبخة وبعض	
فروع التيمم على الطين	١٠٧
فروع التيمم على التراب او الغبار	١٠٨
اذا تيمم على ما يعتقد صحته ثم بان الخلاف	١٠٩
مناط الطين الذى يصح التيمم عليه	١٠٩
شرائط مايتيمم به	
١- الطهارة	١١٠
٢- عدم خلطه بما لا يجوز التيمم عليه	١١١
٣- اذا كان عنده ترابان احدهما نجس	١١٢
٤- اذا شك فى كونه نجسًا او ترابًا	١١٤
التيمم على مكان مغصوب مع الضرورة	١١٥

العنوان	الصفحة
اذا لم يكفه التراب لكفيه يكود لضرب	١١٦
استصحاب وجود غبار على ما يتيمم	
وتوضيح الكلام في هذه المسئلة	١١٧
كراهة التيمم بالسبخة والرمل وما يطابق	
الارض	١٢٣
في امور يعتبر في كيفية التيمم	
١- ضرب اليدين	١٢٥
٢- مسح الجبهة والجبينين بهما	١٣٤
اعتبار كون المسح بمجموع الكفين	١٤٠
٣- مسح تمام ظاهر احد الكفين على	
الآخر	١٤٢
المراد من ظاهر الكف	١٤٥
شرائط التيمم	
١- النية وما يعتبر فيها	١٤٦
٢- المباشرة	١٤٩
٣-٤- الموالات والترتيب	١٥٠
٥- الابتداء بالاعلى	١٥١
٦-٧- عدم الحائل طهارة المسح	
والممسوح	١٥٢
جملة من فروع التيمم	١٥٤
حكم اقطع اليد	١٦٠
حكم ما اذا كان باطن يده نجسة	
وبعض فروع الشروط المذكورة	١٦١

العنوان	الصفحة
هل يعتبر في التيمم تعيين الغاية	١٦٣
اذا قصد غاية فتبين عدمها	
او قصد حدثا فتعين غيره	١٦٤
هل يعتبر تعدد الضربة في التيمم	
ام لا	١٦٥
اذا شك بعد التيمم في صحة عمله	١٧٢
في احكام التيمم	
عدم جوازه للصلوة قبل دخول	
وقتها	١٧٤
هل هو مشروع لمطلق غايات	
الوضوء	١٧٥
تعداد الموارد التي عثرنا على ورود	
النص على جوازه وهي اثنى عشر	١٧٥
اتيان صلوات عديدة بتيمم واحد	١٧٨
تفصيل القول في جوازه في اول	
الوقت	١٧١
بعض فروع المقام	٢٠٠
المراد من آخر الوقت على القول	
بوجوب التأخير اليه	٢٠٢
جواز التيمم لصلوة القضاء كالاداء	٢٠٤
انا اعتقد عدم سعة الوقت ثم	
بان سعته	٢٠٥
حكم الصلوة التي صليها مع التيمم	" "
في موارد يستحب فيها اعادة الصلوة	

العنوان	الصفحة
مع الوضوء	٢٠٨
المتيمم لاجل غاية بحكم المتطهر	٢١٦
غايات الوضوء غايات التيمم	٢١٧
اذا زال عذره قبل الصلوة	٢٢٢
حكم الصلوة اذا وجد الماء في اثنائها	٢٢٦
بطلان غير الصلوة اذا وجد الماء في اثنائه	٢٣٥
حكم زوال العذر غير فقدان الماء في اثناء الصلوة	٢٣٦
حكم ما اذا وجد الماء بعد الركوع ثم فقد	٢٣٨
هل يجوز ترتيب سائر آثار الطهارة حال الاشتغال بالصلوة	٢٤٣
بعض فروع وجدان الماء بعد الركوع	٢٤٤
اذا وجد المجنب المتيمم ماءً بقدر الوضوء لا يبطل تيممه	٢٤٥
حكم ما اذا وجد جماعة متيممون ماءً لا يكفي الا لاحدهم	٢٤٦
حكم المحدث بالاكبر غير الجنابة اذا وجد ماءً بقدر الوضوء	٢٤٧
حكم المتيمم بدلاً عن الغسل اذا احدث بالاصغر	٢٤٩

العنوان	الصفحة
حكم غير غسل الجنابة اذا احدث بالاصغر	٢٥٥
حكم التداخل في التيمم	٢٥٦
حكم ما اذا تيمم بدلاً عن الاغسال العديدة فتبين عدم بعضها	٢٥٧
حكم ما اذا اجتمع جنب ومميت ومحدث بالاصغر	٢٥٨
حكم ما اذا نذر نافلة ثم صار معذورًا للوضوء	٢٦٢
حكم استيجار من وظيفته التيمم	٢٦٢
حكم ما اذا وجد الجنب ماءً في المسجد	٢٦٣
حكم ما اذا وجد ماءً لا يكفي الا لرفع الحدث او الخبث	٢٦٦
حكم ما اذا علم قبل الوقت عدم تمكنه بعد الوقت	" " "
وجوب التيمم لمس كتابة القرآن	٢٦٦
وجوب ازالة شعر الموصول من الرأس الى الجبهة	٢٦٧
اذا شك في وجود حاجب في موضع التيمم	٢٦٨
اذا كان وظيفته التيمم بدلاً عن الوضوء والغسل	٢٦٨
حكم ما اذا كان بعض اعضائه منقوشا	" "
فهرس الكتاب	٢٧٣

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ.

قال الرضا عليه السلام الصلوة لها اربعة آلاف باب (الفقيه ابواب الصلوة وحدودها)

وقال الصادق عليه السلام الصلوة لها اربعة آلاف حدّ (الفقيه ابواب الصلوة وحدودها)

قال الصادق عليه السلام الصلوة ثلاثة ثلاث ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود. (الفقيه باب اقسام الصلوة)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

كتاب الصلوة

مقدمة في فضل صلوة اليومية وانها افضل الاعمال الدينية .

قد عقد الماتن قدّه لها ستّة واربعين فصلاً - وخاتمة -

عقد احكام صلوة السفر في اخرها تبعاً للمحقق في كتبه الثلاثة الشرايع - والنافع ، والمعتبر والعلامة في المختلف والتذكرة والارشاد - ولعلّ وجه التأخير تعميم البحث فيها لانواع الصلوة من الفرائض والنوافل - غاية الامر يحكم بوجوب القصر في بعضها كبعض الفرائض وعدمه في الآخر كبعض النوافل وكيف كان فالامر سهل .

واعلم انه لاحاجة الى ذكر معاني لفظة الصلوة وانه هل اريد بها الدعاء كما هو المشهور على ما في الجواهر او السبحة كما عن بعضهم (او) مطلق العطف كما عن آخر (او) غير ذلك ممّا قيل بعد معروفيّة المراد

وانها من الامور الواضحة التي لا تحتاج الى البيان - كما انه لا حاجة ايضاً الى بيان التعاريف التي ذكروها لها وانها (هل) هي حقيقة في جميعها (او) بعضها والاختلاف في المعنى الحقيقي بعد ان كانت في الشرع اسماً للعمل المخصوص مع نية القربة حسب اختلاف مواضع التكليف تكليفاً ومكلفاً ومكلفاً به وان كان لا يبعد ان يقال ان القدر الجامع بينها انها اسم لمجموع العمل الذي هو غاية التواضع على اختلاف مصاديقها الساحة قدسه تعالى الذي يليق به المعلوم ببيانه تعالى او احد من سفرائه واوليائه الذين يخافون مقامه ويعرفون كيفية تواضعه بوحي منه تعالى اليهم او الهامه اليهم عليهم السلام بلا واسطة او معها لما فهم من القابلية الذاتية التي اعطاها الله اياهم برياضاتهم النفسية بجعلهم بالقوة منهم فعلياً ولعله لذلك يعبر عنها في اللغة الفارسية (بنماز) الذي هو بالفارسية عبارة عن غاية التواضع للسلاطين والملوك كما يعلم ذلك بالمراجعة الى الكتب الفارسية القديمة للشعراء وغيرهم

ولعله لذلك كانت مشروعة في كل شريعة من لدن آدم عليه السلام الى الخاتم صلى الله عليه وآله حسب اختلاف شرائعهم في كيفيتها لان اعمال غاية التواضع لجنابه تعالى لا تدرك عقلاً غاية الامر بيان مصداق هذا التواضع متوقف على بيان صاحب الشرع في كل زمان حسب اختلاف الاستعدادات ولذا جعلها الله تعالى سبباً لفلاح المؤمنين بقوله تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ» حيث انه من مقتضى الايمان الذي هو لازم في كل شرع بل هو هو وكذا قوله تعالى «وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ» وقوله تعالى: «هُدًى لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ» وامثال هذه الآيات التي دلت على ان من مقتضى اصل الايمان اقامة الصلوة.

واوضح منها قوله تعالى (في سورة مريم) بعد امر النبي صلى الله عليه وآله بذكر حالات عدة من الانبياء عليهم السلام كادريس ونوح وابراهيم واسرائيل (يعقوب) وموسى واسمعيل وزكريا ويحيى «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا» حيث ذم تعالى هؤلاء المتخلفين بانهم اضاعوا الصلوة فيعلم بذلك مشروعية الصلوة قبلهم فيدل على مشروعيتها قبل ادريس او زمنه ونحوها في الدلالة ما قاله تعالى في سورة الشورى «شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا» الآية. فانها

دالة على ان ما وصى الله تعالى نوحا وابراهيم وموسى وعيسى فقد شرع له صلى الله عليه وآله ومنه الصلوة فان الظاهر ان المراد هو الفروع لا اصول الاعتقاد لعدم احتياجها الى الشرع اولا ولعدم اختصاصها بالانبياء المخصوصين (ثانيا) ولظهور قوله تعالى اَنْ اَقِيمُوا الدِّيْنَ في الفروع (ثالثا) الآن يقال بانهاد الله على ان الفروع التي وصى بها الانبياء المذكورين فقد شرع لنا لان كل ما شرع لنا فهو كان مجعولا لهم ايضا كما المدعى فمن الممكن اختصاص الصلوة بهذا الدين .

ويمكن ان يستدل على العموم بقوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » الآية بان يقال وجوب الصيام على كل من كان قبله ص، الذين اولهم آدم عليه السلام كما في الخبر يدل على ان الصلوة ايضا كذلك بطريق اولى لكونها اهم فتامل .

وقال عز وقهر : حكاية عن جواب من استقر في سقر . يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ » هذا مضافا الى خصوص الآيات الدالة على ذلك بالنسبة الى عدة من الانبياء المرسلين بحيث يستكشف منها عدم الاختصاص بهم .

قال تعالى حكاية عن ابراهيم « رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَوٰةَ » الى ان قال رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَوٰةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي وقال جل وعز في ذريته (وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ (الى ان قال) « وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَوٰةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَوٰةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ » وقال جل وعلا حكاية عن شعيب عليه السلام له « أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ » ولا وجه لما عن بعض المفسرين من تفسير الصلوة بالدين اذ لا ضرورة لحمله على خلاف الظاهر مع انها كانت من لوازم الدين التي بها يعرف المعبود انه من هو فان بالعبادة يعرف الناس معبودهم ولو بالصفات .

ولذا ترى كثيرا من الآيات قد ذم فيها عبادتهم لغير الله تعالى لاعتقادهم فقط بوجود غيره تعالى . قال تعالى فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِمَّا يَعْبُدُ هَٰؤُلَاءِ مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا كَمَا يَعْبُدُ آبَاؤُهُمْ . وقال وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ (الى ان قال) أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ . وقال تعالى إِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا

(١) اعلم ان الصلوة احب الاعمال الى الله تعالى وهي آخر وصايا الانبياء ع (٢) وهي عمود الدين اذا قبلت قبل ما سواها

قال يا قوم اعبدوا الله وقال تعالى «والى ثمود اخاهم صالحا يا قوم اعبدوا الله» وقال حكاية عن قوم: «نعبد اصناما فنظل لها عاكفين» وقال تعالى: «ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى» الى غير ذلك من الآيات المشهورة في القرآن الشريف الدالة على ان لهم نظر الانبياء الى عبادة الناس التي هي مظهر الاعتقاد ويعبر عنها بالتوحيد العملي لا صرف الاعتقاد من غير عمل مظهر.

وقال عز من قائل: «واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا وكان يأمر اهله بالصلوة والزكوة» والظاهر انه غير اسمعيل بن ابراهيم ذبيح الله لانه مات قبل ابيه ابراهيم قبل عمران مكة بل هو نبي اخر مسمى باسمعيل اخر. وقال سبحانه خطابا لموسى «اقم الصلوة لذكرى» وقال ايضا: «واوحينا الى موسى واخيه ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة واقيموا الصلوة» وقال عز اسمه حكاية لوصية لقمان لابنه: «يا بني اقم الصلوة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر» وقال جلت عظمته «فنادته (اى زكريا) الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب» وقال عظم شأنه حكاية عن عيسى: «واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا» الى غير ذلك من الآيات الدالة على ان الصلوة كانت في كل شريعة. وقال تعالى: ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال: واستعينوا بالصبر والصلوة، وقال: وأمر اهلك بالصلوة الى غير ذلك من الآيات الدالة على مجعوليتها في الشرايع السابقة واللاحقة.

واما الاخبار: ففوق حد التواتر وقد اشار الى جملة منها الماتن قده ونحن نشير الى اسنادها بترتيب ما ذكره الماتن ره ولكنه اشار الى صنفين منها احدهما ما ورد في فضلها ثانيهما ما ورد في النهي عن الاستخفاف بها.

اما الاول فقد اشار الى روايات ثمانية - فروى الاولى في الكافي (في باب فضل الصلوة) عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هارون بن خارجة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام.

والثانية رواها الشيخ ره في التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

(١) النساء - ١٠٣. (٢) طه ١٣٢.

(٣) وهي اوّل ماينظر من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله

(٤) ومثلها كمثل النهر الجاري فكما ان من اغتسل فيه في كلّ يوم خمس مرات لم يبق في بدنه شئ من الدرن كذلك كلما صلّى صلوة كفر مابينهما من الذنوب.

(٥) وليس مابين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة

(٦) واذا كان يوم القيمة يدعى بالعبد فاوّل شئ يسئل عنه الصلوة فاذا جاء بها تامّة والّا ذخ في النار.

(٧) وفي الصحيح قال مولانا الصادق عليه السلام ما اعلم شيئًا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم ؛ (ع) قال وَاَوْصَانِي بِالصَّلٰوةِ وَالزَّكٰوةِ مَادُمْتُ حَيًّا

عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جدّه عن علي عليهم السلام لكن مع اختلاف في لفظهما قال قال رسول الله ص ان عمود الدين الصلوة وهي اوّل مايظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله ثم روى الصدوق ره مرسلًا قريبًا مما نقله الماتن ره مع اختلاف في صدره قال قال الصادق عليه السلام اوّل مايحاسب العبد الصلوة فان قبلت قبل سائر عمله واذا ردّت ردّت عليه سائر عمله وكأن الماتن ره لفّق بين الخبرين او نظر الى نقل مضمون الاخبار او يكون كلّ واحدة من الجملتين ناظرًا الى خبر مستقلّ (و الثالثة) قد سمعت نقلها عن الشيخ ره

والرّابعة رواها الشيخ ره ايضًا في التهذيب باسناده عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ص لو كان على باب دار احدكم نهر واغتسل في كلّ يوم منه خمس مرات أكان يبقى في جسده شئ من الدرن قلت لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت مابينهما من الذنوب. ورواه الصدوق ره مرسلًا قال قال ع انما مثل الصلوة فيكم كمثل السري وهو النهر على باب احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات ولم تبق الذنوب على الصلوة خمس مرات

والخامسة: البرقي في محاسنه عن محمد بن علي بن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ص مابين المسلم والكافر وبين ان يكفر ان يترك الصلوة متعمّدًا او يتعاون فيها فلا يصلّيها.

والسادسة: الصدوق في العيون باسناده عن الرضا عن ابيه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيامة وذكر الحديث الّا ان فيه زجّ بدل زخ

والسابعة: الكليني ره عن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب

(٨) وروى الشيخ في حديث عنه عليه السلام قال وصلوة فريضة تعدل عند الله الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات .

وقد استفاضت الروايات في الحث على المحافظة عليها في اوائل الاوقات وان من استخف بها كان في حكم التارك لها - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مني من استخف بصلوته .

وقال لاينال شفاعتي من استخف بصلوته .

وقال لا تضيعوا صلوتكم فان من ضيع صلوته حشر مع قارون وهامان وكان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين

قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم احب ذلك الى الله ما هو فقال ما اعلم وذكر الحديث .

والثامنة : الشيخ الطوسي ره (١) في اماليه باسناده عن ابي كهمس وزريق عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل

واما الثاني فقد اشار الى خمسة منها فالاولى ما رواه الكليني (في باب من حافظ على صلوته الخ) عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حرين ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لا تتهاونن بصلوتك فان النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله . ورواه الصدوق عنه صلى الله عليه وآله نحوه . والصدوق في العلل قال حدثني ابي رض قال حدثني سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن زياد العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مني من استخف وذكر نحوه .

وروى الثانية البرقي في محاسنه عن ابيه عن صفوان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله . والثالثة الصدوق في العيون بالاسناد عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وزاد في آخره فالويل لمن لم يحافظ على صلوته واداء سنته .

(١) اورده في الوسائل في الباب الاول من ابواب مقدمات العبادات .

وورد بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني.

وعن ابي بصير قال دخلت على ام حميدة أعزيها بابي عبد الله عليه السلام فبكت فبكيت لبكائها ثم قالت يا ابا محمد لو رأيت ابا عبد الله عليه السلام عند الموت لرأيت عجبا فتح عينيه ثم قال اجمعوا كل من بيني وبينه قرابة قالت فما تركنا احدا الا جمعناه فنظر اليهم ثم قال ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة.

وبالجملة ما ورد من النصوص في فضلها اكثر من ان يحصى ولله در صاحب الدرة حيث قال:

تنهى عن المنكر والفحشاء ... اقصر فهذا منتهى الثناء.

والرابعة: الكليني ره (في الباب المذكور) عن علي بن ابراهيم عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس وذكر نحوه الحديث

والخامسة: البرقي في محاسنه عن محمد بن علي وغيره عن ابن فضال عن المثنى عن ابي بصير قال دخلت على ام حميدة وذكر الحديث (والصدوق) في عقاب الاعمال وامالي عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي القرشي عن ابن فضال عن المثنى عن ابي بصير مثله.

الى غير ذلك من الاخبار التي لو جمعت كلها لصار كتابا ضخما

ونحن نزيد على ما ذكره الماتن ره بعض ما ورد تيمنا لوكقوله صلى الله عليه وآله الصلوة قربان كل تقي. (وقوله ص) مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء (وقوله عليه السلام) ان آخر ما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وحث عليه الصلوة (وقوله ص) ما زال الشيطان ذعرا (١) من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس لوقتهن فاذا ضيعهن تجرأ عليه

---

(١) في مجمع البحرين اى اذا ذعر وخوف او هو بمعنى مفعول اى مذعورا ايضا اذعرته ذعرا من باب نفع أفزعته والاسم الذعر بالضم وقد ذعر فهو مذعور انتهى.

فصل في اعداد الفرائض ونوافلها

الصلوات الواجبة ستة - اليومية - ومنها الجمعة - والآيات - و الطواف الواجب - والملتزم بنذر او عهد او يمين او اجارة - وصلوة الوالدين على الولد الاكبر وصلوة الاموات

تجرّع عليه في العظائم (وقوله عليه السلام) اذا قام المصلّي الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلّي ما في الصلوة ما انفتل[1] الى غير ذلك والمعروف في الالسنة ان الصلوة معراج المؤمن ناسبين ذلك الى رسول الله صلّى الله عليه وآله ولكن لم نجده كلما تتبعنا في كتب الخاصة ولا العامة الذين دوّنوها لنقل الاحاديث نعم نقلها المحدث المحقق المجلسي عليه الرحمة في اعتقاداته (٢) عن رسول الله (ص) قال في مقام بيان فضيلة الصلوة وتأثيرها في الاخلاق قال وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله الصلوة معراج المؤمن

وكفانا شهادة مثل هذا المحدث الخبير الغواص في بحار انوارهم عليهم السلام بوجوده وكفاها فضيلة صدور مثل هذا الكلام عنه صلّى الله عليه وآله مضافاً الى ما اشار اليه الماتن ره نقلاً عن صاحب الدرّة من قوله تعالى: اِنَّ الصَّلٰوةَ تَنْهٰى عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللّٰهِ اَكْبَرُ، بناء على ان يكون المراد بالذكر هي الصلوة كما يشير اليه قوله تعالى اَقِمِ الصَّلٰوةَ لِذِكْرِي وقوله تعالى: فَاسْعَوْا اِلٰى ذِكْرِ اللّٰهِ وقد اشار الماتن ره ايضاً الى حديث المعراج في المسئلة الثانية عشر من فصل اوقات الرواتب فلاحظ.

فصل في اعداد الفرائض ونوافلها

قد ذكر في المعتبر والمنتهى ان اعداد الفرائض تسعة. وهي: ما ذكره الماتن ره مع زيادة العيدين ولكن جعل الجمعة في مقابل اليومية والكسوف والزلزلة في مقابل الآيات

(١) انفتل عن الصلوة انصرف عنها.

(٢) طبع منضماً مع توحيد الصدوق ره مع الباب الحادي عشر

(١) اما اليومية فخمس فرائض الظهر اربع ركعات والعصر كذلك والمغرب ثلاث ركعات والعشاء اربع ركعات - والصبح ركعتان وتسقط في السفر من الرباعيات ركعتان كما ان صلوة الجمعة ايضا ركعتان .

نعم يرد على الماتن وغيره عدم ذكره العيدين من الواجبات مع عدة الجمعة منها فانه ان كان المراد الواجب اعم من زمن الحضور والغيبة فاللازم ذكرها (وان) اريد التخصيص بزمن الغيبة فاللازم عدم ذكر الجمعة ايضا (الا ان يقال) بكونها واجبة في الجمعة ولو تخييرا عند الماتن تبعا للمشهور بعد الشيخ الطوسي ره فله وجه ان قلنا بوجوبها تخييرا والسؤال من الله تعالى ان يوفقني لافراد رسالة في تحقيق المسئلة وبيان ما هو الحق منها وان كان ما يختلج بالبال عدم وجوبها عينا بمعنى عدم وجوب اقامتها عينا بل في جواز الاقامة اشكال وان كان الاحوط الحضور اذا اقامها مجتهد جامع للشرائط لاحتمال شمول ادلة الحضور .

ومنها قوله تعالى: فَاسْعَوْا اِلٰى ذِكْرِ اللّٰهِ بناء على شمول الاحكام الواقعية للموضوعات المستنبطة اذا صارت موضوعة لها كما ذكر غير واحد ومنهم الماتن ره كما يأتي في احكام الجماعة انشاء الله من جواز ترتيب آثار الاقتداء واقعا على صلوة امام يعمل بمقتضى تكليفه الظاهري في المسائل الظنية الاجتهادية في غير ما يتعلق بالقرائة في الاوليين بل عمم بعضهم المسائل القطعية ايضا على ما يأتي وجهه في محله .

نعم في عبارته مسامحة من وجهين وكلام من وجه (اما الاول) ففي عده الملتزم بنذر ونحوه من موارد وجوب الصلوة فان ما هو الواجب العمل بالنذر والصلوة مصداق له كسائر مصاديق الوفاء به ومجرد ذلك لا يوجب عده منها والا فاللازم عده في الصوم او الخمس او الزكوة او الحج من اقسام وجوبها مع انه لم يعده منها بل ولا غيره ولذا جعله في صلوة الاموات من الصلوات الواجبة لما تقدم الكلام في كونها صلوة حقيقة .

واما الثاني فلان في وجوب القضاء عن الوالدة كلام يأتي انشاء الله في محله

(١) وكيف كان فالعمدة بيان ما انعقد لاجله هذا الفصل .

فنقول بعون الله لا خلاف في كون عدد الفرائض خمسا نعم قد وقع خلاف في الزائد فعن ابي حنيفة كما نقله عنه في المنتهى القول بوجوب صلوة الوتر ايضا ثلاث

ركعات موصولة (وفيه) مع انعقاد الاجماع على خلافه انّه خلاف ظاهر القرآن ايضاً حيث خصّ النافلة به صلّى الله عليه وآله قال وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ نَافِلَةً لَكَ مع ان ابا حنيفة لما سئل عن عددها فقال خمس ولم يقل ستّ فعن حماد بن زيد قال قلت لابي حنيفة كم الصّلوة قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت لا ادرى تغلط في الجملة او التفصيل انتهى ولا خلاف ايضاً في كون عدد ركعات الخمس في الحضر سبع عشر ركعات لا زائدة ولا ناقصة قال في المنتهى وعدد الفرائض في الحضر سبع عشر ركعة بلا خلاف بين اهل الاسلام الظهر اربع ركعات بتشهّدين وتسليم والعصر كذلك والمغرب ثلاث بتشهدين وتسليم والعشاء كالظهر ركعتان بتشهّد وتسليم ويسقط من كلّ رباعيّة ركعتان وما عدا ما ذكرنا من الصلوات غير واجب وهو قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة الوتر واجب وهو عنده ثلاث ركعات بتسليم واحد لا يزاد عليها ولا ينقص واوّل وقته بعد المغرب والعشاء مقدمة وآخره الفجر انتهى . والظاهر ان غرضه من دعوى الاجماع اصل العدد والّا ففي وجوب التسليم خلاف من العامة والخاصة ولا حاجة الى ذكر الاخبار الدالّة على كون عدد الفرائض خمسين وعدد ركعاتها سبع عشر لكونها متواترة غير معارضة وقد عمل بها علماء الاسلام ولعلّه لذا لم يرد في مقام السؤال عن ذلك الّا ما ورد في بيان حكم آخر .

وقد روى ابان بن تغلب قال صلّيت خلف ابا عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلمّا انصرف التفت فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهنّ وحافظ على مواقيتهنّ لقي الله يوم القيامة وعنده عهد يدخله به الجنّة الحديث فانّه في بيان فضيلة المحافظة عليها . وروى ابو بصير ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انّ الله فرض في كل سبعة ايّام خمساً وثلاثين صلوة منها صلوة واجبة على كلّ مسلم ان يشهدها الحديث

وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة الحديث

وروى الصدوق باسناده عن عائذ الاحمسي انّه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسئله عن الصلوة فابتدأ من غير ان اسئله فقال اذا لقيت الله عزّ وجلّ

بالصلوات الخمس لم تستلك عما سوى ذلك والاخبار الواردة الدالة على ان الصلوات المفروضات هي هذه العناوين الخمسة المعروفة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح اكثر من ان تحصى كما ان ما ورد في كون عددها سبعة عشر ركعة في الحضر ايضا كذلك فلا حاجة الى ذكرها. نعم لا بأس بالاشارة الى نقل بعض الاخبار الجامعة لكل واحدة من العناوين الخمسة وعددها.

فاجمع رواية دلالة واصحها سندا المنقولة في الكتب الاربعة ما رواه الكليني (ره في باب فرض الصلوة) عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن حماد بن عيسى، ومحمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، ومحمد بن اسمعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال سئلت اباجعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت فهل سماهن الله وبينهن في كتابه قال نعم قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله اَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ اِلٰى غَسَقِ الَّيْلِ ودلوكها زوالها وفيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ثم قال وَقُرْاٰنَ الْفَجْرِ اِنَّ قُرْاٰنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا الخامسة.

فائدة: وقال تعالى في ذلك اَقِمِ الصَّلٰوةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وطرفاه المغرب والغداة وَزُلَفًا مِنَ الَّيْلِ وهي صلوة العشاء الاخر قال وقال تعالى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي وسط النهار ووسط الصلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القرائة حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى صلوة العصر وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ قال نزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفره وقنت فيها رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام وكأنه عليه السلام اراد ببيان استفادة الصلوات الخمس من موضعين من القرآن. (احدهما) من قوله تعالى اَقِمِ الصَّلٰوةَ الآية (ثانيهما)

(١) امّا النوافل فكثيرة اكدها الرّواتب اليوميّة .

(٢) وهي في غير اليوميّة اربعون وثلثون .

من مجموع ايتى اَقِمِ الصَّلٰوةَ طَرَفَيِ النَّهارِ الآية وَحافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ الآية

واوضح رواية دلالة واكثرها تفصيلا من غير الكتب الاربعة ما رواه الصدوق في الخصال باسناده عن الاعمش في حديث شرايع الدّين عن جعفر بن محمّد قال وصلوة الفريضة الظّهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والفجر ركعتان فجملة الصّلوة المفروضة سبع عشر ركعة والسّنة اربع وثلثون ركعة منها اربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها في السفر والحضر وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر وهي صلوة اللّيل والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر بعد الوتر وثمان ركعات قبل الظّهر وثمان ركعات بعد الظّهر قبل العصر الحديث ونحوها ما ورد فيه باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام في كتابه الى المأمون .

هذا مضافا الى السيرة المستمرة القطعيّة المتّصلة الى زمن النبي ص على هذه الصّلوات الخمس مع هذا العدد المخصوص من جميع المسلمين بل الظاهر (كما) ان فرض الصّلوة ضروري (كذا) كونها خمس صلوات سبع عشر ركعة ايضا ضروري بحيث يعدّ انكاره انكارا للضروري هذا كلّه في الفرائض

(١) واما النوافل فهي على قسمين مرتبة وغير مرتبة (والثانية) على قسمين موقتة وغير موقتة (والثانية) على قسمين ذات اسباب خاصّة زمانا او مكانا او فعلا او تركا وغير ذات السبب ويأتي من اقسام غير المرتبة في اواخر كتاب الصّلوة في فصل مستقل انشاء الله تعالى

واما المرتبة فالمراد منها ما يستحب فعلها في كل يوم وليلة في اوقات مخصوصة اعمّ من نوافل اليوميّة او صلوة اللّيل فتعبير الماتن ره بالرّواتب اليوميّة امّا من باب التغليب باعتبار كونها اكثرها اعني ثمانية عشر ركعة منها من نوافل اليوم او باعتبار اكثريّة عدد فرائضها اعني عشر ركعات او مسامحة في التعبير او حقيقة باعتبار ارادة مقدار اللّيل واليوم كما في نظائره مثل ايّام العادة او ايّام الاقامة او ايّام الخيار وامثال ذلك ويمكن ادخال صلوة الغفيلة وصلوة الوصيّة فيها لاستحبابهما كلّ ليلة بين العشائين لكنّهما غير الرّواتب المعهودة .

(٢) وكيف كان فالمعروف بين علمائنا الشيعة كونها اربع وثلثون

ركعة في غير يوم الجمعة ثلاث وعشرون منها تابعة للفرائض بل الظاهر عدم الخلاف بين علمائنا ولذا لم ينقل الخلاف فيها في المنتهى الا عن العامة فعن الشافعي (في احد الوجهين انها احدى عشرة ركعة وتبعه احمد (وفي) الوجه الثاني انها ثلاث عشر ركعة وعن ابي حنيفة انها ستة عشر او اربع عشر ركعة كما يظهر من المنتهى او ثمانية عشر ركعة كما يظهر من الخلاف ولا يحتاج الى تفصيلها كيفية ووقتا بعد ان لم يكن لها دليل اصلا فالاعراض عنه اولى واحدى وعشرة ركعة غير تابعة ثمان ركعات صلوة الليل والشفع ركعتان والوتر ركعة مفصولة والظاهر عدم الخلاف فيها الا ما عن اصحاب الرأي في الجملة ولا فائدة في نقله ايضا.

وكيف كان (فالدليل) على ما ذهب اليه اصحابنا (مضافا) الى انه من متفردات الامامية بحيث كانوا يعرفون بانهم اصحاب الاحدى والخمسين ولذا ورد انها من علائم المؤمن صلوة احدى وخمسين وذكر السيد رة في الانتصار انها مما انفردت به الامامية ترتيب صلوة الاحدى والخمسين في اليوم والليلة على الوجه الذي رتبوه وبينوه لان باقي الفقهاء لا يعرف ذلك الترتيب والحجة فيه اجماع الطائفة عليه انتهى.

روايات منها ما تقدم في رواية الاعمش في حديث شرائع الدين ومنها ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام (الى ان قال) يا علي اوصيك في نفسك بخصال عني ثم قال اللهم اعنه (الى ان قال) والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصومي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة.

ومنها ما رواه الفضيل بن يسار في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام (الى ان قال) ثم سن رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل اربعا وثلثين ركعة مثلي الفريضة فاجاز الله عز وجل له ذلك والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة مكان الوتر (وفي) رواية اخرى له ايضا عنه عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة والنافلة اربع وثلثون ركعة وروى ايضا والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يصلي من التطوع مثلي الفريضة.

ومنها ما رواه الكليني ره عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ، عن حسان قال سئل عمرو بن حريث اباعبد الله عليه السلام وانا جالس ، فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى (يعني الظهر) وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن محمد ابن (١) ابي عمير قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة فقال تمام الخمسين قال وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان مثله ورواه الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى عن يونس قال حدثني اسمعيل بن سعد الاحوص قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة فقال احدى وخمسون ركعة .

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن علي بن النعمان ، عن الحرث بن المغيرة النضري قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار ستة عشر ركعات ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشر ركعة من الليل .

وعنه عن محمد بن احمد عن السياري ، عن الفضل بن ابي مرة رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخمسين والواحدة ركعة فقال ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة ورواه الصدوق في العلل والخصال مسندا عن ابي هاشم الخادم عن الرضا عليه السلام نحوه ونقل في الوسائل من كتاب صفات الشيعة للصدوق ره مسندا عن ابي بصير قال قال الصادق عليه السلام شيعتنا اهل الورع والاجتهاد

(١) في الوسائل محمد بن ابي حمزة

واهل الوفاء والامانة واهل الزهد والعبادة واصحاب الاحدى وخمسين ركعة في اليوم والليلة الحديث وعن مجمع البيان للطبرسي عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ قال اولئك اصحاب الخمسين صلوة من شيعتنا .

ويدل عليه ايضا رواية رجاء بن ابي الضحاك المذكور فيها فعل الرضا عليه السلام في فرائضه و نوافله نعم ليس فيها ركعتي العتمة ويأتي وجهه انشاء الله والاخبار الواردة في ذلك كثيرة جدا يأتي بعضها ايضا مثل رواية ابن ابي نصر وغيرها انشاء الله

فهذه الاخبار كلها دالة على كون النوافل احدى وخمسين او خمسين على وجه يأتي بيانه فما ورد مما ظاهره المنافاة من جواز الاكتفاء في النوافل بسبعة وعشرين ركعة باسقاط اربع العصر وركعتي المغرب كما في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ورواية الاخرى عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية ابن سنان ورواية ابي بصير عنه عليه السلام او تسعة وعشرين باسقاط اربع العصر فقط كما في مرسلة الصدوق عن ابي جعفر عليه السلام الواردة في عمل النبي صلى الله عليه وآله ورواية عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام او اربع واربعين كما في رواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام او ستة واربعون كما في رواية يحيى بن حبيب عن الرضا قال سئلت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله من الصلوة قال ستة واربعون ركعة فرائضه ونوافله قال قلت هذه رواية زرارة قال اوترى احدا اصدع بالحق منه محمول على مراتب الفضل والاستحباب كما يشهد به رواية ابن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع ركعات واربعين ركعة حيث نهى عما دون ذلك ، ورواية عبد الله بن زرارة التي رواها الكشي في رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل عليكم بالصلوة الستة والاربعين الحديث حيث لم يجعلها منحصرة فيها .

ويؤيده ايضا ان الرضا عليه السلام لم ينكر ذلك حين سئله ابن ابي نصر عن وجه الاختلاف بل بين فعله عليه السلام احدى وخمسين روى الكليني ره عن محمد بن الحسن ، عن سهل ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية

(١) ثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب .

(٢) وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بركعة .

واربعًا بعد الظهر واربعًا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمانٍ في صلوة الليل والوتر ثلاثًا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشر ركعة فذلك احدى وخمسون .

ويمكن حمل الاخبار المذكورة على التقيّة فانّها وان كانت غير موافقة لما نسب الى احمد وجد وجهي الشافعي من كون النوافل احدا واربعين ركعة او الوجه الآخر للشافعي من كونها ثلاث واربعين ركعة الّا انّها توافق ما نسبه الى ابي حنيفة كما تقدم من كونها سبعة وعشرين او تسعة وعشرين ركعة لكن مقتضى ما قرروه في الاصول هو الحمل على ما ذكرنا من مراتب الفضيلة .

نعم ينبغي البحث عن امور

(١) الاوّل في تعيين نافلة الظهرين ثمان قبلها والمغرب اربع ركعات والعشاء ركعتين على القول بكونها نافلة لا صلوة مستقلة كما يستفاد من بعض الاخبار بعدّها ونافلة الصبح ركعتان قبلها ونافلة الليل ثمان بعد انتصاف الليل كما يأتي في الاوقات وثلاث ركعات الشفع والوتر مفصولة . والظاهر عدم الخلاف رواية وفتوى في ذلك وما في بعض الاخبار من كون نافلة العصر اربع وست ونافلة المغرب اثنتان قد عرفت وجهه .

(٢) الثاني : هل تعد ركعتي العشاء نافلة ام صلوة مستقلة ويظهر ثمرة البحث فيما يأتي من سقوطها في السفر ان كان هناك دليل عام على سقوط نوافل الرباعيات وجهان منشأهما اختلاف الاخبار (فما) ذكر فيه الاحدى وخمسون كحديث شرايع الدين ورواية الفضل بن شاذان ورواية الفضل بن يسار ورواية اسمعيل بن سعد ورواية الحرث بن المغيرة ومرفوعة الفضل بن ابي قرة ورواية ابي هاشم ورواية ابي بصير المتقدمة (فظاهرها) كونها من النوافل كسائر النوافل ولا سيما قد عبّر بهذا اللفظ في صحيحة الفضيل الاولى حيث قال عليه السلام سنّ رسول الله الفرائض والنوافل اربعًا وثلثين ركعة وفي صحيحة الاخرى عبّر بالتطوع وفي البواقي اطلق حيث ان اتحاد اسياقًا يقتضي اتحاد الحكم .

(وما) ذكر فيه الخمسون كصحيح معاوية حيث جعل صلى الله عليه وآله اتيان الخمسين اخذًا بالسنّة صلى الله عليه وآله وكذا في رواية محمد بن ابي عمير جعلها افضل ما جرت به السنّة وفي رواية عمرو بن حريث

٢ النوافل ذ نافلة كل واحدة منه

المذكور فيها عمل النبي صلى الله عليه وآله ورجاء بن الضحاك المذكور فيها فعل الرضا عليه السلام وليس) فيها اسم لركعتي العشاء (وكذا) في رواية محمد بن الفضيل جعلها تفسيراً للمحافظة على الصلوات فظاهر هذه الاخبار عدم كونها من النوافل وحتماً سنة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الا ان تحمل على عدم التأكد كما ذكرنا في نافلة العصر والمغرب لاعدم المجعولية (مضافاً) الى تأيدها باطلاق ما ورد من ان الله جعل النوافل تتمة للفرائض لما يدخلها من النقص .

ومن المعلوم شمول لصلوة العشاء لاحتياجها الى التتميم . وبالجملة لاشبهة في مشروعيتها في الجملة وانما الكلام في كونها نافلة وعدمه فلو أخذ بظاهر تلك الاخبار لكان اللازم الحكم بعدم المشروعية وهو خلاف الاجماع فهذه الاخبار بالنسبة الى هذا المعنى بظاهرها غير معمول بها (مضافاً) الى ذكر علة الحكم في رواية علل الفضل عن الرضا عليه السلام قال وانما جعلت السنة اربعاً وثلثين ركعة لان الفريضة سبع عشر فجعلت السنة مثلي الفريضة كاملاً للفريضة

نعم (قوله عليه السلام) في رواية الفضل بن شاذان فيما ذكره من العلل ان الركعتين ليس من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع (ظاهر) في الوجه الثاني لكن الظاهر عدم العمل بها مع هذه الخصوصية لتعبير المشهور بان النوافل والفرائض احدى وخمسون ركعة مع انها معارضة بما هو اصح سنداً منها (مع) انه قد استشكل جماعة في درك الفضل بن شاذان لحضور الرضا عليه السلام (مع) انه لا يخفى على المتدرب في آثار اهل البيت عليهم السلام والغائر في كلماتهم الاشكال في كون عين هذه الالفاظ التي في رواية العلل من كلام الرضا عليه السلام وان ذكر في آخره انه سمعه منه عليه السلام مرة بعد اخرى ولعله اراد معنى هذه الالفاظ فالاعتماد على هذه لا يخلو من اشكال من وجوه :

ان قلت قد ورد في بعض الاخبار عدم كونها مجعولة اصلاً فضلاً عن كونها في عداد النوافل المرتبة فروى الكليني ره في باب صلوة النوافل ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد عن الحلبي قال سئلت اباعبدالله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين وست احسبهما من صلوة الليل .

قلت اولاً انها وان كانت صحيحة او حسنة سنداً الا ان الحلبي متفرد في نقلها ولم يوافقه احد من الروايات ولا احد من اصحاب الكتب المؤلفة في العمل بها كما عرفت وهذا مصاديق

ويجوز فيها القيام بل هو الافضل وان كان الجلوس احوط وتسمى بالوتيرة .

ما اشتهر من ان الخبر كلما ازداد صحة ازداد ضعفا اذا اعرض عنه الاصحاب فيكون من الشاذ النادر (وثانيا) لعل السؤال عن ايجاب شئ قبلها او بعدها لا عن مجعوليته ولو مندوبا (ويؤيده) الخ (ع) قال اني اصلي بعدها ركعتين فلو لم تكن مجعولة ولو مستحبا بابا الاستثناء وحمله على ارادة النافلة المبتدئة من باب ان الصلوة خير موضوع بعيد جدا كما لا يخفى وثالثا يمكن ان يكون ناظرا الى رد ابي حنيفة القائل بكونها اربع ركعات قبلها ان احب و اربع ركعات بعدها كما نقل عنه في الخلاف فاراد عليه السلام نفيهما معا وبيان ان المشروع ركعتان وكيف كان فالاظهر هو الوجه الاول .

الثالث هل يتعين اتيانها جالسا ام يجوز قائما قولان ظاهر المشهور الاول حيث انهم قيدوا الركعتين بعد العتمة بكونها من جلوس بل ظاهر الغنية الاجماع عليه بل لم اجد الى زمن الشهيد من صرح بالخلاف بل يستفاد من بعض الاخبار مسلمية المسئلة ولذا سئلوا عن علة الحكم لا اصله فروى في العلل مسندا عن ابي عبد الله القزويني قال قلت لابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام لاي علة تصلى الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود فقال لان الله فرض سبع عشر ركعة فاضافها اليها رسول الله صلى الله عليه وآله فصارت احدى وخمسين ركعة فتعدان هاتان الركعتان من جلوس بركعة وروى الكشي مسندا عن هشام المشرقي عن الرضا عليه السلام في حديث قال ان اهل البصرة سئلوني فقالوا ان يونس يقول من السنة ان يصلي الانسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة فقلت صدق يونس .

وروى في العلل مسندا عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام اصلي العشاء الآخرة فاذا صليت صليت ركعتين وانا جالس فقال اما انها واحدة ولو متّ متّ على وتر وقد سمعت في رواية الفضل في كتابه الى المأمون وحديث سليمان الاعشى في حديث شرائع الدين قوله عليه السلام وركعتان من جلوس بعد العتمة تعدان بركعة وفي رواية الفضيل بن يسار ركعتان بعد العتمة جالسا تقدم تعدان بركعة وهو قائم (وفي مرفوعة الفضيل بن ابي قرة (في بيان علة كون النوافل اربعا وثلاثين) قال وللغسق ركعة (وفي) رواية ابي هشام الخادم عن الرضا نحوه هذا مضافا الى عدم عد هاتين الركعتين في جملة من الاخبار من النافلة اصلا فضلا عن القيام كرواية معاوية بن عمار وعمرو بن حريث ومحمد بن ابي عمير ومحمد بن الفضل ورجاء بن ابي الضحاك بل ورواية الحلبي

مع ان ما ذكر فيه ذلك هي احدى وخمسون وهي تناسب اذا اتى بها عن جلوس والا زادت على الاحدى وخمسين مع الاجماع من العامة والخاصة على عدم الزيادة على ذلك بل يظهر من بعض الاخبار تسلم عدم الزيادة عليها ففي رواية ابي هاشم الخادم المروية في العلل والخصال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام لم جعلت صلوة للفريضة والسنة خمسين لا يزاد فيها ولا ينقص منها الخ

وفي رواية الفضل بن شاذان في ذكر العلل عن الرضا عليه السلام قال وانما جعلت السنة اربع وثلاثين ركعة الحديث وكذا ما ورد من صفات الشيعة او علائم الايمان كونهم اصحاب الاحدى والخمسين قرينة على معروفية ذلك بحيث يعرفون بذلك وكل ذلك يناسب اتيانها قائماً افضلاً عن كونه افضل كما افتى به الشهيدان في الذكرى والدروس والروض وتبعهما جملة من متأخري المتأخرين وعمدة مستندهم روايتان (احديهما) ما رواه الشيخ زرة باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان ابن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرء فيهما مأة قائماً او قاعداً والقيام افضل ولا يعدهما من الخمسين الحديث وهذه الرواية اوضح واصح ما استدل به لهذا القول وليس في طريقها الا عثمان بن عيسى وهو وان كان واقفياً كما قيل الا انه موثق فالرواية موثقة لا صحيحة كما قد يتراءى من بعض الكلمات .

ولكن يمكن ان يورد عليه اولاً : بامكان ان يكون افضلية القيام لا باعتبار كونها صلوة بل باعتبار الاخر فيها بقرائة مأة اية من القرآن وقد ورد في غير واحد من الاخبار ان قرائة القرآن قائماً افضل منها قاعداً فتأمل . وثانياً باشتمالها على ما لا يلتزم القائل وهو عدم عدها من الخمسين مع انها معدودة من الاحدى والخمسين فضلاً عن الخمسين فهو قرينة على عدم ارادة النافلة المتعارفة ولا سيما بقرينة ذكر قرائة مأة اية من القرآن بل هي صلوة مستقلة تستحب بعد العشاء بهذه الكيفية المخصوصة وان كانت خلاف الظاهر بالنسبة الى ما يأتي ما ذكر في الرواية فكانه عليه السلام امر بتلك الصلوة المخصوصة زائداً على ركعتي العشاء اللتين تعدان بركعة وهي معدودة من الاحدى والخمسين ولذا قال ولا يعدهما من الخمسين فان هذا الكلام بنفسه يدل على مجعوليتها نافلة للاخرى للعشاء تكون هي من الخمسين (الا ان يقال) بان الفرائض والنوافل مع قطع النظر عن هاتين الركعتين تكون

وركعتان قبل صلوة الفجر .

هذه زائداً عليها من غير ان تعد من النوافل فيكون المراد من عدم عدّها منها عدم عدّها من النوافل المعهودة وكيف كان فلا يصحّ الاستناد الى مثل هذه الرواية .

ثانيهما ما تقدم في رواية الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله عليه السلام وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وفيه (اولاً) ضعف السند بعلي بن حديد وقد ضعفه الشيخ ويستفاد من المحقق في المعتبر وجملة ممن تأخر عنهما نعم نقله الشيخ زه بطريقين احدهما باسناده عن محمد بن يعقوب . ثانيهما باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحارث .

وثانياً بامكان حملهما على التقية (١) حيث ان اتيانهما جالساً من متفردات الامامية واحتمال ان اباه عليه السلام كان يصليهما لعظم جثته عليه السلام بعيد جداً او اي خصوصية لهاتين الركعتين فلم لا يصلي غيرهما قاعداً لتلك العلة مع انهم عليهم السلام كانوا يواظبون درك فضيلة الاعمال ولو كانت شاقة بل كثيراً ما يختارون اشقها كما نقل عن جدهم امير المؤمنين عليه السلام ولا شهادة لذلك فيما رواه (٢) حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اتصلي النوافل وانت قاعد قال ما اصليها الا وانا جالس منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن فان قوله ع في رواية الحرث كان ابي ظاهر في الاستمرار وهذه الرواية على تقدير تسليم سندها تدل على انه ع كان في اواخر عمره يقعد في النوافل كلها لا في خصوص الوتيرة فلا دلالة فيه اصلاً . وبالجملة فلا دليل واضح على جوازها قائماً بحيث تعد من النوافل الاحدى والخمسين فضلاً عن كونه افضل ومن هنا يظهر الاشكال فيما ذكره رداً على الذكرى بقوله (بعد بيان تصادم الاخبار) والجمع بين الاخبار لا يخلو عن اشكال (وما) ذكره في الذكرى في الجمع بين الاخبار بجوازه من قعود ومن قيام (ففيه) ان محل البحث وتصادم الاخبار في الافضل لا في اصل الجواز انتهى فان فيه وجوهاً من الاشكال لا تخلو على المتأمل وان كان ما جمعه في الذكرى من الحمل على الجواز لا يخلو عن اشكال بل منع ايضاً يعلم بالتأمل فيما ذكرنا في وجه تعيين القعود فالاظهر هو تعيّن الجلوس اذا اتى بها بعنوان نافلة العشاء كما هو مفروض البحث .

الرابع الظاهر عدم الاختلاف بين علماء الاسلام في كون نافلة الفجر قبلها ركعتان والاخبار

(١) هكذا افاده سيدنا الاستاذ الاعظم قدس الله في بحثه فانه قده افاد ان فتوى العامة بين عدم النافلة

(٢) كل باب ٤ خبر ٣ من ابواب القيام

واحدى عشر ركعة صلوة الليل وهى ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة واحدة .

بذلك مستفيضة .

الخامس لا خلاف بين الامامية في كون نافلة الليل احدى عشر ركعة والركعة الاخيرة تسمى وترًا بتسليم وتشهد مفصولة عن ركعتي الشفع قبلها فلا حاجة الى ذكر اخبار المسئلة وقد تقدم بعضها في بيان اعداد الفرائض . نعم عن الشافعي جواز اتيان خصوص الوتر الى احدى عشر ركعة والتسع والسبع والخمس والثلاث الواحدة مع افضلية الاكثر فالاكثر (وعن) ابي حنيفة كونها ثلاث ركعات موصولة مع الشفع بتسليم واحد ونقل عن الثوري ايضًا وما ذكره الاصحاب هو الذي احد تفاسير قوله تعالى وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ يعني صلوتهما والوتر لغة هو الفرد الواحد لا مطلق ما قابل الزوج وعلى تقدير الاطلاق لغة فالمتيقن من لفظ الوتر هو ارادة اقل ما يصدق عليه هذا المفهوم والافلة مراتب غير محصورة كالشفع حيث ان المتيقن منه ركعتان وان كان يطلق على مطلق ما قابل الفرد كالاربعة والستة والثمانية وهكذا .

والروايات من طرق اهل البيت عليهم السلام متظافرة ومتواترة (ففي) رواية سليمان ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ثم الوتر ثلث ركعات تقرء فيهما بقُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ وتفصل بينهن بتسليم (وفي) رواية رجا بن الضحاك ناقلًا لفعل الرضا عليه السلام وكان لا يدع صلوة الليل والشفع والوتر وقال ثم يقوم ويصلي ركعتي الشفع (الى ان قال) ثم يقرء ويصلي ركعة الوتر ولا يدع صلوة والشفع والوتر فلا يدع صلوة الشفع والوتر (وفي) مرسلة الصدوق عن ابي جعفر عليه السلام ناقلًا لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي بالنهار شيئًا حتى تزول الشمس (الى ان قال) واوتر في الربع الاخير بثلاث ركعات فقرء فيهن بفاتحة الكتاب وَقُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ ويفصل بين الثلاث بتسليمة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها .

← اصلًا للعشاء وبين كونها اربع ركعات او ثمانية ركعات او اثنتين من قيام فكونها اثنتين من جلوس تعدان بركعة من قيام من متفردات الامامية انتهى ما افاده رضوان الله عليهم اقول وعليها يحمل قوله في رواية ابن سنان قال ورأيته (اى الصادق عليه السلام) يصلي بعد العتمة اربع ركعات

واما في يوم الجمعة فيزاد على الست عشر اربع ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة واحدة وعدد النوافل ضعفها بعد عدة الوتيرة بركعة وعدد مجموع الفرائض والنوافل احدى وخمسون هذا.

وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عليه السلام اقرء في الوتر ثلاثتهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلوة (وفي) رواية زرارة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر (وفي) رواية الفضل بن شاذان في كتابه عليه السلام الى المأمون قال والشفع والوتر ثلاث ركعة الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة على الفصل بينهما بقاطع من القواطع كما قد ورد في غير واحد منها جواز الفصل بين ركعتي الشفع وركعة الوتر بالكلام والاكل والشرب بل (وفي) بعضها بالجماع (وفي) بعضها ان شاء تكلم بينها وبين الثالثة (وفي) بعضها ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم.

وبهذه وامثالها يعلم المراد من بعض الاخبار حيث اطلق فيها الوتر ثلاثا (ففي) رواية عمرو بن حريث قال (في عداد النوافل) وثلثا الوتر (وفي) رواية ابن ابي نصر والوتر ثلثا وفي رواية عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال الوتر في كتاب علي عليه السلام واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار حيث جعل وتر الليل في مقابل المغرب الذي ثلاث ركعات موصولة وقوله عليه السلام في رواية كردويه الهمداني قال سئلت العبد الصالح عليه السلام عن الوتر فقال صله وكذا ما تقدم من التخيير بين التكلم وعدمه والتسليم وعدمه ظاهرة في جواز اتيانها موصولة فانها اما محمولة على التفصيل المذكور او محمولة على التقية لموافقتها لفتوى ابي حنيفة كما تقدم

السادس قال العلامة في المنتهى ويستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة فتكون الزائد على المعتاد اربع ركعات ذهب اليه علماؤنا اجمع انتهى ولم يذكر خلاف الجمهور لكن يستفاد من عبارة المعتبر كونه من مفردات اصحابنا قال يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة عن كل يوم باربع ركعات وهو مذهب علمائنا خلافا للجمهور. واستحب جمهور الفقهاء بعد الجمعة وان شاء اربعا وان شاء ستا واستحب ابو حنيفة اربعا انتهى موضع الحاجة. وظاهر الاتفاق من الفريقين على زيادة التنفل في الجمعة يوم الجمعة وانما اختلفوا في مقدارها وفي

وليسقط في السفر نوافل الظهرين .

وقتها وحيث ان المسئلتين من واد واحد فالاولى تأخير بيانها الى محلها وهو المسئلة الثانية من فصل اوقات الرواتب فانتظر .

السابع الظاهر عدم الخلاف في الجملة في سقوط نوافل النهار في السفر قال : في المعتبر وليسقط في السفر نوافل الظهرين وهي ست عشر ركعة وعليه علمائنا لان قصر الفريضة تحمايدل بالفحوى على كراهية التنفل انتهى

ثم استدل بالاخبار الخاصة وقريب من هذه العبارة ما في المنتهى وظاهرهما اختصاص هذا الحكم من الامامية وهو الموافق لعلمهم فانهم لا يوجبون القصر في السفر فالنافلة اولى بعدم السقوط لان المستفاد (من) ادلة جعل الركعتين الاخيرتين انهما شرعتا ليستكمل الفرض الاولى اعني الركعتين (من) ادلة جعل النوافل انها لتكميل الفرائض والمفروض نقصان الفرائض في السفر هذا والعمدة هي الادلة الخاصة وان كان يؤيد ما ذكر قوله عليه السلام فيما يأتي لو صحت النافلة في السفر لتمت الفريضة) فتأمل .

ويدل عليه مضافا الى الاجماع اخبار منها ما يدل على سقوط التطوع في كل ما يصلى ركعتين مثل ما رواه الشيخ ره باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا وعنه عن صفوان بن يحيى ، عن حذيفة بن منصور ، عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ وعنه عن النضر بن سويد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد الا المغرب ثلاث وروى الكليني ره ، عن علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ابن عبد الرحمن ، عن ابن مسكان ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام مثله مع الزيادة وزاد فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل .

ولعل المتوهم يتوهم في بادي النظر شمول امثال هذه الاخبار لمثل صلوة الفجر ايضا فيسقط بمقتضى هذه الاخبار نافلتها لكنه يندفع بعد التأمل فان الظاهر ان المراد من الركعتين

هما اللتان كذلك في السفر لا مطلقا ولذا قال عليه السلام الصلوة في السفر ركعتان الخ حيث قيده بالسفر والا فصلوة الفجر ليست في السفر ركعتان بل مطلقا فلا يشمل هذه الاخبار الا الصلوات التي قصرت في السفر اعني الظهرين والعشاء الآخرة الا الرواية الاولى حيث قيده الحكم فيها بقوله عليه السلام (الا المغرب فان بعدها اربع ركعات الخ) استثناء منقطع لعدم دخول المغرب في قوله الصلوة في السفر ركعتان فان المغرب ثلاث فهم يكون متصلا على ما في رواية عبد الله بن سنان فانه استثناء من قوله ركعتان فكانه عليه السلام قال كل صلوة في السفر ركعتان الا المغرب فانها ثلاث بخلاف رواية ابي بصير فانه استثناء من قوله عليه السلام ليس قبلهما ولا بعدهما شئ .

ومنها ما نهى عن التطوع بالنهار في السفر مطلقا مثل ما رواه الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن احمد بن اشيم ، عن صفوان بن يحيى ، قال سئلت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في سفر قال لا - واطلاقها يشمل صلوة الفجر ايضا خصوصا بقرينة ذيله حيث قال (ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر) فانه يستفاد منه ان المنهي هي الصلوة المجعولة نهارا لا مطلق التطوع فيه ولذا يجوز لك ان تقضي صلوة الليل بالنهار ويستفاد منه ايضا عدم سقوط صلوة الليل بالسفر ولذا يجوز له قضائها بالنهار (الا ان يقال) ان صلوة الليل التي صارت قضاء في الحضر يجوز قضائها نهارا في السفر وهو بعيد جدا ولكن يخرج نافلة الفجر لما تقدم من الطائفة الاولى الدالة على سقوط نافلة الركعتين اللتين صار السفر علة لقصرهما كذلك (واوضح) منها في هذا المعنى اعني كون السقوط منحصرا فيما صار علة لقصرها (ما) رواه الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا ، عن ابي يحيى الخناط جميعا قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة .

فان السؤال وان كان في نافلة النهار الا ان الجواب عم الحكم في كل ما لم يتم فيه الفريضة فيشمل العشاء منطوقا ويخرج الفجر والمغرب مفهوما فانها تامة كما كانت اولا ولم يؤثر السفر فيهما نقصانا (واوضح) منها ما رواه الصدوق ره في الفقيه باسناده عن الفضل

صح بقوله عليه السلام نهارا فلا يشمل العشاء (ومن) هنا يمكن ان يقال ان الاستثناء

(١) والوتيرة على الاقوى .

بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث العلل قال وانما تركت تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها لا يقصر فيما بعدها من التطوع وذلك ان المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوع الحديث والاخبار الواردة في عدم سقوط نافلة المغرب كثيرة جدا فلا حاجة الى ذكرها بل يستفاد من بعض الاخبار ان لنوافل النهار اريد بها خصوص نوافل الظهرين لا مطلق ما كان في النهار .

فلا حاجة في اخراج نافلة الصبح الى دليل خاص (ففي) رواية رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام انه كان في السفر يصلي فرائضه ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلاثا وكان لا يدع نافلتها ولا يدع صلوة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئا الا ترى انه مع تصريحه ببقاء نافلة الفجر صرح ايضا بانه عليه السلام لا يصلي من نوافل النهار شيئا (فتحصل) انه يسقط في السفر نوافل النهار قطعا بل مطلق نوافل ما كان يقصر بمقتضى عموم رواية محمد بن مسلم ورواية حذيفة بن منصور ورواية عبد الله بن سنان ورواية ابي بصير ورواية ابي الحسن الخياط ورواية الفضل بن شاذان ولا حاجة الى نقل الاخبار التي وردت في بقاء نوافل الليل او الفجر او المغرب وان ذكرنا جملة منها تيمنا لكفاية عمومات ادلة النوافل فحيث لا دليل على اخراج غير نوافل النهار او غير التي قصرت يكفي في اثبات الباقي كما لا يخفى .

(١) نعم قد وقع الكلام في الجملة في سقوط نافلة العشاء فمقتضى ما ورد من سقوط نوافل النهار بقائها على ما كانت ومقتضى ما عرفت من العمومات والاطلاقات بالنسبة الى كل صلوة قصرت سقوطها ايضا وعليه المشهور حيث عبروا في باب اعداد النوافل بانها سبع عشر ركعة في السفر فكانها تنتصف كما في المقنعة والنهاية والمبسوط والجمل والعقود والغنية مدعيا عليه الاجماع والمراسم والوسيلة والسرائر (وفي المعتبر) ويسقط في السفر نوافل الظهرين وهي ست عشر ركعة وعليه علمائنا الى ان قال ، وهل يسقط الركعتان من جلوس بعد العشاء سفرا فيه قولان قال الشيخ ره فيه نعم وقال في ه بالجواز انتهى وفي النافع في النسخة التي عندي مخطوطة وفي سقوط

الوتيرة قولان والسقوط اظهر انتهى ونسب في الرياض الى النافع التردد ولعلّه ليس في النسخة التي كانت عنده (والسقوط اظهر هو (في الشرائع) وتسقط في السفر نافلة الظهر والعصر هو الوتيرة على الاظهر (وفي المنتهى) ويسقط في السفر النوافل المرتبة نافلتا الظهر والعصر والركعتان من جلوس وهو مذهب علمائنا انتهى نعم من عبّر بقوله ليسقط عنه نوافل النهار دون نوافل الليل فكلامه محتمل القولين كالخلاف والنهاية في باب صلوة السفر الآت الثاني صرّح بجواز اتيانها لكن هذا التعبير ليس شاهداً على عدم السقوط لانه قيّده كما في المبسوط والنهاية بقوله رة على ما قدّمناه وما قدّمه في باب عدد النوافل هو الحكم بكون نوافل السفر سبع عشر ركعة فيمكن ان يقال ان ظاهر الكلّ السقوط الا النهاية فانه جوّز اتيانها قال (بعد الحكم بان نوافل السفر لم يكن به بأس انتهى ويمكن ان يكون مراده غير النوافل المعهودة المرتبة ولو بقرينة حكمه في كتبه كلّها حتى النهاية بان نوافل السفر سبع عشر ركعة .

ولذا اجاب بالسقوط معللاً بذلك في المنقول عنه في جواب المسائل الحايريّة المنسوبة الى ابي الفرج بن الرملي على ما في السرائر حيث سئل عن الركعتين بعد العشاء في السفر فاجاب بالسقوط معللاً بان نوافل الصبح عشر ركعة فيستفاد منه انّه رة في النهاية جوّز اتيانهما من غير ان يحسبهما من النوافل المرتبة بل من باب مطلق الصلوة ومن هنا يظهر ان ما اورد عليه في السرائر بعد نقل عبارة النهاية المتقدمة) بقوله ان كان المراد كونها صلوة مستقلة فصحيح (وان) اراد عدّها منها في السفر كما في الحضر فغير واضح بل قول خارج عن الاجماع لان اجماع اصحابنا على سقوط سبع عشر ركعة من نوافل الحاضر عن المسافر وهاتان الركعتان من جملة الساقط انتهى في غاية المتانة والجودة .

وكيف كان فهذه العبارة صارت منشأ لزعم غير واحد ممّن تأخّر عنه من نسبة عدم السقوط الى النهاية كما سمعت من المعتبر مع انّك عرفت عدم ظهور كلامه في البقاء في السفر بالعنوان الذي كان في الحضر وها أنا أنقل عين عبارته في الموضعين :

منها قال (في باب اعداد الصلوة) واما سنن السفر فسبع عشر ركعة اربع بعد المغرب كحالها في الحضر واحدى عشر ركعة صلوة الليل كحالها في الحضر وركعتان صلوة الفجر فهذا سبع عشر ركعة ويجوز ان يصلّي الركعتين من جلوس الخ ما تقدم . وقال (في باب الصلوة في السفر) وليس على المسافر شيء من نوافل النهار (الى ان قال) وعليه نوافل الليل كلّها على ما قدّمنا فان التقيّد

بقوله على ما عرفت كما نبّه عليه المحقّق في نكت النهاية للاشارة الى ما ذكره من كونها سبع عشر ركعة فنسبته هذا القول الى نهاية الشيخ رح في غير محلّه فتأمل وعلى تقدير الصحة يمكن ان يكون نظره الى ما احتملناه في الامر الثاني من عدم كون ركعتين مطلقا او لو حضرا معدودة من النوافل والمفروض انّ الدليل قد دلّ على سقوط نوافل ما يقصّر من الصلوة في السفر فلا تشمل الوتيرة .

ولعلّ وجه تسميتها بالوتيرة ذلك حيث انّها منفردة عن النوافل كلّها فتأمل ولكن حيث انّك قد عرفت انّها من النوافل على الاظهر من الاخبار فلا يصحّ التمسّك بذلك ولعلّه لذا لم يتمسّك في المعتبر والمنتهى بذلك ، بل استند الى ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث العلل قال وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتين الّا ان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوّعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وقرّاه في الذكرى قال لانه خاص معلّل الّا انّه انعقد الاجماع على خلافه انتهى لكن ظاهر الدروس السقوط حيث قال وتسقط نوافلها (الرباعيات) وفي الروض بعد نقل القول عن الذكرى استنادا الى رواية الفضل قال والعمل على المشهور انتهى ولعلّه نظر الى ضعف السند كما قدّمنا الاشارة اليه في الامر الثاني .

وبالجملة فما يمكن ان يستند لهذا القول بعد عموم الدليل على السقوط لها تين الركعتين امور (الاول) صحيحة محمّد بن مسلم عن احدهما لا تصلّ قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا حيث قيّده بقوله عليه السلام نهارا يدلّ بمفهومه على ثبوت الليلية منها مطلقا . (ويرد عليه) انه مفهوم اللقب لا حجّية فيه بمعنى عدم المفهوم اصلا وعلى تقديره فهو معارض بالعموم المستفاد من استثناء المغرب مع انه من صلوة الليل وبقوله لو صلحت النافلة لتمّت الفريضة فانه بمنزلة ذكر العلّة للسقوط فتعمّ .

الثاني رواية العلل المذكورة (ويرد) عليه اولا عدم العامل بها الا ما نسبه المحقّق في المعتبر الى الشيخ رح وتبعه العلامة والشهيدان والا فلم يوجد في كتب الشيخ رح الاستدلال بها ولعلّه نظر الى ما ذكرنا تبعا للسرائر من احتمال كون نظره الى عدم عدّه من النوافل المعروفة بل نفس رواية الفضل المصرّحة بذلك وانها ليست من النوافل المرتبة فيكون هذا احد موجبات ضعفها من هذه الجهة حيث انّ الروايات المستفيضة دالة على عدّها من النوافل كما تقدّم (وثانيا)

ما تقدم من الامر الثاني من ضعف السند والمتن .

الثالث اطلاقات ما ورد من انه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر المفسر في بعضها بركعتي العشاء فانها آبية عن التخصيص بغير السفر (ويرد) عليه مضافا الى ما سيأتي من كون المراد منها صلوة الوتر التي هي آخر صلوة الليل في المسئلة الخامسة من فصل اوقات الرواتب اولا انه بمنزلة الاجتهاد في مقابلة النص بعد ما سمعت من دلالة غير واحد من العمومات والاطلاقات على السقوط (وثانيا) منع اصل الدعوى واي فرق بين هذا التعبير وبين ان يقال من ترك الجمعة ثلاث جمع طبع الله على قلبه ومع ذلك تسقط الجمعة في السفر بل هذا التعبير اشد كما لا يخفى وهكذا قولهم الصوم جنة من النار مع انه اعم بالنسبة عن التخصيص اوضح وامثال ذلك في الفروع الفقهية وكثيرة .

الرابع تعبير العلماء بانه يسقط نوافل النهار دون نوافل الليل في السفر (ويرد) عليه ما عرفت بان تعبيرهم بان نوافل السفر سبع عشر ركعة اكثر من هذا التعبير بل لم نجد في كلمات الاصحاب من اكتفى بذاك التعبير الا الشيخ ره في الخلاف .

ثم انه يظهر من الروضة جعل ما ادعاه في السرائر من الاجماع منافيا لما ذكره الشيخ ره في النهاية حيث قال بعد نقل عبارة الذكرى (الا ان ينعقد الاجماع على خلافه) قال ونبه بالاستثناء على دعوى ابن ادريس الاجماع عليه مع ان الشيخ ره في النهاية صرح بعدمه فما فتواه في محله انتهى يعني بعد تصريح الشيخ بالخلاف لا يصح دعوى الاجماع ولكن لا يخفى عدم ورود الاشكال على السرائر فان المفروض انه مع توجهه على هذا الكلام بل نقله عين عبارته قد استشكل عليه بان الاجماع منعقد على سقوط اربع عشر ركعة فما اعاده من الاجماع مع قطع النظر عن فتواه بل هو ناظر الى من كان قبل الشيخ ره والا فليس من دأب الفقهاء في دعوى الاجماع دعواه حتى من خصمه الذي يريد ان يلزمه بذلك وليس للخصم ان يقول لخصمه دعواك الاجماع في غير محلها لانك مخالفا فنعم يمكن ان يرد عليه بما نقل عن امالي الصدوق من الحكم بعدم السقوط بل ودعواه انه من دين الامامية (وكذا) ما في الرضوي بناء على كون الكتاب من مؤلفات اصحابنا والا فيكفي في ردها ضعف سندها بالارسال وقلة العامل بها ولكن لا بنا في ذلك ما اخترناه مستندين الى العمومات فالاصح سقوطها بعنوان نافلة العشاء كما اختاره الماتن ره نعم لا بأس بقصد

مسئلة ١ - يجب الاتيان بالنوافل ركعتين ركعتين فانها ركعة ويستحب في جميعها القنوت .

مطلق النافلة والله العالم .

مسئلة ١ - قد تعرض الماتن رحمه لامرين (احدهما) كون النوافل كلها ركعتين ركعتين الا الوتر - واعلم ان هنا بحثين (احدهما) عدم جواز الزيادة عليها (ثانيهما) عدم جواز الانقص منها وكلاهما محل خلاف بين الخاصة والعامة قال في الخلاف ينبغي لمن يصلي النافلة ان يتشهد في كل ركعتين ويسلم بعده ولا يصلي ثلاثا ولا اربعا ولا ما زاد على ذلك بتشهد واحد ولا بتسليم واحد وان يتشهد في كل ركعتين ويسلم سواء كان ليلا او نهارا فان خالف ذلك خالف السنة انتهى .

ثم نقل عن الشافعي جواز جعلها عشرا بل قال في الاملاء وان صلى بغير احصاء جاز قال كذا وبه قال مالك (وعن) ابي حنيفة كون الافضل اربعا اربعا ليلا كان او نهارا (وعن) اخرين اقوالا اخر لا فائدة في نقلها ثم تمسك بالاجماع وطريقة الاحتياط وبعض الاخبار النبوية وظاهره حيث عبر بقوله فينبغي كون ما اختاره على وجه الاستحباب وهو ظاهر المعتبر ايضا حيث قال والفضيلة في النوافل التسليم اخر كل ركعتين انتهى والمنتهى حيث قال الافضل في النوافل ان يصلي كل ركعتين بتشهد واحد ويسلم بعده ليلا كان او نهارا الا الوتر وصلوة الاعرابي انتهى والوتر مستثنى من طرف القلة وصلوة الاعرابي على القول بها في طرف الكثرة حيث انه يجوز اتيانها كالظهرين والصبح ولكن يظهر من استدلالاتهم كون ذلك على الوجوب حيث استدلوا لذلك بان العبادة كما وكيفا لابد وان تكون متلقاة من الشرع ولم يرد منه جوازها بغير ذلك وهذا هو الصحيح (لان) هذا هو المعهود من عمل المسلمين خلفا عن سلف الى زمن الصارع بالشرع (ص) فالاجماع العملي ايضا قائم مضافا الى القولي .

هذا مضافا الى دلالة غير واحد من الاخبار كنقل رجاء بن ابي الضحاك لفعل الرضا (ع) فانه صرح في النوافل الاربع والثلاثين بانه عليه السلام يسلم في كل ركعتين بتسليم وعدم تعرض باقي الاخبار لعله لمعلومية ذلك ولذا ورد في غير واحد من الاخبار التنبيه على كيفية اتيان

ويستحب في جميعها القنوت

ثلاث ركعات الوتر ردًّا على ابي حنيفة وامثاله القائلين بجواز اتيانها كما عرفت شطرًا منها والى عموم بعض الاخبار لكل نافلة (فروى) الفضل عن الرضا عليه السلام في حديث العلل قال الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى (وروى) الحميري في قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم على الخ ينفي طرف العلة ايضًا وروى ابن ادريس من كتاب حريز بن عبد الله عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وان كانت ظاهرة في خصوص نوافل الجمعة كما يأتي صدرًا وذيلًا في المسئلة الثالثة من فصل اوقات الرواتب الا ان الظاهر عدم اختصاص الحكم بها لما انها نافلة الجمعة بل بما انها نافلة.

ومن هذه الاخبار يعلم حكم البحث الثاني اعني عدم جواز الانقص من الركعتين خلافًا للشافعي على ما يظهر من الخلاف حيث قال يصلي اي عدد شاء اربعًا او ستًّا او ثمانية او عشرًا شفعًا او وترًا انتهى موضع الحاجة فان ظاهر كلامه او وترًا جواز اتيان النوافل واحدة واحدة فتأمل. وكيف كان يكفي في عدم الجواز السيرة المستمرة وتسلم المسئلة عند الامامية من غير كلام واستثناؤهم خصوص الوتر الظاهر في ان غيرها لا يجوز فيها ذلك (فتحصل) ان المتعين اتيانها ركعتين ركعتين لا اقل ولا اكثر الا ما خرج بالدليل كالوتر وصلوة الاعرابي وعدم تعرض الماتن للثاني اما لعدم صحة سندها عنده فانه وان ذكره الشيخ ره في مصباح المتهجد الا ان الطريق عامي (واما) لان كلامه في النوافل المرتبة لا مطلق النوافل وهو الظاهر ولذا استثنى فيما يأتي في المسئلة السادسة من فصل صلوة المستحبة ولذا لم نتعرضها هنا نحن ايضًا

الامر الثاني استحباب القنوت في النوافل المرتبة كلها بل غير المرتبة كما يأتي من الماتن التصريح في فصل القنوت قال في الخلاف القنوت في كل ركعتين من النوافل والفرائض في جميع اوقات السنة والقنوت في الوتر في جميع اوقات السنة وقال الشافعي لا يقنت في نوافل شهر رمضان الا في النصف الاخير في الوتر خاصة (الى ان قال) وقال ابو حنيفة يقنت في الوتر في جميع السنة ولا يقنت فيما عداه (دليلنا) اجماع الفرقة وايضًا فقد دللنا في مسئلة قنوت صلوة الغداة

على ان كل ركعتين والسؤال وان كان من حيث الزائد عن الركعتين الا ان قوله عليه السلام لا الا ان يسلم

حتى الشفع على الاقوى .

على انه في جميع الصلوات وذلك يتناول هذا الموضع انتهى .

اقول لم اجد فيما تقدم مسئلة قنوت صلوة الغداة نعم عنون مسئلة استحباب القنوت في كل ركعتين في جميع الصلوة ونقل هناك عن قوم ان القنوت في الصبح مكروه وبدعة وذلك عن ابن عمر وابن مسعود وابي الدرداء والثوري واصحاب ابي حنيفة (وعن) الشافعي اختصاصه بالصبح فقط الآن ينزل نازلته فيستحب قولا واحدا واذا لم تنزل فعلى قولين وعن ابي حنيفة كراهته مطلقا الا في الوتر ثم تمسك بالاجماع على استحبابه في كل صلوة وكيف كان فالاخبار مستفيضة بل متواترة معنى على استحبابه في كل صلوة فريضة او نافلة ولا بأس بالاشارة الى بعضها .

روى الصدوق ره (في باب قنوت الوتر) باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة قال وروى عنه عن زرارة انه قال القنوت في كل الصلوات (وروى) الكليني ره في باب القنوت الخ الحديث الاول عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن درست عن محمد بن مسلم قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا الحديث .

وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة (وعن) علي بن ابراهيم ، عن ابيه عن ابن ابي عمير ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع (وعن) علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن محمد بن الفضيل ، عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع والاخبار الدالة على القنوت في الجهرية وغيرها وما ورد في كيفيته كثيرة جدا تأتي في محلها انشاء الله تعالى .

والظاهر عمومها لكل صلوة نافلة مرتبة او غيرها حتى الشفع فانها صلوة مستقلة ومجرد التعبير عنها بالوتر او انها ثلاث ركعات وان قنوت الوتر في الثالثة كما في بعض الاخبار لا يوجب خروجها بعد ما عرفت ان الاطلاق مجازي وان التعبير عن الثلاث بالوتر من باب التغليب

مسئلة ٢ - الاقوى استحباب الغفيلة وهي ركعتان بين المغرب والعشاء ولكنها ليست من الرواتب يقرء فيها في الركعة الاولى بعد الحمد: وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ وفي الثانية بعد الحمد. وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ وَإِلَّا فقد عبر عنها بالشفع.

ويؤيده ما نقله رجاء بن ابي الضحاك من فعل الرضا عليه السلام قال ثم يقوم (اى الرضا عليه السلام) فيصلي ركعتي الشفع يقرء في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات ويقنت في الثانية بعد القرائة وقبل الركوع الحديث

نعم قد يقال بدلالة ما رواه الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان (في الوسائل يعني عبد الله) عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة على اختصاص القنوت بالوتر فقط عند اتيان هذه الركعات الثلاث بدعوى ظهور حصر المبتداء في الخبر في الاختصاص لكنها ممنوعة لان الحصر اضافي قطعا لثبوته في غير ما ذكر في الرواية ولعل الغرض التنبيه على عدم توهم اختصاص القنوت في كل صلوة تكون ركعتين وعدم استحبابه في الركعة الواحدة فنبه عليه السلام على ثبوته فيها ايضا. مضافا الى ثبوته في الشفع ايضا مع انه دلالة مفهومية وما ذكرناه من رواية رجاء دلالة منطوقية وضعف سندها منجبر بعمل الاصحاب فان الظاهر عدم الخلاف في ذلك بل لم يكن موردا للكلام والبحث الى زمن شيخنا البهائي ره وتلميذ المحقق السبزواري فاختار عدم الاستحباب وتبعهما سيد المدارك وصاحب الحدائق تمسكا بصحيحة ابن سنان المتقدمة مؤيدا بما ورد في غير واحد من الاخبار من بيان كيفية القنوت في الوتر من الاستغفار وغيره (وجه التأييد انه) لو كان القنوت مستحبا في الشفع ايضا لاشار الى كيفيته ايضا لكن ذلك كله اجتهاد في مقابلة النص فالاظهر ثبوته فيه ايضا.

مسئلة ٣ - ذكر الماتن استحباب صلوتين (احديهما) صلوة الغفيلة والظاهر انها مصغر الغفلة ولعل وجه التسمية عروض بعض الغفلات للانسان اقل من الغفلة التي

الا يعلمها ولا جنة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين

تعرضه ما بين صلوة الصبح الى الظهر وكذلك بينها الى العصر باعتبار قلة معاشرة الانسان مع ابناء نوعه ومع ذلك لا يخلو عن غفلة باعتبار الفصل الواقع بين صلوة المغرب وصلوة العشاء (روى الصدوق ره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء الآخرة. ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ذرعة عن سماعة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه (وفي ثواب الاعمال) بهذا الاسناد عن محمد بن خالد عن وهب بن وهب عن جعفر ابن محمد نحوه.

وفي المجالس ومعاني الاخبار بسندين آخرين ورواه الشيخ ره باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه - وفيه قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء.

فهل هي نافلة او صلوة مستقلة وجهان (من) ان ظاهر قوله عليه السلام ولو بركعتين الخ حيث اتى بواو الوصلية نظير قوله ص اكرموا الضيف ولو كان كافرا الاول فانه ظاهر في الترغيب الى مطلق النافلة المستفاد من قوله عليه السلام تنفلوا غاية الامر ذكر الركعتين من باب بيان الفرد الادنى وصلوة الغفيلة بهذا العنوان ليست زائدة على الركعتين وليس لها افراد عديدة لكي تكون الركعتان الخفيفتان ادنى افرادها (ومن) ذكر الاصحاب لها في قبال نافلة المغرب صلوة مستقلة والاوجه ان يقال ان الدليل ليس هو خبر وهب المذكور بل ما رواه الشيخ رحمه الله في المصباح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى بين المغرب يقرء في الاولى الحمد الخ ما ذكره الماتن رحمه الله وحيث انه عليه السلام ذكر في آخر الحديث اعطاه الله ما سئل يستفاد منه انها من اقسام صلوة الحاجة ذات السبب الخاص في الوقت الخاص كسائر صلوات قضاء الحوائج لانها شرعت لتتميم الفرائض كما في النوافل المرتبة فتحصل انها غير نافلة المغرب التي هي متممة للفريضة.

ويؤيد اصل الحكم ما رواه الصدوق باسناده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابليس يبث جنوده الليل من حين تغيب الشمس الى ان يغيب الشفق ويبث جنوده النهار من حين يطلع

ويستحب ايضاً بين المغرب والعشاء صلوة الوصيّة وهي ايضاً ركعتان يقرء في اولهما بعد الحمد ثلث عشر مرة سورة اذا زلزلت الارض وفي الثانية بعد الحمد سورة التوحيد خمسة عشر مرة ،

الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان النبي ص كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله من شر ابليس وجنوده صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة .

ويستفاد منه انّ اوّله بعد اتمام المغرب وهل هي بعد اتيان نافلة المغرب اعني اربع ركعات ام يجوز ولو قبلها وجهان ظاهر الخبر هو الثاني في غاية الاحتراز تزاحم المستحبين في وقت واحد كسائر المستحبات المتزاحمة في اوقات معيّنة .

ثانيهما صلوة الوصية والظاهر ان وجه التسمية باعتبار اشتمال الدليل على لفظ الوصية (فروى) الشيخ ره في المصباح عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اوصيكم بركعتين بين العشائين يقرء في الاولى الحمد واذا زلزلت الارض ثلاث عشر مرّة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد خمس عشر مرّة فان فعل كل شهر كان من المؤمنين فان فعل في كل سنة كان من المحسنين فان فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين فان فعل ذلك كل ليلة زاحمني في الجنّة ولم يحص ثوابه الا الله والكلام فيها كالكلام في الاولى في كونها صلوة مستقلة تزاحم صلوة النافلة بل هي اظهر كما لا يخفى على المتأمل في الخبر ،

نعم يقع البحث فيهما في انه اذا اتى بنافلة المغرب بعنوان النافلة بالكيفية المذكورة (هل) يسقط كليهما ويثاب عليهما ام لا وجهان من عدم تقييد النافلة بكيفية مخصوصة فيؤتى بها اىّ كيفية كانت فيحصل الامتثال عليهما بل يمكن ان يقال بجواز نيّة العنوانين لعدم التخالف لا في مقام النية ولا في مقام العمل فيكون نظير تداخل المسببات (ومن) انّ الثواب انما يترتب على الموجود الخارجي باعتبار وجوده الخارجي لا الذهني والمفروض عدم تحقق الوجود في الخارج الا لاحدهما ومجرد النيّة لا يترتب عليه اثر وجود ذاك الموجود الخاص بما انه موجود خاص وان كان يترتب عليه الثواب بما انه نيّة الخير وتداخل المسببات الذي قلنا به في الاغسال انما هو لدليل كصحيحة زرارة ونحوها وقد قررناها هناك ان مقتضى القاعدة عدم التداخل وعدم تحقق الامتثال الا بما وافق المنوى مع النيّة بوجوده .

والحاصل ان قضاء الحاجة الذي هو اثر صلوة الفضيلة او صيرورة المصلّي من المؤمنين

مسئلة ٣ - الظاهر انّ صلوة الوسطى التى تتأكد المحافظة عليها هى الظهر فلو نذر ان يأتى بالصلوة الوسطى فى المسجد او فى اوّل وقتها مثلاً اتى بالظهر.

او المحسنين او المخلصين على ما هو اثر صلوة الوصية غير صيرورة الصلوة متممة للفريضة كما هو اثر الصلوة النافلة واختلاف الاثر لابد وان يكون من اختلاف المؤثر والمؤثر انما هو الوجود الخارجى لا النية والمفروض عدم تحقق المؤثر الا ما وافق احدهما فلا يؤثر الا فيه (وبعبارة اوضح) نية الفضيلة او الوصية مع العمل المخصوص مؤثر ونية النافلة مع العمل المخصوص مؤثر اخر وبملاحظة اشتمالها عليها مع الكيفية المخصوصة يصيران متباينين لا عمومًا مطلقا فحينئذٍ يشكل صحة العمل مطلقا اذا نوى النافلة واتى بصورة الفضيلة او الوصية. (ومما) ذكرنا يظهر الاشكال فيما ذكره الماتن ره فى بحث صلوة الغفيلة فيما يأتى من الحكم بعدم وجوب جعلها منها بناءً على القول بجواز التطوع لمن عليه الفريضة وبيان الاشكال ان المفروض ان ظاهر الدليل انها غير النافلة والدليل انما دلّ على ان وقتها بين المغرب والعشاء فعلى تقدير القول بعدم جواز التطوع لمن عليه الفريضة يكون هذا المورد من المستثنيات فلا وجه لابتناء عدم وجوب جعلها منها على تلك المسئلة هذا مضافًا الى ان الاشكال الذى ذكرناه هو الاشكال فى جواز الجعل لا فى وجوبه.

مسئلة ٣ - قد وقع الخلاف فى تعيين الصلوة الوسطى بين العامّة وبين الخاصة على اقوال ستة: كلّ واحد من الصلوات الخمسة مع القول بمستوريتها لمصلحة كخفاء ليلة القدر كى يحافظ على جميعها قال الشيخ ره فى الخلاف صلوة الوسطى هى صلوة الاولى وبه قال زيد بن ثابت وعايشة (١) وقال الشافعى هى صلوة الصبح وبه قال مالك وحكى مالك فى الموطّا ان ذلك مذهب على عليه الصلوة والسلام وابن عباس وقال ابوحنيفة هى صلوة العصر دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى: وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ لا يدلّ على انها الفجر لان القنوت فيها كان عندنا ان القنوت فى كلّ صلوة انتهى.

ونقله (٣) فى المعتبر عن السيّد كونها العصر محتجًا باجماع الشيعة والاخبار الواردة

(١) فى المعتبر وعبد الله بن شدّاد (٢) فى المعتبر واحد (٣) فى المخ نقله عنه ره فى جواب مسائل ميافارقين.

في المسئلة على اقسام :

منها ما دلّ على انها الظهر وهي اكثرها كرواية زرارة المروية في الكافي وابي بصير المروية في معاني الاخبار ورواية عبد الله بن سنان ومحمد بن مسلم المروية عن تفسير العياشي ومرسلة مجمع البيان ولعلّ هذه الروايات هي المراد مما نقله في المستدرك عن الكراجكي في رسالته الى ولده قال ورأيت في كتاب تفسير القرآن عن الصادق بن عليهما السلام من نسخة عتيقة مليحة عندنا الآن اربعة احاديث بعدة طرق عن الباقر والصادق عليهما السلام انّ الصلوة الوسطى صلوة الظهر الحديث .

ومنها ما يدلّ على انها العصر كما في رواية زرارة المتقدمة بناءً على بعض القراءات (وعن) القطب كما في المستدرك في لبّ اللباب قال قال النبي صلى الله عليه وآله يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى ملاء الله بيوتهم وقبورهم نارًا وكانوا شغلوه عن صلوة العصر قال ورواه في فقه القرآن ايضًا وزاد بعد قوله الوسطى (صلوة العصر) وبعد قوله (نارًا) ثم قال وهي انها الصلوة التي شغل سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب .

وروى الصدوق باسناده عن الحسن بن علي عليه السلام قال جاء نفر من اليهود الى النبي وهو فسئله عن مسائل (الى ان قال) صلّى الله في جملة جوابه واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل فيها ادم من الشجرة فاخرجه الله عزّ وجل من الجنة فاحرّ الله ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيامة واختارها الله لامتي فهي من احب الصلوات الى الله عزّ وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات الحديث .

ومنها ما دلّ على انها الجمعة في يومها والظهر في غير يومها كما في مرسلة مجمع البيان في تفسيره والدعاء عن علي عليه السلام ومرجعه الى الاوّل والقول بكونها الفجر لم اجد في الامامية وبكونها العصر وان قال به السيد ونسبه الى اجماع الشيعة لكن خالفه اكثر المتأخرين عنه بل من عاصره كالشيخ بل ادعى الاجماع على كونها الظهر وهذا ايضًا من موارد تخالف هذين العلمين في دعوى الاجماع في المسئلة الواحدة (مضافا) الى انّ روايات الظهر اكثر واصح وأنسب من حيث الاعتبار (ففي) صحيحة زرارة المتقدمة في تعيين اعداد الفرائض والنوافل قال وقال تعالى : حافظوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسطٰى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله وهي وسط النهار ووسط الصلوتين بالنهار صلوة الغداة والعصر وفي بعض القرائة حافظوا

مسئلة ٤ - النوافل وغيرها يجوز اتيانها جالساً ولو في حال الاختيار

عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى صلوة العصر الحديث وقوله في بعض القرائة الخ يحتمل (وان) يكون من كلام الكليني وهو بعيد جداً لكون هذا الكلام في وسط الحديث (وان) يكون من كلام الراوي وهو وان كان محتملاً لكنه خلاف الظاهر (وان) يكون من كلام الامام عليه السلام وهو اوجه الاحتمالات ولا يكون هذا التعبير منه عليه السلام للتقية واشارة الى قرائة ابن مسعود كما نقله في المختلف حيث قال احتج السيد رحمه الله باجماع الشيعة (الى ان قال) بما روى في قرائة ابن مسعود حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى صلوة العصر انتهى موضع الحاجة.

وكيف كان فالاظهر هو ما اختاره الماتن رحمه الله تبعاً للشيخ رحمه الله وكل من تبعه وانما لم ننقل الاخبار المشار اليها لعدم ترتب فائدة كثيرة على هذه المسئلة ولذا ترى ان الماتن رحمه الله رتب عليها وجوب اتيانها ظهراً لوندر الصلوة الوسطى فالفائدة تظهر في النذر نعم يظهر في تأكد استحباب المحافظة عليها ايضاً ولقد احسن في المختلف حيث لم يرجح احد القولين وقال ولا تعلق كثير للاحكام الشرعية بهذه المسئلة انتهى.

مسئلة ٤ - قال في المعتبر والتطوع جالساً جائز يحتسب كل اثنتين بواحدة ويسلم عقيب كل ركعتين من جلوس ولو احتسب كل ركعة قاعداً بركعة قائماً جاز ايضاً والاول افضل وعليه اطباق العلماء انتهى ولعله لم يعتن بمخالفة ابن ادريس لكونه معلوم النسب فانه قال في السرائر لا يجوز الصلوة جالساً مع المكنة في فرض ولا نفل انتهى وقد نبه على ذلك في المختلف وظاهره اطباق العامة والخاصة لعدم نقل الخلاف منهم كما هو دأبه في الكتاب (كما) ان ظاهره دعوى الاجماع في جميع ما ذكره وهو جوازه جالساً وجواز احتساب كل ركعة قاعداً ركعة وكون الاول افضل.

فما يدل على الاول ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليهما الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وما بلغت هذا السن ودلالتها على المدعى متوقفة على فهم عموم الحكم منها وعدم خصوصية في الكبر والتعب ولعله كذلك لان الجواز لو كان متوقفاً عليه لما كان فرق بين النوافل والفرائض والمفروض انه عليه السلام كان يأتي بالفرائض قائماً فتأمل.

وما رواه الصدوق باسناده عن سهل بن اليسع انه سئل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل

والاولى حينئذٍ عد كل ركعتين بركعة فيأتي بنافلة الظهر مثلاً ست عشر ركعة وهكذا في النافلة العصر.

يصلي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر او حضر فقال لا بأس به ورواه الشيخ ره باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن السهل عن ابيه مثله. وجميع الروايات الآتية في الدلالة على الثاني والثالث وفيها الصحاح والموثق ومع ذلك فكيف ذكر ابن ادريس ان قول الشيخ ره رواية شاذة من اخبار الآحاد مخالفة لاصول المذهب انتهى وكيف تكون شاذة مع دعوى المحقق ره اطباق العلماء عليه ولعله لذا اعترض عليه في المختلف بعد نقله قال وهذا الكلام على طوله لا دليل فيه سوى اعادة الدعوى والتشنيع انتهى فلا شهرة في الجواز اصلاً.

ومما يدل على الثاني ما رواه الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالساً قال يضعف ركعتين بركعة وعنه عن فضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف وقوله عليه السلام فليضعف امامن الاضعاف فيكون المعنى اتيان النوافل ضعفين اذا اتى بها جالساً او من التضعيف فيكون المعنى احتسابها انقص مما اذا اتى بها قائماً والمعنى واحد.

وروى الحميري في قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل صلى نافلة وهو جالس من غير علة كيف تحسب صلوته قال ركعتين بركعة.

وروى في الوسائل عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن المريض اذا كان لا يستطيع القيام ح وفي العلل والعيون باسانيده عن الفضل عن الرضا عليه السلام في حديث قال صلوة القاعد على نصف صلوة القائم فما رواه الكليني ره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم محمول على عدم الوجوب وتلك على الجواز والفضل وهو الامر الثالث ويشهد له ايضاً ما رواه الصدوق باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال ان الصلوة قائماً افضل من الصلوة قاعداً والظاهر عدم الاختصاص بالرواتب فتشمل كل نافلة.

ما كيف يصلي قال يصلي النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين بركعة وما الفريضة فيحسب كل ركعة بركعة وهو جالس اذا كان لا يستطيع القيام

وعلى هذا يأتي بالوتر مرتين كل مرة ركعة .

فصل في اوقات اليومية ونوافلها .

وهل تشمل الوتر التي هي ركعة واحدة فيأتي بها مرتين كما صرح به الماتن رح ام لا وجهان من ان الظاهر من احتساب كل ركعتين بركعة شمولها لما اذا كانت كل صلوة ركعتين بحسب اصلها وحيث انه مأمور بالفرض على اتيان ركعتين من التطوع مثلاً فيأتي بها مرتين فيحتسب ركعة واحدة واما اذا كان من اصلها ركعة واحدة فالشمول مشكل ومن اطلاق قوله عليه السلام في رواية الصيقل فليضعف ولم يعبر فيها باحتساب كل ركعتين بركعة لتكون منصرفا او ظاهرا في ما ذكر بل يمكن التمسك بباقي الاخبار بعد معلومية كون المراد اتيان النوافل ضعفين مطلقا اذا اتى بها جالسا من غير فرق بين ذات الركعتين او ركعة والله العالم .

فصل في اوقات اليومية ونوافلها

لا ريب ولا خلاف في كون الصلوات المفروضات في كل يوم وليلة موقتة بمعنى وجوب اتيانها في وقت معين اما موسعا على المشهور او مضيقا على قول يأتي والقرآن الكريم بها ناطق قال الله تعالى أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ الخ وقال تعالى اَقِمِ الصَّلٰوةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ الخ قال تعالى فَسُبْحٰنَ حِيْنَ تُمْسُوْنَ وَحِيْنَ تُصْبِحُوْنَ وَعَشِيًّا وَّحِيْنَ تُظْهِرُوْنَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَعَشِيًّا وَّحِيْنَ تُظْهِرُوْنَ وغيرها والاجماع من المسلمين منعقد على ذلك وانما الاختلاف في مواضع :

الاول - في انها موسعة او مضيقة وهذا العنوان ذكره الشيخ رح في الخلاف ونسب القول بالتضييق الى بعض اصحابنا فان كان المراد من التضييق التضييق من حيث وقت الواجب بمعنى ان الوقت الذي شرع اتيانها فيه مساو للواجب لا ازيد ولا انقص نظير صوم شهر رمضان فيه . فالتضييق بهذا المعنى لم نجد في الاصحاب من قال به وان كان المراد منه وجوب اتيانها في اول الوقت مع توسعته بحسب اصل الشرع بمعنى ان الوقت زائد على مقدار العمل لكنه يجب اتيانها فورا من غير تأخير فان اخر عصى لكنه اتى بها في الوقت ايضا وهكذا في الوقت الثاني والثالث الى اخر الوقت فهذا وان ذكره المفيد رح في المقنعة الا انه ليس بمتعارف اصطلاحا بالمضيق بل يمكن انكار نسبة هذا المعنى ايضا اليه بعد التأمل في عباراته فانه ذكر اولا وقت كل من الصلوات الخمس

بحيث يستفاد منه انّ الوقت الذى جعله للمختار فى كلّ واحد منها زائد على مقدار ادائها كما يأتى (ثم قال) و لكلّ صلوة من الفرائض الخمس وقتان اوّل و آخر فالاوّل لمن لا عذر له و الثانى لاصحاب الاعذار. و لا ينبغى لاحد ان يؤخّر الصّلوة عن اوّل وقتها و هو ذا كرلها غير ممنوع فيها فان اخّرها ثم اخترم فى الوقت قبل ان يؤدّيها كان مضيّقا فان بقى حتّى يؤدّيها فى آخر الوقت او فيما بين الاوّل و الآخر منه عفى عن ذنبه فى تأخيرها انشاء الله تعالى انتهى.

فان الظاهر انه ليس المراد من اوّل الوقت المضيق منه بحيث لا يزيد العمل و لا ينقص بل هو الّذى ذكره قبل هذه العبارة لكلّ واحدة من الصّلوات الخمس و هى ليست بمضيّقة فكان الاجماع منعقد على انّ اوقاتها موسعة و ان اختلفوا فى مقدار التوسعة (و من هنا) يظهر ان ما ذكره الشيخ ره فى الخلاف من نسبة التضييق ليس على ما ينبغى.

قال الصّلوة تجب فى اوّل الوقت وجوبا موسعا و الافضل تقديمها فى اوّل الوقت و من اصحابنا من قال تجب باوّل الوقت وجوبا مضيقا الّا انه متى لم يفعلها لم يؤاخذه به عفوا من الله تعالى و قال الشافعى و اصحابه مثل قولنا و اليه ذهب محمد بن شجاع البلخى من اصحاب ابى حنيفة انتهى موضع الحاجة مع ان ظاهر قوله ره لا ينبغى هو الاستحباب و الّذى يدلّ على ما قلنا من عدم كون المراد التضييق من حيث الوقت بل هو حكم تكليفى آخر هو قوله (فان بقى حتى يؤدّيها فى آخر الوقت الخ) حيث فرض فى كلامه ان لها وقتا آخر و لو كان تأخيرها عن عمد فلا يتوهم ان مراده آخر الوقت للمضطرّ و لعلّ مراده من بعض الاصحاب غير المفيد ره كما هو المترائى من عبارة المعتبر حيث نقل عبارة المفيد ره بعد نقل هذا القول عن الخلاف قال و الصّلوة تجب باوّل الوقت وجوبا موسعا و هو اختياره فى يب و ط و ف و ابن ابى عقيل و كثير من الاصحاب و قال فى ف و من الاصحاب من اوجبها مضيّقا و قال المفيد ره فى عه ان اخّرها ثم اخترم فى الوقت الآخر العبادة المتقدمة. ثم قال و فى هذا فحوى التضييق انتهى منه

و فى المختلف بعد نقل عبارة المفيد ره قال و هو مشعر بالتضييق و قد عرفت ان فى عبارته ما يدلّ على التوسعة بالصراحة و بالجملة لم يجد من افتى صريحا بكون اوقاتها مضيّقة بالاصطلاح المعروف بينهم لا من العامّة و لا من الخاصّة.

الثانى فى استقرار الوجوب و انه (هل) يتوقف على انقضاء جميع الوقت الا بمقدار ادائها

كما عليه ابو حنيفة واصحابه (ام) يكفي مضي مقدار اداء الصلوة كما عليه الامامية والشافعي واصحابه ومحمد بن شجاع البلخي من اصحاب ابي حنيفة قولان بين المسلمين - فعلى الاول - يجب على القضاء لو مضى ذاك المقدار ثم منعه مانع عقلي او شرعي كما اذا نام الى اخر الوقت او طالبه دائن كذلك واشتغل باداء الدين الى انقضاء الوقت بناء على وجوب تقدم الاداء على الصلوة في مثل الفرض ولقد افرط بعض اصحاب ابي حنيفة حيث ذهب الى عدم وجوبها الا اذا بقي من الوقت الا بمقدار تكبيرة الافتتاح ويتفرع على قول ابي حنيفة واكثر اصحابه انه اذا صلى في اول الوقت او قبل اخر الوقت لم يأت بالواجب بوصف الوجوب الا اذا بقي الى اخر الوقت فيكشف عن تعلق الوجوب فتقع الصلوة على صفة الوجوب واما اذا مات قبل ذلك او جن الى اخر الوقت فيكشف عن عدم الوجوب هكذا ينبغي ان يعنون المسئلة.

وحاصله ان هنا بحثين: احدهما هل الصلوات المفروضات مضيقة ام موسعة وهو الذي ذكرنا في الامر الاول من عدم وجدان القائل به وثانيهما (على تقدير التوسعة هل يتوقف استقرار وجوبها على مضي جميع الوقت ام يكفي مضي مقدار ادائها ام غير ذلك فالبحث الثاني بعد الفراغ عن البحث الاول والا فعلى الاول لا يبقى كلام في الثاني كما لا يخفى بخلافه على الاول فانه من الممكن القول بالتوسعة ويقال بانه اذا مات قبل ان يبقى من اخر الوقت بمقدار ادائها يكشف ذلك عن عدم الوجوب الواقعي من اول الامر وانما كان وجوبا صوريا فكان الوجوب الواقعي مشروط بدرك هذا الوقت الموسع ومما ذكرنا يظهر الاشكال في كيفية عنوان المسألة في المختلف (قال بعد بيان ان الصلوة تجب وجوبا موسعا لا مضيقا خلافا لبعض الاصحاب قال وفي هذه المسئلة بحثان غامضان.

الاول انكر جماعة الموسع ومعناه الذي يفضل وقته عنه وافترقوا على مذاهب فيما ورد من الصلوات الموقتة وشبهها (فقال) بعضهم الوجوب مختص باول الوقت وهو الظاهر من كلام المفيد رحمه الله. (وقال آخرون ان الفعل المأتي به في اول الوقت يراعى فان بقي المكلف على صفات التكليف عرف ان المأتي به كان واجبا وان خرج عن صفات المكلفين ظهر عدم وجوبه انتهى ثم اختار انه واجب في جميع اجزاء الوقت.

فان فيه وجوها من الكلام لما فيه - اولا - من عدم وجدان قائل واحد على انحاء

الواجب الموسع فضلاً عن الجماعة فتأمل (١)

وثانياً من عدم كون هذه الاقوال متفرعة على انكار الواجب الموسع بل على القول بالتوسعة غاية الامر يكشف خروجه عن التكليف الشرعي قبل خروج جميع الوقت عن عدم اتصاف العمل المأتي به قبله بالوجوب الواقعي بل كان واجباً صوريًا وتكليفًا ظاهريًا نظير سائر الاحكام الظاهرية اذا ظهر الخلاف .

وثالثاً عدم ظهور كلام المفيد في الاختصاص غاية ما يمكن ان ينسب اليه على تقدير صحة النسبة حكمه بكونه عاصيًا ان تركها في اول الوقت فتكون واجبة في هذا الوقت الموسع فورًا ففورًا وهذا غير كونه مضيقًا مع ان الاصل صحة النسبة مجالاً للكلام كما عرفت ولقد احسن في عنوان المسئلة في الخلاف حيث قال وتستقر الصلوة في الذمة اذا مضى من الوقت مقدار ما يؤدي فيه الفريضة فمتى جن او منعه من فعلها مانع كان عليه القضاء وقال ابو حنيفة تجب الصلوة بآخر الوقت انتهى ثم نقل اختلاف اصحاب ابي حنيفة وانما قال : هذا الكلام بعد ما عنون اولاً كونها واجبًا موسعًا كما قدمنا عبارته .

وكيف كان فالحق في المسئلة ما هو المعروف من اصحابنا الامامية ويكفي في الاستدلال مع قطع النظر عن الاخبار الواردة عن اهل البيت الذين هم ادرى بما في البيت الدالة على كونها واجبة في جميع الوقت ظواهر الآيات مثل قوله تعالى اَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ اِلٰى غَسَقِ الَّيْلِ فان ظاهر جعل شيء غاية ونهاية لشيء كون ما بينهما من العمل متصفًا بالوجوب في جميع اجزاء ما بين الحدين خصوصًا اذا كان الحدان نفس الزمان كما في الاية حيث ان الدلوك (اما) زوال الشمس كما عليه المشهور بين المسلمين بل الاجماع كما قيل (او) الغروب كما عن بعض العامة وعلى التقديرين اسم لجزء من الزمان كما ان الغسق ايضًا كذلك وقوله تعالى اَقِمِ الصَّلٰوةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ بناء على كون المراد طبيعة الصلوة الصادقة على صلوة واحدة فتكون كل صلوة النهارية لها طرفان ولازم ذلك كونها موسعة وقوله تعالى فَسُبْحٰنَ وَاَطْرَافَ النَّهَارِ بالتقريب المذكور (مضافًا) الى السيرة المستمرة الى زمن الصادع بالشرع التي يكشف بها عن ارتكازية الوجوب في جميع اجزاء

(١) اشارة الى احتمال ارادة العامة او الى جماعة من معاصريه او من تقدمه ممن لا يكون تأليفاتهم فيما بايدينا فانه اعرف بمواقع الاقوال بل هو الاصل فيها منه عفى عنه .

وقت الظهرين ما بين الزوال والمغرب ويختص الظهر بما وله مقدار اذانها بحسب حاله

وقت كل صلوة سواء قيل بتباين الاوقات كما عليه جمهور العامة ام باشتراكها بعضها مع بعض كما عليه جل الاصحاب .

الثالث في جواز افتتاح الصلوة عمدا قبل دخول وقتها قال في الخلاف لا يجوز افتتاح الصلوة قبل دخول وقتها وبه قال جميع الفقهاء وروى في بعض الروايات عن ابن عباس انه قال يجوز استفتاح الصلوة قبل الزوال بقليل . دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين فان خلاف ابن عباس ان صح عنه ذلك انقرض واجمعوا على خلافه انتهى .

والظاهر ان المراد بالاستفتاح الدخول فيها بتكبيرة الافتتاح فيكون موضوع البحث جواز الدخول فيها ولو بجزء قبل دخول الوقت عمدا والا فيأتي انشاء الله صحة الصلوة اذا اتى ببعض اجزائها في الوقت ولو بمثل السلام على تأمل فيه اذا كان دخل فيها قبله من غير عمد وكيف كان فهو مقتضى وجوب شئ عند دخول وقت خاص فان معناه عدم جواز قبله بعد ما كانت العبادات بجميع اجزائها وشرائطها توقيفية تتوقف على الدليل ولذا يمكن ان يقال في المسئلة المشار اليها انها على خلاف القاعدة ثبتت بدليل فمقتضى القاعدة عدم صحتها ولو وقع جزء منها في خارج الوقت بل يمكن جعل نفس معقد اجماع الخلاف دليلا عليه باطلاقه ويأتي تفصيل القول فيه في المسئلة الثالثة من فصل احكام الاوقات .

الرابعة : في انه بعد ما ثبت انها موقتة موسعة لها اول وآخر وقع الكلام في اوقاتها اولا واخرا وفي ان الاوقات الخمسة هل هي متباينة بعضها مع بعض ام يكون بين بعضها وبعض اشتراك في الوقت وهذا هو الذي تعرض له الماتن ره في مسائل ونحن نتبع اثره في عنوانها بتوفيق الله منه فنقول :

مسئلة ١ - اما وقت الظهر فقد وقع الخلاف في وقتها من جهات

الأولى

في اوله الذي ذهب اليه الامامية وغير مالك من غيرهم كونه من زوال الشمس قال - في الخلاف اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر وبه قال جميع الفقهاء وفي الناس من قال لا يجوز الصلوة حتى يصير الشمس مثل الشراك بعد الزوال .

حكى ذلك عن مالك انتهى موضع الحاجة ثم تمسك بالاجماع والاخبار والظاهر عدم الاحتياج في ذلك الى ذكر الاخبار لكون المسئلة مطابقة لظاهر القرآن قال تعالى أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ بناء على ماهو المعروف من كون المراد من الدلوك هو الزوال وان كان يطلق لغة (١) على الغروب ايضا والاخبار النبوية والولوية متواترة من طرق الفريقين ويأتي الوجه في الاخبار الواردة في كونه بعد الزوال

الجهة الثانية

في ان لها وقت اختصاص لا يصح ايقاع الشريكة فيه ولو نسيانا او جهلا وغيرهما من الاحكام والظاهر ان هذا البحث مما يختص به اصحابنا الامامية فان غيرهم لفي غنى عنه باعتبار ذهابهم الى تباين الاوقات الخمسة لكل وقت مختص بفريضة لا يشترك فيها غيرها من حيث الوقت نعم قد افاد سيدنا الاستاد الاكبر قدس الله سره في مجلس البحث ان موافقة الخاصة قد ينسب الى انس بن مالك فقد روى مالك بن انس عن ابي اسامة على ما في المنتهى قال: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على انس وهو يصلي العصر فقلنا يا عم ما هذه الصلوة فقال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وقد افاده ان انس ابن مالك وان لم يرد فيه توثيق بل عن الكشي ما يدل على ضعفه باعتبار تخلفه عن الشهادة لعلي عليه السلام بالخلافة (او للفدك) وعن تهذيب الاسماء ايضا نقل ذلك وفي الوجيزة للمجلسي ره تضعيفه الا انه لما كان خادما مدة عشر سنين لرسول الله صلى الله عليه وآله وقد كان اطلع على كيفية صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوتين في بيته انتهى ما افاده الاستاد قده بمعناه.

اقول لكن هذا النقل منه باعتبار انه قد روى الحديث لا باعتبار انه افتى بذلك ولذا قال شكل بان حمله ذلك لعله كان بعد صيرورة الظل مثل الشاخص وان كان اجاب عنه في المنتهى بانه لو كان كذلك لم يكن للتعجب معنى ولا للانكار فائدة انتهى.

وكيف كان فهذا النقل يمكن ان يكون دليلا لما ذهب اليه الامامية لا قولا منهم

(١) قال في القاموس دلك الشمس دلوكا غربت او اصفرت او زالت عن كبد السماء انتهى.

على الموافقة و لذا لم ينسد الخلاف في المسئلة اليه في المنتهى مع نقله هذا الخبر دليلاً للاصحاب .

نعم نسب الموافقة للامامية في المنتهى الى مالك و ربيعة و اسحق لكن ظاهر عبارة علم الهدى ره في الناصريات انحصار المخالف بمالك قال الذي هذهب اليه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلا خلاف ثم اختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر معًا الا ان الظهر قبل العصر .

وتحقيق الموضوع انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدى اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان و معنى ذلك انه يصح ان يؤدى في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله على ان الظهر متقدمة للعصر ثم لا يزال في وقت منهما الى ان يبقى الى غروب الشمس مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر كما خلص الوقت للظهر وهو مذهب مالك انتهى موضع الحاجة والغرض من نقل العبارة بطولها بيان ان المراد من تعبير الفقهاء اذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان معًا الا ان الظهر قبل العصر دخول وقت الظهر لو سهى و اتى بالظهر باعتقاد دخول الوقت قبله حيث ان الظهر صحيحة اذا اتى بجزء منها ولو السلام بعد الوقت فتأمل .

فلا يرد عليه ما في السرائر حيث قال فاما ما يوجد في بعض الكتب ويقوله بعض اصحابنا من انه اذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان معًا الا ان هذه قبل ذلك اذا غربت الشمس فقد دخل الوقتان جميعًا الا ان هذه قبل هذا فهذا ضد الصواب وخطاء من القول انتهى .

ثم استدل على الخطأ بما حاصله ان زوال الشمس وغروبها سبب لدخول وقت الظهر والمغرب بمقدار ادائهما لا الظهرين والعشائين معًا والظاهر ان مراده من بعض الاصحاب هو الصدوق ره في الهداية اذ لم نجد هذه العبارة في كلام غيره فلا يرد عليه ما اورده في المنتهى حيث انه ربعد ان ذكر) بعدم صحة تخطئته اصحابنا في هذا التعبير وان تخطئتهم قد نشأت من عدم النظر والتأمل في كلامهم قال فانهم لم يطلقوا ذلك بل قيدوا بقولهم الا ان هذه قبل هذه وهذا يدل على الاشتراك فيما عدا وقت الاختصاص انتهى .

والعجب من العلامة ره كيف اورد عليه بما ذكره مع ان اكثرهم لم يذكروا هذه العبارة ومن ذكرها كالصدوق ره لم يقيدها بقوله (الا ان الخ) والسرائر لم ينسبه الا الى بعض الاصحاب

لا الى جميعهم والظاهر انه تبع في هذا الاشكال المحقق في المعتبر حيث قال اعترض بعض المتأخرين على قول اصحابنا (الى ان قال) لانه ما درى انه نص من الائمة او درى واقدم وقد رواه زرارة وعبيد والصباح بن سيابة ومالك الجهني عن ابي عبد الله ويونس عن العبد الصالح عليهم السلام مع تحقق كلامهم يجب الاعتناء بالتأويل لا الاقدام بالطعن انتهى.

اقول وكأن هذا النحو من الاشكال اوقع من الاول وكيف كان فلعل هذه العبارة من الصدوق صارت منشأ لنسبة المخالف وجملة ممن تبعه القول بالاشتراك مطلقا اليه (قال) في المختلف لا خلاف في ان زوال الشمس اول وقت الظهر وانما الخلاف في انه من حين الزوال يشترك الوقت بينها وبين العصر او يختص الظهر من اول الزوال بمقدار اربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر فالاول اختيار ابي جعفر بن بابويه وباقي علمائنا على الثاني وهو الحق عندي انتهى ثم نقل عبارة السيد المتقدمة ثم قال وعلى هذا التفسير الذي ذكره السيد يزول الخلاف انتهى والظاهر عدم الاحتياج الى تفسير السيد ره في نفس الخلاف بينهم فانهم كلهم حتى الصدوق ره في الهداية صرحوا بذلك قال في الهداية وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يمضي قدمان ووقت العصر من حيث يمضي قدمان من زوال الشمس الى ان تغيب الشمس انتهى فان الكلام كالتصريح في عدم دخول الوقتين معا بالزوال وعبارات باقي الاصحاب اصرح منها.

قال في المقنعة وقت العصر بعد الفراغ من الظهر اذا صليت في اول اوقاتها وهو بعد الزوال بلا فصل انتهى. وفي الخلاف اول وقت العصر اذا مضى من الزوال مقدار ما يصلي الظهر اربع ركعات انتهى. وفي النهاية والمراسم - اعلم ان وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس (الى ان قال) ووقت العصر عند الفراغ من صلوة الظهر انتهى. وفي الجمل والعقود - اول وقت العصر عند الفراغ من فريضة الظهر انتهى. وفي المبسوط والوسيلة. فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت فريضة الظهر ويختص به مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات. وفي الغنية والسرائر فاذا مضى من زوالها بمقدار اذانها الظهر دخل وقت العصر وقد تقدمت عبارة علم الهدى.

فالعبارات كلها متوافقة على عدم دخول وقت العصر الا بعد الفراغ من الظهر اذا صلي في اول وقتها ومن المعلوم ان مرادهم مضي مقدار اذانها من المدة لا نفس

الاداء فتأمّل (١) هذا مع ان مقتضى الجمع بين الاخبار ايضًا ذلك فانّها على اقسام :

منها ما يدلّ على دخول وقت الصّلوة بالزّوال وهي كثيرة لكن لا دلالة في هذا القسم لا على الاختصاص ولا على الاشتراك .

ومنها ما يدلّ على عدم دخول وقت العصر حتى يصير الظل قامة . روى الكليني ره عن علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة ، قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذًا لا يكذب (٢) علينا قلت ذكر انك قلت ان اوّل صلوة افترضها الله على نبيّه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظلّ قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظلّ قامة دخل وقت العصر فلم يزل في وقت العصر حتى يصير الظلّ قامتين وذلك المساء فقال صدق . فان قوله عليه السلام وهو اخر الوقت واما وقت الاجزاء او وقت الفضيلة او وقت الاختصاص وعلى التقادير يدلّ على عدم دخول وقت العصر قبل انقضاء هذا الوقت .

ومنها ما يدلّ في بدو النظر على وقت دخول العصر بمجرد الزّوال وان كان التأمل فيها يقتضي خلافه . روى الشيخ ره باسناده ، عن الحسن بن محمد ، عن احمد بن ابي بشير ، عن معاوية ابن ميسرة : قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس في طول النّهار لاجل ان يصلّي الظهر والعصر قال نعم وانا احبّ ان يفعل ذلك في كلّ يوم . وروى الصّدوق ره في الفقيه باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انّه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة .

ورواه الشيخ ره باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زراره ، وباسناده عن الحسن بن محمد عن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمّار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله قال اذا زالت الشمس فقد

(١) اشارة الى من عبر بان وقت العصر عند الفراغ من الظهر غير ظاهر فيما ذكر .

(٢) قوله عليه السلام لا يكذب علينا على وثاقة عمر بن يزيد ومثل هذا يكفي في التوثيق فما اشتهر في الرجال من انّه لم يرد فيه توثيق لا يخلو من نظر فتأمّل .

دخل وقت الصلوتين (وعنه) عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (وعنه) عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال سمعته يقول وذكر مثله (وعنه) عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر وذكر مثله.

وهذه الاخبار وامثالها مما اطلق فيها دخول وقتها بمجرد الزوال حتى صار منشأ لزعم جماعة بدلالتها على اشتراك الوقت بينهما من اول الوقت وانه ليس للظهر وقت اختصاص وهي وان كانت توهم ذلك في نفسها لكنها قد قيدت بما ورد من التقييد بقوله عليه السلام الا ان هذه قبل هذا روى الكليني ره عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم ابن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه قال الكليني ره وروى سعد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القاسم (١) احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم مثله وفيه (٢) دخل وقت الظهر والعصر جميعا وزاد ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ويأتي نحو صدرها في وقت المغرب انشاء الله تعالى عن اسمعيل بن مهران ورواه الشيخ مع الزيادة باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة، ورواه الصدوق ره ايضا باسناده عن عبيد بن زرارة (وباسناده) عن سعد بن عبد الله عن احمد ابن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة. فان الظاهر من قوله عليه السلام الا ان هذه قبل هذه هو الاستثناء من قوله عليه السلام دخل وقتهما بمعنى انه وان كان يدخل الوقتان جميعا لكن بهذا الترتيب بمعنى دخول وقت الاولى قبل دخول وقت الثانية (وحملها) على خصوص مقام العمل بمعنى انه وان كان الزوال وقتا لكليهما الا انه يجب تكليفا اتيان الظهر قبل اتيان العصر (خلاف الظاهر) ويؤيده بل يدل عليه قوله ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس فلو كان المراد من دخول الوقتين اشتراك الصلوتين من اول الوقت لا معنى لحكمه عليه السلام بانه في وقت منهما بعد ذلك كما هو مفاد لفظة

(١) كذا في كا - والحاصل ان الكليني روى الخبر بثلاثة اسناد.

(٢) كذا في كا - يب.

(ثم في وقت منهما) لان المفروض انه كذلك مطلقا فليس المعنى انه اذا زالت الشمس دخل الوقتان الى غروب الشمس الآن هذه قبل هذه (وبهذا يدفع) عما قد يقال بان التأكيد بقوله عليه السلام جميعا في رواية عبيد بن زدارة بطريق سعد واحمد بن محمد بن عيسى للتنبيه على دخول الوقتين من اول الزوال والا فلا حاجة الى قوله عليه السلام جميعا (وجه الدفع) بان قوله عليه السلام الآن هذه قبل هذه يدفع هذا الاحتمال لما ذكرنا من الوجه من ان الظاهر انه استثناء من الموضوع لا من الحكم فيمكن ان يكون الوجه (١) في هذا التعبير في هذه الاخبار الكثيرة التنبيه على رد العامة: القائلين بكون اوقات الصلوات الخمسة متباينة وان اختلفوا في مقدارها فان المشهور بينهم ان وقت الظهر من اول الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله فيخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر بعد خروج وقت الظهر استنادا الى خبر اتيان جبرئيل عليه السلام اوقات الصلوات في اليوم (وعن) ابي حنيفة اعتبار المثلين (وعن) الطبري والشيباني وابي يوسف اعتبار مضي مقدار اربع ركعات بعد مضي المثل فالكل متفقون في ان وقت العصر منفك عن وقت الظهر بحيث كان اتيان العصر بعد الظهر متصلا من المنكرات بينهم ولذا قد انكر ابن ابي اسامة على انس لما رآه يصلي العصر بعد الظهر فنبذ ع بانه ليس الامر كما يزعمون بل اذا زالت الشمس يدخل الوقتان الآن وقت الاولى يدخل قبل الثانية ثم هما مشتركان فيه الى ان تغيب الشمس نعم يكون وقتاهما في الاول والآخر متباينين.

هذا وقد يقال: بانه بعد فرض تسليم تعذر العمل بظاهرها من حيث امتناع دخول الوقتين معا في عملين يدور الامر بين حملها على الاشتراك او على دخوله على سبيل التوزيع بمعنى ان الجزء الاول من الوقت منطبق مع الجزء الاول من الصلوتين وهو الركعة الاولى مثلا والآخر مع الآخر وهو الركعة الثامنة مثلا في الحاضر او الرابعة في المسافر ولازم ذلك تحقق وقت الاختصاص ولكن يمكن ان يناقش فيه بان فرض الصلوتين امرا ممتدا واحدا يلازم في بعض الفروض عدم تحقق وقت الاختصاص فانه لو سهى واتى ببعض هذه الركعات الثمانية قبل الوقت بحيث وقع اربع ركعات منها قبله فالملازم صحة وقوع

(١) هذا الوجه قد افاده سيدنا الاستاد الاكبر قدس سره في اثناء بحثه وكذا قولنا وقد يقال الخ

الشريكة التي هي بمنزلة باقي الركعات بالنسبة الى هذا الامر الممتد المفروض من اول الزوال نظير ما لو وقع بعض ركعات الظهر قبله (فكما) انه يصح باقي الركعات في الثاني فكذلك في الفرض اذا وقع اربع ركعات الظهر قبله واول ركعات العصر في اول الزوال وهذا ينافي الاختصاص فالحمرة ما ذكرناه في المراد منها.

ويؤيد ما ذكرنا بل يدل عليه بحيث لو لم تكن تلك الاخبار لكان كافياً في الدلالة على المدعى (ما رواه الكليني ره) عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك قال ان صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة فذاك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت - ولا يضرها الاضمار بعد تأيدها بكثير من الاخبار وموافقتها لفتوى المشهور بل الاجماع كما عرفت واراد مثل الكليني بها في كتابه وهو قرينة كونها رواية عنده ونحوها في الدلالة قوله عليه السلام في مرسلة محمد بن احمد بن يحيى اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر وصرح من الكل (ما رواه الشيخ) باسناده عن سعد عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود (١) بن ابي يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من غروب الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس ويضمون هذه الرواية عنون الاصحاب هذه المسئلة في كتبهم فلا يضرها الارسال.

ويمكن ان يستدل ايضاً بما ورد من ان لكل صلوة وقتين بناء على ان يكون المراد بالوقتين وقت الاختصاص ووقت الاجزاء غاية الامر خرج صلوة الفجر بدليل فان الوقت بتمامه مختص بها (او) يراد بناءً على جواز ارادة المعنيين المختلفين من قوله وقتين بالنسبة الى الفجر وقت الفضيلة ووقت الاجزاء (او) يراد في جميع الصلوات هذا المعنى ويكون وقت الاختصاص داخلاً في وقت الفضيلة بالنسبة الى الظهرين والمغرب ووقت الاجزاء داخلاً في الوقت المختص بالنسبة الى العصر والعشاء فيكون الحاصل

ويؤيده ايضاً دلالة غير واحد من الاخبار على عدم البأس باختلاف الاصحاب في اتيان

(١) هو داود بن فرقد بقرينة ما يأتي في وقت المغرب انشاء الله تعالى.

لهم ان لكل صلوة وقتين (احدهما) الوقت المختص (ثانيهما) وقت الاجزاء فتأمل جيداً.

الظهرين في اوقات مختلفة فان اطلاقها يقتضي في اشتراكها في الاوقات .

ويؤيده ايضاً دلالة غير واحد من الاخبار على ان دخول وقت العصر بعد اتيان الظهر ونافلتها (روى الكليني ره) عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر . ورواه الشيخ ره باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن ذريح المحاربي مثله . (وباسناده) عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن مثنى العطار ، عن حسين بن عثمان الرواسي ، عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعاً فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر فان ظاهر قوله عليه السلام هو الاخبار بدخول وقتها لا الامر باتيانها بحيث لو اخرها كان عاصياً فالمقصود انه قبل مضي هذا المقدار لم يدخل فيحمل هذه الاخبار الدالة على دخول وقتها بعد مضي مقدار النافلة على الفضيلة كما ان الامر باتيان نافلة الظهر من اول الزوال ايضاً كذلك وان كان يدخل الوقت بمجرد الزوال .

وبهذا يدفع توهم المعارضة بين ما دل على دخول وقت الظهر بالزوال وبين ما ورد من انه لا يدخل الا اذا مضى القدم والقدمان او الذراع او الذراعان او القامة او القامتان او مثل الشاخص فان كل هذه يحمل على الفضيلة بقرينة الامر في روايات اخر باتيان النافلة المفروض كونها مستحبة في مثل هذه الاوقات غاية الامر اختلاف المكلفين في اتيانها من حيث التطويل والتقصير ولذا قد صرح في غير واحد منها انك تصلي الظهر او العصر بعد اتيان السبحة طولت او قصرت (مضافاً) الى وجود الشاهد من الاخبار المصرح بذلك .

فروى الشيخ ره باسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن احمد بن يحيى : قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روى عن ابائك القدم والقدمين والاربعة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات

ان شئت طوّلت وان شئت قصّرت ثم صلّ العصر وعدم تعرّضه في الجواب لغير القدمين والقدمين باعتبار استلزام نفيهما نفي الباقي حيث انهما اقلّ المقادير المذكورة في السؤال (١) واوضح منهما ما رواه ايضاً باسناده عن سعد بن عبد الله عن جعفر بن موسى عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يونس النخّاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسئل عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحبّ ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صلّ سبحتك واحبّ ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجّل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل فاذا طلع الفجر فصلّ الفريضة ثم اقض بعد ما شئت . ويدلّ عليه ايضاً ما يأتي في اوّل وقت في رواية زرارة من قوله عليه السلام صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علّة (الى ان قال) وانما فعل ذلك ليتّسع الوقت على امّته . وفي رواية صفوان الآتية في احكام النوافل صلّى بنا ابو عبد الله الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين . الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ويأتي في اوقات النوافل ما يدلّ عليه .

فتحصّل ان الشمس اذا زالت دخل وقت الظهر وان كان الافضل اتيانها بعد النافلة ثم انه اذا اتى بالنافلة ثم بالظهر يكون وقت الاختصاص له مقدار اربع ركعات بعد مضي مقدار ثماني ركعات وان لم يأت بها يكون وقت الاختصاص بمقدار الاربع من اول الزمان كما انه يختلف هذا المقدار طولاً وقصراً فاول وقت العصر يختلف حسب اختلاف الاشخاص في اتيان النافلة وعدمها وفي صورة الاتيان طولاً وقصراً .

فما يأتي من الماتن رة تبعاً للمشهور من ان وقت فضيلة الظهر من الزوال الى بلوغ ظلّ الحادث بعد الانعدام او بعد الانتهاء مثل الشاخص ووقت فضيلة العصر من المثل الى المثلين محمول على المتعارف حيث انه اذا اتى بالظهر ونافلتها فلا يزيد على حسب المتعارف على مثل الشاخص او الى العصر ونافلتها فلا يزيد على المثلين لان لهما خصوصيّة كما يستفاد من ظاهر كلماتهم الآن يقال بمقتضى اخبار المثل او المثلين يحكم بعدم جواز تطويل النافلة بحيث يوجب

(١) في الوسائل باب ٤ - من ابواب المواقيت قال الشيخ انما نفى القدم والقدمين لئلا يظنّ ان ذلك وقت لا يجوز غيره انتهى .

الزيادة عليها اذا اراد درك الفضيلة فلو طوّل نافلة الظهر مثلاً بان قرء السّورا لطوال في كلّ ركعة واكثر ذكر الركوع والسجود حتى بلغ الظلّ مثل الشاخص فقد خرج وقت فضيلة الظهر ودخل وقت فضيلة العصر لكنه مخالف لاطلاق توقيته عليه السلام ان شئت طوّلت الخ الّا ان يحمل على التطويل الغير الموجب لخروج وقت الفضيلة والله العالم.

الجهة الثالثة في اخر وقتها

قد وقع الخلاف في المسئلة بين كلّ واحد من الطائفتين على اقوال:

فعن الشافعي والاوزاعي والليث بن سعد والثوري والحسن بن صالح بن حيّ وابي يوسف ومحمّد وابي ثور واحمد بن حنبل ان آخره اذا صار الظلّ كلّ شئ مثله بل هو المشهور بينهم كما عبّر به سيّدنا الاستاد الاكبر قدس سره، وعن عطا وطاوس ومالك الى غروب الشمس (وعن) ابي حنيفة ثلث روايات اشهرها بل هو المشهور عنه اذا صار كلّ شئ مثليه.

واما اصحابنا الامامية - فلا خلاف بينهم في الجملة في امتداد وقتها الى ان يبقى مقدار ركعات من النهار وانما الاختلاف في كونه كذلك مطلقا او لغير المختار وبهذا يمتازون عن العامّة وينفردون به لعدم القول بالتفصيل بينهم فذهب السيّد المرتضى ره علم الهدى الى امتداده الى ان يبقى من النهار مقدار اربع ركعات ناسبا ذلك الى الاصحاب ونقله في الخلاف عن قوم من اصحاب الحديث وفي المختلف الى السيّد ره وابن الجنيد وسلار وابن ادريس وابن زهرة واختاره المحقق في كتبه والعلامة بل في المستند ان عليه معظم المتأخرين اقول في نسبته الى سلار محلّ نظر بل منع على الظاهر لما يأتي من عبارته في المراسم. وذهب في المبسوط والخلاف والجمل الى ان اخر وقته اذا صار ظلّ كلّ شئ مثله ونقله في المختلف عن ابن البراج وهو ظاهر عبارة المراسم ايضا. قال - وانت في فسحة من تأخير صلوة الظهر والعصر لعذر الى ان يبقى الى مغيب الشمس مقدار اداء ثمان ركعات خفاف فان تصرّم مقدار اربع ركعات خلص الوقت للعصر خاصة (قال) فاما اوّل وقت الظهر فزوال الشمس واخره للمختار ان يصير ظلّ كلّ شئ مثله سوى ظلّ الزّوال ولصاحب العذر ان يبقى الى غروب الشمس مقدار ما يصلّي فيه ثماني ركعات انتهى.

وفي النهاية والتهذيب وعن المصباح اربعة اقوام (وعن) الاقتصار والمصباح التخيير بين الحدّين (وعن) المفيدة الى ان يرجع الفيئ سبعي الشاخص (وعن) ابي الصلاح كونه الافضل (وعن) ابن ابي عقيل الى ان ينتهي الظلّ ذراعًا واحدًا او قدمين والمهم من هذه الاقوال هو قول الشيخة في المبسوط والخلاف والجمل وقد كان سيدنا الاستاد الاكبر قدس الله سرّه ينكر صحة نسبة هذا القول اليه وكان يقول بامكان تطبيق كلامه مع السيدة ومن قال بمقالته وتقرير مرامه مع قصور مني في بيانه يتوقف على نقل عبارة الشيخ قال في النهاية: اعلم ان لكلّ صلوة من الصلوات المفروضة وقتين اوّلًا واخرًا فالوقت الاول وقت من لا عذر له والثاني وقت لمن له عذر من المرض او السفر او غير ذلك لا يجوز له عذر ان يؤخّر الصلوة من اوّل وقتها الى اخره مع الاختيار فان اخرها كان مخطيًا مهملًا لفضيلة عظيمة وان لم يستحق العقاب لان الله قد عفا له عن ذلك وصاحب العذر يجوز له تأخير الصلوة الى اخر الوقت على كلّ حال انتهى موضع الحاجة.

الا ترى انه حكم بعدم جواز التأخير لمن لا عذر له عن الوقت الاوّل لكنه رتب على تأخيره انه ان اخرها كان مخطيًا مهملًا لفضيلة عظيمة وحكم بعدم استحقاق العقاب فلو كان هذا الوقت متعيّنًا لغير صاحب العذر كان تأخيرها عنه من الكبائر الموبقة وموجبًا لاستحقاقها بلا ريب لا يشمله العفو قبل التوبة المتحققة بادائها مع الندامة عن تأخيره والاستغفار.

وقال في المبسوط لكلّ صلوة اوّل، واخر فاوّل الوقت وقت من لا عذر له ولا ضرورة تمنعه والآخر وقت من له عذر او به ضرورة والاعذار اربعة اقسام:

السفر - والمطر - والمرض - واشغال تضر به تركها في باب الدين او الدنيا (الى ان قال) فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت فريضة الظهر ويختص به مقدار ما يصلّي فيه اربع ركعات ثم يشترك الوقت بعده بينه وبين العصر الى ان يصير ظلّ كلّ شيء مثله (الى ان قال) هذا وقت الاختيار.

فامّا وقت الضرورة فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار ما يصلّي فيه اربع

ركعات فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان تغرب الشمس انتهى .

الا ترى انه ورد عدّ من الاعذار الاشتغال بما يضر تركه في باب الدين او الدنيا . و من المعلوم عدم جواز التأخير لامر دينى او دنيوى اذا لم يكن هذا الامر الهم من اتيان الصلوة في وقتها فهذا قرينة كون المراد الفضيلة لا اللزوم - مضافا - الى عدّ المطر ايضًا من الاعذار الذى يجوز تأخير الصلوة لاجله فهذا قرينة كون المراد ما ذكرنا ، و على هذا التفصيل يحمل ما ذكره اجمالًا في الجمل و العقود او الخلاف بل لا يبعد حمل كلام الوسيلة ايضًا على ذلك لكونه كالمبسوط بل المراسم ايضًا حيث انه عبّر بلفظة العذر بل يمكن حمل كلام المفيدة حيث قال و وقت الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيئ سبعى الشاخص (الى ان قال) و وقت العصر من بعد الفراغ من الظهر اذا صلّيت في اوّل اوقاتها و هو بعد زوال الشمس بلا فصل و هو ممتد الى ان يتغيّر لون الشمس باصفرارها للغروب و للمضطر و الناسى الى مغيبها بسقوط القرص عمّا تبلغه ابصارنا من السماء انتهى بناء على ان يكون قوله للمضطر و الناسى الخ راجعًا الى وقت كلتيهما غاية الامر انه ما فصّل في اخر الوقت بين اصفرار الشمس و سقوطها و ان كان يمكن حمل هذا الكلام ايضًا على ما لا يخالف المشهور بان كان المراد بالاصفرار غيبوبتها عن الانظار الموجبة لا اصفرار الهواء ،

و كيف كان يمكن ان يقال بعدم الاختلاف بين القدماء بحسب اصل الوقت غاية الامر عبّر بعضهم عن الوقت بكونه كذا و كذا للمختار و المضطر و بعضهم بالفضيلة و الاجزاء فنسبة الاختلاف بينهم على نحو البتّ و الجزم محلّ تأمل هذا مع ان المدّعى لتحديد الوقت بصيرورة الظلّ بمثل الشاخص او اقل او اكثر (ان كان) مراده انه ان اخّر فهو مستحق للعقوبة ، فقد صرّح الشيخ المنسوب اليه هذا القول بعدمها (و ان كان) المراد انه ان اخّر عمدًا و بلا عذر عن وقت المختار كان قاضيًا لا مؤدّيًا فهو بعيد جدًا لاستلزامه ان يكون المصلّيان في ذلك الوقت اذا كان التأخير من احدهما عمدًا و للآخر لعذر مختلفين في النية و هو كما ترى فيكون قد خرج وقت بعض افراد الطبيعة و بقى وقت بعضها الآخر و هو كما ترى فتأمل . (١)

(١) اشارة الى انه لم لا يكون من قبيل المسافر و الحاضر اذا بقى من الوقت مقدار اربع ركعات فافهم

هذا مضافاً الى ان التأخير لعذر يوجب عدم العقاب لا انه يوجب توسعة الوقت هذا ما استفدناه من مجلس بحث الاستاد قدس سره مع فهمي القاصر جعله الله وايانا من الساكنين في اعلى فراديس الجنان .

لكن العمدة بيان الاخبار التي هي العمدة في المقام لكون اختلافها هو منشأ اختلاف الاقوال فنقول بعون الله تعالى انها على طوائف :

منها ما يدل على ان اخر وقتها ذهاب اربعة اقدام وهو اربعة اسباع الشاخص وهو الذي يظهر من النهاية (١) حيث قال اخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس الى اربعة اقدام انتهى فقد روى الشيخ زرة باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان اول وقت الظهر ضيق الحديث .

وقد تقدم في احكام الحائض في رواية الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا رأت (اى الحائض) بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رأت المرئة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر فوجب عليها قضائها وهذه الاخبار دليل النهاية والتهذيبين والمصباح .

ومنها - ما يدل على انه صيرورة الظل مثل الشاخص روى الشيخ باسناده ، عن احمد ابن محمد (٢) ، عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وباسناده عن الحسن بن محمد عن عبيس (٢) عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واول وقت

(١) بل هو ظاهر الاستبصار ايضا حيث نقل رواية ابراهيم الآتية في اول (باب آخر وقت الظهر والعصر . (٢) في بعض النسخ خنيس بدل عبيس .

العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن (١) محمد قال سئلته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وتقدم في رواية يزيد بن خليفة في الجهة الثانية عن ابي عبد الله عليه السلام قوله (ع) ثم لا تزال في وقت (اى بعد الزوال) الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت.

وروى الشيخ ره باسناده، عن الحسين بن محمد، عن محمد بن ابي حمزة، عن معاوية بن وهب، عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فاتاه زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت.

وعنه عن احمد بن ابي بشير عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله قال اتى جبرئيل عليه السلام وذكر مثله الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع او ذراعين، عنه عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام، وباسناده عن سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد (٢)، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر وبن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت (٣) من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر - بناء على ان يكون المراد من صيرورة الظل مثله بيان انتهاء الوقت لا ابتدائه فتأمل (٤).

---

(١) في موضع من صا - يب احمد بن عمر (٢) في الوسائل يعني ابن ابي نصر.

(٣) بالحاء المهملة (٤) اشارة الى انه يأتي في المسئلة الثانية عشر من مستثنيات التعجيل ما فيه قرينة على ارادة اول الوقت فتأمل.

وهذه دليل الخلاف والجمل والمبسوط والمراسم والوسيلة وابن البراج .

ومنها ما يدل على ان انتهاء وقته الى ان يبقى مقدار ان يأتي بالعصر . روى الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن الضحاك بن يزيد ، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ اِلٰى غَسَقِ اللَّيْلِ قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه

ولا يخفى ان في العبارة اضطرابا من وجهين (احدهما) في قوله عليه السلام اول وقتها زوال الشمس الى غسق الليل كيف يكون اول وقت الصلوات الاربعة زوال الشمس . ثم تمتد هذا الاول الى غسق الليل كما هو ظاهر العبارة وان كان المراد معلوما حيث ان المعنى اول وقت اول هذه الصلوات الاربع زوال الشمس واخر وقت اخر هذه الصلوات غسق الليل (ثانيهما) في قوله عليه السلام اول وقتهما من عند زوال الى غروب الشمس بالتقريب المذكور وتوجيهه ذاك التوجيه ايضا الا ان العبارة غير وافية بالمراد ولكن لا يقدح ذلك بعد معلومية المراد . وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى ابن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس والظاهر بقرينة جعلها مقابلة لصلوة الليل التي اريد فيها العشاء ان كون المراد الظهران معا لا خصوص الظهر . وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدء بالعصر ثم يصلي الظهر بناء على ان يكون المراد بدخول الوقت المختص به كما حمله الشيخ رحمه الله .

وقد تقدم في احكام الحائض ، في رواية داود الرجاجي عن ابي جعفر انه قال اذا كانت المرئة حائضا وطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة وفي رواية عبد الله بن سنان نحوه ، وفي رواية عمر بن حنظلة ورواية ابي الصباح نحوه ايضا الا ان فيه اذا طهرت المرئة قبل طلوع الفجر بدل اخر الليل ، وفي رواية عبيد ابن زرارة المتقدمة في الجهة الثانية قوله عليه السلام ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس ، (وفي رواية) داود بن فرقد المتقدمة في الجهة الثانية على ذلك صريحا وهذه دليل السيد (ره) وابن الجنيد ومن تبعهما

والظاهر وقوع المعارضة بين هذه الطوائف الثلاث وبينها دلالة فانه قد عبر في القسم الاول بخروج وقتها وفي جملة من اخبار القسم الثاني كرواية يزيد بن خليفة ورواية محمد بن حكيم بل وظهور باقي اخباره ايضا في كون المراد اخر الوقت كروايات القسم الثالث فلابد من الترجيح والظاهر رجحان القسم الثالث لوجوه :

الاول الشهرة المحققة على العمل بها كما عرفت والمخالف هو الشيخ ومن تبعه الذي قد عرفته مما نقلناه عن سيدنا الاستاد الاكبر قده امكان ارجاع كلامه لما هو المشهور وعلى تقدير ظهور كلامه في الوجوب في اول الوقت فلابد من حمله على الحكم التكليفي لا الوضعي الذي عبارة عن صيرورة الصلوة قضاء بعد انتهاء الظل الى المثل وقد عرفت امكان حمل عبارة المفيدة ايضا على المشهور وباقي الاقوال كلها نادرة

الثاني الاجماع المنقول كما في الغنية وسمعت من علم الهدى نسبته الى اصحابنا ،

الثالث اكثرية عدد الروايات بناء على كونها من المرجحات كما عليه جملة من اصحابنا الاصوليين منهم الشيخ زرة في العدة .

الرابع كونها اصح سندا فان في طريق (الرواية الاولى) من القسم الاول ابراهيم الكوفي . المحتمل بعيدا كونه ابراهيم بن زياد الكوفي المجهول او ابراهيم بن عثمان او ابن عيسى ابي ايوب الثقة او غيرهما الغير الوارد فيه ذم ولا مدح (الاماقيل) من روايته جمع من اصحاب الاجماع عنه كصفوان بن يحيى والحسن بن محبوب وابن ابي عمير المشعر بوثاقته عندهم نعم روايته عن ابي الحسن عليه السلام يمكن ان يكون قرينة على كونه ابن عيسى وفي طريق الثانية الفضل بن يونس الذي اختلف بين اهل الرجال

في توثيقه وعدمه بين اقوال ثلاثة وان كان وثقه النجاشي وبضميمة نسبة مذهب الوقف اليه يكون روايته من الموثق وكيف كان لا يقاوم الاخبار التي فيها الصحاح والموثق.

مع ان ما رواه في مسئلة قضاء الحائض معارض (١) بما رواه عمر بن حنظلة الذي قال في حقه الصادق عليه السلام اذا لا يكذب علينا وما رواه ذريح المحاربي الذي في طريقه علي بن الحسن واحمد بن الحسن وابوهما وان كانوا فطحيين الا انهم موثقون كما هو المشهور وثعلبة (٢) بن ميمون الذي قال في حقه النجاشي كان فقيها قاريا وقال العلامة كان من الاجلة الفقهاء المعمرين يحيى الثقة وفي طريق الثانية من القسم الثاني عبيس وهو مجهول والثالثة مضمرة وفي الرابعة محمد بن ابي حمزة المرددة كونه كونه التيملي المجهول او الثمالي الثقة كما تردد المحقق الوحيد البهبهاني وسيد المدارك ووافقهما صاحب تنقيح المقال وان كان الاظهر كونه الثمالي لعدم ثبوت كتاب له ولا اصل بخلاف الثاني فان له كتابا كما عن الفهرست.

هذا مع معارضتها في بيان كيفية اتيان جبرئيل بصلوة رسول الله (ص) في وقتين وقال عليه السلام في اخره ما بينهما وقت (روى الشيخ (ره) باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه جبرئيل من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي كان صلى فيه العصر وصلى العصر يعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت واول الوقت افضله ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل فان مقتضى هذه الرواية كون الوقتين للظهرين والعشائين متواليين او قريبا من التوالي فهذا قرينة ارادة الفضيلة حتى في تلك الرواية التي دلت على مثل الظل.

هذا مع موافقة تلك الرواية لما رواه العامة في كتبهم في كيفية صلوة رسول الله (ص)

(١) نقلناها في القسم الثالث فلا تغفل.

(٢) عطف على قولنا علي بن الحسن الخ.

التي هي العمدة في مستندهم في الفتوى المشهور وهو ايضاً احد المرجحات نعم الرواية الاولى صحيحة والخامسة موثقة لكنهما لا يقاومان الاخبار الكثيرة وفيها الصحاح والموثقات .

ومع ان في رواية ابراهيم الكرخي قرينة على ارادة الاستحباب لا الوجوب قال قلت له لو ان رجلاً صلى الظهر بعد ما تمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد لذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه كما ان رجلاً اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمداً من غير علة لم تقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت الصلوات المفروضات اوقاتاً وحد لها حدوداً في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات مثل من رغب عن فرائض الله عز وجل (الا ترى) انه قال عليه السلام لم تقبل ولم يقل لم تصح وحكم ان الراغب عن فريضة من الله فيعلم ان هذا المورد ليس من موارد فريضة عز وجل مع ان الواجبات كلها فرائض الله فتأمل

ويشهد للاستحباب ايضاً انه شهد المقام بالمؤخر للعصر الى قريب ان تغرب الشمس لا الى ان تغرب مع انه عليه السلام ذكر في هذه الرواية بان وقت العصر الى غروب الشمس لا الى قريب منه كما يأتي في وقت العصر انشاء الله .

واما الجمع بينهما بما جمع به الشيخ ره من حمل ما دل على الانتهاء الى الغروب على صاحب الاعذار والاعلال التي لا يتمكن معها من الصلوة في اول الوقت فليس له شاهد الا ما اشار اليه او استدل به في التهذيب ولا شهادة فيها عليه بل الشاهد على خلافه (وجميع ما جعله شاهداً ثلاث روايات :

احدها - ما رواه الكليني ره ، عن علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتاً الا في عذر من غير علة - ومورد الاستشهاد قوله عليه السلام (وليس لاحد الخ) حيث جعل اخر الوقتين للمعذور لكن لا يخفى انه ليس فيه شهادة اصلاً فان قوله عليه السلام (فاول الوقت افضله) قرينة على ان الوقت الآخر ايضاً له فضيلة مطلقاً معذوراً كان ام غيره وحمله على ان المراد بيان افضليته اول الوقت لغير المعذور خلاف الظاهر (مع) ان اطلاق الحكم بان لكل صلوة وقتين يقتضي كون الوقت الآخر ايضاً وقتاً مطلقاً غاية الامر لا ينبغي تأخيرها اليه (مع) ان التعبير بقوله عليه السلام (اخر الوقتين) حيث جعله وقتاً قرينة على كون آخر الوقتين ايضاً وقتاً هذا .

ويشهد لما ذكرنا من ارادة الاستحباب التعبير بقوله عليه السلام لا ينبغي في رواية اخرى لعبد الله ابن سنان يأتي في اخر الوقت الصبح عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لكل صلوة اخر وقت الصبح وقتان واول الوقت افضلهما ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي اولها او نام وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة هذا مع عدم وجود هذه الجملة في عدة روايات اخر فيتمسك باطلاقها منها ما رواه الكليني ره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما واخر خيارها الواردة بهذا المضمون كثيرة جدا.

وثانيها (٢) ما هو ره باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نقدم ونؤخر وليس كما يقول (يقال خ ل) من اخطاء وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها بتقريب ان يقال ان قوله عليه السلام وانما الرخصة الخ يدل على انحصارها بالمذكورين ونحوهم لا مطلقا فلا يجوز التأخير لغيرهم وهو واضح.

ولكن لا يخفى ما فيه من الوهن فان قوله عليه السلام (انا نقدم ونؤخر) مع هذه التأكيدات من اتيان الجملة الاسمية ولفظة ان ولام الابتدائية ونسبة العمل الى جميعهم عليهم السلام باتيان صيغة المتكلم مع الغير لبيان انه ليس الامر كما يقوله غيرنا من ان من اخطأ (بمعنى اخرها) فهو هالك مطلقا الا ان يكون معذورا باحد هذه الاعذار بل يجوز التأخير مطلقا ولو لم يكن معذورا فقوله عليه السلام وانما الرخصة تهمة من قول القائل من غيرهم عليهم السلام لا من قول الامام عليه السلام فكأنه عليه السلام قال القائل حصر التأخير بذوي الاعذار وليس الامر كذلك فانا نقدم ونؤخر مطلقا مع عدم وجود احد الاعذار المذكورة.

ثالثها قوله عليه السلام في رواية ابراهيم الكرخي المتقدمة وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع بتقريب ان يقال ان قوله عليه السلام وهو تضييع يدل على حرمة تأخيرها من غير علة بقرينة قوله تعالى: فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلٰوةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ الآية حيث جعل الاضاعة رديفا لاتباع الشهوات ولا يخفى عدم دلالتها ايضا خصوصا بقرينة

(١) عطف على قولنا احدها ما رواه الكليني ره

ما يأتي انشاء الله في وقت العصر من دلالة روايات كثيرة على عدم ارادة الحرمة من هذا التضييع حيث انه موجب لكونه موتورَ الاهل والمال في الجنّة لا موجبًا للعقاب وفرق بين كون عمل موجبًا للحرمان من النعيم او للعقاب في الجحيم (نعوذ بالله منها) لعدم دلالة الاوّل الاّ على الكراهة فتحصّل انّ المسئلة صافية عن الاشكال وان للظهر وقتين وقت الاختصاص ووقت الاجزاء الّذي هو اعم كما انّ وقت الفضيلة الّذي جعلوه من اقسام الوقت اعمّ منهما على ما يأتي من كونه من اوّل وقت الاختصاص الى مضي مقدار من وقت الاشتراك الّذي هو وقت الاجزاء فما هو المعروف بين المتأخرين من انّ لذات الشريكة اوقاتًا اربعة الاختصاص والفضيلة والاشتراك والاجزاء فانّما هو اصطلاح خاص والاّ فرجعه الى وقتين وهما اللذان نبّهنا عليهما الاخبار من انّ لكلّ صلوة وقتين واوّلهما افضلهما هنا كلّه في وقت الظهر.

واما وقت العصر فالجهات الثلاثة المذكورة جارية فيها بعينها الاّ انّه يختلف جهة البحث (فاما الجهة الاولى) اعني اوّل وقتها فالظاهر عدم الخلاف بين الامامية في دخول وقتها بعد مضيّ مقدار اداء الظهر.

نعم بناءً على ما تقدّم في الجهة الثانية في وقت الظهر من دخول وقتها معًا على ما نسبه المختلف الى جعفر بن بابويه بل نسبه بعضهم الى الصدوقين يكون اوّل وقتها هو الزوال غاية الامر ليس التكليف بهما فعليًا بل هو فعلي بالنسبة الى الظهر وشأني بالنسبة الى العصر فلو سهى وصلّى العصر قبل الظهر في اوّل الزوال فالازم الحكم بالصحّة لكنّك عرفت التأمّل بل المنع في ثبوت هذا القول وقلنا بعدم تعرّض الصدوق له الاّ في الهداية وقد عرفت عدم دلالة عبارتها على ما نسب اليه بل صرّح بخلافه

والحاصل ان مقتضى ما تقدّم في الجهة الثانية في وقت الظهر من اخبار (اذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان الاّ انّ هذه قبل هذه) دخول وقت العصر عقيب دخول وقت الظهر والظاهر عدم الخلاف في ذلك بل ادّعي في الخلاف اجماع الفرقة لكنّ التأمل في دليله يقتضي انه اجماع استنباطي لا نقل اقوال الفرقة قال اوّل وقت العصر اذا مضى من الزوال مقدار ما يصلّي الظهر اربع ركعات (الى ان قال) دليلنا على ما قلناه من اوّل وقت العصر اجماع الفرقة

فانهم لا يختلفون في ان الشمس اذا زالت فقد وجب الصلوتان الاذان الظهر قبل العصر وانما الخلاف في اخر الوقت انتهى موضع الحاجة الا ترى انه ره علل الاجماع بقوله فانهم الخ فكأنه ره استنبط من هذه العبارة هذا الفتوى .

وكيف كان فلا حاجة الى ذكر الاخبار بعد عدم الخلاف نعم الاخبار مختلفة والظاهر ان ما ورد من تأخيرها عن هذا المقدار (مثل) ثلثي قدم (او) مثل القدمين (او) اربعة اقدام (او) الذراع (او) الذراعين (او) القامة (او) القامتين فهي محمولة على كون التأخير لاجل النافلة او لاجل درك الفضيلة لكن التحقيق هو الاول لكون وقت الفضيلة يدخل باول جزء من دخول وقت العصر بمقتضى اطلاق اول الوقت افضله كما يأتي انشاء الله .

واما الجهة الثانية وهي ان لها وقت اختصاص في اخر الوقت فبناء على مذهب لمانعين كون الاوقات متباينة يكون الوقت بتمامه وقتا اختصاصيا للعصر كالظهر كما تقدم اليه الاشارة . واما بناء على مذهب اصحابنا الامامية فعلى قول الشيخ ره في اخر وقتها من كونه اذا صار ظل كل شيء مثليه والمفروض انه يختار ان اخر وقت الظهر صيرورة الظل مثله يكون ما بين المثلين وقتا مختصا بالعصر ويكونان مشتركين قبل البلوغ الى المثل .

واما بناء على المشهور تبعا للسيد على الهدى من انتهائه الى مغيب الشمس فالظاهر عدم الخلاف والاشكال في اختصاص اخر الوقت بها وان كان ظاهر بعض (١) الاخبار يوهم خلاف ذلك والقول المنسوب الى ابى جعفر بن بابويه في الوقت الاختصاصي للظهر غير منسوب اليه في هذه المسئلة والدليل هو الدليل على الوقت المختص بالظهر من روايات عبيد وروايته داود بن ابي يزيد وروايته زرارة وغيرها . مضافا الى ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف فليبدء بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر الخ انما هو باعتبار اختصاص الوقت بها وبها يدفع توهم شمول اطلاق

(١) مثل قوله عليه السلام في رواية عبيد ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس بحيث ثبت الوقت لهما معا الى مغيب الشمس ونحو ذلك .

على ما ذهب اليه من وقتها ثم ليصل الاول بعد ذلك على اثرها فان قوله عليه السلام وكان يصل العصر

ويختص العصر بآخر وكذلك

قوله عليه السلام الا ان هذه قبل هذه الى اخر الوقت فهذا الخبر حاكم على جميع ما ورد بهذا المضمون ومفسر له وعليه يحمل ايضا ما رواه الشيخ ره باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدء بالعصر ثم يصلي الظهر بمعنى انه يدخل الوقت المختص بالعصر . ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل ينعس عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل صلوة الصبح قضى صلوة الليل . وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه وفيه ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا

واما الجهة الثالثة : اعني اخر وقتها فنقل في المختلف اقوالا اربعة (احدها) غروب الشمس وهو اختيار السيد علم الهدى في الجمل والناصريات وابن الجنيد واختاره ابن ادريس وابن زهرة مدعيا عليه الاجماع واختاره الصدوق ره في الهداية كما تقدم عبارته وهو منقول عن احدى الروايتين من المالك .

ثانيها صيرورة كل شيء مثليه اختاره في الخلاف والمبسوط والجمل والعقود وكتابي الاخبار

ثالثها ان آخر وقتها اصفرار الشمس اختاره المفيد ره في المقنعة وهو منقول عن ابي حنيفة ومالك وجماعة منهم - رابعها صيرورة الظل ذراعين نقله عن ابن ابي عقيل . وهنا قول خامس متراءى من نهاية الشيخ ره وهو اتيانها بلا فصل بعد اتيان الظهر ونافلتها ونافلة العصر للمختار ولغيره الى ان تغيب الشمس قال ووقت العصر عند الفراغ من صلوة الظهر في يوم الجمعة وفي غيره من الايام فان كان ممن يصلي النوافل في غير يوم الجمعة صلى بين الظهر والعصر ثمانى ركعات ثم يصلي العصر بلا فصل هذا اذا لم يكن له عذر فان كان له عذر فهو في فسحة في هذا الوقت الى اخر النهار اى وقت شاء صلى العصر ولا يكون ذلك مع الاختيار انتهى .

وسادس وهو صيرورة الظل ستة اسباعه للمختار نقله في المعتبر عن علم الهدى في المصباح ويعلم مستند كل من هذه الاقوال مما اسلفنا آنفا في وقت الظهر .

فالقائل بالقامتين نظر الى رواية احمد بن عمر ورواية يزيد بن خليفة ورواية

محمّد بن حكيم ومضمرة احمد بن محمّد وروايته معاوية وروايته زرارة المتقدمة في الجهة الثالثة فراجع (واما القائل) بانتهائها الى اصفرار الشمس لم نجد له نصًّا بالخصوص الّا ما يأتي في وقت فضيلة العصر من قوله عليه السلام في جواب من سئله وما تضييعها (اى صلوة العصر) يدعها والله حتّى تصفر او تغيب الشمس .

ويمكن ان يستدل ايضًا بقوله عليه السلام في رواية ابراهيم الكرخي المتقدمة لو ان رجلا اخّر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدًا من غير علّة لم تقبل منه . (واما القائل) بصيرورة الظلّ ذراعين فلم نجد له دليلا يدل على انتهاء وقته الى ذلك المقدار .

نعم قد ورد في غير واحد من الاخبار تحديد اوّل وقته بها وعلّل في بعضها بكونه لمكان النافلة كما يأتي في اوقات الرّواتب ولم يذكر في المختلف ايضًا له دليلا كما هو أبين حيث انّه يستدل بما يمكن ان يكون دليلًا للقائل كما نبّه على ذلك في اوّل الكتاب ولعلّ الشيخ زه نظر فيما افتى به في النهاية الى ظواهر ما تقدّم في غير واحد من الاخبار المتقدمة في الجهة الثانية كرواية ذريح المحاربي ورواية سماعة بن مهران ورواية محمّد بن الفرج ومرسلة محمّد بن احمد بن يحيى حيث ان ظواهر تلك الاخبار الاخر باتيان العصر عقيب اتيان الظهر او نافلتها ونافلة العصر فراجع .

واما وجه ما ذهب اليه المشهور فقد عرفت دلالة غير واحد من الاخبار وفيها الصحيح وغيرها كرواية الضحاك بن يزيد ومروان بن مسلم والقاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة وروايتي موسى بن بكر عن زرارة ورواية داود بن يزيد التي قد سمعت التصريح فيها بذلك .

مضافًا الى ما رواه الشيخ زه باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمّد عن عبد الله بن محمّد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمّر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس والرّواية صحيحة السند واضحة الدّلالة . وفي رواية ابراهيم الكرخي فقلت متى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علّة وهو تضييع وقد عرفت وتعرف عدم دلالة قوله عليه السلام وهو تضييع على وجوب التأخير فهو دليل لنا لا علينا كما استشهد به الشيخ زه هذا (مضافًا) الى موافقة هذا القول لظاهر الآية قال تعالى فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا بناءً على تفسير التسبيح بالصلوة وقد عرفت

وما بين المغرب ونصف الليل وقت المغرب.

وقوع التعارض بين تلك الاخبار وعدم صحة الجمع بما جمع به الشيخ ره في كتابي الاخبار. وقلنا ان الترجيح لما ذهب اليه المشهور.

واما وقت صلوة المغرب:

ففيه جهات من البحث الاولى: في ان وقتها هو الغروب على اختلاف في معناه كما يأتي انشاء الله تعالى المسئلة الاولى والظاهر بل المحقق عدم الخلاف الا عن شرذمة قليلة ظاهرا في زمن الغيبة) في ان اول وقتها ما ذكرنا بل ادعى غير واحد من اعاظم الفقهاء كالمحقق والعلامة والشهيدين عدم الخلاف في ان اوله هو غروب الشمس المعبّر عنه بمغيبها (ثانية) ووجوبها (اخرى) وسقوطها (ثالثة) ومواراتها (رابعة) كما ورد ذلك كلّه في الاخبار ففي المعتبر اول وقت المغرب غروب الشمس وهو اجماع العلماء انتهى وفي المنتهى وهو قول من يحفظ عنه العلم لا يعرف فيه خلاف انتهى.

وقد افاد سيدنا الاستاد الاكبر قده انه لا خلاف بين المسلمين في ذلك ولعلهم لم يعتنوا بمخالفة الطائفة الخطابيّة القائلين بلزوم تأخير المغرب الى ان تشتبك النجوم وقد كان هذا الفتوى معروفا في زمن الصادق عليه السلام بحيث كان عليه السلام ينكره اشد الانكار حتى لعن من جعله مذهبا ونسبه الى الاسلام.

ان قلت لعلهم كانوا يعتقدون ذلك على سبيل الفضل لا على سبيل الوضع كما ورد في غير واحد من الاخبار انه ملعون ملعون من اخّر المغرب حتى يشتبك النجوم طلبا لفضلها

قلت نعم وان كان ذلك كذلك الا ان ظاهر بعضها هو كون اعتقادهم على سبيل الوضع فقد روى الشيخ ره باسناده عن علي بن الحسين بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة عمن قبل المشرق باعتبار ان اولها كذلك فجعل ابو الخطاب الاول حين زوالها من المغرب وكذا ما ورد من شكايته عليه السلام من اصحابه حيث قال عليه السلام لهم مستوا بالمغرب فجعلوا هذا القول دليلا على اعتبار اشتباك النجوم.

عد من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق فان ذلك اول وقتها حين زوال الحمرة

فروى الشيخ ره باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جارود واسماعيل ابن ابي سماك عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا جارود ينعون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء فأرادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم متى ابا المغرب قليلاً فتركوها حتى يشتبك النجوم فانا الآن اصليها اذا سقط القرص فان امره عليه السلام بالمساء لزوال الحمرة من جانب المشرق كما يأتي وهذا انما كان في اول الوقت فجعلوا الاول حين اشتباك النجوم .

واوضح من ذلك ما رواه الكشي مسنداً عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال امّا ابو الخطاب وقال اني احرتد ان لا يصلي هو واصحابه المغرب حتى يروا الكوكب كذا يقال له القيداني والله انّ ذلك الكوكب ما اعرفه فانه قوله عليه السلام وقال اني احرته الخ ظاهر في اعتقاده ذلك لا مجرد الفضل بل يظهر من بعض الاخبار انهم كانوا مقيدين عملاً بذلك بحيث لا يصلون قبل ذلك .

فروى الكشي في رجاله مسنداً عن معمر بن خلاد قال قال لي ابو الحسن عليه السلام انّ ابا الخطاب افسد اهل الكوفة فصاروا لا يصلون المغرب حتى تغيب الشفق ولم يكن ذلك انما ذاك للمسافر وصاحب العلة . ورواه الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام بل في جواب(١) مكاتبة اسحاق بن يعقوب بواسطة محمد بن عثمان العمري ما يظهر منه بقائهم الى زمن الغيبة الصغرى الذي زمن الطبقة الثانية من ارباب الفتاوى من اصحاب الامامية فيه ولذا ترى كثيراً ما يذكرون اقوال من كانوا موجودين في ذلك الزمان كوالد الصدوق والكليني وابن ابي عقيل والاسكافي وامثالهم ولعل عدم تعرض اصحابنا لاقوالهم وعدم عدها في عداد الاقوال لمعلومية كونه بدعة عند جميع الفرق وكفاهم ما ورد من اللعن والطعن فتأمل . ثم هنا قول للصدوق ره في المقنع وهو اعتبار طلوع الابهم في جواز الافطار قال : في كتاب الصوم واعلم انه لا يحل لك الافطار الا اذا بدت لك ثلاثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس انتهى . ويأتي من الفقيه نقله عن رسالة ابيه الى ابنه . ونقل في صوم المنتهى عن الشيخ ره انّ هذا القول موافق لاصحاب ابي الخطاب قال ره بعد نقل الرواية الآتية الدالة على اعتبار بدو ثلاثة انجم وبعد بيان انّ المعتبر سقوط القرص وعلامة زوال الحمرة من ناحية

(١) قال عليه السلام فيه واما ابو الخطاب محمد بن ابي زينب الاجدع ملعون واصحابه ملعونون فلا تجالسوا اهل مقالتهم فاني منهم بريء وآبائي

المشرق) وهذا كان يعتبره اصحاب ابى الخطاب انتهى وفيه ان اصحابه كما يعترفون اشتباك النجوم لا بد وثلاثة انجم مع ان الصدوق ره قد صرح فى عبارته المتقدمة والآتية انها تطلع مع غروب الشمس فلا يكون مخالفا لما عليه الاصحاب نعم للنزاع فى الصغرى مجال فانه من الممكن ادعاء عدم الملازمة بين الغروب وطلوعها ولعله لذا لم يعتبره احد من اصحابنا ولا غيرهم .

نعم قد ورد فى غير واحد من الاخبار ما يدل على اعتبار طلوع النجم او الكوكب او النجوم الثلاثة فى وجوب صلوة المغرب وجواز الافطار لا بد من حملها على ما يوافق مذهب الامامية وسائر الاخبار .

فروى الشيخ ره باسناده ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير ، عن محمد بن حكيم ، عن شهاب بن عبد ربه ، قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب انى احب اذا صليت المغرب ان ارى فى السماء كوكبا لكن ظاهر قوله عليه السلام احب عدم الوجوب نعم يمكن ان يكون وجه محبوبيته له عليه السلام حصول اليقين بزوال الحمرة مع انه يمكن دعوى ظهور كوكب واحد عند غروب الشمس بمعنى زوال الحمرة غالبا هذا (مضافا) الى عدم ظهور الخبر فى كون المراد طلوع الكوكب قبل الصلوة فانه عليه السلام قال اذا صليت المغرب ان ارى الخ فلعله اراد بعد الصلوة وهو يتحقق قطعا وعلى هذا المعنى صح حمله الشيخ ره فى الاستبصار فانه قال فوجه الاستحباب فى هذا الخبر ان يتأنى الانسان فى صلوته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب انتهى ولا يخفى انه على هذا لا يحتاج ان يقيد ان يتأنى الانسان فى صلوته لما ذكرنا من رؤية بعض الكواكب قطعا .

نعم الحمل الآخر الذى ذكره يناسب ارادة رؤيته قبل الصلوة حيث قال بعد العبارة المذكورة ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن يكون فى موضع لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة من المشرق بان يكون بين الحيطان العالية او الجبال الشاهقة فان من هذه صفته ينبغى ان يستظهر فى ذلك بمراعاة الكواكب انتهى .

واستشهد بما رواه باسناده عن سهل بن زياد عن على بن الريان قال كتبت اليه عليه السلام الرجل يكون فى الدار يمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه

الصفّة عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق (وحما) وورد تحاظاهره اعتباد رؤية النجوم (ما) رواه الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الصلت، عن بكر بن محمّد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئله سائل عن وقت المغرب قال انّ الله تعالى يقول فى كتابه لابراهيم عليه السلام (فَلَمّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رأى كَوْكَبًا) فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق واوّل وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق اللّيل نصف اللّيل ولا يبعد على ماذكرنا من كون الغالب رؤية النجم الواحد بعد زوال الحمرة ولذا قال اخره ذهاب الشفق مع انه ليس بين زوال الحمرة وذهاب الشفق كثير فصل بل ادعى الكلينى ره كما يأتى انه جرّب غير مرّة انه اذا تأتّى فى صلوة المغرب يتّصل اتمام المغرب مع ذهاب الشفق بحيث لا يحصل بينهما فصل اصلاً.

ونحوها فى ضعف الدلالة ما رواه ايضاً باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمّد عن ابى هماد اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام وكنّا عنده لم نصلّ المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلّى بناءً على باب دار ابن ابى محمود فانه من الممكن رجحان عدم ترك ذاك المجلس الذى كان عليه السلام فيه على اتيان الصلوة فى اوّل وقتها (ويؤيّده) ارتكاز الرّاوى حيث قال لم نصلّ المغرب حتى ظهرت النجوم فان هذا الكلام يستشم منه مفروغيّة كون الوقت قبل ظهور النجوم كما لا يخفى على العارف باساليب الكلام.

نعم اقوى ما فى المقام للاستدلال ما رواه الصدوق ره باسناده (١) عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال يحلّ لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهى تطلع مع غروب الشمس (ويحتمل) قويّاً ان يكون قوله وهى تطلع الخ من كلام الصدوق ره فكان هذا الكلام وجه جمع بين الخبر وبين ما دلّ على اعتبار غروبها المعلوم بزوال الحمرة المشرقية وحينئذٍ فلا يرد عليه اشكال الشيخ ره صلاً

(١) هكذا فى الوسائل ولكنّى راجعت الفقيه بعد نقلها والاحتمال المذكور فوجدته نقله هكذا: قال ابى رضى الله عنه فى رسالته الىّ يحلّ لك الافطار اذا بدت ثلاثة انجم وهى تطلع مع (من خ ل) غروب الشمس وهو رواية ابان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انتهى وعليه، يتعيّن ما احتملناه.

ويختص المغرب في اوّله بمقدار ادائه والعشاء بآخره كذلك هذا للمختار،
كما تقدّم (ويؤيّد) عدم كونه من الرّواية عدم وجود هذه الجملة فيما رواه هذا الخبر عن زرارة (فروى) باسناده، عن احمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن زرارة: قال سئلت اباجعفر عليه السّلام عن وقت افطار الصّائم قال حين يبدو ثلاثة انجم - وقال: لرجل ظنّ انّ الشّمس قد غاب فافطر ثمّ ابصر الشّمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء وبقرينة التعبير في ذيلها بغيبوبة الشّمس يحمل الصّدر على اعتبار بدوّها كناية عن الغيبوبة لا الموضوعية.

وكيف كان فلا دليل على اعتبار ظهور كوكب واحد او اكثر في وجوب صلوة المغرب.

الجهة الثانية في الوقت المختص بالمغرب

فالكلام هو الكلام في الظّهر نفيًا واثباتًا نقضًا وابرامًا فانّه قد ورد فيها ايضًا في رواية اسمعيل بن مهران المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب الآ انّ هذه قبل هذه فلم السفر والحضر وفي رواية عبيد بن زرارة في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوتين الى نصف اللّيل الآ ان هذه قبل هذه ونحوها رواية اخرى له وفي صحيحة زرارة قوله عليه السلام اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الى نصف اللّيل الآ انّ هذه قبل هذه وقد قلنا ان المراد ارادة دخول الوقتين على الترتيب لا مجرد التكليف في اتيان المغرب قبل العشاء.

نعم يقع الكلام هنا كالظهر فيما ورد في غير واحد من الاخبار من انّ ممتدّ الى غروب الشفق كما يأتي في بيان آخر وقته فان ظاهرها اختصاص هذا الوقت ولو كان زائدًا على مقدار ثلث ركعات بالمغرب ولم يقل به احد من اصحابنا تصريحًا ولا ظاهرًا وان كان المترائى من كلمات جماعة منهم ذلك (كالهداية) قال وقت العشاء من غيبوبة الشفق الى ثلث اللّيل (والمقنعة) قال اوّل وقت العشاء مغيب الشفق وهي الحمرة من المغرب انتهى (والمبسوط) قال وغيبوبة الشفق هو اداء وقت العشاء الآخرة انتهى (والمراسم) قال وقت العشاء الآخرة اذا غاب الشفق الاحمر انتهى واختاره ابن ابي عقيل كما في المختلف والنهاية للمختار قال كما في المقنعة (الى ان قال) ويجوز تقديم العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق في السفر وعند الاعذار ولا يجوز ذلك مع الاختيار انتهى ولم اجد من وافقهم من المتأخرين بل الظاهر اتفاقهم من زمن ابن زهرة وابن ادريس على ما اختاره السيّد وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج كما حكاه في المختلف

وتوضيح المقام على وجه ينكشف الخطاء عن المرام ان نقول انّ الاخبار في المقام على اقسام (منها) مادلّ على انّ اخر وقت المغرب الى ربع اللّيل ثم يدخل وقت العشاء امّا مطلقا او في خصوص السفر (ففي رواية) اسمعيل بن مهران الآتية فيما به يعرف المغرب من المسئلة الاولى قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا (الى ان قال) وان وقت المغرب الى ربع اللّيل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيّق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب وروى الشيخ ره باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن عبد الحميد عن محمد بن عبد الحميد عن محمّد بن عمر بن اذينة عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخّرها الى ربع اللّيل قال فقال لهذا وهو شاهد في بلد مرو وروى الكليني عن محمّد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمّد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال وقت المغرب في السفر الى ربع اللّيل (وعن) الحسين بن محمّد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عمر بن يزيد مثله وزاد وروى الى نصف اللّيل.

ويؤيّده ما يأتي في بيان وقت العشاء في رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله انه قال لولا ان اشقّ على امّتي لأخّرت العشاء الى ثلث اللّيل» فانه ظاهر في جواز اتيانها قبل ذهاب الثلث فيناسب جواز تأخير المغرب الى ما قبل الثلث فيناسب الربع فتأمّل ويؤيّده ايضا مادلّ على جواز اتيانها بعد غياب الشفق فانه لو اريد منه الامتداد الى نصف اللّيل لما يعبّر عنه بذلك (فروى الشيخ ره) باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمّد عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما في مجلس يحدّث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدّث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلّي المغرب ثم دعا بالماء وتوضّأ وصلّى.

ومنها مادلّ على انّ اخرها سقوط الشفق ثم يدخل العشاء امّا مطلقا او في خصوص السفر او لمطلق العلّة مثل قوله عليه السلام في رواية بكر بن محمّد المتقدمة في الجهة الاولى حيث سئل الصادق عليه السلام سائل عن وقت المغرب وفيه قال عليه السلام واخر ذلك غيبوبة الشفق.

ورواية زرارة الآتية وفي اوقات النوافل عن ابي جعفر عليه السلام وفيها قال عليه السلام واخر وقت المغرب ايا ب الشفق فاذا آب الشفق دخل الوقت

وروى الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق - وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال سئلته عليه السلام عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق او يؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا - وباسناده عن احمد ابن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بان يعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق

- عنه (عن ابن عيسى) عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن درّاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط من الشفق فقال لعلة لا بأس قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس فتأمل.

ويناسب كلّ واحد من هذين القسمين ما ورد في غير واحد من الاخبار من ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان لها وقتا واحدا فان الوقت الواحد يمكن ان يكون الى الربع او ذهاب الشفق مطلقا او لعذر وان كان التأمل يناسب الثاني خصوصا بملاحظة قوله عليه السلام في بعضها كما في رواية زيد الشحام المتقدمة (فان وقتها وجوبها) وفي بعضها (فان وقتها ضيق) فان التأخير الى مقدار الربع ليس بضيق فتأمل

ومنها ما دل على دخول وقت العشاء بمجرد غروب الشمس ولو قبل ذهاب الشفق مثل قوله عليه السلام في صحيحة زرارة (اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء) وفي صحيحة عبيد بن زرارة قوله عليه السلام (اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وفي رواية اسمعيل بن مهران قوله عليه السلام: واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر.

وفي رواية اخرى لعبيد قوله عليه السلام (اذا توارى القرص كان وقت الصلوتين الى نصف

الليل الا ان هذه قبل هذه) فبقرينة التصريح في رواية اسمعيل بقوله عليه السلام في السفر والحضر يحمل ما ورد من التقييد بمطلق العلة او خصوص السفر على نوع من الاستحباب بمعنى استحباب اتيان العشاء بعد ذهاب الشفق او ثلث الليل هذا مع كفاية اطلاق قوله عليه السلام دخل الوقتان في شموله للحاضر وغيره ايضا فانه في مقام تحديد الوقت فلو كان مقيدا بخصوص الحضر لكان اللازم التقييد مع ان ظاهر كثير من اخبار الشفق جواز تأخيرها الى ذهابه لا الوجوب فلا دلالة فيها على عدم دخول وقت العشاء قبل ذلك وان ما قبل الشفق بتمامه مختص بالمغرب فالقدر المتيقن من الاخبار لو لم تكن ظاهرة ان الوقت المختص بها مقدار اتيانها ثم يدخل وقت العشاء كما يأتي دلالة غير واحد من الاخبار على ذلك مع انا في غنى عن مثل هذا الجمع بعد ورود خبر صريح في اختصاص المغرب بمقدار ادائها وقد عمل بها كثير من الاصحاب بل غير الشيخين وابن ابي عقيل وسلار كما عرفت فروى الشيخ ره باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق .

وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى عن انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل ولا يضرها الارسال بعد عمل من عرفت .

فتحصل ان الاقوى ان الوقت المختص هو مقدار ادائه من اوله حسب اختلاف المكلفين من القيام والقعود والخوف وغيره .

الجهة الثالثة في اخر وقته

وقد عرفت من الشيخين وابن البراج والوسيلة امتداده في المختار الى غياب الشفق وفي غيره الى ربع الليل وعن بعضهم اقوال اخر والمشهور الى انتصاف الليل وقد عرفت ان الاخبار على

على طوائف : الى ربع الليل مطلقا او فى السفر او الى ذهاب الشفق مطلقا (او) فى السفر (او) لعلة او الى ثلث الليل بقى طائفة وهى الى نصف الليل (منها) مرسلة الكلينى المتقدمة من قوله روى الى نصف الليل ومنها مرسلة داود المتقدمة انفا (ومنها) قوله عليه السلام فى رواية عبيد المتقدمة اذا توارى القرص كان وقت الصلوتين الى نصف الليل (ومنها) قوله عليه السلام فى رواية داود الزجاجى فى احكام الحائض وان طهرت (الحائض) من اخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة (وفى) رواية عمر بن حنظلة ورواية ابى الصلاح وعبد الله بن سنان نحوه بناء على حملها على انتصاف الليل لا على طلوع الفجر كما يأتى (ومنها) قوله عليه السلام فى رواية عبيد بن زرارة ايضا ان الله افترض اربع صلوات (الى ان قال) ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل (ومنها) قوله عليه السلام بعد بيان وقتى المغرب والعشاء قال قال رسول الله ص لولا انى اكره ان اشق على امتى لاخرتها الى نصف الليل بناء على عدم رجوع الضمير الى خصوص المغرب .

ومنها ما دل على انتهائها الى طلوع الفجر مثل قوله فى رواية عبيد بن زرارة المتقدمة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر بناء على كون المراد الصلوتين كليهما وعدم ارادة نوافل الليل ولو بقرينة جعلها فى مقابل صلوة النهار التى اريد بها الظهران قطعا بقرينة حكمه عليه السلام ببقائها الى ان تغيب والنوافل ليست كذلك .

ومنها ما قدر فيها تاخير المغرب بحسب السير المكانى كخمسة أميال كما فى رواية عمر بن يزيد او ستة أميال كما فى رواية اسمعيل بن جابر او الزمانى كمضى مقدار الساعة كما فى رواية عمار فهذه الاخبار مجملة لا تصلح لبيان الوقت المحدود ولذا لم نذكرها تفصيلا فراجع الباب التاسع عشر من ابواب المواقيت من الوسائل .

وقد عرفت فى بيان اخر وقت الظهر وجوها من الترجيح لما دل على بقائها الى انتصاف الليل تتأتى هنا اكثر تلك الوجوه فراجع والعمدة رواية داود بن فرقد المعمول عليها عند جماعة من الاصحاب بحيث لم يثبت الاعراض ولو لم تصل الى حد الشهرة

ولكن يكتفى فى حجية الخبر بعمل الاصحاب فى الجملة ما لم يكن العمل نادرا بحيث يلحق بالاعراض

(١) واما المضطر لنوم او نسيان او حيض او نحو ذلك من احوال الاضطرار فيمتد وقتهما الى طلوع الفجر.

واما ما دل على بقائها الى طلوع الفجر فالظاهر تفرد عبيد في نقل هذه الرواية بقول مطلق ولم اجد من افتى بمضمونها معينا بل لم اجد الى زمن المحقق من الاصحاب من افتى بها ولو في حال الاضطرار الا ما نقله في الخلاف بعد نقله عن مالك حيث قال وفي اصحابنا من قال بذلك انتهى (فما) في مصباح الفقيه من انه محكي عن غير واحد من القدماء والمتأخرين والمتأخرين (ليس) كما ينبغي نعم يمكن اسناد ذلك الى السرائر ايضا قال في باب احكام الفائتة وكذلك ان تأخرت (تغيرت - خ ل) احوالهم (اى المعذورين) من اخر الليل صلوا المغرب وعشاء الآخرة وصلوة الليل وقضوا ان فرطوا انتهى وذكره في المعتبر وتبعه جملة تأخر عنه قال في المعتبر ويمتد وقت المضطر حتى يبقى للفجر قدر العشاء وقال عطا وطاوس يمتد وقتها الى طلوع الفجر وبه رواية عن مالك انتهى.

(١) نعم قد ورد لبعض افراد المضطر الذي لم يكن قبل هذا الوقت مكلفا لا فعلا ولا شأنا بالحائض كالحائض ففي رواية الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة وفي رواية عمر بن حنظلة عن الشيخ مثله وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية داود الرجاجي عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا ان فيه وان طهرت من اخر الليل بناء على ان يكون المراد من اخر الليل ولو بقرينة الاوليين هو طلوع الفجر والمعتبر وان لم يتمسك بهذه الاخبار في خصوص المغرب الا انه يتمسك بنظيرها مما ورد بطرق العامة فقال لنا ما رواه ابن المنذر وغيره عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر تصلي المغرب والعشاء قال ره ولو لم يكن الوقت ممتدا لما وجب لان عذرها يكون شاملا للوقت كما لا يجب لو طهرت بعد الفجر وهو دليل امتداد وقت الضرورة انتهى وقد عرفت (من) المعتبر نسبة الامتداد الى الفجر الى عطا وطاوس ومالك (ومن) الشيخ ره الى مالك وبعض اصحابنا فكان الرواية كانت معرضا عنها الى زمن المحقق ره تقريبا واما حملها على التقية فلا وجه له بعد عدم شهرة الفتوى من العامة نعم يمكن القول بذلك في خصوص العشاء كما يأتي من الروض كونه

فتوى الفقهاء الاربعة لكن سيأتي ما فيه صغرى وكبرى .

ويمكن ان يستدل ايضا بما رواه الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل اونسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة وان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصليهما وان خاف ان تفوته احداهما فليبدء بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدء فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس .

عنه عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها وتقدم في الجهة الثانية من جهات وقت العصر قوله عليه السلام في رواية ابي بصير ومن الليل اذا افاق قبل صلوة الصبح قضى صلوة الليل بناء على ارادة العشائين من صلوة الليل كما هو الظاهر بقرينة جعله مقابل صلوة النهار .

فتحصل ان ما ورد مما يمكن ان يستفاد منه انتهائه الى طلوع الفجر قد رواه جماعة مثل عبيد بن زرارة وابي الصباح وعمر بن حنظلة وعبد الله بن سنان وداود الرقي وابن مسكان وابو بصير اكثرهم عن ابي عبد الله عليه السلام وبعضهم عن ابي جعفر عليه السلام وطرحها مشكل ، والفتوى على طبقها مع اعراض الاكثر مع كونها بمرئى ومنظر منهم (اشكل) والجمع بينها وبين ما ورد في التحديد بنصف الليل او اربعة او ثلاثة بحملها على صورة الاضطرار لا دليل عليه ولا شاهد له بل الشاهد على خلافه ولذا جمع من جمع كالشيخ في ف والمبسوط بحمل ما دل على النصف على المضطر ولم يتم لما بعد نصف الليل اصلا ولا يكون في كلماتهم منه عين ولا اثر

واحتمال غفلتهم عن هذه الاخبار بعيد عن امثالهم بعد كثرة مهارتهم وحفظهم وضبطهم بل هم الناقل لنا تلك الاخبار (والاكتفاء) بموارد ها الخاصة من النوم والنسيان والاغماء والحيض بالحكم بامتداد وقتها فيها دون غيرها من الاعذار بعيد عن مساق تلك الاخبار حيث ان ظاهرها بقاء الوقت باعتبار كونه غير متمكن من اتيان الصلوة باحد الاعذار مطلقا وحملها على التقية (غير مناسب) لنسبته الى الصلوة المغرب لعدم شهرة الفتوى فيها في زمن

ويختص من العشاء من اخره بمقدار ادائها دون المغرب (١) من اوله اى ما بعد نصف الليل .

الصادق عليه السلام بذلك الا عن مالك الذى كان احد تلامذتهم وكان لا يخالفه كثيرا تأدبا ولم يكن عليه السلام منه فى تقية (والحكم) بعدم وجوبها بعد نصف الليل وجواز تأخيرها على الموسعة (جرئة) على مخالفة اخبارهم عليهم السلام فالمسئلة فى غاية الاشكال فلا يترك الاحتياط باتيانها بعد نصف الليل اذا كان تركها لعذر بقصد ما فى الذمة من دون نية الاداء او القضاء بناءً على لزوم نيتهما كما يأتى الكلام فى محله واما بناءً على العدم فالامر اسهل سهل الله لنا طريق فهم الاحكام .

امّا وقت العشاء

ففيه ايضاً جهات من البحث (الاولى) فى اوله وقد عرفت من الهداية والمقنعة و الهداية والمبسوط والمراسم وابن ابى عقيل انه من غيبوبة الشفق (وعند السيد فى الجمل والعقود وابى الصلاح وابن الجنيد وابن زهرة وابن حمزة وابن ادريس والمحقق والعلامة ومن تأخر عنهما كونه بعد الفراغ من المغرب ونقل فى الخلاف عدم الخلاف فى كونه بعد غيبوبة الشفق وان اختلفوا فى ماهية الشفق وكذا نقل عن المعتبر والمنتهى والتذكرة تمسكاً بخبر اتيان الجبرئيل للرسول ص باوقات الفرائض فى اليومين .

ومنشأ الاختلاف اختلاف الاخبار ففى عدة منها كما تقدمت ذهاب الشفق (ففى) رواية معاوية بن وهب ثم اتاه ص (اى جبرئيل) حين يسقط الشفق فامره فصلى العشاء (وفى) رواية زرارة قوله عليه السلام ثم صل العتمة اذا غاب الشفق (وفى) رواية اخرى له عن ابى عبد الله عليه السلام ان جبرئيل اتى النبى صلى الله عليه وآله فى الوقت الثانى فى المغرب قبل سقوط الشفق الى ثلث الليل (وفى) رواية زرارة الآتية عن ابى جعفر ع فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء واخر وقتها ثلث الليل وياتى فى رواية عمران الحلبى قال سئلت اباعبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غابت الشفق والشفق الحمرة الى غير ذلك مما يجده المتتبع والاخبار المضمون من طرق العامة لكثرة .

وفى عدة منها جواز اتيان العشاء قبل الذهاب الشفق بل فى بعضها التصريح بكون ذلك من غير علة بل عمل به النبى صلى الله عليه وآله (فروى) الشيخ ره باسناده عن سعيد بن عبد الله

عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت اباجعفر واباعبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الاخيرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس به (وباسناده) عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته .

وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك فقلنا واي شئ الشفق قال الحمرة .

وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحاق بن البطيحي قال رأيت اباعبد الله عليه السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل بناء على ان يكون المراد من الارتحال ارتحاله من وطنه بمعنى اخذه في السفر واما بناء على ان يكون المراد الارتحال من الموضع الذي اقام فيه في سفره فهو رد لسفر ولا اطلاق حينئذ

وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس .

وقد تقدم قوله عليه السلام في رواية اسمعيل بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام (واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الآن هذه قبل هذه في السفر والحضر) وقوله ص في رواية عبيد بن زرارة (ان الله افترض اربع صلوات الى ان قال فيها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل) وقوله في رواية اخرى له واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء) وقوله ع في رواية بكر بن محمد اول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة من المغرب وآخر وقتها الى غسق الليل وقوله في رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام (قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس) وقوله عليه السلام في رواية داود بن فرقد (فاذا مضى ذلك اي مقدار

ثلاث ركعات من الغروب) فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الخ ومع اطلاق هذه الاخبار التي وردت في مقام التحديد لنوع المكلفين الذين سافرهم بالنسبة الى الحاضرين بحكم الفرد النادر وتصريح العموم في عدّة منها بعدم الفرق بين السفر والحضر لا يبقى مجال لحملها على صورة العذر او السفر او المطر وان ورد بهذا المضمون اخبار اخر مثل ما رواه الشيخ ره باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق . وباسناده عن احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يؤخّر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق وفي صحيحة اخرى للحلبي المروية في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق . وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله ص اذا كانت ليلة مظلمة او مطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما ينقلب الناس ثم اقام المؤذن ثم صلى العشاء الآخرة وانصرفوا والتعرّض لسقوط الشفق وان لم يكن فيه الا ان الظاهر بيان انه صلى الله عليه وآله لم ينتظر كسائر الايام دخول وقت فضيلة العشاء وهو سقوط الشفق

ويمكن ان يستدلّ عليه ايضا بما ورد في الاخبار الكثيرة الدالّة على جواز الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين من غير علّة ولا في السفر (وفي بعضها) ولا مطر (في بعضها) ولا مرض معلّلا بالاتساع على الامّة والجمع المعهود في زمن الشرع والائمة عليهم السلام انما هو اتيانهما معا قبل مغيب الشفق .

ان قلت ما ذكرت من دلالة ما ورد في مقام التحديد الدالّ باطلاقه على جواز العشاء قبل سقوط الشفق معارض لما ورد في غير واحد من الاخبار من حكاية اتيان جبرئيل اوقات الصلوات الخمسة لرسول الله ص الدالّة على ان وقت العشاء بعد دخول الشفق فيرجع حاصل الاخبار الى طوائف ثلاث : الاولى ما ورد في مقام التحديد الدالّ على عدم دخول وقت الثانية الا بغياب الشفق مطلقا . الثانية ما دلّ على جواز اتيانها مطلقا . الثالثة المفصّلة بين السفر وغيره ، فتكون هذه الاخبار شاهدة للجمع بينها كما فعله الشيخ في كتابي الاخبار وافتى به في النهاية والمبسوط والخلاف .

قلت لا مانع من كون المراد من الطائفة الاولى ان الجعل الاوّلي بالنسبة الى اوقات الصلوات

الخمسة كذلك لكن رسول الله ص خففه توسيعًا على الامّة كما صرّح به في غير واحد منها فالاوقات الخمسة بمنزلة فرض الله والاشتراك فيها بمنزلة سنة النبي ص فلسان هذه الاخبار لسان زيادة السبع ركعات التي زادها رسول الله ص على العشر ركعات فهم عليهم السلام قد صرّحوا بان عمله ص ذلك للتوسعة على الامّة فحمل تلك الاخبار على صورة السفر او غيرها من الاعذار كانّه اجتهاد في مقابلة النصّ مع انا لم نجد خبرًا واحدًا يدلّ على نفي جواز اتيان صلوة العشاء قبل ذهاب الشفق في غير السفر وانّما ورد انّه ص او انّهم عليهم السلام فعلوا ذلك فيه فلا معارضة بينه وبين ما دلّ على جوازها في غيره فالدليلان بمنزلة المثبتين لا يقيّد احدهما بالآخر كما قرّر في محلّه.

وعليه فلا حاجة الى ما ذكره الكليني ره في باب وقت المغرب والعشاء من وجه الجمع بكون الفصل بين غروب الشمس وذهاب الشفق قليلًا بحيث لو صلّى المغرب يدخل وقت العشاء ويذهب الشفق قال (في مقام الجمع بين ما دلّ على انّ للمغرب وقتين وما دلّ على انّ لها وقتًا واحدًا وعدم المخالفة بينها) ما هذه عبارته لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وبين غيبوبة الشفق الّا شئ يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها (١) الّا قدر ما يصلّي الانسان صلوة المغرب ونوافلها اذا صلّيها على تؤدة (٢) وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرّة ولذلك صار وقت المغرب ضيقًا انتهى كلامه رفع مقامه

ولا يخفى ما فيه من البعد اذ لو كان كما ذكره ره لما كان في الاحراز على جواز اتيان العشاء قبل سقوط الشفق معلّلًا بانّه تخفيف على الامّة كثير فائدة لان اصحاب الائمّة عليهم السلام بل وكثيرًا من اصحاب النبي ص كانوا مواظبين على محافظة الصلوات والمداومة عليها باتيانها بتخشّع واتيان نوافلها والمفروض دخول وقت العشاء بمجرد ذلك فاىّ تخفيف واىّ منّة في ذلك ولا يحتاج الى اذان اعلام الناس ولم يكونوا يتفرّقون الى منازلهم ثم يجتمعون ثانيًا هذا مع ان في رواية ابي عبيدة المتقدمة الواردة في الجمع لاجل

(١) هكذا في النسخة المطبوعة لكن حق العبارة وبين غيبوبة الشفق كما لا يخفى.
(٢) بتقديم التاء ثم الهمزة ثم الدال المهملة: التأنّي.

المطر او الظلمة قوله عليكه (ثم مكث صلى الله عليه وآله قدر ما ينقلب الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة وانصرفوا) فان ظاهرها انه مع ذلك لم يدخل وقت العشاء الآخرة فصلاها رسول الله صلى الله عليه وآله ليكون تخفيفا عليهم وحينئذ فلا بد من ارتكاب احد امرين اما انكار ما ادعاه رضى الله عنه وحمل ما جرّ به غير مرة كما ادعاه على كونه كذلك في الافق الذى كان فيه بان كان ما كان رة فيه من الجبال ما يوجب ذهاب الشفق بسرعة فلا يكون في مثل المدينة التى هو محل صدور الاخبار كذلك

واما من القول بكون الشفق ذهاب البياض كما ذهب اليه ابو حنيفة وبالى وان لم اكن قاطعا في النسبة ، ان سيدنا الاستاد الاكبر قدس الله سره افاد في اثناء بحثه حين كونه متشرفا بمكة جرّب ذلك في عرفات فوجده ان ذهاب الشفق بعد مضى ساعة وربع ساعة بالساعة النجومية المتعارفة في امثال زماننا وعليه فلا اشكال وعليك بالتفقد والتجربة والله العالم .

واما ان الشفق هل هو البياض او الحمرة فسيأتى في وقت فضيلة المغرب .

الجهة الثانية في الوقت المختص بالعشاء

وقد مرّ الاشارة في بحث صلوة العصر الى ان هذه المسئلة مما اختصت به الامامية وقد عرفت ان العامة متفقون على عدم دخول وقت العشاء الا بعد ذهاب الشفق والمفروض امتداد وقت المغرب على المشهور بينهم الى هذا الحد ولازم ذلك البينونة بين الوقتين نعم بناء على ما نسبه الخلاف الى الاوزاعى ومالك من انهما ذهبا الى امتداد المغرب الى طلوع الفجر والمفروض انهما قائلان بمقتضى الاتفاق المدّعى في الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة على دخول العشاء بعد ذهاب الشفق الذى اما بمعنى الحمرة كما هو المشهور بينهم او البياض على مذهب ابى حنيفة فاللازم وجود الوقت المشترك على قولهما ايضا وحينئذ يصح القول بالوقت المختص بالمغرب الى ذهاب الشفق ثم يشترك بينهما الى ما بقى الى طلوع الفجر مقدار اداء العشاء .

والظاهر عدم القول بالمشترك على قول الشيخ رة ومن قال بمقالته من كون آخر

(١) والاقوى ان العامد فى التأخير الى نصف الليل ايضاً كذلك اى عند وقته الى طلوع الفجر وان كان اثماً بالتأخير لكن الاحوط ان لا ينوى الاداء والقضاء .

وقت المغرب ذهاب الشفق الذى به يدخل وقت العشاء لانهم قائلون بدخول المغرب فقط الى ذهاب الشفق ثم دخول العشاء فقط الى ثلث الليل نعم فى حال الاضطرار لما افتوا بامتداد وقت المغرب الى ربع الليل وامتداد العشاء الى نصف الليل يكون بعد ذهاب الشفق الى الربع مشتركاً بينهما فيصح ان يقال حينئذٍ بوقت الاختصاص بمقدار يبقى الى ربع الليل

واما بناءً على هو المختار تبعاً للسيد المرتضى ومن قال بمقالته من دخول وقت العشاء بعد مضى اداء المغرب فيشترك الوقتان حينئذٍ وحيث انه يأتى ان اخر وقته نصف الليل فاللازم بقاء الاشتراك الى ان يبقى مقدار أداء العشاء عملاً بمقتضى قوله عليه السلام (الا ان هذه قبل هذه) بناءً على ما هو الاظهر من احتمالاته من ان هذا الكلام مسوق لكيفية دخول الوقت تدريجاً لا لكيفية الامتثال فقط ولازم ذلك قابلية الوقت للقبلية فى مقام الامتثال فاذا لم يبق الا مقدار اداء العشاء يحكم بخروج وقت المغرب لان المفروض ان وقته كان قبل ذلك وقد مضى ولم يأت به فى ذلك الوقت فلم يبق له وقت كى يأتى به وهذا بخلاف ما اذا قلنا انه مسوق للترتيب فى مقام الامتثال فانه حينئذٍ يلزم تقديم المغرب مطلقاً على العشاء والغرض انه على تقدير عدم ورود رواية داود بن فرقد الدالة صريحاً على خروج وقت المغرب يصح التمسك بالاخبار الكثيرة الدالة على دخول وقتيهما على الترتيب لكن يغنينا عن ذلك رواية داود المعمول عليها عند جماعة بل الظاهر ان عامة المتأخرين عن المحقق والعلامة عليه فيها قال فاذا مضى مقدار ذلك ، (اى اربع ركعات) فقد خرج وقت المغرب وبقى وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل .

الجهة الثالثة فى اخر وقته

(١) وقد ذهب الصدوق فى الهداية والشيخ فى غير المبسوط والمفيد فى المقنعة الى امتداده الى ثلث الليل .

وابن ابي عقيل (٢) على ما في المختلف انه الى الربع والصدوق في الفقيه والشيخ ره في المبسوط في قضاء النهاية والسيد علم الهدى وابن الجنيد وابني زهرة وابن ادريس والمحقق والعلامة بل عامة المتأخرين الكونه الى نصف الليل وقال في المبسوط وفي اصحابنا من قال الى طلوع الفجر انتهى (ونقل الاول عن الشافعي في القديم والاملاء والثوري وابي حنيفة واصحابه وعن قوم امتداده الى طلوع الفجر الثاني. وروى ذلك عن ابن عباس وعطا وعكرمة وطاوس ومالك وعن الشافعي وابي حنيفة واصحابه امتداده اليه اضطرارا ويظهر من المعتبر ان القول بامتداده الى الطلوع (اضطرارا) مذهب الشافعي واحمد و(اختيارا) مذهب ابي حنيفة ومالك فالفقهاء الاربعة كلهم متفقون على الامتداد اليه في الجملة وان اختلفوا في الاختيار والاضطرار.

والاخبار التي وصلت الينا على طوائف ثلث. الاولى ما دل على الثلث مثل قوله عليه السلام في رواية يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام وقت العشاء حين تغيب الشفق الى ثلث الليل وقوله عليه السلام في رواية معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام (في خبر اتيان جبرئيل) بالوقت ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء (الى ان قال) ما بينهما وقت وفي رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام (في ذلك الخبر ايضا) وصل العتمة اذا غاب الشفق (الى ان قال: في بيان صلوة الغد) وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت واول الوقت افضله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل.

وروى الشيخ ره - باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون ابن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (لولا اني ان اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن الصلوة المكتوبة بعد نصف الليل (١)

(١) لم نجد لابن ابي عقيل دليلا من الاخبار الا ما استدل به من قبله في المختلف برواية اسماعيل بن مهران الآتية في المسئلة الاولى في وقت المغرب ولا دلالة فيها اصلا بل تدل على عكس ذلك. (٢) يستفاد من الدعاء عليه رحمة التأخير عن هذا الوقت

فلا رقدت عيناه وعنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع وفي نهج البلاغة في وصيته فيما كتبه عليه السلام الى امراء البلاد قال عليه السلام وصلوا بهم العشاء الآخرة حين توارى الشفق الى ثلث الليل ويأتي في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قوله عليه السلام (وآخر وقت العشاء ثلث الليل) ولا يخفى عدم دلالتها على التعيين بل فيها دلالة على الفضيلة كما في رواية ذريح فانه عليه السلام مع نقله ان جبرئيل قال ما بين الوقتين وقت نقل عن رسول الله ص انه للتخفيف على الامة والا لكان المناسب تأخيرها الى نصف الليل فيعلم بذلك عدم كون ما اتى به جبرئيل وقت اجزاء والا فلا يبقى وجه لذيل الحديث

ويؤيده ايضا عطف نصف الليل على الثلث في رواية ابي بصير قوله عليه السلام وانت في رخصة الى نصف الليل ويأتي مؤيد آخر للحمل على الفضيلة في بيان وقت فضيلة العشاء فهذه الاخبار على خلاف المطلوب اول

الثانية ما دل على امتداده الى طلوع الفجر وقد سمعت في بيان آخر وقت المغرب ان هذا المعنى قد رواه جماعة من اصحابنا في مواضع ثلاث. احدها في طهارة الحائض قبل طلوع الفجر رواه ابو الصباح وعمر بن حنظلة وعبد الله بن سنان وداود الزجاجي، ثانيها في عروض النسيان او النوم الى قبل طلوع الفجر رواه ابن مسكان وابو بصير، ثالثها في مطلق فوات صلوة الليل بمعنى انها لا تفوت قبل الطلوع رواه عبيدة بن زرارة وقد عرفت عدم العامل بها حتى في مواردها من النوم والنسيان او الحيض الا ما نقله في المبسوط عن بعض اصحابنا ولم يسمه نعم قد افتى في المعتبر للمضطر وتبعه سيد المدارك والمحقق الخوانساري وبعض من تأخر عنهما على ما نقله في المستند بعد اختياره.

نعم ما حكى المستند عن الخلاف من نفي الخلاف في بقائه الى الطلوع للمضطر ليس في محله نعم حكى عن جماعة من العامة ذلك للمختار وعن جماعة للمضطر فيتحقق الاجماع من العامة من الجملة على امتدادها اليه في الجملة لا من الخاصة نعم ما ادعى الاجماع على عدم الاشكال فيه هو ما اختاره من امتداده الى الثلث حيث قال دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين على ان وقتها ممتد

ع والحلبي واصرح من ذلك في رواية ابي بصير

الى ثلث الليل وانما الخلاف فيما زاد على ذلك انتهى.

وكيف كان فجميع ما ذكرناه في بيان آخر وقت المغرب يأتي هنا ايضاً ويزيده ضعفاً اجماع العامة في الجملة على امتداده الى الطلوع فالحمل على التقية لاطباق الفقهاء الاربعة عليه وان اختلفوا في كونه اخر وقت الاختيار والاضطرار وهو محمل حسن في الخبرين المتعارضين اذا امكن حمل احدهما عليها كما ورد به النص عنهم عليهم السلام ويبقى التعارض بين الثلث والنصف فيحمل الاول على وقت الفضيلة والثاني على الاجزاء لاختصاصها بنا انتهى كلامه رفع مقامه جيداً الا ان تعليل حمل روايات النصف على الاجزاء باختصاصها بنا ليس على ما ينبغي لما عرفت من ان احد قولي الشافعي في القديم والاملاء فالاحتياط المذكور لا يترك هنا ايضاً مع تخصيص العشاء اذا لم يبق الى الطلوع الا مقدار اربع ركعات كما هو مفاد رواية ابي بصير وابن مسكان المتقدمتين الواردتين في النوم والنسيان (لا ان) مجرد انطباق الرواية على ما هو المشترك بين فقهاء العامة مع اختلافهم في الخصوصيات لا يوجب حملها على التقية هذا.

مضافاً الى ان الشافعي واحمد لم يكونا في زمن الصادق او الباقر عليهما السلام قد صدرت روايات طلوع الفجر عنه عليه السلام ومالك لم يكن بحيث يتقى منه الصادق عليه السلام كما مر فلا وجه للحمل على التقية لفتوى من لم يتولد في زمن صدور الروايات او قوله اذ لم يكن مورداً للتقية فالصغرى والكبرى كليهما ممنوعتان كما اشرنا اليه في وقت المغرب وحينئذ فيبقى وجه الجمع بين اخبار الثلث وبين ما دل على النصف وهي الطائفة الثالثة وهي كثيرة.

مثل ما تقدم في رواية عبيد ان الله افترض اربع صلوات (الى ان قال) ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل وفي رواية اخرى اذا توارى القرص كان وقت الصلوتين الى نصف الليل وفي رواية بكر بن محمد اول وقت العشاء ذهاب الحمرة من المغرب وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وفي رواية محمد الحلبي المروية في مستطرفات السرائر من كتاب ابن ابي نصر في تفسير قوله تعالى «أَقِمِ الصَّلٰوةَ» الآية قال وغسق الليل انتصافه وفي رواية زرارة المتقدمة في اعداد الفرائض عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الله تعالى «أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ» (الى ان قال) وغسق الليل انتصافه.

وفي رواية داود بن فرقد فاذا مضى مقدار ذلك ومقدار اربع ركعات) فقد

(١) بل الاولى ذلك في المضطر ايضاً .

خرج وقت المغرب وبقي وقت العشآء الآخرة الى انتصاف الليل (و في رواية ذريح قوله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لأخرتها (اي العتمة) الى نصف الليل (١) وفي رواية ابي بصير قوله عليه السلام وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل وفي رواية الحلبي العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وقد روى الصدوق ره مرسلاً عن ابي جعفر عليه السلام ملك موكل يقول من بات عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه وقد مر نحوه عن ابيعبدالله عليه السلام في ذيل رواية ابي بصير وفيه فلا رقدت عيناه . وروى مرسلاً ايضاً عن الصادق عليه السلام (اذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل) ولا يبعد ان تكون المرسلة مضمون رواية داود المتقدمة وروى الشيخ ره باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن معلى بن خنيس عن ابي عبدالله عليه السلام قال اخر وقت العتمة نصف الليل ويأتي ايضاً ما يؤيده او يدل عليه روايات النوم عن العشاء الآخرة .

فهذه الاخبار لو لم تكن متواترة فهي مستفيضة قطعاً وفيها الصحاح والموثقات وقد عمل بمضمونها جماعة بل المشهور بعد كون فتوى الشيخ ره في المبسوط على طبقها وهو اخر كتبه الفقهية كما بيناه (٢) ذلك في الجزء الاول فلا ينبغي للفقيه ان يد غدغ في الفتوى بحرمة تأخيرها الى نصف الليل ووجوب قضائها بمعنى اتيانها بنية القضاء لو اخرها عمداً .

(١) واما في حال الاضطرار كالنوم والنسيان والحيض والاغماء التي ورد في كل واحد منها رواية دالة على وجوب اداءها قبل طلوع الفجر الا الاخير حيث عبر فيه بالقضاء . ففي رواية ابي بصير المتقدمة في بيان اخر وقت العصر عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهاراً ثم يفيق فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا أفاق مثل صلوة الصبح قضى صلوة الليل فلو لا (٣) كان اعراض الاصحاب عنها وعدم القول بها حتى في مواردها

(١) هكذا في الاستبصار وفي الوسائل الى ثلث الليل .

(٢) راجع ص ٣٩٨ منه .

(٣) جواب لقولنا واما في حال الاضطرار الخ .

(١) وما بين طلوع الفجر الصّادق الى طلوع الشمس وقت الصّبح .

لكان القول ببقائها الى الطلوع اضطراراً قويّاً .

ويؤيّده التّعبير بقوله يصلّيها في مرسلة ابن المغيرة الواردة في النّوم عن العتمة حتّى ينتصف روى الكليني عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمّن حدّثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم تقم الّا بعد انتصاف اللّيل قال يصلّيها ويصبح صائماً لكن يعارضها التعبير بالقضاء في مرسلة الصّدوق قال روى فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف اللّيل انّه يقضي ويصبح صائماً عقوبة وانّما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف اللّيل وكذا في مرفوعة ابن مسكان .

روى الشيخ ره باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن العبّاس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من نام قبل ان يصلّي العتمة فلم يستيقظ حتّى نصف اللّيل فليقض صلوته فليستغفر الله فان الظّاهر ولو بقرينة الاولى وجوب اتيانها حين استيقظ لا القضاء اى وقت كان .

وكيف كان لما نقل في المبسوط عن بعض الاصحاب مطلقاً وافتى به المحقّق في المعتبر للمضطرّ من غير تردد وتبعه جماعة من المتأخرين فلا يترك الاحتياط باتيانها من غير تعرّض للاداء القضاء مع تقديم العشاء لو لم يبق الى الطّلوع الّا بمقدار اداتها كما تقدّم والله العالم .

(٢) واما وقت صلوة الفجر فقد ذكره الله تعالى في القرآن قال الله تعالى اَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ اِلٰى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْاٰنَ الْفَجْرِ اِنَّ قُرْاٰنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا وقد عرفت في صحيحة زرارة تفسيرها بصلوة الصّبح وقال تعالى اَقِمِ الصَّلٰوةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وقد اتّفقوا انّ المراد من احد طرفيه صلوة الصّلوة وقال الله عزّ وجلّ وَسُبْحَانَ اللّٰهِ حِيْنَ تُمْسُوْنَ وَحِيْنَ تُصْبِحُوْنَ وقد فسّر التسبيح هنا بالصّلوة وقال تعالى وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوْبِهَا وَمِنْ اٰنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَاَطْرَافَ النَّهَارِ .

واعلم انّه حيث لا شريكة لها ففيها جهتان :

الاولى في اوّل وقتها قال في الخلاف لا خلاف انّه حين يطلع الفجر الثاني انتهى . وفي المعتبر اوّل وقت الغداة طلوع الفجر الثاني والبياض المنتشر في الافق ويسمّى الصّادق لانّه يصدّق عن الصّبح ويسمّى صبحاً من قولك رجل اصبح اذا جمع لونه بياضاً وحمرة ولا اعتبار بالاوّل المسمّى بذنب السرحان

لخروجه مستدقاً صاعداً في الافق كذنب الذئب وعلى ماذكرناه اجماع اهل العلم (و في المنتهى) اوّل وقت صلوة الغداة طلوع الفجر الثاني بلاخلاف بين علماء الاسلام انتهى .

ولعلّ وجه عدم الخلاف دلالة القرآن حيث قال وقرآن الفجر بضميمة اية الصوم قال تعالى كلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر بضميمة الاجماع على اتحاد وقتي الافطار والصلوة وحينئذٍ فلا حاجة الى ذكر الاخبار .

الثانية في اخرها وقد وقع فيه الخلاف من العامّة والخاصّة قال في الخلاف فاما اخر الوقت فعندنا ان وقت المختار الى ان يسفر الصبح ووقت المضطرّ الى طلوع الشمس وبه قال الشافعي وجميع اصحابه وذهب الاصطخري من اصحابه الى انّه اذا اسفر فات وقت الصبح وقال ابوحنيفة واصحابه انّ الوقت ممتدّ الى طلوع الشمس من غير تفصيل انتهى وماذكره في الخلاف هو مختاره في المبسوط ونقل في المختلف عن ابن ابي عقيل انّ وقت المختار طلوع الحمرة المشرقية والمشهور امتداده الى طلوع الشمس مطلقاً وهو ظاهر الشيخ ره في قضاء النهاية والجمل ويمكن ان يقال مقتضى قوله عليه السلام (لكلّ صلوة وقتان) كون اخره طلوع الشمس لانّ المراد من احد الوقتين وقت الفضيلة لا وقت الاشتراك والمفروض كون وقت الفضيلة الى ظهور حمرة المشرقية فيكون الوقت الآخر هو مابعده وهو طلوع الشمس (ويؤيّده) انّه عليه السلام جعل في بعض الاخبار احد الوقتين من طلوع الفجر الى ان يتجلّل الصبح السماء ولازم ذلك كون الوقت الآخر بعده وليس الا طلوع الشمس

فروى الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكلّ صلوة وقتان واوّل الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشقّ الفجر الى ان يتجلّل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنّه وقت من شغل اونسي اوسهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم فليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتاً الا من عذر اوعلّة فانّ قوله عليه السلام (ووقت صلوة الفجر الخ) بيان لاوّل وقتي الفجر فالوقت الثاني مابعده كما يدلّ عليه قوله عليه السلام بعد ذلك (ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً الخ) فانّ فيه قرينتين على الاستحباب . احدهما قوله لا ينبغي الظاهر فيه . ثانيهما قوله (لكنّه وقت من شغل الخ) فانّه يشمل مطلق الشغل ولو لم يصلّ الى العذر الشرعي فيكون المراد من قوله عليه السلام عملاً ترك الاتيان بها مع عدم اشتغاله بشيء من الامور الدنيوية او الاخروية

وكيف كان يدلّ على انتهائها الى الطلوع مضافاً الى ماذكر قوله تعالى في سورة طه وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا بناءً على تفسير التسبيح بالصلوة كما في جملة من الاخبار فروى الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس

وفي حديث اسئلة اليهودي صلى الله عليه وآله عن اوقات الصلوات قال صلى الله عليه وآله واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني الشيطان فامرني ربي ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر فلتسجد امتي لله عزّ وجل وسرعتها احب الى الله عزّ وجل وهي الصلوة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار

وتقدّم في رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قوله عليه السلام لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة (الى ان قال) ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ويأتي في المسئلة الحادية عشر قوله عليه السلام في رواية الاصبغ بن نباتة (من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة) حيث قيّد ادراك الركعة بكونه قبل طلوع الشمس ونحوه في رواية عمّار فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتمّ وقد جازت صلوته

وفي المسئلة السادسة عشر من فصل اوقات الرواتب قوله صلى الله عليه وآله في رواية يعقوب بن شعيب الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ (١) الشمس ايصلي حين يستيقظ الخ حيث فرض انه يستيقظ بعد طلوع الشمس الذي انتهاء امتداد وقتها.

وفي الرابعة والعشرين من فصل القضاء في رواية عمّار الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع حيث فرض نومه الى الطلوع.

وبالجملة يستفاد من الاسئلة المتفرقة عن الائمة عليهم السلام تسلّم كون وقت صلوة الصبح ممتدّاً الى الطلوع وليس هناك مايوجب صرفه عن ظاهرها وحملها على حال الاضطرار الا امور لا تصلح لذلك. احدها قوله عليه السلام في رواية عبد الله بن سنان المتقدّمة في اخر وقت الظهر وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتاً الا في عذر من غير علة فقد عرفت في مبحث آخر وقت الظهر ما فيه فلا نعيد مضافاً الى ان الظاهر ان الرواية المنقولة هناك قطعة مما نقلناه هنا

(١) بزغت الشمس بزوغاً طلعت - مجمع البحرين

والراوى والمروى عنه متحد وقد سمعت ان قوله عليه السلام هنا ولا ينبغى تأخير ذلك عمدا قرينة على الاستحباب وقد اشرنا هناك ايضا الى ذلك ونحوها فى الاستدلال وما يرد عليه ما رواه الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابيعبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغى تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسى او نام وكذا ما تقدم فى رواية ربعى عن ابيعبد الله عليه السلام من قوله عليه السلام انا لنقدم ونؤخر الخ فراجع آخر وقت الظهر

ثانيها ما رواه الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابى بصير المكفوف قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة قال اذا كان كذلك فقلت الست فى وقت من ذلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلى فى المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه ورواه الصدوق ره باسناده عن عاصم بن حميد عن ابى بصير ليث المرادى عن ابيعبد الله عليه السلام نحوه مع اختلاف فى بعض الفاظه وفيه الى ان يطلع شعاع الشمس قال فيهمات اين يذهب بك تلك صلوة الصبيان ورواه الكلينى عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابى بصير مثل ما فى الفقيه ورواه الشيخ ره باسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا مثله

مورد الاستدلال قوله فقال لا الخ حيث دل على انهم ليسوا فى وقت الفجر الى طلوع الشمس ولا يخفى عدم الدلالة فان قوله عليه السلام (انما نعدها صلوة الصبيان) يدل على الصحة لان صلوتهم صحيحة اذا وقعت مع الشرائط وليس يريد انها وقعت بغير شرائطها بل الظاهر ان الغرض الترغيب باتيانها فى اول وقتها ليدرك الفضيلة لا مثل صلوة الصبيان الذين يأتون بصورة الصلوة ولا يترتب عليها الا ايجاد فرد من الطبيعة التى يسقط به الامر من دون فضيلة ويؤيده بل يدل عليه ذكر الاهل ايضا مع الصبيان مع انهم مكلفون قطعا والغرض انه ليس محمودا للرجل ان يصلى فى اول الوقت فى المسجد مع الناس ثم يرجع منه قبل طلوع الشمس فيوقظ اهله وصبيانه للصلوة بل المناسب ان يعتادا يقاظهم عند ما يريده فى المسجد فلا دلالة لهذا الكلام الا على كراهة التأخير الى ذلك لا تعيين اتيانها قبله بل ظاهر قول الراوى الست فى وقت الخ يدل على تسلم

(١) ووقت الجمعة من الزّوال .

المسئلة عند الرّوايات

ثالثها ماتقدّم في خبر اتيان جبرئيل اوقات الصّلوات ففي رواية معاوية بن وهب قال عليه السلام ثم اتاه حين نوّر الصّبح فامره ان يصلّي الصّبح ثم قال مابينهما وقت

وفي رواية ذريح عن ابيعبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصّلوة فقال صلّ الفجر حين ينشقّ الفجر الى ان قال) ثم اتاه جبرئيل من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر (الى ان قال) ثم قال مابين هذه الوقتين وقت وقد مرّ في بيان اوّل وقت العشاء الجواب عن ذلك تفصيلاً فراجع .

رابعها قوله عليه السلام في رواية يزيد بن خليفة عن ابيعبد الله عليه السلام ووقت الفجر حين يبدو حتّى يضيئ فان قوله يضيئ لعلّه اريد به اضائة الشّمس ولو باظهار الحمرة ولا يخفى مافي هذا الاستدلال لاحتمال ان يكون المراد باضائتها بنفس ظهورها وهو الطّلوع لا من وراء الافق وليس فيه ظهور في الاوّل لا اقلّ من الاجمال فلا يصلح للاستدلال .

ويرد على الكلّ اعراض المشهور عنها والمخالف فيها كما سمعت الشيخ زيد عزه في بعض كتبه وابن ابي عقيل والمخالف اذا علم مدركه فلا يقدح في المخالفة والمفروض ان كتب الشيخ مشحونة في وجه الجمع بين الاخبار بحمل مادلّ على الاوّل على الاختيار ومادلّ على الثاني على الاضطرار وقد عرفت تبعاً للمشهور انّ الاوّل محمول على الفضيلة والثاني على الاجزاء كما دلّ عليه قوله عليه السلام في غير واحد من الاخبار واوّل الوقت كما في بعضها او الوقت الاوّل كما في اخر افضل . ويأتي ايضاً في بيان فضيلة الاوقات مايؤيّد الجمع المشهور .

واما مخالفة ابن عقيل (١) ومن قارب عصره فلعلّ عذره عدم تمكّنه من الوصول الى جميع الاخبار كما سهّل الله لنا بمنّه ورحمته وذلك بعد تأليف كتب الاربعة وغيرها شكر الله مساعي مؤلّفيها .

واما وقت صلوة الجمعة

(١) فالظاهر عدم الاشكال في كون اوّل وقتها هو اوّل وقت الظّهر لانّها وظيفة يوم الجمعة

قد سمعت منا مراراً ان هذه النكتة مما افاده سيّدنا الاستاد الاكبر الآية الله البروجردي قدس الله سرّه في تضاعيف المباحث .

مع شرائطها بدل الظهر في غيرها

نعم يقع الكلام في استثناء مقدار الخطبة وانّها هل هي قبل الظهر ام لابدّ من اتيانها عند الزّوال فيه خلاف وان كان المشهور هو الثاني بمقتضى ماورد عنهم عليهم السلام من ان الخطبتين مقام الرّكعتين فلابدّ من ان تكون في وقتها وقوله عليه السلام (وهي صلوة حتى ينزل الامام) و غير ذلك من المؤيّدات وبالجملة مقتضى عموم ماورد من انّ لكلّ صلوة وقتان كون صلوة الجمعة ايضًا لها وقتان اوّل وآخر وكلا الوقتين محلّ للخلاف بين العامة والخاصّة.

امّا اوله فمحصّل الاقوال من كلّ من الفريقين ثلاثة: امّا العامّة فعن ابي حنيفة وصاحبه والشافعي لزوم كون الخطبة والصّلوة بعد الزّوال. وعن احمد جواز كونهما قبله لكن ظاهر العبارة المنقولة عنه في الخلاف كون ذلك على وجه الجواز لا الوجوب قال في المحكي ان اذّن وخطب وصلّى قبل الزّوال اجزأه واوّل وقتها عند احمد حين يرتفع النّهار انتهى. فان التعبير بالاجزاء ظاهر فيما ذكرنا وظاهر المنقول عنه في المنتهى تعيّن ذلك قال وذهب احمد الى ان وقتها حين يرتفع النّهار وعنه انها تصلّى في الساعة السادسة انتهى ويمكن ان يريد بالسّاعة السادسة نصف النّهار بناءً على ارادة اليوم المعتدل الّذي هو عبارة عن اثنتي عشرة وحكى في المنتهى اتيانها قبل الزّوال عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية وعن بعض الحنابلة جواز اتيانها في وقت صلوة العيد وعن مالك جواز الخطبة قبله دون الصلوة.

وامّا الخاصّة فاقوالهم ايضًا ثلاثة: احدها لزوم كون الخطبة والصلوة بعد الزّوال ذهب اليه ابن الجنيد وابو الصلاح وابن ابي عقيل والصّدوق في الفقيه وابن ادريس والعلّامة في المختلف والتذكرة والمنتهى والارشاد ونسبه في المنتهى الى أكثر علمائنا وفي الرّوض على المشهور.

ثانيها جواز الخطبة قبل الزّوال دون الصّلوة ذهب اليه الشيخ ره في النّهاية والمبسوط والخلاف والسّيد في المصباح على مانقله في السّرائر وابن حمزة والمحقّق في المعتبر والشرايع قائلًا انّه اشهر الرّوايتين واختاره في المستند ناقلًا عن الشهيد بن المليل اليه قال واختاره جمع من المتأخّرين منهم صاحب الذّخيرة والفاضل الهندي انتهى. ونسبه في الرّوض الى جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والمحقّق.

ثالثها جواز اتيانها قبله نقله فى الخلاف عن السيّد علم الهدى حيث قال وفى اصحابنا من قال انه يجوز ان يصلّى الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصّة وهو اختيار المرتضى انتهى . وانكره فى السرائر قائلاً بعدم وجدانه فى مصنّفاته ومؤلّفاته ثمّ احتمل ان يكون قد سمع منه الشيخ ره مشافهة قائلاً بانّ الشيخ ره ما يحكى بحمد الله تعالى الاّ الحقّ المبين فانه اجلّ قدرًا واكثر ديانة من ان يحكى عنه ما لم يسمعه ويحققه منه انتهى .

ويظهر من عبارة الوسيلة وجوب كون الخطبة قبل الزّوال لكنّه بعد التأمّل غير دالّ عليه قال ويجب ثلاثة اشياء صعود المنبر قبل الزّوال بمقدار ما اذا خطب زالت الشمس وان يخطب قبل الزّوال ويصلّى بعده ركعتين انتهى . لكنّه ليس المراد الوجوب الاصطلاحى بقرينة قوله يصلّى ركعتين بناءً على ارادة ركعتى الزّوال مع انّهما ليستا بواجبتين قطعاً الآن يراد الوجوب الشرطى او اريد منهما ركعتا الجمعة لا ركعتا الزّوال لكنّه بعيد .

وكيف كان فالمشهور بين العامّة والخاصّة كونهما بعد الزّوال والقول بجوازهما قبله نادر من الفريقين بل لم اجد غير ما حكى عن علم الهدى ومن وافق المحكى ممّن تأخّر عنه او تقدّم ولذا ادّعى الاجماع فى المنتهى على المشهور قال والوقت شرط للجمعة وهو الزّوال الى ان يصير ظلّ كلّ شئ مثله وهو مذهب علمائنا اجمع الاّ ما نقله الشيخ فى الخلاف عن السيّد المرتضى ره انتهى

وكيف كان فلا دليل عليه اصلاً بل الدّليل من الآية والرّوايات على خلافه حيث انّ تعالى امر بالسّعى الى ذكره وقت النداء الّذى هو كناية عن الاذان للاعلام وهو لا يكون ولم يكن قبل الزّوال باجماع المسلمين بل يمكن ان يستدلّ بالآية على عدم جواز الخطبة ايضًا قبل الزّوال فانه تعالى امر بوجوب السّعى الى الصّلوة ثمّ ذمّ التفرّق عنها الى التجارة وقد ورد انّ هذا الذّم لتركهم الخطبة لا الصّلوة فقط كما هو ظاهر قوله تعالى « وَتَرَكُوكَ قَائِمًا » اى على الخطبة حيث انّه صلّى الله عليه وآله يخطب قائمًا فيستفاد من المجموع وجوب السّعى اليها ايضًا ويمكن ان يستدلّ ايضًا بالاخبار الدّالة على انّ وقت صلوة الجمعة ساعة تزول الشمس بضميمة ما دلّ على انّه لا جمعة من غير خطبة كقوله عليه السلام فى صحيحة محمّد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام وليس تكون جمعة الاّ بخطبة فتأمّل .

مضافاً الى امكان الاستدلال بقوله تعالى اَقِمِ الصَّلٰوةَ كما دلّ عليه بعض الاخبار فتكون بحكم الصلوة في شرائطها .

ان قلت ان الخطبة بمنزلة سائر شرائط الصلوة كالطهارة من الحدث والخبث وتحصيل الستر والساتر والمكان وسائر ما له دخل في تحقق الصلوة - فكما - انه يجوز تحصيلها قبل دخول الوقت - فكذا - الخطبة فعلى المانع الدليل .

قلت نعم ولكنه فرق - بين الشرط الذي يتجه حصول حالة للمكلف بعد تحصيل الشرط كصيرورته متطهراً من الخبث والحدث وكونه مستور العورة وكونه في حيّزٍ مباح - وبين الشرط الذي هو عمل مستقل في نفسه يتوقف في كيفية اتيانه على تعبد من الشرع كالخطبة حيث انها عمل مخصوص في قبال ركعتي الجمعة غاية الامر توقف صحتها على اتيان ذاك العمل كالاذان والاقامة على القول باشتراطهما فيها او مطلقاً على القول بكونهما موجبين لحصول الكمال بل كنفس الركعتين حيث ان ثانيتهما تتوقف صحةً على اتيان الاولى صحيحة - فكما - لا يصح اتيان الاذان او الاقامة والركعة الاولى قبل الوقت الا بدليل فكذا الخطبتين ولعله لذا ورد في غير واحد من الاخبار ان الخطبتين بمنزلة الركعتين فان المتيقن من حديث المنزلة اشتراطهما في وقت الجمعة فمقتضى ما دلّ على ان وقت صلوة الجمعة حين تزول الشمس ووجوب اتيان الخطبتين ايضا بعد الوقت ولا اقلّ من الشك فيتمسك بالمتيقن بمقتضى قاعدة الاشتغال

ومما ذكرنا يظهر الاشكال فيما ذكره في المستند دليلاً للجواز قبل الزوال وبعده بقوله للاصل فيهما وظاهر الاجماع في الاول والروايات الدالة على توقيت الصلوة باول الزوال المستلزم لجواز تقديم الخطبتين عليه انتهى . فان فيه اولاً ما سمعت من ان مقتضى الاصل هو عدم الجواز وليس المقام من قبيل الشك في التكليف الاستقلالي فيجري البراءة بل الشك في تحقق المأمور به وامتثال الامر . وثانياً ما سمعت من فتوى جماعة من القدماء على عدم الجواز فكيف يدّعى الاجماع بل سمعت من التذكرة ان اكثر علمائنا على عدم الجواز ومن الروض انه المشهور فيكون هذا القول خلاف المشهور فضلاً عن كونه اجماعاً .

وثالثاً ما سمعت من ان لازم دلالة الروايات على وجوب اتيان كون الجمعة في اول الزوال كون ما تعلق به الامر مما يكون له وجود مستقل في مقابل الركعتين كالخطبة مثلاً مشروطاً تحققاً

باوّل الزّوال نعم الشرائط الّتى ترجع بعد تحقّقها الى ضرورة المشروط متّصفًا بوصف خاص او المكلف كذلك لا يبعد كفاية اتيانها فى اى وقت شاء اذا بقى تلك الحالة الى حين الامر بالصّلوة كالطّهارة ونحوها .

وعمدة ما استدلّ به للجواز صحيحة عبد الله بن سنان كما استدلّ بها الشيخ فى الخلاف والمحقّق فى المعتبر روى الشيخ فى التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن النّضر عن عبد الله بن سنان عن ابيعبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ص يصلّى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب فى الظلّ الاوّل فيقول جبرئيل يا محمّد قد زالت الشمس فانزل فصلّ وانّما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهى صلوة حتى ينزل الامام — .

وجه الاستدلال انّ المراد من الظلّ هو الظلّ الّذى يحدث للشاخص اذا طلع الشمس ولا يزال ينقص الى يزول الشمس كما يأتى فى رواية على بن ابى حمزة عن ابى عبد الله عليه السلام من قوله ع فما دام ترى الظلّ ينقص فلم تزل (١) فاذا زاد الظلّ بعد النقصان فقد زالت فالمراد (والله العالم) انه ص يخطب قبل انتهاء الظلّ الحادث بالطلوع الى اخر حدّ النقصان .

واورد عليه بامور : الاوّل ما ذكره فى التذكرة من قوله ويحتمل ارادة الابتداء بالتأهب للخطبة والصّعود على المنبر انتهى . وفيه انّ ذلك كانّه نظير الاجتهاد فى مقابل النصّ فان قوله عليه السلام فيقول جبرئيل يا محمّد قد زالت الشمس فانزل قريب من الصّراحة فى الدّلالة على كون المراد نفس الخطبة والّا فيصير المعنى على ما احتمله انّ جبرئيل بعد الزّوال يأمر بالنزول عن التأهب ولا معنى له او يكون قوله فانزل يعنى اخطب فصل ولا يخفى ما فيه .

الثانى ما ذكره فى المنتهى بقوله ره انّ الظلّ الاوّل يمكن ان يكون المراد به ما يحصل به بعد زوال الشمس انتهى ويرد عليه اوّلًا : انّه خلاف الاصطلاح كما قيل فافهم وثانيًا بان اتّصافه بالاوّل يصير مجهول المراد .

الثالث ما ذكره فى المختلف بقوله ره لاحتمال ان يكون المراد بالظلّ الاوّل الفئ الزّائد على ظلّ المقياس فاذا انتهى فى الزيادة الى محاذاة الظلّ الاوّل وهو ان يصير ظلّ كلّ شئ مثله وهو الظلّ الاوّل نزل وصلّى بالنّاس ويصدق عليه انّ الشمس قد زالت حينئذ لانّها قد زالت

(١) اى الشمس .

عن الظل الاول انتهى . ويرد عليه ان مرجع هذا الكلام كون وقت الجمعة بعد صيرورة ظل كل شئ مثله وهو خلاف فتوى الجل لو لا الكل كما صرح به في المنتهى في تعيين آخر وقت الجمعة

واورد عليه في الروض بما حاصله يرجع الى امرين مخالفين للاصطلاح (احدهما) خلاف اصطلاح الزوال لغة قال فان الظل ما قبل الزوال كما ان الفيء بعد الزوال . (ثانيهما) : خلاف اصطلاح الظل فانه حقيقة شرعية عن الدائرة المذكورة قال فحمله على غيره غير جائز انتهى

ويرد على الاول عدم ثبوت ذلك الاصطلاح لا لغة ولا شرعا بل الظاهر عدم الفرق بين ما يحدث قبل الزوال او بعده ففي القاموس الظل بالكسر نقيض الضح او هو الفيء او هو بالغداة والفيء بالعشي انتهى قال الله تعالى اَلَمْ تَرَ اِلٰى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ فان الظل يشمل الممدود قبل الزوال وبعده واوضح منه قوله تعالى وَظِلٰلُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْاٰصَالِ حيث اثبت الظلال لهم بالاصال التي مقابل للغدو كما ان الفيء لا يختص بما يحدث بعد الزوال بل يستعمل احيانا فيما يحدث قبله كما يأتي في معرفة الزوال من قوله عليه السلام في رواية ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا الحديث .

وعلى الثاني انه ان كان المراد كون لفظ الزوال بقول مطلق حقيقة شرعية فيما ذكره فلم يثبت ذلك بل يمكن ادعاء ثبوت العدم لما يأتي في معرفة انتصاف الليل في رواية عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام لليل زوال كزوال الشمس فقال فبأي شئ نعرفه فقال بالنجوم اذا انحدرت وان كان يمكن استفادة ما ادعاه رحمه الله من رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال دلوك الشمس زوالها (١) وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار حيث ان تشبيه شئ بشئ يقتضي معروفية المشبه به وان كان المراد ان زوال الشمس المضاف والمضاف اليه حقيقة شرعية فيه فهو وان كان بحسب الاستعمالات الكثيرة يراد به ذلك الا ان وصوله الى حد الحقيقة بحيث يحمل عليه عند الاطلاق غير ثابت لامكان دعوى معروفية ذلك مع القرينة ولذا قد ورد السؤال عما يعرف به الزوال فلو كان حقيقة شرعية فيما ذكره لم يكن وقع لهذا السؤال .

فيمكن ان يدعى ان الزوال عبارة عن ميل الشمس عن محلها السابق الى محل آخر سواء مالت عن دائرة نصف النهار او غيره من مواضع حركتها خصوصا على ما حققه جمع من كون الارض وما اتى بها من الهواء والنار وسائر الافلاك كريا لعدم الفرق حينئذ في صدق الزوال فحينئذ

(١) يعني ان المراد من قوله تعالى الى غسق الليل نصف الليل مثل نصف النهار في ارادته من الدلوك عند

موضع انتقلت عنه الى موضع اخر يصدق انّها زالت (الآن يقال) انه وان كان بحسب الواقع كذلك الّا انّه لا يصدق عرفاً الميل او الزوال فانّ الشمس بعد طلوعها قبل وصولها الى دائرة نصف النّهار يصدق عليها انّها ارتفعت وبعد الوصول والعبور عن الدّائرة المذكورة يصدق انّها انحدرت فكون حركتها مصداقاً للزّوال مخصوص بحالة واحدة وهي الميل عن الدّائرة فالانصاف انّه لو لم يثبت كون الزوال حقيقة شرعية فيه فدعوى الحقيقة العرفية بل اللّغوية لا تخلو عن وجه وجيه. امّا الاولى فواضحة. وامّا الثانية فلان ما ذكرنا من صدق الزّوال لغة بحسب اصل الاستعمال وان كان ثابتاً لغة الّا انّ هذا الاستعمال مهجور فعلا بحيث لو اريد المعنى الاصلي لكان محتاجاً الى القرينة والّا فلفظ الزّوال ولو لم يذكر معه لفظ الشمس ينسبق الى الاذهان زوالها عن الدّائرة المذكورة.

ويمكن ان يورد على الاستدلال بانه يمكن ان يراد من قوله يصلّي الجمعة الى قوله قدر شراك ان ابتداء شروعه صلّى الله عليه وآله في الصّلوة ميل الشّمس عن دائرة نصف النّهار بمقدار شراك. ويريد بقوله: (يخطب في الظلّ الاوّل) انّه صلّى الله عليه وآله قبل وصول الظلّ الى هذا المقدار يخطب فاذا وصل اليه ينزل جبرئيل فيقول قد زالت الشمس عن ذاك المقدار فصلّ الجمعة وهذا وان كان مستفاداً من الحدائق ايضاً نقلاً عن سيّد المدارك الّا انّه بعيد من حيث لزوم تحديد الامر السّماوي وهو ميل الشّمس بامر ارضي وهو قدر الشراك مع انّ المتعارف في لسان الائمّة في تحديد الاوقات التحديد في الاظلال الحادثة بمقادير معيّنة مثل القدم او القدمين او الذّراعين او للقامة او القامتين وغيرها لا تحديد السّماوي لغير المعلوم غالباً وكيف يعلم انّه قد مال الشّمس عن الدّائرة بمقدار الشّراك مع المحدود في السماء مع كون نفس المحدود في السماء ولكن الحدّ في الارض.

نعم الانصاف ان ما ذكره سيّد المدارك من قوله ره فهذه الرّواية مجملة المتن فلا يصلح معارضتها لظاهر القرآن والاخبار المعتبرة انتهى جيّد هذا مع انا لم نجد من القدماء من استدلّ بها على المسئلة الّا الشيخ ره في الخلاف ولكنّه عنون وجوب اتيان الجمعة لدى الزّوال وجوان الخطبة قبله في مسئلة واحدة.

ثمّ استدل على المسئلتين بالاجماع والاخبار الّتي منها (اعني هذه الصحيحة صحيحة ابن سنان)

وباقي الاخبار التي استدل بها كلها راجعة الى وجوب اتيان الصلوة لدى الزوال ولعل اليه نظره في ذكر الصحيحة ولذا لم يستدل المحقق للمسئلة بهذه الرواية وهو سبب الاستدلال بها الى الشيخ ره العلامة في المنتهى وتبعه من تأخر عنه.

وقد يستدل ايضا بالاخبار الدالة على ان اول وقت الجمعة زوال الشمس ولازم ذلك جواز الخطبة قبله وهي على طوائف: منها ما ورد في دخول وقت الصلوة عند الزوال مطلقا من غير تخصيص بالجمعة فتشملها وقد مر. ومنها ما ورد في دخول وقت الظهر عنده مطلقا ايضا وقد مر ايضا. ومنها ما ورد في دخوله في خصوص يوم الجمعة. روى الكليني ره عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي ومحمد ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس. ورواه الشيخ ره باسناده عن الحسين ابن سعيد عن حماد عن ربعي عن سماعة وفي رواية عمار الطويلة عن ابي عبد الله عليه السلام وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصف.

وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن القاسم عن مسمع ابي سيار قال سئل اباعبد الله عليه السلام عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر فقال عند زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر.

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن محمد بن ابي عمير قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس فصلها قال قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اما انا اذا زالت الشمس لم ابدء بشئ قبل المكتوبة ثم قال القاسم فكان ابن بكير يصلي الركعتين وهو شاك في الزوال فاذا استيقن الزوال بدء بالمكتوبة في يوم الجمعة

اقول قوله وكان ابن بكير لعله مصحف ابن ابي عمير والا فلم يكن في سندها ابن بكير او كان الراوي عن القاسم في اصل الرواية ابن بكير فصحف في السند. ويؤيد الاول ان ابي عمير روى القطعة بعينها روى الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان

عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير وفضالة عن حسين عن ابن ابي عمير قال حدثني الله سأله عن الركعتين الليتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة . وكيف كان فظاهرها ولو بقرينة قوله عليه السلام (اما انا الخ) وقوله (فاذا استيقن الزوال الخ) ارادة صلوة الظهر يوم الجمعة لاخصوص الجمعة والا فصلوة الجمعة امر اجتماعي موكول الى نظر امام الجمعة ولم يكن ابن ابي عمير او ابن بكير امام الجمعة .

وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة وروى الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد نادة وعن ابن سماعة اخرى عن صفوان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس . وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وعلي بن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت .

ومنها ما ورد في دخول وقت خصوص صلوة الجمعة عنده . روى الكليني ره عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر . ورواه الصدوق مرسلا نحوه .

روى الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة ان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما له وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام

وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التكبير بها وروى الصدوق ره باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة.

وروى في الوسائل عن المصباح للشيخ الطوسي ره عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة (١) يحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يسأل الله عز وجل فيها خيرا الا اعطاه الله ورواه في الفقيه مرسلا وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الجمعة فقال وقتها اذا زالت الشمس فصل الركعتين من قبل الفريضة وان ابطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدء بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة.

تقريب الاستدلال بمجموع هذه الاخبار ان يقال ان ظاهرها كون الزوال وقتا لنفس صلوة الجمعة لا لها مع الخطبتين ولازم ذلك جواز اتيانهما قبل الزوال. ويرد عليه اولا: بان لازم ذلك وجوب اتيانهما قبله لا الجواز كما لا يخفى. وثانيا مما مر من منع كون المراد ببيان وقت نفس الركعتين بل كل ما يتعلق بهما من الاذان والاقامة وتحصيل مسائل الشرائط داخل فيها والا يلزم ان يقال بلزوم تحصيلها قبل الزوال بل يلزم ذلك في صلوة الظهر في ساير الايام ايضا اذا دل الدليل على دخول وقتها اذا زالت الشمس مع عدم الوجوب في جملة منها كتحصيل الطهارة ونحوه وعدم الجواز في آخر كالاذان والاقامة ونحوها.

ومنه يظهر جواز الاستدلال على عدم الجواز مضافا الى ما ذكر بما رواه الشيخ ره باسناده عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب لا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر قدر ما يقرء قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبة ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرء بهم في الركعة الاولى بالجمعة وبالثانية بالمنافقين - الا ترى ان السائل سئل عن الجمعة فاجاب عليه السلام بما هو خارج

(١) في الفقيه فحافظ عليها بالفاء وهو الانسب.

(١) الى ان يصير الظل مثل الشاخص فان اخرها عن ذلك مضى وقته ووجب عليه الاتيان بالظهر .

عن حقيقتها ولكنه من اداءها الواجبة او المستحبة من الاذان والاقامة والخطبتين والركعتين فكانه عليه السلام بين بهذا الكلام ان هذه الامور بجموعها دخيلة في تحقق الجمعة بحيث يكون القيد خارجا والتقيد داخلا وعلى هذا فكل ما ورد من ان الجمعة يدخل عند الزوال يوم الجمعة او الظهر كذلك او مطلقا يراد به كل ما له دخل في تحققها شرطا او شطرا وجوبا او استحبابا وعلى هذا يصح ان يقال ان دخول اول وقت الجمعة يختلف حسب اختلاف الاشخاص في تحصيل الشرائط تحكما وكيفا فمن كان جامعا لجميع شرائط صحة مطلق الصلوة فلا يجوز تاخيرها اكثر من ايراد الخطبتين ويجب عليه السعي اليها في اول الوقت ومن لم يكن جامعا لها يجب عليه تحصيلها على الطريق المتعارف فورا ففورا .

واما بالنسبة الى الاذان والاقامة والخطبة ونحوها مما هو فعل مستقل له وجود مستقل كما مر فلا بد من اتيانها بعد الزوال ويؤيده انهم ذكروا ان الوقت الذي يحرم فيه البيع اذا جلس الامام على المنبر بعد الاذان مع ان الدليل على حرمة البيع هو قوله تعالى إِذَا نُودِيَ لِلصَّلٰوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلٰى ذِكْرِ اللّٰهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ففهموا من لفظ الصلوة ان المراد ليس خصوص الركعتين بل هما وما يتعلق بهما من المقدمات كما مر اليه الاشارة .

فتحصل ان ما هو المعروف من ان اول وقت الجمعة هو زوال الشمس رواية وفتوى يراد به ما هو وظيفة المكلف في اسقاط تكليفه بدل الظهر من الخطبة والركعتين ولذا ترى كثيرا من القائلين بوجوب اتيان الخطبة بعد الزوال بل كلهم يعنونون اولا ان وقت الجمعة زوال الشمس من غير تقييد باستثناء مقدار مضي زمان الخطبة فتأمل والله العالم .

(١) واما آخر وقتها :

فقد نسب في المعتبر الى اكثر اهل العلم انه اذا صار ظل كل شئ مثله ونسبه بعضهم الى المشهور كما في المستند وادعى بعضهم الاجماع كما في المنتهى ومحصل الاقوال فيه على ما وصلت الينا اربعة :

الاوّل : ماذكر ففى المعتبر اخر وقت الجمعة اذا صار ظلّ كلّ شئ مثله وهو وقت الظهر الاختيارى وبه قال اكثر اهل العلم وقال ابو الصلاح اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتى الجمعة فقد فاتت ولزم اداءها ظهرا وقال الشيخ رة فى ط ويب ان بقى وقت الظهر قدر خطبتين خفيفتين صحّت الجمعة . وفى المنتهى والوقت شرط للجمعة وهو الزوال الى ان يصير ظلّ كلّ شئ مثله وهو مذهب علمائنا اجمع (الى ان قال) والذى اخترناه قول اكثر اهل العلم انتهى ونسبه فى الروضة الى جماعة قال ومال اليه المصنّف فى الالفيّة ولا شاهد له الا ان يقال بانّه وقت للظهر انتهى .

الثانى امتدادها بامتداد وقت الظهر وهو مختار ابن ادريس قال فى السرائر (فى مسئلة تزاحم وقت الكسوف ووقت الجمعة) فاذا خيف خروج وقت صلوة الكسوف فالواجب التشاغل بصلوتها وترك صلوة الجمعة فى اوّل الوقت فان وقتها لا يفوت الا اذا بقى من النهار اربع ركعات ووقت صلوة الكسوف بانجلاء بعض الكسوف يفوت انتهى واختاره فى الدروس والروضة (ففى الاول) وقت الجمعة وقت الظهر باسره وقيل يختصّ وقت الاختيار (وفى الثانى) وربما يستفاد من حكمه بكونها عوضها مع عدم تعرّضه (اى المصنّف لوقتها - اى الجمعة) انّ وقتها وقت الظهر فضيلة واجزاء وبه قطع فى س و ن وظاهر النصوص يدلّ عليه انتهى وفى المستند هو محتمل كلام المبسوط .

الثالث امتدادها الى القدمين نقله فى المستند عن بعض متأخّرى الاصحابيين

الرابع امتدادها بمضىّ مقدار الاذان والخطبة وركعتى الجمعة ثم تفوت وتتعيّن الظهر اربعا فقد عرفت نقله فى المعتبر عن ابى الصلاح الحلبى وابن زهرة مدّعيا عليه الاجماع ونسب الى ظاهر المقنعة والاصباح والمهذّب وفى المستند مال اليه جماعة من المتأخرين .

ويمكن ان يستدلّ للاوّل بامور : الاوّل الاجماع المدّعى فى المنتهى وان كان قد استثنى فى كلامه السيّد على ما عرفت فى اوّل وقت الجمعة ولا يضرّ مخالفته بعد معلوميّته نسبا وعدم مساعدة الدليل له ومخالفته بنفسه فى المصباح كما سمعت .

الثانی الروایات الدالة علی انتهاء وقت الظهر الی الظل ومقتضی الجمع بینها وبین ما یخالفها حملها علی وقت الفضیلة کما تقدم ویأتی بضمیمة ما ورد من ان وقت الجمعة مما ضیق فیه وان وقتها واحد یکون النتیجة کون الوقت الاول للظهر هو وقت الجمعة فکانهم علیهم السلام حکموا بان لصلوة الظهر وقتین کل یوم الا یوم الجمعة فان وقتها واحد والوقت الواحد هو الوقت الاول للظهر فی سایر الایام والمفروض انه مقدار الظل.

اما الاول (۱) فلما تقدم فی الروایات الکثیرة:

واما الثانی فلصحیحة فضیل بن یسار المتقدمة عن ابی جعفر علیه السلام قال والجمعة مما ضیق فیها فان وقتها یوم الجمعة ساعة تزول وفی صحیحة زرارة عنه علیه السلام قال ان صلوة الجمعة من الامر المضیق انما له وقت واحد. وروی الشیخ ره فی المجالس مسندا عن زرارة عن ابیعبدالله علیه السلام قال کان ربما یقدم عشرین رکعة یوم الجمعة فی صدر النهار فاذا کان عند زوال الشمس اذن وجلس جلسة ثم اقام وصلی الظهر وکان لا یری صلوة عند الزوال یوم الجمعة الا الفریضة ولا یقدم صلوة بین یدی الفریضة اذا زالت الشمس وکان یقول هی اول صلوة فرضها الله علی العباد صلوة الظهر یوم الجمعة مع الزوال وقال رسول الله ص لکل صلوة اول وآخر لعله لیشمل سوی صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة الفجر وصلوة العیدین فانه لا یقدم بین یدی ذلک نافلة الحدیث.

وروی فیه ایضا مسندا عن زرارة عنه علیه السلام قال اذا طلع الفجر فلا نافلة واذا زالت الشمس یوم الجمعة فلا نافلة وذلک ان یوم الجمعة یوم ضیق وکان اصحاب محمد صلی الله علیه وآله یتجهزون للجمعة یوم الخمیس لضیق الوقت. وروی الکلینی ره عن علی بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زیاد، عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن جابر بن یزید عن ابی جعفر علیه السلام قال قلت قول الله عز وجل فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ قال قال اعملوا وعجلوا فانه یوم مضیق علی المسلمین (الی ان قال) قال ابوجعفر علیه السلام والله بلغنی ان اصحاب النبی ص کانوا یتجهزون للجمعة یوم الخمیس لانه یوم مضیق علی المسلمین ونحوها من الروایات الدالة علی تضیق وقت الجمعة فان الظاهر ولو بقرینة التصریح فی بعضها ان المراد من التضیق

(۱) یعنی لکل صلوة وقتان الا الجمعة

تضيق وقت الجمعة لاكثرة الاعمال المندوبة المرغب فيها . ويؤيده ما دل على ان وقت العصر في غير يوم الجمعة غير وقت الظهر في يومها والمفروض امتداد وقت فضيلة الظهر في غيرها الى المثل فتأمل .

الثالث ما استدل به المحقق في المعتبر من قوله عليه السلام في رواية زرارة المتقدمة المنقولة عن المصباح والمرسل عن الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها .

الرابع ما استدل به ايضا بقوله ولان المسلمين لا يبادرون عند الزوال وهو دليل عدم التضييق انتهى وكأن هذا تمسك بدعوى الاجماع العملي على ذلك .

ويرد على الاول . اولا عدم ثبوت دعوى الاجماع من المنتهى في خصوص هذه المسئلة فانه عنون اول وقتها وآخره في مسئلة واحدة وادعى الاجماع عليهما فلعله راجع الى كون اول وقتها هو الزوال ولذا جعل المخالف من الخاصة والعامة في خصوص اول الوقت كالسيد المرتضى ره القائل بجواز ها عند قيام الشمس وكاحمد بن حنبل القائل بان وقتها حين يرتفع النهار وقد تقدم ولذا لم يستدل من الاخبار الا ما دل على دخول وقتها بالزوال فيكون قرينة على ان المراد دعواه في الاولى ولعل هذا المعنى هو مراد صاحب المستند حيث انه نقل الاستدلال لهذا القول بالشهرة ودعوى الاجماع وبفعل النبي صلى الله عليه وآله في ذلك الوقت قال والاولان ليس بحجة سيما مع مصير جمع من اعاظم القدماء على خلافه وعدم كون ثانيهما صريحا في دعوى الاجماع لان في كلامه نوع اجمال انتهى .

وثانيا عدم كون مثل هذا الاجماع كاشفا عن دليل تعبدي لم يصل الينا بعد معلومية مستند المجمعين

وثالثا معارضته مع دعوى الاجماع من الغنية وهو مقدم زمانا على العلامة ره

وعلى الثاني ان ما ورد من ان صلوة الجمعة مما ضيق فيه حمله على كون وقتها هو بمقدار الاذان والخطبة والركعتين اولى من حمله على كون المراد هو وقت فضيلة الظهر لما سمعت من دلالة غير واحد من الاخبار من ان وقت الجمعة ساعة تزول الشمس ولم نجد خبرا واحدا يدل على ان السؤال عن اخر وقتها فمقتضى القاعدة المستفادة من اخبار تضيق وقت الجمعة

مع مادلّ على انّ وقتها لدى الزّوال كون الوقت ممتدّاً بمقدار اتيان الجمعة ومايتعلّق بها من الاذان والخطبة ويؤيده مادلّ على انّ وقت العصر يوم الجمعة كوقت الظّهر في غير يومها مع انّ وقت الظّهر في غير يومها للفضيلة كما هو المراد بمقتضى الجمع بين الاخبار هو انتهاء الظل المثل فيعلم منه انّ وقت الجمعة الى مادون المثل وليس المراد ان جميع وقت العصر في يوم الجمعة ابتداءً وانتهاء وقت الظّهر ابتداءً وانتهاءً قطعاً لعدم كون اوّل الوقت بمقدار اداء الظهر او الجمعة وقتاً للعصر فلابدّ من حمله على انّ وقت العصر يدخل يومها قبل انتهاء وقت الظّهر يومها وصلوة الجمعة الى المثل ويؤيده قوله عليه السلام في رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام صلّ العصر يوم الجمعة على ستّة اقدام وهذا المقدار اقلّ من المثل بسبع .

وعلى الثالث ماأورده غير واحد من انّه ليس المراد من السّاعة السّاعة النجوميّة لعدم معهوديّتها في ذلك الزّمان بل المراد وقت ما وعلى تقدير معهوديّة النجوميّة لا دلالة فيها على المطلوب فانّه ربما يزيد الخطبتين والرّكعتين على السّاعة وربما ينقص فلابدّ من حمله على وقت ما .

وعلى الرّابع انّ عدم مبادرة المسلمين مع ماهم عليه من المسامحة في الامور الدّينيّة كما نشاهد بالحس والعيان لاتدلّ على عدم التضييق مع انّهم لا يبادرون الى اتيان الحجّ الّذي واجب فوري وتأخيره كبيرة موبقة ولم يثبت عدم مبادرة المتشرّعين منهم سيّما في زمن الامام العادل هذا مع ان مفاد هذا الدّليل على عدم وجوبها من اوّل وقت الزّوال فوراً بحيث لا يأتي بشيء آخر الرّكعتين ومايتعلّق بهما .

والحاصل انّه فرق (بين) القول بكون اوّل وقتها الحقيقي هو اوّل الزّوال الى آخر الرّكعتين و (بين) القول بكونه من حين الاخذ الى الانقطاع لا الى المثل و الدّليل الرابع على تقدير تسليمه يدلّ على نفي الاوّل ولا يعارض الثاني .

ومنه يظهر الجواب عن دليلين آخرين .

احدهما ماذكره في المعتبر بانّ قول جبرئيل للنبي صلى الله عليه وآله حين يخطب يا محمّد قد زالت الشمس فانزل فصلّ دليل على تأخير الصّلوة عن الزّوال بقدر قول جبرئيل عليه السلام ونزوله ودعائه امام الصلوة ولو كان مضيّقاً لما جاز ذلك انتهى .

وفيه اولاً ان المراد من التضييق هو العرفي لا العقلي كما بيناه فيه بمثل قول جبرئيل قد زالت الشمس فانزل فصلّ .

وثانياً يرد عليه ان غايته ان ليس اوّل وقته من عند الزّوال لانّه لا يقدر بقدر اتيانها فتأمّل . وثالثاً يمكن ان يقال بان هذا التعبير من الائمة عليهم السلام لنا لفرض افهامهم لنا كيفيّة العمل والّا فقد قال الله تعالى نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَىٰ قَلْبِكَ ولعلّ المراد والله العالم انه صلّى الله عليه وآله يفهم الزّوال بالالهام الغيبي ولو بواسطة جبرئيل لانّه يتوقف على انقضاء زمان يقول فيه جبرئيل له هذا الكلام فتدبّر .

ثانيها ما ورد في غير واحد من الاخبار من جواز اتيان الرّكعتين اوّل الزّوال ثمّ ليخطب فيعلم بذلك عدم فوريّة وجوب الصّلوة في اوّل الزّوال .

ويرد عليه اوّلاً ما عرفت من دلالته على جواز الشروع فيها بعد مضيّ ركعتين من الزّوال وثانياً معارضتها مع ما هو اكثر عدداً واصحّ سنداً ما دلّ على عدم التطوع في اوّل الوقت والله العالم ولنا ذكر في الذكرى بعد نقل هذا القول بانا لم نقف لهم حجّة .

كما انّ القول (١) الثاني لا شاهد له ولا دليل الا مسئلة مقتضى البدليّة فكما ان المبدل ينتهي الى هذا الوقت فكذا البدل عثلاً باطلاق البدليّة

وفيه انّه ليس كلّ بدل بحكم جميع آثار المبدل مع انّه ليس بدلاً بل هو وظيفة المكلّف يوم الجمعة مع اجتماع شرائطه وليس من البدليّة في الاخبار منه عين ولا اثر مضافاً الى كفاية تقييد اطلاق مقتضى البدليّة بما تقدّم من الاخبار الكثيرة الدّالة على تضييق وقت الجمعة

واما القول الثالث الّذي ذهب اليه في الحدائق بدعوى انّ قولهم عليهم السلام وقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظّهر في سائر الايام محمول على ارادة وقت التطوّع للظّهر اعني القدمين فيكون المعنى انّ وقت العصر يوم الجمعة بعد مضيّ القدمين فيكون انتهاء وقت الجمعة هو القدمان (فضعفه) اظهر من ان يبيّن فانّ استعمال لفظ الوقت في كلام واحد مرّتين بسياق واحد واختلافهما في المستعمل فيه مع عدم ذكر القرينة في هذا

(١) اعني انتهاء وقتها بانتهاء وقت صلوة الظّهر .

(٢) وهو امتدادها الى القدمين .

الاختلاف وعدم اقتضاء القرينة ذلك تمام الوجه والمفروض انّ وقت العصر اريد به وقت نفسها لا وقت تطوّعها فلو اريد من وقت الظهر وقت تطوّعها يلزم ما ذكرنا بل الظاهر ما ذكرناه من انّ المعنى ان ابتداء وقت العصر قبل المثل واما تحديده هذه القبليّة بمقدار القدمين فليس عليه شاهد . فتحصّل انّه ليس في مقابل ما دلّ على التضييق حدّ معيّن لا المثل ولا القدمين ولا الامتداد بامتداد الظهر فمقتضى القاعدة هو لزوم الشروع في صلوة الجمعة ان كان قد اجتمع سائر شرائطها والّا فيؤخّرها بقدر اجتماعها كما إنّه يجب على المكلّف بها السعي اليها بمقتضى تكليفه .

ان قلت انّ هذا النحو من تحديد الوقت يستلزم الحوالة الى المجهول فيلزم تعطيلها لعدم ضابطة معيّنة بخلاف التحديدات الآخر لمعلوميّة وظيفة المكلّفين .

قلت حيث انّها امر اجتماعي مفوّض الى امام الجمعة فكأنّه تكليف واحد توجّه الى شخص واحد فاذا حضر يجب على الباقي الحضور ولذا قال تعالى إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ حيث اوجب عليهم السعي بعد النداء من قبل المنادي الذي هو من قبل الامام فلا يلزم المحذور المذكور مضافاً الى انّه كسائر التكاليف الفوريّة والله العالم

فلو لم يأت بها في الوقت المذكور يجب اتيانها ظهراً كما يؤمي اليه نفس الادلّة الدالّة على تضييق وقتها وعدم الدليل على وجوب قضائها كذلك بل جوازها ودلالة غير واحد من الاخبار على انّ من لم يدرك الامام ولو بركعة فليأت بها اربعاً والتفصيل في محلّه انشاء الله هذا كلّه في اوقات الصلوات الخمسة اوّلاً وآخراً واشتراكاً في بعضها

بقي اوقاتها للفضيلة

فنقول بعون الله : انّه لا شبهة عقلاً ونقلاً في فضيلة اوّل الوقت .

اما عقلاً فلحكم العقل بفضيلة المبادرة الى امتثال امر المولى وانّه منقاد لما امر بحيث يقدم بمجرد الامر ويأتي بما هو محبوب وقد ورد في بعض الاخبار انّ ذلك موافق للاحتياط العقلي روى الشيخ ره باسناده عن احمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلام يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلّها (فصلّها - خ ل) ،

فانك لا تدرى ما يكون

واما نقلا فلعموم الامر بالمبادرة للمسارعة والاستباق وخصوص قوله عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اول الوقت افضله وفي صحيحة ابن وهب او ابن عمار عنه اول الوقت افضلهما وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل الوقت وفي صحيحة ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام افضل الوقت اوله وفي صحيحة زرارة ايضا عن ابي جعفر عليه السلام قال اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله ما دام عليه العبد . وروى الكليني ره عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله .

وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فضل الوقت الاول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او آخره قال اوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل .

روى الشيخ ره باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلام قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها أطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجرة في طيب وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول . وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب أن يصعد عمله اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني

وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن المنقري عن علي عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات فقال خففه ما استطعت .

(١) ووقت فضيلة الظهر من الزوال الى بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام او بعد الانتهاء مثل الشاخص .

وروى الصدوق مرسلاً عن الصادق عليه السلام انه قال اوله رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا من ذنب الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المتواترة وانما ذكرنا شطراً منها تيمناً هذا على نحو الاجمال .

(١) واما التفصيل فاما وقت فضيلة الظهر فالمعروف انه اذا صار ظل كل شيء مثله وقد عرفت ان مقتضى الجمع بين الاخبار هو حمل غير ما دل على انتهائها الى غروب الشمس على الفضيلة حسب اختلاف المراتب وقد عرفت في بيان آخر وقت الظهر على انها على طوائف ، منها ما حد فيه الى ما هو المشهور كرواية احمد بن محمد (عمر - ٤) وابن ابي نصر ومحمد بن حكيم ويزيد بن خليفة ومعاوية بن وهب وزرارة ، ومنها ما حد فيه الى اربعة اقدام كرواية ابراهيم الكرخي والفضل بن يونس ومنها ما حد فيه الى قدمين كمكاتبة محمد بن الفرج .

فما ذهب اليه المشهور هو آخر حد الفضيلة وافضل منه اربعة اقدام وافضل منه قدمان بل الظاهر ان اول الوقت ايضاً مشمول لادلة الفضيلة كما هو لسان جملة منها كما تقدم هناك وما ورد من الذراع او الذراعين او القامة او اقل او اكثر فانما هو لبيان وقت النافلة لدفع توهم عدم جوازها لبيان عدم فضيلة الفريضة في اول الوقت والا فلو كان ممن لا يتنفل كالمسافر فاول الوقت افضل من سائر الاوقات بل وكذا لو كان مكلفاً بها ولكن لا يأتي بها باعتبار عدم وجوبها كثير من الناس بل اكثرهم .

نعم قد جعل الشارع بمنه وفضله وقت الفضيلة ممتداً الى ما بعد اتيان النافلة ليدرك الفضيلتين ويؤيد ما ذكرنا من كون ما ورد من تأخيرها الى الذراع او اكثر او اقل لاجل دفع توهم عدم جواز النافلة في وقت الفريضة ما ورد من الامر بتخفيف النافلة روى الشيخ ره باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خففها ما استطعت فتحصل ان وقت فضيلة الظهر

(١) ووقت فضيلة العصر من المثل الى المثلين على المشهور ولكن لا يبعد ان يكون من الزوال اليهما .

يدخل من حين الزوال الى صيرورة الظل مثل الشاخص .

(١) واما وقت فضيلة العصر فلا اشكال في دخوله بعد اتيان نافلتها الى صيرورة الظل مثلي الشاخص كما يدل عليه الروايات المشار اليها في وقت فضيلة الظهر .

نعم قد وقع الكلام في دخول وقت الفضيلة عقيب اتيان الظهر من دون اتيان النافلة او قبل صيرورة الظل مثل الشاخص ولو كان قد اتى بنافلة العصر (فهل) يعتبر في درك الفضيلة الصبر الى ان يبلغ ذلك الوقت مقتضى اطلاق كلامهم بدخول وقت الفضيلة بعد صيرورة الظل مثل الشاخص عدم دخوله قبله لكن لكن قد ورد في غير واحد من الاخبار الترغيب الى اتيان العصر وعدم تأخيرها وهي على اقسام :

منها ما دل على عدم تأخيرها عن ذراعين وهو اربعة اقدام . روى الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابيعبدالله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع (١) وعنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابيعبدالله عليه السلام قال صل العصر على اربعة اقدام ومنها ما دل على ستة اقدام ونصف روى الشيخ ره باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف . ومنها ما دل على دخول وقتها اذا ذهب ثلثي قدم من الظهر مثل ما رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عمن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر والظاهر ان التأخير بهذا المقدار لمكان نافلة العصر والا فالظاهر دخول وقت الفضيلة بمجرد الفراغ من الظهر .

وهذه الاخبار مشتركة في كونها اقل من المثل بل الظاهر الاولى كراهة تأخيرها

(١) يعني المضيع لوقت الفضيلة

الی ستة اقدام التی اقل من المثل بسبع ومن المعلوم ان قوله علیه السلام صل العصر علی ذراعین لا یرید به الشروع فی اتیانها فی هذا الوقت بل المراد الترغیب فی اتیانها قبل الوصول الی الذراعین بحیث لو اخرها الی الستة کان مضیعا.

نعم قد ورد فی عدة منها ان من التضییع تأخیرها الی اصفرار الشمس مثل ما رواه الشیخ ره باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن حسین بن هاشم عن ابن مسکان عن ابی بصیر قال قال ابو عبد الله علیه السلام ان الموتور اهله وماله من ضیع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا یکون له اهل ولا مال فی الجنة قلت وما تضییعها قال یدعها حتی تصفر او تغیب.

وروی الصدوق باسناده عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام قال ما خدعوک فیه من شئ فلا یخدعونک فی صلوة العصر صلها والشمس بیضاء نقیة قال رسول الله ص الموتور اهله وماله من ضیع صلوة العصر قیل وما الموتور اهله وماله قال لا یکون له اهل ولا مال فی الجنة قال وما تضییعها قال یدعها والله حتی تصفر او تغیب الشمس

وروی فی عقاب الاعمال مسندا عن ابی سلام العبدی قال دخلت علی ابی عبد الله ع فقلت له ما تقول فی رجل یؤخر العصر متعمدا قال یأتی یوم القیامة موتورا اهله وماله قلت جعلت فداک وان کان من اهل الجنة قال وان کان من اهل الجنة قلت وما منزلته قال موتور اهله وماله ضیف اهلها لیس له فیها منزل.

وروی فی العلل مسندا عن عبید الله بن علی الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان رسول الله صلی الله علیه وآله قال الموتور اهله وماله من ضیع صلوة العصر قلت وما الموتور اهله وماله قال لا یکون له فی الجنة اهل ولا مال قال یضحها فیدعها متعمدا حتی تصفر الشمس وتغیب.

وعلی هذه الاخبار یحمل ما ورد فی هذا المعنی ولکن اطلق فیه ترک العصر ففی عقاب الاعمال مسندا عن محمد بن هارون قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول من ترک صلوة العصر غیر ناس لها حتی تفوته وتره الله اهله وماله یوم القیامة ویحمل علی شدة کراهة تأخیر العصر حیث الله عبر عن تأخیرها بالفوت فی الوقت ویحتمل ارادة الترک الی خروج الوقت فیحمل علی الحرمة فتأمل.

و وقت فضيلة المغرب من المغرب الى ذهاب الشفق اى الحمرة المغربية.

وبالجملة فمقتضى ما دل على ان وقت العصر مضى مقدار اداء الظهر مع ما دل على ان اول الوقت ابدا افضل وان فضل الوقت الاول على الآخر كفضل البدر على سائر النجوم ونحوهما مما تقدم في فضيلة اول الوقت دخول وقت فضيلة العصر من اول دخول وقتها ويحمل اخبار اربعة ايام او الستة او ثلثي قدم على مراتب الفضل من حيث درك فضيلة النافلة ويحمل اخبار التضييع على الكراهة على اختلاف المراتب شدة وضعفا.

و امّا وقت فضيلة المغرب

فقد حرّر في الجهة الثانية من وقت المغرب ان الاخبار الواردة بين ما دل على انتهائه الى ربع الليل وثلثه والى سقوط الشفق والى بقاء مقدار اتيان العشاء من نصف الليل فيحمل غير الاخيرة على وقت الفضيلة او الثاني على التقية لموافقتها للمشهور بين العامة وعلى الفضيلة يحمل ما ورد ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها وجوبها كما في صحيحة زيد الشحام وزرارة والفضيل (او) ان وقت المغرب ضيق كما في رواية اسمعيل بن مهران فان وحدة وقتها باعتبار شدة فضيلتها في ذلك بحيث لو اخرها عن ذلك فكأنما قد فاتت ولذا ورد شدة اهتمام الرسول ص بها روى في العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ص لا يؤثر على صلوة المغرب شيئا اذا غربت الشمس حتى يصليها والظاهر ان سقوط الشفق اقرب من ثلث الليل او ربعه بناء على ما هو المعروف المشهور من كون المراد من الشفق الحمرة من المغرب لا البياض كما عن ابي حنيفة كما ان الظاهر انه يختلف تقدما على حسب الفصول كالثلث والربع حيث انهما يختلفان باختلاف طول الليالي.

وكيف كان فما هو المعروف من انتهاء وقت فضيلة المغرب بذهاب الشفق ان كان المراد تعين ذلك فلا يخلو عن شوب اشكال فان ما ذكروه هو مقتضى الجمع بين الاخبار المتعارضة ولا فرق بين ما دل على انتهائه بذهابه او ذهاب ربع الليل او ثلثه فلم لا ينتهي

الى ذلك الحدّ بعد فرض كون وقتها الاجزائى ممتدّاً الى ان يبقى مدار اتيان العشاء .
(وبعبارة اخرى) فكما حكموا فى وقت فضيلة الظهر بانه الى المثل وفى العصر الى المثل الآخر مع اختلاف الرّوايات وورودها فى اقلّ من ذلك ايضاً ولكن المثل مشتمل على ما اشتمل عليه الاخبار الآخر فاللّازم الحكم فى المغرب ايضاً هكذا بان يحكموا بانّ وقت فضيلة المغرب ممتدّ الى ربع اللّيل او ثلثه الّذى هو اكثر من ذهاب الشّفق بمعنى الحمرة او البياض (اللّان يقال) باعراض المشهور عن اخبار الرّبع اصلاً لا اجزاءً ولا فضيلة ولكنّه ممنوع جدّاً لما عرفت فى الجهة الثالثة من جهات وقت المغرب من قوى غير واحد بان كون ذهاب ربع اللّيل وقتاً للمختار فتوى غير واحد من القدماء كالمفيد والشّيخ وابن البرّاج وابن حمزة فدعوى بقاء وقت فضيلة المغرب الى ذهاب الرّبع او الثلث خصوصاً فى السّفر لا تخلو عن وجه والقول بالثلث وان كان نادراً الّا انه يكفى فى حمل ما دلّ عليه على الفضيلة كما لا يخفى
وقد كان اوحشنى التّفرّد فى ذلك حتى راجعت بعد تنبّهى لهذه النكتة كشف الغطاء لكاشفه فوجدته موافقاً لما تنبّهت بحمد الله قال فى كشفه وللظّهر ثلث اوقات: فضيلة احدها بلوغ الفيئ الزائد او الحادث حيث لم يبق ظلّ مع عدم التنفّل على الاقوى او مطلقاً قدمين (١) . عبارة (٢) عن سبعى الشاخص .
ثانيها الى بلوغه اربعة اقدام .
ثالثها الى بلوغه مثل الشاخص (الى ان قال) وللمغرب ثلاثة: احدها من غروب الحمرة المشرقيّة الى غروب الحمرة المغربيّة ثانيها من غروب المغربيّة الى ربع اللّيل ثالثها منها الى ثلث اللّيل انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه وشكر الله سعيه حيث دقّق النظر فى الاخبار الواردة عن الائمة الاعلام عليهم صلوات الله الملك العلّام .
ومنه يظهر الاشكال فيما ذكره فى الحدائق من الجمع بين الاخبار فانّه بعد ان نقل الاخبار المتعارضة فى انتهاء وقته قال: والمفهوم منها (اى الاخبار) انّ الوقت بالنسبة الى المغرب ثلاثة اقسام: الاوّل الى مغيب الشفق . والثانى الى ربع اللّيل او ثلثه .
والثالث الى ما قبل الانتصاف بقدر العشاء والجمع بينها يقتضى حمل الوقت الاوّل،

(١) مفعول لقوله ردّ بلوغ الفيئ . (٢) كذا فى الكشف والاولى (وهما عبارة الخ .

على الفضيلة والاختيار على الخلاف المتقدم وقد عرفت ان الثاني هو الظاهر من الاخبار واليه ايضا يشير اخبار هذه المسئلة كما لا يخفى على المتأمل في مضامينها والوقت الثاني على الاجزاء كما هو المشهور والاضطرار كما هو المختار والثالث كسابقه الا انه للاشد ضرورة كنوم وحيض ونسيان ونحوها على المختار او الاجزاء انتهى.

فانه يرد عليه مضافا الى ما يعلم مما ذكرنا سابقا من عدم استقامة هذا النحو من الجمع انه يلزم فيه عدم وقت فضيلة المغرب على مختاره الا بعنوان حسن المبادرة في اول الوقت وهو كما ترى مخالف لما عليه جل اصحابنا المتأخرين عن المحقق ره حيث حملوا تلك الاخبار الخالية للانتهاء الى نصف الليل على الفضيلة فتأمل.

بقي الكلام في المراد من الشفق الذي آخر وقت فضيلة المغرب على المشهور بين المتأخرين واول مراتبه على المختار والظاهر عدم الخلاف بين الامامية في كون المراد زوال الحمرة من المغرب لا البياض نعم قد وقع الخلاف بينهم وبين العامة قال في الخلاف ولا خلاف بين الفقهاء ان وقت العشاء الآخرة غيبوبة الشفق وانما اختلفوا في ماهية الشفق فذهب الشافعي الى انه الحمرة فاذا غابت باجمعها فقد دخل العشاء الآخرة. وروى ذلك عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وابي هريرة وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وبه قال مالك والثوري ومحمد وقال قوم الشفق هو البياض لا تجوز الصلوة الا بعد غيبوبته ذهب اليه الاوزاعي وابو حنيفة وزفر. وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وهو اختيار المزني وذهب احمد الى ان وقتها في البلدان والابنية غيبوبة البياض وفي الصحاري والفضاء غيبوبة الحمرة فان البنيان يستتر فاحتيط بتأخير الصلوة الى غيبوبة البياض ليتحقق مع غيبوبة الحمرة وفي الصحراء لا حائل يمنع من ذلك فلم يعتبر ذلك لانه جعل الوقت مختلفا في الصحاري والبنيان انتهى ثم تمسك بعدم الدليل على غير ما اختاره والامر المتيقن.

اقول ويظهر من القاموس ان الشفق لغة هو الحمرة قال الشفق محركة الحمرة في الافق من الغروب الى العشاء الآخرة او الى قريبها او الى قريب العتمة انتهى.

ويظهر من النهاية لابن الاثير اطلاقه على المعنيين قال الشفق من الاضداد يقع

يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس وبه اخذ الشافعي وعلى البياض الباقي في الافق الغربي بعد الحمرة المذكورة وبه اخذ ابو حنيفة انتهى .

فعلى الاوّل فلا اشكال في لزوم حمل الاخبار عليه وارادة خلافه يحتاج الى قرينة غير موجودة وعلى الثاني فلابدّ من حمله على احد المعنيين مع القرينة وهي في المقام الاخبار الواردة عن الائمة الذين هم ادرى بما في البيت .

روى الكليني ره عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضّال قال سئل عليّ بن اسباط ابا الحسن عليه السلام ونحن نسمع الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث اللّيل وعنه عن احمد بن محمّد عن عبد الله بن محمّد الحجّال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انّه يبقى بعد ذهاب الحمرة في اوّل وقت العشاء ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام انّما الشفق انّما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق (البياض - خ ل) وتقدّم في رواية عبيد الله وعمران الحلبيّين عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قلنا اي شئ الشفق قال الحمرة وروى في الوسائل عن عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمّد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن وقت العشاء الآخرة فقال اذا غاب الشفق وآية الشفق الحمرة ثم قال بيده هكذا .

ويستفاد من بعض الاخبار تسلم المسئلة في زمن العسكريين عليهما السلام قال عليّ بن الرّيان كتبت اليه الرّجل يكون في الدّار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الخبر فانّ ظاهره تسلم كون حمرة المغرب هي مغيب الشفق وقت صلوة العشاء ولذا عطفها عليه عطف تفسير بل ليستفاد ذلك من رواية عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انّما امرت ابا الخطاب ان يصلّي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة الّتي من قبل المغرب وكان يصلّي حين يغيب الشفق فانّه عليه السلام شكى من ابي الخطاب كيف عكس ما امره به فانّه امره بالصلوة عند زوال الحمرة من المشرق فجعلها من المغرب الّتي هي عبارة اخرى عن زوال الشفق فيظهر تسلم كون

(١) ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق الى ثلث الليل فيكون لها وقتا اجزاء قبل ذهاب الشفق وبعد الثلث الى النصف .

زوال الشفق هو زوال الحمرة من المغرب .

نعم قد ورد في بعض الاخبار ما يتوهم كونها البياض ففي رواية اسمعيل بن مهران عن الرضا عليه السلام ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض من افق المغرب فان قوله عليه السلام ومصيرها الى البياض يوهم ذهاب الحمرة من المغرب عبارة عن ذلك لكنه يندفع بان الظاهر ان قوله عليه السلام مصيرها الى البياض غير ذهاب البياض فان زوال الحمرة ينطبق مع ظهور البياض اولا وهذا معنى مصيرها الى البياض هذا مع انها لا تقاوم الاخبار المتقدمة مع تسلم اصل المسئلة .

نعم يستفاد منها بيان المراد من زوال الحمرة وانه لا يكفي فيه مجرد الشروع في الزوال بل يعتبر تحقق زوالها بتمامها ولا يكفي الشروع في الزوال في وصول وقت فضيلة العشاء والله العالم .

(١) **واما وقت فضيلة العشاء :**

وقد عرفت ان الاقوال في آخر وقت العشاء اربعة : والاخبار الواردة في ذلك على ثلاثة اقسام الى ثلث الليل والى نصفه والى طلوع الفجر واخترنا الوسط الذي هو اوسط الامور فتعين حمل الاول على الفضيلة وقد تقدم في بيان آخر وقت العشاء بيان وجه حملها على الفضيلة ونزيده بيانا .

مضافا الى ما ذكرنا هناك ما ورد في غير واحد من الاخبار من بيان حكمة التأخير الى ثلث الليل فان ظاهرها هو الاستحباب . روى الصدوق ره في العلل مسندا عن عن ابي بصير عن ابيعبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص لولا نوم الصبي وغلبة الضعيف لأخرت العتمة الى ثلث الليل . وعنه ايضا عن ابيعبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص لولا ان اشق على امتي لأخرت العشاء الى نصف الليل وقد مر نحوها في آخر وقت العشاء وفيه لأخرت العشاء بل يستفاد منها ان كلما اخر العشاء كان اولى وان التقديم للتسهيل كما يؤيده ما رواه الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله

ابن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخّر رسول الله (ص) ليلة من ليالي العشاء الآخرة فجاء عمر فدق الباب فقال يارسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله (ص) فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمرونني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا.

فتحصّل ان مقتضى الجمع بين ما دلّ على كون ما بين المغرب الى سقوط الشفق وقتاً للمغرب الظاهر في عدم دخول وقت العشاء اصلاً لا اجزاء ولا فضيلة وبين ما دلّ على الترغيب في تأخير العشاء الى ثلث الليل وكون اوّلها بعد ذهاب الشفق وبين ما دلّ على جواز اتيانها قبل ذهاب الشفق وبعد ثلث الليل الى نصف الليل حمل روايات ما قبل الشفق وما بعد ثلث الليل على الاجزاء وروايات ما بين المغرب الى سقوط الشفق على الفضيلة فيكون الحاصل انّ للعشاء وقتاً اجزاء احدهما بعد الغروب الى سقوط الشفق ثانيهما بعد ثلث الليل الى النصف كما افاده الماتن ره.

لكن في النفس شيء وهو انّك قد عرفت انّ اوّل وقت العشاء بعد مضي مقدار ثلث ركعات وعرفت ايضاً افضليّة اوّل الوقت بالنسبة الى آخره مؤيّداً بالاعتبار الحاكم بحسن المبادرة الى الامتثال وحينئذٍ فلم لا يحكم بدخول وقت فضيلة العشاء بعد مضيّ اتيان المغرب من اوّل المغرب وما الفرق بين العشاء والعصر حيث انّ الماتن ره قد نفى البعد ان يكون وقت الفضيلة فيهما من الزوال بالمعنى المتقدّم الى المثلين فليكن هنا ايضاً من المغرب الى ثلث الليل.

فتحصّل ان الحكم بتعيّن دخول وقت الفضيلة من اوّل سقوط الشفق لا يخلو عن اشكال كما انّ الحكم بتعيّن انتهاء وقت الفضيلة الى الثلث ايضاً كذلك فيمكن ان يقال: بدخول وقت فضيلة العشاء بعد اتيان المغرب ونافلتها الى ما بعد الثلث بل كلّما تحقّق ظلمة الليل وصار اقرب الى معنى الغسق وابعد من سير الشمس كان افضل.

نعم قد روى في الاحتجاج عن محمّد بن يعقوب رفعه عن الزهري انه طلب من المهدي ان يوصله الى صاحب الزمان فاوصله وذكر انه سئله فاجاب عن كلّ ما اراده ثمّ قام ودخل الدار قال فذهب لاسأل فلم يستتم وكلمني باكثر من ان قال ملعون ملعون من اخر العشاء

ووقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر الى حدوث الحمرة في المشرق ،

الى ان تشتبك بالنجوم وملعون وملعون من اخّر الغداة الى ان تنقضي النجوم قال في الوسائل لعلّ المراد من اخّر العشائين ويكون اللعن باعتبار تأخير المغرب لما تقدّم او يكون مخصوصاً بمن يؤخّر العشاء بعد الفراغ من المغرب معتقداً وجوب التأخير لما مرّ وكذا الغداة انتهى ،

اقول ويمكن ان يراد به خصوص المغرب بقرينة ما تقدّم في بيان اوّل وقت المغرب من ورود هذا التعبير بعينه فيها وقد يطلق العشاء على المغرب في بعض الاخبار والله العالم وكيف كان فهذا الخبر مع ضعف سنده بالرفع ومجهولية الزهري لا تقاوم الاخبار الكثيرة الدالّة على الترغيب في تأخير العشاء فلابدّ من رفع اليد عن ظاهرها هذا ،

وقد جعل كاشف الغطاء للعشاء وقتاً فضيلةً لكن مع اختلافٍ مع ما ذكرنا قال: وللعشاء اجزائيان احدهما متقدّم وهو من بعد صلوة المغرب الى غروب الحمرة المغربيّة ولا اعتبار بالبياض والصفرة الى ربع الليل ثانيهما من ربع الليل الى ثلثه وكلّ متقدّم من اوقات الفضيلة افضل من متأخّر وكلّ متقدّم من اوقات الاجزاء كذلك انتهى

ولا يخفى انّ لازم قوله وكلّ متقدّم من اوقات الاجزاء كذلك كون ما بعد اتيان المغرب وقت فضيلة للعشاء بالنسبة الى ما بعده فتأمّل ولم نجد دليلاً على ما ذكره من انتهاء وقت الفضيلة الى خصوص ربع الليل لا اجزاء ولا فضيلة اختياراً او اضطراراً . نعم استدلّ في المختلف من قبل ابن ابي عقيل القائل بانتهاء وقته اليه بمكاتبة اسمعيل بن مهران المتقدّمة في القسم الثاني من اخبار اوّل وقت المغرب ولكن ليس فيها لفظ العشاء اصلاً فراجع .

واما وقت فضيلة الصبح :

فالمشهور بناءً على مختارهم كما هو المنصور من امتداد وقتها الاختياري الى طلوع الشمس كون وقت فضيلتها الى احمرار طرف المشرق فكأنّ هذا الاحمرار بحسب الاعتبار في طرف الصبح على المشرق بمنزلة الاحمرار في الغروب على المغرب فكما انّه اذا زالت تلك الحمرة في طرف المغرب ينتهي وقت فضيلة المغرب على المشهور وان نفينا البعد في بقائه الى الثلث بل الى الربع (كذلك) اذا طلعت في طرف المشرق ينتهي وقت فضيلة الصبح فان

الشمس فی الاوّل علی السقوط و فی الثانی علی الارتفاع والحاصل ان ظهور الحمرة علی المشرق نوع من طلوع الشمس فلا یشمله قوله تعالی فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ کما ان زوال الحمرة علی المغرب غروب بقول مطلق فلا یشمله اَقِمِ الصَّلٰوةَ طَرَفَیِ النَّهَارِ بناءً علی تفسیرها بالصبح والمغرب کما تقدّم فی صحیحة زرارة فی بیان اعداد الصلوات لعدم صدق کونه حینئذٍ طرف النهار وکیف کان فقد دلّ غیر واحد من الاخبار علی الترغیب باتیان الصبح فی اوّل الوقت .

مضافاً الی عموم ما دلّ علی ان اوّل الوقت افضله کما تقدّم مثل رواه الکلینی ره عن علیّ بن محمّد عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمّد بن ابی نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمّار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام اخبرنی بافضل المواقیت فی صلوة الفجر فقال: [illegible] فقال مع طلوع الفجر ان الله یقول: وَقُرْاٰنَ الْفَجْرِ اِنَّ قُرْاٰنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا یعنی صلوة الفجر تشهد ملائکة اللیل وملائکة النهار فاذا صلّی العبد الصبح مع (ذ ر) طلوع الفجر اثبتت له حسنتین اثبتها ملائکة اللیل وملائکة النهار ورواه الشیخ ره باسناده عن احمد بن محمّد عن احمد بن محمّد بن ابی نصر عن عبد الرحمن بن سالم ورواه فی ثواب الاعمال والعلل مسنداً عن عبد الرحمن وروی الشیخ الطوسی ره فی الامالی مسنداً عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام انه کان یصلّی الغداة یغلس عند طلوع الفجر الصادق اوّل ما یبدء وقبل ان یتبیّن وکان یقول وَقُرْاٰنَ الْفَجْرِ اِنَّ قُرْاٰنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا . ان ملائکة اللیل تصعد وملائکة النهار تنزل عند طلوع الفجر فانا احبّ ان تشهد ملائکة اللیل وملائکة النهار صلوتی وکان یصلّی المغرب عند سقوط القرص قبل ان تظهر النجوم .

وتقدّم روایة ابی بصیر المکفوف فی اخر وقت الصبح قوله علیه السلام فی جواب من سئله عن جواز اتیانها قبل طلوع الشمس) لانّما نعدها صلوة الصبیان ثم قال انه لم یکن یحمد الرجل ان یصلّی فی المسجد ثم یرجع فینبّه اهله وصبیانه ویستفاد منها کراهة التاخیر الی هذا الوقت وقال صلّی الله علیه وآله فی جواب اسئلة الیهودی عن علّة فرض صلوات الخمس (الی ان قال صلّی الله علیه وآله) واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع علی قرنی شیطان فامرنی ربّی ان اصلّی قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان یسجد لها الکافر لیسجد امتی لله عزّ وجلّ

وسرعتها احبّ الى الله عزّ وجل وهى الصّلوة الّتى تشهدها ملائكة اللّيل وملائكة النّهار وقوله عليه السلام فيما كتبه الى محمّد بن ابى بكر لما ولّاه مصر ان رجلاً سئل رسول الله صلّى الله عليه وآله عن اوقات الصّلوة (الى ان قال) ثمّ صلّى صلّى الله عليه وآله الصّبح فاغلس بها والنّجوم مشتبكة فصلّ لهذه الاوقات والزم السّنة المعروفة والطّريق الواضح والاخبار الواردة فى فضيلة اتيان الصّبح اوّل وقتها كثيرة جدّاً وان النّبى صلّى الله عليه وآله والائمّة عليهم السلام يداومون على ذلك كاخبار فعل النّبى ص، ورواية رجاء بن الضّحاك الحاكية لفعل الرّضا عليه السلام وعموم الاخبار فى حفظ الصّلوات واخبار تعلّموا من الدّيك خمس خصال وعدّ منها محافظته على اوقات الصّلوات بل عموم قوله تعالى حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وغير ذلك.

نعم فى انتهاء وقت الفضيلة الى ماهو المعروف من حدوث الحمرة اشكال فانّ التّعابير الواردة بين معبر بتنوّر الصّبح كما فى رواية معوية (فى خبر اتيان جبرئيل) ثمّ اتاه ص حين نوّر الصبح فامره فصلّى (ومعبر) بالاسفار كما فى رواية ذريح (فيه ايضاً) ثمّ اتاه صلّى الله عليه وآله جبرئيل عليه السلام من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر (ومعبّر) بالتّجليل كما فى صحيحة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشقّ الفجر الى النّهار يتجلّل الصبح السماء، وفى صحيحة ابن سنان عنه عليه السلام مثله (ومعبّر) بالضّوء كما فى رواية يزيد بن خليفة عن ابى عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء والظاهر انّ هذه التّعابير كلّها اعمّ من الاحمرار مصداقاً بالاعمّ المنطقى بمعنى انّه كلّما يتحقّق الاحمرار فقد تحقّق هذه العناوين بخلاف العكس فانّها تحقّق قبل تحقّق الاحمرار (اما الاضائة والتنوّر) فواضح و (اما التجلّل) ففى المجمع يتجلّل الصبح السماء اى تعلوها بضوء ويعمّها من قولهم تجلّله اى علاه وقولهم جلّل الشئ تجليلاً اى عمّه وكذا الإسفار فانّه مشتق من السّفر والظّهور. ومنه قوله تعالى وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ وَأَسْفَرَ الصبح اذا انكشف اسفر وجهه اذا اضاء كما فى المجمع.

ويظهر من الدروس اتحاد معنى التنوير والاسفار وطلوع الحمرة (حيث قال) اوّل وقت الصبح طلوع الفجر الثانى فى الافق وفضيلته الى التنوير ويعبّر عنه بالاسفار او بطلوع الحمرة انتهى. وكيف كان هذه العناوين الاربعة تتحقّق قبل تحقّق الاحمرار

فما في مصباح الفقيه من دعوى كون طلوع الحمرة ملازماً لأوّل حصول هذه العناوين لا يخلو من اشكال بل منع وان وافقه عبارة الدّروس المذكورة قال بعد نقل الاخبار المذكورة وهذه الاخبار وان اختلفت في التّعبير لكن لا مخالفة بينها من حيث المفاد الّا انّ احراز هذه العناوين في مبادي صدقها لا يخلو عن خفاء ولعلّه لذا جعل الاصحاب طلوع الحمرة المشرقيّة الّتي بحسب الظاهر ملازم لأوّل حصول هذه العناوين حدّاً والّا فلم نجد في الاخبار الواصلة الينا التحديد انتهى .

اقول ما نسبه الى الاصحاب لا يخلو عن نظر فانّ كلماتهم مختلفة (وهذا) ، خلاف الشيخ ره قد عبّر بالاسفار قال وقت المختار الى ان يسفر الصّبح (وذاك) المنتهى للعلامة ره قال آخر وقتها للفضيلة اسفار الصّبح نعم ذكره في المبسوط والوسيلة والغنية ونقله في المختلف عن ابن ابي عقيل وتبعهم جملة من المتأخرين كالشهيدين ومن تأخّر عنهم (الآن يقال) بانّ المشهور قد عبّروا في امتداد وقت ركعتي الفجر بطلوع الحمرة والمفروض انّ آخر وقت ركعتي الفجر موافق لآخر وقت الفضيلة كما في اكثر الصلوات المفروضات حيث ان وقت نوافلها ممتدّ بامتداد اوقات فضيلة فرائضها كالظّهر يمتدّ وقت نافلتها كوقت فضيلتها الى العصر وكالعصر الى المثلين والمغرب الى سقوط الحمرة على المشهور وكذا الصبح الى طلوع الحمرة المشرقية وهذا مستثنى من التطوع في وقت الفريضة حكماً او موضوعاً كما يأتي تحقيقه في محلّه .

ولذا ورد في صحيحة علي بن يقطين ما يدلّ على الحكم بتأخير النافلة عند فرض حصول الاسفار والحمرة روى الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن اخيه الحسين عن عليّ بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرّجل لا يصلّي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخّرهما قال : يؤخرهما — فان المستفاد منه انه لو كان وقت فضيلة الصبح بعد ظهور الحمرة والاسفار باقياً لما حكم بتأخير ركعتي الفجر ويكون حكمهما حينئذٍ حكم ما لو صلّيهما في اوّل الفجر فلا يكون وقت الفضيلة باقياً بعدهما ويستفاد منه الملازمة ايضاً بين امتداد وقت الفضيلة وركعتي الفجر كما لا يخفى كما في اكثر الفرائض على ما سمعت (فما في مصباح الفقيه) من استبعاد ذلك لا يخلو عن بعد فانه بعد

الحكم بان الاحوط هو التحديد بالعناوين الواقعة في النصوص وابقائه في حيز الاجمال كما اجمله الائمة عليهم السلام قال: مع ان جعل طلوع الحمرة للفضيلة قد ينا فيه ما ستسمعه من كون هذا الحد حداً لنافلة الفجر فان مقتضاه مزاحمة التطوع للفريضة في وقت فضيلتها وهو لا يخلو عن بعد كما ستعرف انتهى.

اقول واني بعد في ذلك مع انك قد عرفت وستعرف ان وقت فضيلة الظهر وكذا العصر بل المغرب على المشهور نوافلها ايضاً نعم ما ذكره من كون الاحوط ابقائه على الاجمال جيد وقد عرفت عدم ظهور وفاق بين قدماء الاصحاب ولا شهرة في هذا التعبير في خصوص هذا المقام (فما في مصباح الفقيه ايضاً) من الاستناد الى فهم الاصحاب بقوله ره لكن الاصحاب اعرف بمعاني الاخبار وبالقرائن المحفوفة بها فلا يبعد الاعتماد على فهمهم في استكشاف ما اريد بها انتهى لا يخلو عن مناقشة.

نعم قد عبر بهذا اللفظ الشيخ ره في المبسوط وتبعه في الوسيلة ونقله عن ابن ابي عقيل في بيان آخر وقت الصبح الذي حمله المتأخرون على وقت الفضيلة. فتأمل (١)

اللهم الا ان يقال بتأييد الحكم بما عبروه في وقت ركعتي الفجر كما تقدم وبالجملة لم اجد وجهاً وجيهاً لهذا التحديد والظاهر ان وقت فضيلة الصبح اضيق من هذا ولا يبعد ايكاله الى نظر العرف بحيث يقال تنور الصبح واسفر وغلب الضوء على الظلمة بحيث ينكشف الناس عن بعضهم لبعض وكل ذلك قبل طلوع الحمرة المشرقية كما لا يخفى على من جرب.

تنبيه:

اعلم انه في الفقه الرضوي قال وقت الصبح طلوع الفجر المعترض الى ان تبدو الحمرة وقد رخص للعليل والمسافر والمضطر الى قبل طلوع الشمس انتهى. وقال في موضع آخر اول وقت الفجر اعتراض الفجر في افق المشرق وهو بياض كبياض النهار وآخر وقت الفجر ان تبدو الحمرة في افق المغرب انتهى. وقد لفق في البحار بين ذيل العبارة الاولى من قوله (وقد رخص الخ) وبين العبارة الثانية ثم استشكل بما لفظه اعتبار

(١) اشارة الى امكان دفع الايراد عن المصباح بان من ذكرهم المراد من الاصحاب لا كلهم فتأمل.

مسئلة ۱- یعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلاً فی ارض مسطحة بعد انعدامه.

احمرار المغرب غریب وقد جرّب انّه اذا وصلت الحمرة الی افق المغرب یطلع قرن الشمس انتهی وبناء علی ما نقلناه من النسخة التی عندنا من الرّضوی لا اشکال لامکان ان یکون المراد من الحمرة فی العبارة الاولی الحمرة المشرقیة فیوافق من ذهب الی انّه وقت المختار ویکون قوله فی العبارة الثانیة ان تبدو الحمرة فی افق المغرب بیانًا لآخر وقت الصبح مطلقا من غیر تقیید بکونه وقتًا للمختار.

نعم ضمّ قوله وقد رخص للعلیل الخ الّذی کان فی العبارة الاولی الی العبارة الثانیة، المصرحة باحمرار افق المغرب کما فعله فی البحار وتبعه فی المستدرک والجواهر ومصباح الفقیه یوجب تولّد هذا الاشکال (الّا ان یقال) بانّ نسخهم کانت کذلک وهو بعید جدًّا وعلیک بالمراجعة فیما ینقله اعاظم الاصحاب ولا ینبغی لک ان تکتفی بنقلهم اذا کنت تقدر علی استفراغ الوسع والله العالم بحقائق الامور.

نعم یرد ما اورده فی البحار علی ما نقله عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمّد علیهما السلام قال انّ اوّل صلوة الفجر اعتراض الفجر فی افق المشرق وآخر وقتها ان یحمرّ افق المغرب وذلک قبل ان یبدو قرن الشمس من المشرق بشیء ولا ینبغی تأخیرها الی هذا الوقت لغیر عذر واوّل الوقت افضل انتهی.

ولم یحضرنی فعلاً نسخة الدّعائم وانّما نقلته من المستدرک ولکن الّذی یحسم اصل الاشکال ان التجربة (باعتراف المستشکل نده) اقتضت انّه اذا وصلت الحمرة الی افق المغرب تطلع قرن الشیطان والمفروض انّ الرضوی والدّعائم لم یدلا علی اکثر من انّه آخر وقت الفجر عند بدوّ الحمرة یعنی حین طلوع قرن الشیطان الّذی هو اوائل طلوع الشمس فای غرابة فی ذلک فتأمّل جیّدًا مع انّ ظاهر الدّعائم ارادة الاستحباب من بیان آخر وقته ولذا لا ینبغی تأخیرها الخ فلاحظ وتأمّل.

مسئلة ۱- قد ذکر الماتن ره لاوقات هذه الصلوات الخمسة اربع علامات علی سبیل التوزیع. اما الاولیٰ کغیر نصف اللّیل او آخرها کنصف اللّیل. احدها للزّوال

ثانيها للغروب ثالثها لزوال الليل رابعها لطلوع الفجر وذكر للاول ثلاث علامات وظاهر كظاهر كثير كون كل واحد منها مقابلا للاخرى ويظهر من المفيدة ان الدائرة الهندية وميزان الشمس والاسطرلاب[1] علامات لرجوع الفيئ بعد انعدامه او نقصانه فاصل العلامة واحد وهي رجوع الفيئ ولرجوعه علامات قال في المقنعة وعلامة الزوال رجوع الفيئ بعد انتهائه الى النقصان وطريق معرفة ذلك بالاسطرلاب وميزان الشمس وهو معروف عند كثير من الناس وبالعود المنصوب في الدائرة الهندسية فمن لم يعرف حقيقة العمل بذلك اولم يجد آلته فلينصب عمودا الخ كما يأتي ان شاء الله تعالى في ثالث العلامات .

ثم ذكر كيفية معرفة زيادة الظل بعد انتهائه فان الظاهر ان قوله وبالعود المنصوب الخ عطف على قوله بالاسطرلاب يعني طريق معرفة رجوع الفيئ امور : احدها الاسطرلاب ثانيها ميزان الشمس . ثالثها الدائرة الهندية ولم يذكر هذه الامور علامة للزوال بل لرجوع الفيئ والمفروض ان رجوع الفيئ تمام ورد به الخبر عن الائمة .

ومنه يظهر المناقشة فيما ذكره في التهذيب في شرح (٢) هذه العبارة حيث قال واما ما ذكره رحمه الله من اعتبار الزوال بالاسطرلاب والدائرة الهندسية فالمرجع فيه الى اهل الخبرة وليس مأخوذا من جهة الاثر فاما الاعتبار بالعود المنصوب فقد روى الخ ثم نقل روايتي سماعة وعلي بن ابي حمزة الآتيتين وما ذكرناه من كون اصل العلامة واحد هو ظاهر الروضة حيث قال ولاستخراج هذه الزيادة طرق جلية ودقيقة فالجلية الواضحة التي دلت عليه الاخبار (الى ان قال) ومن الطرق الدقيقة الدائرة الهندسية الخ .

وكيف كان فالامر سهل فان الموضوع الاول الذي يترتب عليه الحكم هو الزوال وهو امر حقيقي واقعي كسائر الموضوعات ولابد من احراز تحققها باحد المحرزات الشرعية من القطع او الظن المعتبر (فما) جعله الشارع طريقا اليه عملنا به تعبدا مالم يحصل

(١) يأتي تفسير هذا اللفظ في الدائرة الهندية وانه عطف بنفسه على الثاني .

(٢) فان التهذيب شرح المقنعة لشيخ المفيد فلا تغفل .

لنا اليقين على خلاف تلك الامارات كما في العلامة الثانية الآتية حيث انا نقطع بعدم كونها علامة بقول مطلق كما يأتي بيانه ومالم يجعله الشارع طريقا رجعنا الى مايفيد القطع كما قد يقال في الدائرة الهندسية انها مفيدة للقطع بناء على ماهو الثابت عند جملة من الهيويين وكثير من علماء الاسلام من كروية الارض وهو ظاهر الماتن ره حيث حكم بانها اضبط واتقن . ولعل ماورد من زيادة الفيء بعد نقصانه من ادلة هذا القول حيث ان الظاهر تساوي زيادته بعد الزوال طولا مع ماحدث قبل الزوال في كل مكان بحسب افقه والتفصيل موكول الى محله .

فلنرجع الى تفصيل ماذكره الماتن ره من العلامات لتحقق الزوال . وليعلم ان هذه العلامات الثلاث امارات لاحراز تحقق ذي العلامة لا انها علامات لوجودها الواقعي لان الزوال الحقيقي عبارة عن وصول الشمس الى محل من محاذات الارض بناء على حركتها او وصول الارض الى محل من محاذات الشمس بناء على ماحققه جماعة من الهيويين من حركة الارض دون الشمس بحيث لو قسمت الارض الى قسمين متساويين في الافق الذي فرض تقسيمها لكان كل واحد من القسمين متعاقبا لا وهذا المعنى امر واقعي لا يعلم متى يتحقق الا الله .

نعم قد جعل الشارع علامة لذلك كما في العلامة الاولى او وضعوا له علامة بمقتضى القواعد الهيوية ومن المعلوم ان مايجعله الشارع علامة لا يريد مطابقتها مع ذي العلامة طابق النعل بالنعل بحيث لا يتخلف اصلا كما ان ماذكروه من القواعد مبني على الكروية الحقيقية والقائلون بالكروية معترفون بعدم كونها حقيقية فالعلامات تقريبية لا تحقيقية هذا مع ان العلامة الاولى وكذا الثانية لا تحرز الا بعد الزوال او زيادته الا بعد مضي قطعة من الزمان كما ان ميل الشمس الى الحاجب الايمن ايضا كذلك ولذا ذكر في الروض بعد ذكر العلامة الاولى ان هذا الطريق انما يعلم به زوال الشمس بعد مضي زمان طويل لكنه عام النفع للعالم والعامي انتهى .

نعم العلامة الثالثة اعني الدائرة الهندسية حيث انها غير متوقفة على اعمال النظر من قبلنا بل هو امر واقعي وهو قرار الظل في مواضع مخصوصة كما يأتي وهو امر

تكويني متوقف على حركة الشمس او الارض التي باجراء عادة الله على تحريكها على نسق واحد ونظم فاردلزم كونها اكثر مطابقة للواقع ولعله لذا ذكر الماتن ره انها اضبط وامتن .

وكيف كان (فالاولى) زيادة الظل او حدوثه بعد انتهاء نقصانه او انعدامه ذكرها في المبسوط و المقنعة و السرائر و المعتبر و المنتهى و التذكرة و الشهيدان و جل المتأخرين عنهم و في النهاية لم يذكر هذه العبارة الا انه ذكر انه يعلم الزوال فاما بالاسطرلاب او الدائرة الهندسية او ميزان الشمس انتهى .

وقد جعل في المقنعة الاسطرلاب وميزان الشمس طريقين الى معرفة رجوع الفيئ فكانه ذكر في النهاية العلامة دون ذي العلامة والظاهر ان هذه العلامة عامة لكل نقطة من نقاط الارض بناءً على ما حققوه من كون الارض كروية فان الشئ الكروي لا فرق فيه بين مواضعه في ترتب هذا الاثر الخاص فان الشمس اذا طلعت في كل نقطة من نقاطها يحدث ظل مخروطي في طرف مقابلها ويحدث ظل طويل جدا وقعت في محاذاتها بخلاف ما اذا قلنا بكونها كانت مسطحة كما اختاره الفخر الرازي فانه لا ينطبق على زواياها الاربعة اذا فرض طلوعها في احديها كما لا يخفى وجهه .

ثم ان هذا الظل لا يزال ينقص الى ان تمر الشمس على مسامتة هذا الشئ فان كان محاذيا حقيقيا لها ينعدم الظل حين المسامتة كما قد قيل بتحقق ذلك عند الميل الاعظم للشمس من المشرق الى الشمال وذلك بمكة وما والاها كصنعاء على ما قيل او تمر على ما يحاذيها في العرض الجنوبي ثم انه اذا حدث بعد الانعدام او زاد بعد النقصان فقد زالت الشمس

والروايات الواردة في هذا المعنى على اقسام بعد اشتراكها في الدلالة على زيادة الفيئ بعد نقصانه فيمكن ان يستدل بالغاء الخصوصية قطعا او اطلاق الزيادة فانه يصدق على الحادث بعد الانعدام انه زاد منها ما يدل على ذلك بقول مطلق من دون تعيين الشاخص المنصوب طولا . مثل ما رواه الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ، رفعه عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا

قلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت اكان الفيئ طويلا ثم لا يزال ينقص حتى يزول فاذا زالت زلت فاذا استبانت الزيادة فصل الظهر

وقوله عليه السلام فاذا استبانت الزيادة يحتمل ان يكون المراد اصل الزيادة بمعنى انك اذا تحققت الزيادة فصل الظهر وان يكون المراد عدم الاكتفاء بالزيادة الواقعة بل المراد استبانتها كما قد يقال في طلوع الفجر بان المناط تبين الطلوع لا الطلوع الواقعي كما يأتي ومنها ما دل على ذلك مع تعيينه كذلك مثل ما رواه الشيخ باسناده عن الحسن عن احمد بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله عليه السلام تاخذون عودا طوله ثلاثة اشبار وان زاد فهو هما بين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا راى الظل بعد النقصان قد زالت وظاهر هذا الخبر كون الموضوع اصل تبينهما ولعله مؤيد للاحتمال الثاني وقال ونحوها ما رواه الصدوق مرسلا قال قال الصادق عليه السلام تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ ثمانية ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج فاغتنم

ومنها ما فيه اجمال وان كان يدل على جواز الاعتماد في الزوال على زيادة الظل ونقصانه مثل ما رواه الصدوق والشيخ باسنادهما عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال نزول الشمس (في) النصف من حزيران على نصف قدم (وفي) النصف من تموز على قدم ونصف (وفي) النصف من اب على قدمين ونصف (وفي) النصف من ايلول على ثلاثة اقدام ونصف (وفي) النصف من تشرين الاول على خمسة (وفي) النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف (وفي) النصف من كانون الاول على تسعة ونصف (وفي) النصف من شباط على خمسة ونصف (وفي) النصف من اذار على ثلاثة ونصف (وفي) النصف من نيسان على قدمين ونصف (وفي) النصف

(وفي) النصف من حزيران على نصف قدم .

ورواه في الخصال عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن اسحاق التميمي عن الحسن بن اخي الصبي عن عبد الله بن سنان

وفي هذا الحديث جهات من البحث (الاولى) في فقه الحديث (فنقول بعون الله) ان الظاهر ان المراد من زوالها على هذه الاقدام التي ذكرها في هذه الرواية هو بقاء الظل الاول الحادث بطلوع الشمس على الشاخص بهذه المقادير حسب اختلاف الفصول والايام طولا وقصرا بمعنى انه في النصف من حزيران الذي هو اوائل طول الايام اذا بقي من الظل الاول نصف قدم الذي هو عبارة عن نصف سبع الشاخص تزول الشمس ـــــ وهكذا في الاشهر الاخر فلا تشمل البلاد التي قد وقعت في خط الاستواء ولا التي تكون الشمس عند ميلها الاعظم عن نقطة المشرق الى الشمال مسامتة له

واما وجه ما بينه عليه السلام من كون الظل في حزيران على نصف قدم الخ ما ذكره عليه السلام فالظاهر انه باعتبار كون نصف حزيران في زمانه عليه السلام منطبقا على اطول الايام وهو اوائل سرطان وهكذا باقي الشهور الرومية منطبقة على باقي البروج الاثني عشر بهذا الترتيب

جدول تطبيق الشهور الرومية مع البروج الاثني عشر				جدول بيان اظلال الشهور			
حزيران	سرطان	كانون الاول	جدي	حزيران	٥/ قدم	كانون الاول	٥/٩ قدما
تموز	اسد	كانون الاخر	دلو	تموز	٥/١ //	كانون الاخر	٥/٧ =
اب	سنبله	شباط	حوت	اب	٥/٢ =	شباط	٥/٥ =
ايلول	ميزان	اذر	حمل	ايلول	٥/٣ =	آذر	٥/٣ =
تشرين الاول	عقرب	نيسان	ثور	تشرين الاول	٥/٥ =	نيسان	٥/٢ =
تشرين الاخر	قوس	ايار	جوزا	تشرين الاخر	٥/٧ =	ايار	٥/١ =

والحاصل انّ اطول الايام كان فى زمانه عليه السّلام فى اواسط حزيران الذى هو اوائل سرطان واقصرها فى اواسط كانون الاوّل الذى هو اوائل الحمل فيكون الظلّ الباقى فى الاوّل اقصر فى الثانى طول ولعلّه ما ذكرنا من فقه الحديث يرجع (الى) ما ذكره المحقّق فى المعتبر فانّه بعد بيان معرفة الزوال بزيادة الظلّ قال وفى كلّ يوم يزيد الظلّ الذى تزول الشمس عليه حتّى تاخذ غايته ثمّ ينقص بالنسبة حتّى تاخذ النهاية وقد ذلك جماعة من الفضلاء بالذى رواه ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السّلام انتهى ثمّ نقل الرواية (والى) ما ذكره العلّامة فى المنتهى قال بعد بيان الدائرة الهندسية المعروفة وقد يزيد الظلّ وينقص و يختلف باختلاف الاقاليم والبلدان ففى الشتاء بمكّة الفىء عند الزوال وعند الصيف يقلّ وقد يعدم بالكلّيّة وذلك بمكّة مثلا قبل ان ينتهى طول النهار لستّة وعشرين يوما وكذا بعد انتهائه لستّة وعشرين يوما وقد روى فى احاديث اهل البيت عليهم السلام هذا الاختلاف روى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام الخ وذكر الرواية ثمّ قال والظاهر انّ هذه الرواية مختصّة بالعراق والشام وما قاربهما انتهى

الجهة الثانية فيما اورد او يمكن ان يورد على هذه الرواية قال فى المعتبر بعد نقله وعندى فى هذه الرواية توقّف لتضمّنها نقصانا عمّا دلّ عليه الاعتبار انتهى ولم ار من تعرّض لبيان وجه التوقّف تفصيلا والذى يخطر ببالى القاصر وجه التوقّف انّ المفروض فى الرواية على بيّناه كون النصف من حزيران مطابقا لاوائل السرطان وعلى هذا الحساب فى الشهور وقد قرّر اهل الحساب فى محلّه انّ نسبة حركة الشمس من اوائل الحمل الذى قد انطبق فى هذه الرواية مع اذرالى اوائل السرطان الذى هو حزيران كنسبة عودها من — اوائل السرطان الذى انطبق فيها مع حزيران الى اواخر السنبلة

الذى نطبق مع اب بمعنى ان مقدار ارتفاعهما فى الاول كمقدار انخفاضهما
فى الثانى فقد جعل فى الرواية الظل الباقى لاذ وراب مختلفين فتامل
واتسكل منه اختلاف الشهر الاول مع الاشهر الستة الاخر فى الزيادة و
النقصان بمقتضى خط النسبة فان الزائد فى مجموع الخمسة الاولى بعد استثناء
حزيران الذى فرض غاية ارتفاع الشمس وكونه اطول الايام الذى كان
الظل فيه اقصر هو سبعة اقدام والناقص الخ ... فى مجموع الخمسة الثانية
بعد استثناء كانون الاول الذى فرض كونه اقصر الايام الذى كان الظل فيه
افضل هو ثمانية اقدام فنسبة الزائد فى الاولى والناقص فى الثانية غير مستقيمة
فراجع الجدول الذى رسمنا وتدبر جيدا

ونظير هذا الاشكال ما اورده فى الحدائق مدعيا غفلة غيره عنه فقال ان من
المعلوم المشاهد بالوجدان والمستغنى عنه بالبيان ان ظل الزوال يزايد من
اول الترطان الذى هو اول الرجوع عن انتهاء الميل الكلى الى اخر القوس
وينقص من اول الجدى الى اخر الجوزاء يوما فيوما وشهرا فشهرا على سبيل التدريج
فى كل من النقيصة والزيادة بمعنى ان زيادته وانتقاصه فى اليوم الثانى والشهر الثانى
ازيد منه فى اليوم الاول والشهر الاول وهكذا فى الثالث بالنسبة الى الثانى
وفى الرابع بالنسبة الى الثالث حتى ينتهى الى نهاية الزيادة والنقصان ومن هذا
القبيل حال ازدياد الساعات وانتقاصها كما فى ايام السنة وليلها وهذا
ظاهر للناقد البصير ولا يشك مثل خبير وكيف يكون ازدياد الظل فى
الثلاثة اشهر الاولى قدما قدما وفى الثلاثة الاخرى قدمين قدمين
كما فى الزوال المذكور فانه خلاف ... بما يحكم به المشاهدة والوجدان
والله سبحانه وقائله اعلم انتهى كلامه رحمه الله

ولا يخفى ان هذه الاشكالات انما يتوجه على تقدير كون فقرا الحديث

ما ذكرناه من انطباق حزيران على وائل السرطان وكذا باقي الشهور على الترتيب المذكور ولكن يستفاد من بعض الكلمات ان الأمر ليس كذلك فقد ذكر المجلسي عليه الرحمة في فصل تحقيق يوم النيروز من المجلد الرابع عشر (١) من البحار في جملة كلام له ما هذا لفظه وبالجملة انتقاله من اواسط حزيران واواخر الجوزاء التي كان فيهما في السنة الحادية عشر من الهجرة الى اواسط كانون الاول واوائل الجدي وهو مدة ستة اشهر تقريبا انما هو قريب من ستمائة وثلثين سنة فيكون في اواخر المأة الثامنة كما ذكرناه انتهى كلامه رفع مقامه فان المستفاد من هذا الكلام ان حزيران منطبق مع الجوزاء في الجملة لا مع السرطان فتأمل

وذكر في كلام اخر له ايضا ان ايلول الرومي مطابق لاول فروردين الفرس في سنة ثمان وثمانين بعد الالف من الهجرة ويستفاد ايضا من بعض كلماته الاخر ان الشهرين الاول كان اول الشهور الرومية فيكون حزيران حينئذ تاسع شهورهم فتامل وحينئذ فلا ينطبق هذه الوداة على ما ذكرنا فتكون مجملة لا يعلم المراد منها هذا (مع) اشكال اخر فيها يوجب اجمالها من هذه الجهة ايضا وهو ان المصطلح في القدم والاقدام في لسان اهل هذا الفن لسان هذه الاخبار انما هو احد سباع الشاخص حيث انهم كانوا يقسمونه على سبعة اجزاء ويسمونه كل جزء قدما باعتبار ان اصل القدم هو قدم الانسان وكانوا يفرضون الشاخص هيكل الانسان وهو كان على المتعارف على طول سبعة اقدام من قدمه فسري الحكم الى كل عمود نصب لتميز الزوال فسموا واحدا من اسباعه قدما وحينئذ فلا معنى محصل لكون الكانون الاول على تسعة ونصف بل المناسب ان يقول على قامة وقد ميلين ونصف قدم لا على تسعة اقدام ونصف (ولعل) العلامة قدس سره نظر الى رفع هذا الاشكال

(١) يعني من الطبع القديم المسمى بالطبع الكمباني

حيث قال في المنتهى واعلم ان المقياس قد يقسم مرة باثنى عشر قسما ومرة سبعة اقسام او ستة ونصف ومرة سبعين قسما فان قسم باثنى عشر قسما سمى الاقسام اصابع فظله ظل الاصابع وان قسم سبعة اقسام او ستة ونصف سميت اقداما وان قسم بسبعين قسما سميت اجزاء وقيل في الهيئة اطول ما يكون الظل المبسوط في ناحية الشمال ظل اول الحدى واقصره اول سرطان وهو يناسب رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انتهى بناء على ان يكون قوله وهو يناسب الخ راجعا الى التقسيمات الثلاثة بمعنى ان التقسيم الى اثنى عشر والى سبعين يناسب رواية عبد الله بن سنان وحينئذ يدفع الاشكال الاخر المذكور لكنه خلاف الاصطلاح نعم لو كان قوله هو الخ راجعا الى خصوص ما ذكره اخيرا من قوله وقيل في الهيئة الخ فلا يرد بالاشكال المذكور فيبقى بحاله وكيف كان فرد علمه الى اهله عليه السلام اوفق بالاحتياط كما امر وا عليهم السلام بذلك

الثالثة في العمل بها من الاصحاب ولم اجد في كتبهم الفقهية نعم ظاهر الصدوق العمل بها حيث نقلها في اول باب معرفة زوال الشمس واورد ها الشيخ ره في اوائل باب المواقيت من زيادات التهذيب من غير تعرض لبيان المراد منها وقد سمعت من المعتبر التوقف من العمل بها ومن العلامة حملها على العراق والشام وما قاربهما فكانهم لم يعملوا بها الى زمن العلامة فالاعتماد عليها من هذه الجهة ايضا مشكل وحكى في التذكرة عن بعض الفضلاء ما يخالف هذه التقريرات ثم قال ولا تنافي بينها اى بين الروايات وما ذكره هذا البعض لاحتمال ان يكون قصد الصادق عليه السلام بلد المدينة انتهى فيظهر من هذا الكلام انه خص الخبر ببلد المدينة والله العالم

ثم اعلم انه قد تعرض غير واحد من الاعاظم حضوصا الشهيد الثاني لبيان المواضع التي ينتهي فيها الظل بالكلية يوما او اكثر عند صعود الشمس وهبوطها ونقضوا وابرموا لكن الظاهر عدم ترتب فائدة عملية فان ما هو الموضوع للحكم

ثم الاشارة اليه الآن بقوله كما في البلدان التي الخ ومع ذلك قد اشرنا في ذكر البلدة الاولى الى ما يحلو لخاطرنا غير فلا ح

٣٢ و الا ستما الثاني في شرح الارشاد ج

زيادة الظل بعد انتهائه او حدوثه بعد انعدامه وتعيين ذلك وظيفة من يعيش في تلك الارض ويكلف بالصلوة عليها ولا فائدة عملية في تعيينها كما لا يخفى

العلامة الثانية ميل الشمس لمن واجهه نقطة الجنوب غنها الى الحاجب الايمن قال في النهاية ويعلم هذا بالاسطرلاب (الى ان قال) او تستقبل الانسان القبلة ويراقب الشمس فاذا وجدها على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت انتهى (وفي) المبسوط وقد روى ان من يتوجه الى الركن العراقي اذا استقبل القبلة ووجد الشمس على حاجبه الايمن علم انها قد زالت انتهى (وفي) المعتبر قد يعلم الزوال لمن يتوجه الركن العراقي بان يستقبله فاذا اخذت الشمس الى حاجبه الايمن فقد زالت انتهى وقد ذكرها في المنتهى والارشاد والدروس وغيرها لكن صرح غير واحد بان هذه العلامة لا يعلم بها الزوال الا بعد مضي زمان كثير لاتساع جهة القبلة بالنسبة الى البعيد

قال في الروض ومن ثم قيد المصنف في النهاية والمنتهى من كان بمكة اذا استقبل الركن العراقي ليضيق المجال ويتحقق الحال والا فالباقي بحاله فان الشمس لا تصير على الحاجب الايمن لمستقبل الركن العراقي الا بعد زمان كثير بل بما امكن استخراجه للبعيد في زمان اقل منه لمستقبل الركن والصقيع ايراد لاجاجة الى التقييد بالركن لما ذكرناه (ولان) البعيد اذا استخرج نقطة الجنوب باخراج خط نصف النهار صار المشرق والمغرب على يمينه ويساره كما هو احد علامات العراقي وان كان في هذه العلامة بحث تقف عليه في محله ان شاء الله فاذا وقف الانسان على سمت هذا الخط ظهر له ميل الشمس اذا مالت في زمان قصير يقرب من زيادة الظل بعد نقصه وانما اذا اعتبر البعيد قبلة العراقي بغير هذه العلامة خصوصا بالنظر الى الفريق الذي يخرج به سمت القبلة فان الزوال لا يظهر حينئذ الا بعد مضي ساعات من وقت الظهر كما لا يخفى على من

امتحن ذلك انتهى كلامه رفع مقامه

وحاصل ما يستفاد من هذه امكان كونها علامة للقرب والبعيد وعدم الفرق الواضح بينهما وبين العلامة السابقة في الدلالة على الزوال من حيث مضي الزمان وهذا الذي ذكره يمكن ان يستفاد من عبارة المفيد في المقنعة ايضا (قال) بعد ذكر العلامة الاولى فاذا رجع الى الزيادة على موضع العلامة عرف برجوعه انها قد زالت وبذلك ايضا تعرف القبلة فان عين الشمس تقف فيها نصف النهار وتصير عن يسارها ويمكن التوجه اليها بعد وقوفها وزوالها عن القطب فاذا صارت مما يلي حاجبه الايمن من بين عينيه علم انها قد زالت وعرف ان القبلة تلقاء وجهه انتهى الا ترى انه فرع قوله (فاذا صارت مما يلي الخ) على ما ذكره من بيان العلامة الاولى فكانه قال اذا زالت الشمس تخلف الا ان (احدها) زيادة الظل رأينا بنفسها صيرورة الشمس على الحاجب الايمن فعلى هذا يدل عليه ما دل على العلامة الاولى من رواية سماعة وعلى ابن ابي حمزة بل وصحيحة ابن سنان على وجه فلا يرد ما ورده غير واحد من عدم الدليل من عدم الدليل على هذه العلامة الا ما رواه الشيخ في المبسوط مرسلا كما تقدم وفي مجالس مسندا عن ابي اسحاق الهمداني عن امير المؤمنين عليه السلام (في عهده الى محمد بن ابي بكر لما ولاه مصر) الى ان قال ثم ارقب وقت الصلوة فصلها لوقتها ولا تعجل بها قبل فراغ ولا بتؤخرها عنه لشغل فان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن اوقات الصلوة فقال اتاني جبرئيل فاراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن الحديث والظاهر ان قوله عليه السلام فكانت على حاجبه الايمن من كلام علي عليه السلام حيث ينقل ما هو الواقع في الخارج لا من كلام الرسول صلى الله عليه وآله ولذا لم يقل فكانت على حاجبي بالتكلم

وكيف كان فالظاهر ان هذه العلامة عامة لكل من يتوجه الى نقطة الجنوب (ولا) مطلقا كما هو المتراءى من نهاية الشيخ ره (ولا) لمن يتوجه الى نقطة الركن العراقي فقط كما هو ظاهر المروى مرسلا في المبسوط (ولا) ذلك لمن كان بمكة كما في المنتهى (ولا) لمن يستقبل قبلة العراق كما في التدروس (ولا) لاهل العراق فقط كما في الروض (ولا) ان يستقبل القبلة كما في الشرائع وذلك لان الغرض احراز زوال الشمس التي هي عبارة عن ميلها عن دائرة نصف النهار وهو ميلها عن نقطة المشرق الى نقطة المغرب وذلك لمن واجه نقطة الجنوب سواء كان في العراق او غيره وسواء كان مواجها للركن العراقي ام لا استقبل القبلة ام لا نعم يمكن ان يكون مراد التدروس حيث قيد العلامة بكونها علامة لمستقبل قبلة العراق حيث ان قبلتهم نقطة الجنوب لكن لابد حينئذ من تقييدها بكون ذلك لاواسط اهل العراق هذا (مع) ان رواية المجالس المروية عن امير المؤمنين عليه السلام ظاهرة بيان وظيفة محمد بن ابي بكر لا لزمان عليه السلام ولاه مصر وهو من بلاد العراق فلا وجه لتقييده بكونه بمكة بل ظاهرها كون العلامة لمن كان بالكوفة ايضا حيث ان عليا عليه السلام كان في ذلك الزمان بالكوفة نعم لما اتى جبرئيل النبي صلى الله عليه واله بمواقيت الصلوة كان النبي صلى الله عليه واله حينئذ بمكة فان وجوب الصلوة كان في السنة الثانية من البعثة وبالجملة لا ضرورة لهذه القيود بعد ان كانت المسئلة موافقة لقواعد الهيئة وعلى هذا يمكن ان تكون هذه العلامة موافقة للعلامة الاولى من حيث موضعها وان كانت مخالفة لها من حيث السرعة والبطوء حيث ان الاولى اسرع ثبوتا من الثانية

ومما ذكرنا يظهر ما في المدارك بعد حملها على من كان قبلته نقطة

(١) و يعرف ايضا بالدائرة الهندية (٢) و هي اضبط و امتن

الجنوب من تمثيله ذلك باطراف العراق الغربية دون اوساطه واطرافه الشرقية فان المصر والكوفة ليستا من اطراف الغربية للعراق بل من اوساطها كما لا يخفى

(١) الثالثة الدائرة المعروفة بالهندية والظاهر انها بفتح الهاء وتخفيف الهند سبة بالسين ولذا عبر بالهندسبة في النهاية والتهذيب والمنتهى والحدائق وكشف الغطاء ولعل اسقاط السين للتخفيف وقد ذكره في المقنعة والنهاية والتهذيب والمنتهى والتذكرة والروض والحدائق وغيرها ولم يبين كيفيتها في الثلاثة الاول وقد عرفت من المقنعة عدم كونها علامة مستقلة في مقابل العلامة الاولى بل هي من مصاديق الاولى ولا يبعد صحة ان يرجع هذه العلامة الى ميل ظل الشاخص عن خط نصف النهار الى جانب المشرق كما عبر به في مصباح الفقيه (ص ٢٥ ج ٢) واحراز ذلك انما يكون غالبا بظهور الزيادة بعد النقصان او الوجود بعد العدم وهو موضع الزيادة او الوجود بحسب الواقع يكون واقعا في يمين خط نصف النهار ولو لم يجز بقواعد الهيئة غاية الامر حكم الشارع بطريق اوسع من طريق قرره اهل الهيئة وكلاهما يرجعان الى مفاد واحد وطريق فارد وهو تحقق الفيء الغير الموجود قبل هذا الان غاية الامر ما ورد به الخبر بيان واضح وما قرره دقيق كما عبر عنها بهذا التعبير في الروض حيث قال ولاستخراج هذه الزيادة طرق جليلة دقيقة فالجليلة الواضحة ما دلت عليها الاخبار كخبر علي بن ابي حمزة وخبر سماعة عن الصادق عليه السلام الى ان قال ومن الطرق الدقيقة الدائرة الهندسبة انتهى ما في الروض ولا يخفى ان كون الهندسبة دقيقا بالاعتبار لانها على اول الوقت الحقيقي وان كان ما في الرواية اوفق بالاحتياط من حيث احراز الموضوع قطعا

(٢) فما ذكره الماتن من كونها اضبط وامتن لا بد من حمله على هذا

المعنى

هذا مع انّ ثبوت كونها امتن مع اختلاف الاراضى انتفاعا وانخفاضا وعدم ثبوت الكرويّة — الحقيقيّة التى عليها يبتنى هذه القواعد الدقيقة لا يخلو من تشابه اشكال فى ترتّب الاحكام الشرعيّة التى لابدّ من احرازها موضوعاتها امّا بالقطع او ما قام مقامه بالدليل العلمى فالحكم بترتّب الآثار باوّل وجود ميل الظل الى جانب المشرق من دون استبانة الزيادة محلّ اشكال مع انّك سمعت قوله عليه السلام فى خبر سماعة (فاذا استبانت الزيادة فصل الظهر) وفى خبر ابى حمزة قوله عليه السلام (فاذا زاد الظلّ بعد انتقصه فقد زالت) حيث انّه علّق الحكم على الزيادة التى لم يحرز غالبا الّا باستبانتها وقد ادّعى فى حبل المتين صراحة خبر سماعة على اعتبار استبانة الزيادة فلا يكفى عدم ظهور النقص كما عبّر به فى المنتهى ومنه يظهر ما فى الاعتماد على باقى ما ذكروه من الاسطرلاب (١) وميزان الشمس نعم اثبات زيادة الفيء بمثل هذه الالات الدقيقة التى كان التخلّف فيها نادرا جدّا بحيث يلحق بالمعدوم امتن واضبط فلا حاجة الى بيان الدائرة الهندسيّة

(١) فى نفايس الفنون للشيخ محمد الآملى قدّس سرّه فى زمن السلطان محمد شاه خلد ملكه: الاسطرلاب على علامات مخصوصة لاختيار استخراج وقت الطالع وما يتعلّق به وقيل الاسطرلاب باللغة اليونانيّة هو الميزان والله هو الشمس او الكوكب فالاسطرلاب ميزان الكواكب انتهى وعلى هذا المعنى الاسطرلاب و ميزان الشمس الواقع فى كلماتهم واحد وقال فى الدائرة الاسطرلاب مقتبس مقياس النجوم وهو باليونانيّة اصطرلاب واسطره هو النجم والاب هو الميزان ومن ذلك قيل لعلم النجوم اسطرنوميا وقد يسمّى بعض المتفنّنين بالاشتقاقات فى هذا الاسم بما لا مغزى له وهو انّهم يقولون ان لاب اسم رجل واسطر جمع سطر وهو الخطّ وهو اسم يونانىّ واشتقاقه من لسان العرب اجهل منه انتهى (قال) فى مادّة لوب من القاموس واللاب بلد بالنوبة ورجل سطر اسطرا وبه عليها حسابا فعيل اسطرلاب ثمّ ←

(١) ويعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقية عن سمت الرأس

ولاغيرها مما ذكرناه ومن شاء فليلحظ المنتهى والتذكرة والروض والحدائق وحبل المتين والجواهر وسراج الامة ومصباح الفقيه وقد اوردت على ما ذكره فى المنتهى من بيانها فى حبل المتين بايرادين (احدهما) فى طلاق الحكم بلزوم كون المقياس بقدر سبع الدائرة (ثانيهما) فى طلاق حكمه بالزوال عند ابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق وهذا ايضا مما يؤيد ما ذكرناه من عدم الانضباط فى امثال هذه القواعد فراجع وتأمل هذا كله فى علامات الزوال (١) واما علامات الغروب الذى يعبر عنه بالمغرب

فقد وقع الخلاف العظيم بين اصحابنا وبين العامة فيما يتحقق به الغروب وانه هل هو مجرد استتار القرص فى مطلق الافق (ام) يعتبر استتاره فى افق الارض التى هو عليها فالعامة باجمعهم على الاول كما عليه عملهم الى زماننا هذا وان لم نجد هذا العنوان فى كتب اصحابنا المعدة لنقل اقوالهم الا المنتهى حيث قال وهو (اى استتار القرص) قول الجمهور انتهى ثم تبعه فى هذه النسبة نعم يظهر من عبارة المبسوط الخلاف من بعض اصحابنا قال وقت المغرب غيبوبة الشفق وهو الحمرة من ناحية المغرب وعلامة غيبوبته الشمس هو انه اذا لم ير (اى الافق والسماء) مصحية ولا حائل بينه وبينها ولا اها قد غابت عن العين علم غروبها ومن اصحابنا من يراعى زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو الاحوط فاما على القول الاول اذا غابت الشمس عن البصر (اى ضوءها على جبل بقابلها او مكان عال مثل منارة اسكندرية او شبههما فانه يصلى ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث طلعت وعلى الرواية الاخرى لا يجوز ذلك حتى تغيب

← مزجا ونزعت الاضافة فقيل الاسطرلاب معرفة بتقديم السين على الطاء انتهى

فى كلّ موضع تراه وهو الاحوط انتهى

وما جعله احوط قد افتى به شيخه المفيد ره قال فى المقنعة واول وقت المغرب مغيب الشمس وعلامة مغيبها عدم الحمرة من المشرق المقابل للمغرب فى السّما وذلك انّ المشرق مطل على المغرب فما دامت الشمس ظاهرة فوق ارضنا فهى تلقى ضوئها على المشرق فى السّما فترى حمرتها فيه فاذا ذهب الحمرة منه علم انّ القرص قد سقط وغاب انتهى وذكر نحوه فى النهاية والوسيلة والسرائر بل فى كتاب الصوم من المبسوط ايضا قال وقت الافطار سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو الذى تجب عنده صلوة المغرب (الى ان قال) وعندى ان لا يفطر حتّى تغيب عن الابصار فى كلّ ما نشاهده فانه يتيقن معه تمام الصوم انتهى ثمّ نقل عن بعض الاصحاب انّه يجوز الافطار قبل ذلك واطلق كون وقته غروب الشمس السيّد ره (فى) الناصريات والمحكىّ عن جمله كما فى المختلف والشيخ فى الجمل والعقود وسلار (فى) المراسم وابن زهرة (فى) محكىّ المختلف

فتحصّل انّ المعايير ثلاثة (احدها) التصريح بكفاية مطلق الاستتار وهو الذى نقله المبسوط عن بعض اصحابنا (ثانيها) التصريح بلزوم الاستتار فى فوق الارض (ثالثها) الاطلاق ونسب الاول فى صوم المنتهى الى قوم من اصحابنا ثمّ نقل ما حكم به الشيخ ره من الاحتياط (ثمّ قال) والذى ذكره الشيخ ره هو الوجه عندى وجعله الاشهر فى الشرايع واختاره فى المعتبر ولم نجد القائل التصريح فى القدماء والشيخ ره لم يفت صريحا بذلك بل جعل خلافه احوط فى كتاب الصلوة وافتى بما جعله احوط فى كتاب الصوم واطلق فى باقى كتبه كما طلاق جملة من الاصحاب كما سمعت

(ومنه) يظهر ما فيما ذكره فى المستدرك من نسبة القول بمطلق الاستتار الى الشيخ ره فى المبسوط (الى) جملة ممّن اطلق فقال الاقوى الموافق للمحكىّ

عن الاسكافي والعلل والهداية والفقيه والمبسوط والناصريات انه عبارة عن غيبوبة الشمس عن الانظار تحت الافق وهو محتمل كلام الميافارقيين والله يلمي والقاضي وهال اليه المحقق الاردبيلي وشيخنا البهائي واختاره صاحب المعالم في اثنا عشريته وفواه في كنز والبحار ولف والمفاتيح والذي العلامة قدس سره ونسبه في ، الى اكثر الطبقة الثالثة انتهى فان في نسبته هذا القول الى الاسكافي والهداية والفقيه والمبسوط والناصريات وحوها من الخلل تقدم على استنباطها مما ذكرنا من اول المسئلة الى هنا وهذا ايضا من المواضع التي اشرنا اليها كرارا من لزوم المراجعة الى اصل الكتب حديثا وفقها قدر الوسع والطاقة وعدم جواز الاكتفاء بنقل الغير فانه لا يخلو من الزلل عصمنا الله واياكم منها

وكيف كان فالمعتمد هو ذكر الاخبار التي هي لب في اختلاف الاقوال (فنقول) انها على طوائف (منها) ما يدل على دخول وقتها بالغياب او الغروب او السقوط او الوجوب او المواراة على اختلاف التعابير التي مرجعها واحد وهي كثيرة جدا (فمنها) ورد بلفظ الغياب مثل ما رواه الكليني عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فاذا رأيت بعد ذلك وقد صليت فاعد صلاتك ومضى صومك وتكفى الطعام

وعنه عن محمد بن عيسى عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت قال المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء

(و روى الشيخ) باسناد، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها قلت متى يغيب قرصها قال اذا انظرت اليه فلم تره

(وباسناده) عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حيث تغيب الشمس

(وعنه) عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس

(و روى الصدوق) باسناده عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة وتقدم في وقت الظهر قوله عليه السلام في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء

(ويأتي) في رواية داود بن فرقد قوله عليه السلام اذا غابت الشمس دخل وقت المغرب وغيرها من الاخبار

واما ما ورد بلفظ الغروب مثل ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه

وعن علي بن ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في

السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت
وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب
وتقدم في رواية معاوية بن وهب في بيان آخر وقت الظهر الواردة في كيفية
صلوة رسول الله (ص) قوله عليه السلام ثم اتاه صلى الله عليه وآله حين غربت الشمس فامره
فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء (الى ان قال) ثم اتاه حين غربت
الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ويظهر من بعض الاخبار
ان الغياب والغروب واحد فعبر فيه عنهما معا فروى الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وروى الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد
ويستفاد منها ان الغياب مرتبة فوق مرتبة الغروب فهاتين الطائفتين ترجعان
الى واحدة ولا معارضة بينهما
وهاورد بلفظ الوجوب او السقوط مثل ما رواه الكليني عن الحسين بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله
عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها دخولها قال الكليني
ورواه عن نهاره والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين غير المغرب
فان وقتها دخولها ووقت فوتها سقوط الشفق وتقدم في اوائل البحث قوله عليه السلام
في رواية جابر ودفانا الآن اصليها اذا سقط القرص
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن
بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي سارة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله
عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل عليه

قول بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص قبل ان يظهر النجوم

وما ورد بلفظ المواراة مثل ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة والافطار

و (عنه) عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القاسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه والظاهر ولو بقرينة رواية اخرى لعبيد بن زرارة التي تقدمت في وقت الظهر ان المراد من التواري هو الغروب وقد مر ايضا ان الغروب والغياب واحد فما يرد من هذه الطوائف كلها معنى فارد

ومنها ما ورد في تفسير معنى الغروب وبيان المراد منه وهو على اقسام وقسم منها يدل على كفاية مجرد الغياب عن النظر مطلقا مثل ما رواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي فاخبرته بذلك فقال لي ـ ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصلي لها اذا لم تراها فوق الجبل غابت او غارت مالم يحجبها سحاب او ظلمة وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا

(وعنه) عن موسى بن ـــ الحسن عن احمد بن هلال عن محمد ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها

الجبل قال فقال لي ليس عليك صعود الجبل عبد الله

و (روى الصدوق ره) في الامالي (١) مسندا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صحبني رجل كان يمسي بالمغرب ويغلس بالفجر وكنت انا اصلي المغرب اذا غربت الشمس واصلي الفجر اذا استبان الفجر فقال لي الرجل ما يمنعك ان تصنع مثل ما اصنع فان الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنا وهي طالعة على قوم آخرين فقلت انما علينا ان نصلي اذا وجبت الشمس عنا واذا طلع الفجر عندنا وعلى اولئك ان يصلوا اذا غربت الشمس عنهم وظاهر الخبر ان الرجل كان يحتاط ان يغرب الشمس عنه وعن قوم آخرين ليسوا في افقه وكان الصادق عليه السلام يكتفي بغروبها عنه فقط من دون انتظار ان تغرب عن قوم آخرين ايضا فنبهه على كفاية ذلك وهذا موافق لما حققه جمع من المحققين من كروية الارض وحركتها فوجه بعض الارض دائما الى الشمس وليست بآفلة عن الارض جميعها في زمان ما فكان الامام عليه السلام نظر الى كفاية الغروب عن كل من كانت الشمس في افقه غائبة والا فليس لغيره حد معين

(واما ما وجه به في الوسائل بقوله لعل الرجل كان من اصحاب ابي الخطاب وكان يصلي المغرب عند ذهاب الحمرة المغربية وكان الصادق عليه السلام يصليها عند ذهاب الحمرة المشرقية ومعلوم ان الشمس في ذلك الوقت تكون طالعة على قوم آخرين الا انه لا يعبر اكثر من ذلك انتهى فلا يخلو عن نظر فان الخطابية لا ينقل عنهم المخالفة في وقت صلوة الفجر وظاهر الخبر المخالفة فيها ايضا فالحمل عليه بعيد جدا فتأمل (٢) و(روى الصدوق ره ايضا في الفقيه مسندا عن الربيع

(١) اورده في ب ١ من ابواب الاوقات (٢) اشارة الى انه قد مر في الاصول من جواز التبعيض والحمل على التقية

بن سليمان وابان بن ارهم وغيرهم قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الاخضر
اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل
يصلي ونحن ندعو عليه ونقول هو شاب من شباب اهل المدينة فلما اتيناه فاذا
هو ابو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام فنزلنا فصلينا معه فقدنا ركعة فلما قضينا الصلوة
قمنا اليه فقلنا له جعلنا فداك هذه الساعة تصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل
الوقت

فقه الحديث قولهم حتى اذا كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل يصلي الخ
الظاهر انهم كانوا فوق الجبل يرون شعاع الشمس وهو عليه السلام كان في الوادي و
كانت الشمس غائبة في ذلك المكان فهذا نظير قوله عليه السلام في رواية سماعة المتقدمة
(ليس عليك صعود الجبل) وقوله عليه السلام في رواية ابي اسامة (انما عليك
مشرقك ومغربك) وقولهم (فوجدنا في انفسنا) الظاهر انهم اردوا
انهم وجدوا في انفسهم غيظا وغضبا لما رأوه يصلي في ذلك الوقت ولذا
جعلوا بالدعاء على ضرره كما يدل قولهم (ونحن ندعو عليه) وقولهم (هو
شاب من شباب اهل المدينة) الظاهر انهم اردوا توجيه عمله بانه جاهل
لا يدري المسألة لكونه شابا من شباب اهل المدينة او المراد ان اهل المدينة لا تفقه
فقهاء العامة وقولهم (نصلي هذه الساعة) يريدون انه مع رؤية الشعاع
فوق الجبل نصلي انت في الوادي فاجاب عليه السلام بكفاية غياب الشمس حينئذ
فيوافق الاخبار المذكورة وليس فيه مخالفة واضحة لما تقرر عند الشيعة
كي يحمل على التقية كما في الوسائل حيث قال صدر الحديث يدل على
انه كان مقررا عند الشيعة انه لا يدخل الوقت قبل مغيب الحمرة المشرقية
ولعله عليه السلام صلى ذلك الوقت للتقية انتهى على ان الظاهر انه لم يكن
هناك من تقية بل كان وحيدا والقافلة من شيعته كما مر ولذا اقتدوا

به وسئلوه عن وجه العمل

وكيف كان ففيه دلالة ايضا على كفاية غيبوبة الشمس عن الانظار مطلقا وتقدم في رسالة علي بن الحكم قوله (قلت متى تغيب ... ووصفها قال اذا نظرت اليه فلم تره) حيث انه عليه السلام اكتفى في مقام بيان التحديد على عدم رؤية كل شخص بناء على ما هو الظاهر من كون قوله (اذا نظرت) قبل الخطاب النوعي بمعنى ان كل فرد من افراد المكلفين اذا نظر فلم يره

وقسم منها يدل على اعتبار غيابها حتى عن نظار غير صاحب هذا الافق مثل (ما رواه الشيخ) باسناده عن الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن عن وقت المغرب قال قال لي بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب عندكم قبل ان تغيب من عندنا فان يعقوب بن شعيب على ما هو المحكي عن حال الشيخ كان كوفيا من اصحاب الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام فمراده من قوله تغيب عندكم يعني الكوفة ومن قوله عليه السلام قبل ان تغيب عندنا يعني المدينة يعني ان افق الكوفة ارفع من افق المدينة فمجرد ان ترى غياب الشمس عندكم لا يجوز لكم الصلوة بل اللازم الصبر حتى تغيب في افق المدينة الذي هو اخفض من افق الكوفة مع ان ما بين المدينة و بين الكوفة من المسافة البعيدة اذا حوسب ارتفاع احدهما بالنسبة الى الارض مع كروية الارض يكون التفاوت اكثر بمراتب من مثل جبل ابي قبيس والانصاف ان هذه الرواية معارضة لما تقدم في القسم الاول فانها تدل على عدم جواز الصلوة ولو فيما اذا كان الفصل بين الافقين بمثل الفصل بين الكوفة والمدينة وهو يدل على ان المناط مشرق المكلف ومغربه وانه لا يجوز الصلوة اسفل الجبل ولو احتمل انه لو صعد عليه رأى

(القسم الاول)

الشمس غير غائبة فمفاد القسم الاول ان المراد من الغروب والغياب والسقوط التي دلت عليها الاخبار الكثيرة هو كلي السقوط ومفاد هذا القسم عدم كفايته فيتعارضان والانصاف عدم صحة حمل جميع اخبار القسم الاول على التقية كما لا يخفى على المتأمل نعم تكون مضامينها مطابقة لفتاوى العامة ولم يثبت كون مجرد مطابقة المضمون لفتاوى مما يجوز العمل عليها اذا لم يثبت امكان حمل مورد الخبر بالخصوص عليها كما في المقام فالعمل بمضمون خبر ابن شعيب ايضا بعيد فالارجاع الى المجهول فان قوله عليه السلام (ومسوا بالمغرب قليلا) غير معلوم المراد كما ان تعليله عليه السلام بغروب الشمس عند المخاطب قبل غروبها عنده عليه السلام مجهول الحد اذا لم يعلم المراد من محل القبلية وعلى هذا يسقط الخبر عن الحجية لعدم احراز ارادة المتكلم المعنى الخاص من الكلام التي هي من شرائط الحجية التي هي عبارة عن صحة احتجاج كل من المولى والعبد على الاخر بهذا الكلام وهذا انما يتوقف مضافا الى احراز القصد ورد وجهته على احراز ارادة المعنى لفلاني من هذا اللفظ منها (فتحصل) عدم ثبوت حجية كل واحد من القسمين الاول لموافقة مضمونها لفتوى العامة والثاني لعدم احراز المراد من الكلام

نعم هنا قسم ثالث من الاخبار يصح الاحتجاج به ولا يعارضها شيء اخر وهي كثيرة دالة على ان المراد من الغروب زوال الحمرة من المشرق بحيث يستفاد منها ان الغروب الذي هو موضوع جواز صلاة المغرب والافطار هو غروبها عن وجه الارض بحيث يصدق عرفا انه غربت الشمس من دون تقييد ببلد دون بلد بخلاف ما اذا قيل غربت بالكوفة دون الشام مثلا او العكس وعليها يحمل الاخبار الكثيرة الواردة على انه اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب بمعنى انه اذا غربت بقول مطلق فهذه الاخبار وفق بالاخبار المطلقة من التي تدل على كفاية الغروب ولو في الجملة فانه خلاف اطلاق اخبار اعتبار مطلق الغروب (وبعبارة اخرى) المعتبر هو الغروب المطلق

المطلق لا مطلق المغرب والاخبار الآتية تدل على اعتبار المغرب المطلق واخيرا
عدم وجوب صعود الجبل تدل على كفاية مطلق المغرب فما ورد من انه اذا غربت
الشمس دخل الوقت يناسب الاول كما لا يخفى دون الثاني لاحتياجه الى القيد
فلا بد من ذكرها روى الكليني ره عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن
علي بن احمد اشيم، عن بعض اصحابنا، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذاك رددت ذلك قلت لا
قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت
من ههنا ورواه الشيخ ره باسناده، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن
احمد بن اشيم الا ان امطل بالطاء المهملة (وفي المعتبر) نقله بالظاء المعجمة
مطابقا للنسخة الكافي وهكذا في المقنعة رسلا مع اختلاف في المعتبر قال
في كتاب الصوم وحد دخوله مغيب قرص الشمس علامته مغيب القرص عدم
من المشرق فاذا عدمت الحمرة من المشرق سقط الحظر وحل الافطار بضرورة من
الاكل والشرب والجماع وسايرما يتبع ذلك مما يختص حظر بحال الصيام وتدري
عن ابي عبد الله عليه السلام في دخول الليل ما ذكرناه بصفته ومعناه الذي فروى
انه قال في المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع احدى يديه على الاخرى فاذا
غربت الشمس من ههنا واومى الى يده التي خفضها عدمت الحمرة من ههنا
واومى الى يده التي رفعها انتهى قال في الوافي الاطلال بالمهملة ومعنى
اشراف المشرق على المغرب مقابلته اياه مع ارتفاع له عليه فان المشرق ما ارتفع
من الافق والمغرب ما انحط عنه انتهى وعلى نسخة المعجمة يكون المعنى ان المشرق
بارتفاعه قد اظل على المغرب فيكون بمنزلة جدار عال بالنسبة الى فضاء الحياط
فكما ان علامة غروب الشمس عن فضاء زوال الضوء عن حيطانه كذا علامة
غروبها عن مجموع الارض الذي منها انتهاء المغرب زواله عن المشرق

والحمرة المشرقية هي ضوء الشمس قد وقع عليه ولكن باعتبار بعدنا عنها نرى حمرة قال في المعتبر بعد نقل الخبر وابن اشيم ضعيف والرواية مرسلة لكنها مطابقة لاحاديث كثيرة يعضدها عمل الاصحاب والاعتبار انتهى

والظاهر ان مراده من الاخبار الكثيرة هي الواردة في جعل المغيا في الغروب هو زوال الحمرة المغربية مثل ما تقدم من خبر ابن اشيم ومثل ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية مثله والظاهر ان غرضه بيان موضوع الحكم لا مجرد الاخبار الواقعي فكانه عليه السلام اشار الى انه وان كان الموضوع للافطار ووجوب الصلوة هو غياب الشمس الا ان علامته زوال الحمرة فلا يرد عدم ربط الخبر بالمقام حيث لا تعرض فيه لوجوب الصلوة او جواز الافطار (وما رواه) ايضا عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت سقوط القرص ووجوب الافطار ان نقوم بحذاء القبلة وتنفضد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن سماعة عن سليمان بن داود عن عبد الله بن صباح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتسترعنا الشمس ويرتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون افاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب التي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ الحائطة لدينك

والظاهر ان الغرض الاصلى من هذا السؤال مع طوله وتفصيله بقرينة جعل الامور المذكورة فى مقابل ذهاب الحمرة هو الاستعلام من لزوم ذهابها فى تحقق الغروب ويحتمل ان يكون السؤال عن حكم الشك فى تحقق الغروب مع رؤية آثاره التكوينية والعرفية لاحتمال عروض عارض اوجب بالقرينة قوله تستر عنا الشمس حيث قيدا ستتاره بكونه عنهم لا مطلقا وجوابه عليه السلام بقوله ارى لك حيث خصه بكونه لزاما يحمل على العموم من باب الخطاب لنوعى فيكون مطابقا للسؤال على الاحتمال الاقل او على الخصوص فيكون الحكم للشاك ويكون مطابقا له على الاحتمال الثانى وقوله عم روتأخذ الحائطة لدينك (اما) ان يحمل على الحكم الكلى بلزوم ذهاب الحمرة فى تحقق الغروب مطابقا للاحتياط الذى لا ينكر حسنه احد من العقلاء فيكون المعنى ان اصل هذا الحكم احتياط من قبل الشارع لنظير عدم جواز الاقدام على المنفوس والاول والاعراض ولو فى الموارد المشكوكة فيوافق الاحتمال الاول (او) على الحكم الجزئى فى خصوص الشك فى تحقق الغروب فيكون الوجه فى التعبير عنه بالاحتياط ان الشك فى تحقق المجوز الذى عدمه مطابق للاستصحاب فيكون فيه اشارة الى لزوم العمل بالاحتياط فى مثال المقام والتعبير بقوله عليه السلام ارى لغير الظاهر فى الايجاب بل الظاهر الاستحباب لعلة لتنبيههم على ما خفى الحكم خصوصا بضميمة قوله (وتأخذ الحائطة لدينك) فيكون السائل يحمله على الموجوب لكونه مطابقا للاحتياط العقلى والله العالم وكيف كان فيدل لا لفظا اوعقلا على لزوم زوال الحمرة فى تحقق الغروب

ومن هذا القسم ايضا ما تقدم من قوله عليه السلام فى رواية عمار انما امرت ابا الخطاب ان يصلى المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس ويؤيده ايضا ما دل على اعتبار تحقق السواد فى دخول الوقت وهو انما

يتحقق بزوال الحمرة روى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الحمرة من المشرق يعني السواد (ويؤيده) ايضا ما دل على وجود الفصل بين مغيب الشمس وصلوة المغرب فلو كان المغيب هو عين وقت دخول المغرب لما كان له معنى روى الكليني (في باب صلوة النوافل) عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن ابي عمير، عن اسماعيل بن ابي سارة قال اخبرني ابان تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب

(ويؤيده) بل يدل عليه ما دل على ان وقته تغير الحمرة وذهاب الصفرة فان تغير الحمرة كناية عن ذهابها فانه كلما ارتفع الحمرة من المشرق يتغير لونها الى الصفرة والبياض الى ان تزول مثل ما رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن الحرث، عن بكار، عن محمد بن شريح، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم ولعل التقييد بقوله عليه السلام (وقبل ان تشتبك النجوم) للاشارة الى عدم شمول الاطلاق لمذهب الخطابية (ويؤيده) ايضا ما ورد في ان الملك عند غروب الشمس يغرف غرفة من الظلمة ويجعلها في طرف المغرب فان الظاهر انه كناية عن تحقق الظلمة عند غروب الشمس وذلك يتحقق نوعا بزوال الحمرة من المغرب فانه عند زوال الحمرة يشرف الظلمة ويقبل الليل (فروى الكليني) عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله خلق حجابا

من ظلمة (١) مما يلى المشرق ووكل به ملكا فاذا غابت الشمس اعترف ذلك الملك غرفة بيده ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلا قليلا حتى يوافى (٢) بها المغرب عند سقوط الشفق فيسرح فى الظلمة ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق الى المغرب حتى يوافى بها المغرب عند طلوع الشمس

قال فى الوافى بعد ذكر الخبر (بيان) لعل المراد (بالحجاب الظلمانى) (والعلم عند الله وعنده قائله) ظل الارض المحروطى من الشمس (وبالملك) الموكل به ر ر وحانية الشمس المحركة لها الدائرة بها (وباحدى يديه) القوة المحركة لها بالذات التى سبب لنقل ضوئها من محل آخر (وبالاخرى) القوة المحركة لظل الارض بالعرض بتبعية تحريك الشمس التى هى سبب لنقل الظلمة من محل الى آخر وعوده الى المشرق) انما هو بعكس لبد ر بالاضافة الى الضوء والظل وبالنسبة الى فوق الارض وتحتها (ونشر جناحيه) كناية كناية عن نشر الضوء من جانب والظلمة من آخر (والاستباق) السوق المحكم انتهى وفى مرآت العقول بعد نقل هذه العبارة بلفظ قيل قال والسكوت عن امثال ذلك ورد علمه اليهم عليهم السلام اولى واحوط انتهى قوله ظل الارض المحروطى مبنى على ما حققه علماء الهيئة من كون الارض كروية خلافا للفخر الرازى ومن وافقه من الاعتقاد بكونها مسطحة فحينئذ لا يكون الظل محروطيا كما لا يخفى وقوله ر ر وحانية الشمس مبنى على ما ذهب اليه جماعة من الحكماء من كون الافلاك والسماوات بل مطلق الاجرام العلوية ذات شعور وعقول تدبرها وتحركها وعليه يبتنى باقى ما ذكره الى قوله و

(١) فى مرآت العقول قوله من ظلمة اما بيانية او تبعيضية (٢) فى الوافى خ ل

وتحتها واما على القول بكونها متحركة بتحريك المدبر الواجب ارادته الأزلية فلا فالاولى ما ذكره المحقق المجلسي ره من رد علمه اليهم عليهم السلام

واما ما ذكره في المعتبر من موافقته للاعتبار (فلعل المراد ان اول وقت المغرب كسائر ما ورد في التحديدات الشرعية لابد من كونه مضبوطا معينا لا يختلف كثيرا باختلاف البلاد فلو كان المناط مجرد غروب الشمس عن انظارنا بحسب الظاهر ولم يكن وجه مضبوط يكون هو كالقاعدة والضابطة يلزم الاختلاف كثيرا حسب اختلاف البلاد رفعا ووضعا فلو جعل الضابطة هو زوال الحمرة في فوق الارض يكون كالضابط في عدم الاختلاف (ولعل) هذا المعنى يرجع الى ما ذكره في المختلف حيث انه بعد ان استدل على مذهب المشهور المنصور برواية بريد بن معاوية وابن اثيم المتقدمتين (قال) ولان الافاق مختلفة وربما حصلت غيبوبة القرص قبل غروب الشمس لاجل حائل فلو لم يكن الاعتبار بزوال الحمرة لما حصل يقين الا بعد دخول الوقت انتهى (ويؤيده ايضا) ما تقدم من الاخبار التي اعتبر فيها طلوع الكوكب فانا وان لم نقبلها من حيث الدلالة على اعتبار ذلك الا انك عرفت انها محمولة على ما هو المتعارف المرتكز عند السائل والمسئول من اعتبار زوال الحمرة الملازم لرؤية بعض الكواكب

وكيف كان فلا يعارض هذه الاخبار الدالة على اعتبار زوال الحمرة مع هذه المؤيدات الكثيرة المذكورة المطابقة لجميع ما ورد من اطلاق الحكم بدخول وقت المغرب لغروب الشمس كما مر بيانه مما دل من الاخبار الدالة على كفاية مجرد استتار القرص موافقتها للمذهب العامة وندرة القول بها وضعف سندها فان في حكم المرسلة حيث قال عن ابن اسامة او غيره وفي الثانية احمد بن هلال الذي ضعفه الكل وفي الرابعة عبد الله بن الزبير وقد قيل انه كان

(١) والاحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق

زيد يا ولم يرد فيه توثيق ولا مدح فهو مجهول نعم تكون الثانية موثقة لكنها مع معارضتها في خصوص مورد ها مع موثقة يعقوب بن شعيب كما عرفت لا تقاوم الاخبار المطلقة المحمولة على المقيدة وفيها الصحيحة والموثقات التي تبلغ حد التواتر المعنوي فالاقوى ما اخترناه والاحوط ره تبعا لمن عرفت والله الاعلم

(١) ثم انه (هل) يكفي مطلق تغير الحمرة ولو لم تزل عن محلها كما هو مفاد رواية محمد بن شريح المتقدمة حيث قال (اذا تغيرت الحمرة في الافق) (ام) يعتبر زوالها من المشرق مطلقا ولو لم تصل الى القبة او قمة الرأس كما ظاهر مرسلة ابن اشيم من قوله (اذا ذهبت الحمرة من المشرق الخ) ورواية بريد بن معاوية من قوله (اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني المشرق) ورواية عبد الله بن صباح قوله (حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل) ورواية عمار من قوله (اعرف ابا الخطاب يصلي المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس) (ام يعتبر) زوالها من المشرق ومرورها الى المغرب المعلوم بميلها عن الجنوب الى المغرب كزوال الشمس المعلوم بميل الشمس الى جانب المغرب وزوال الليل المعلوم بميل النجوم المنحدرة اليه كما هو مفاد مرسلة ابن ابي عمير حيث قال عليه السلام (وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص) (وجوه) اقويها الاخير لان المرسلة بمنزلة المفسر لسائر الاخبار الباب

ولا معارضة بينهما وبين غيرها حيث انها فسرت المراد من زوال الحمرة التي
وردت في روايات اخرى ومنها لظهر وجه ما ذكره الماتن ره بقوله و
الاحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق . فان
ارتفاعها ووصولها الى القبلة وميلها الى جانب المغرب يلازم
غالبا لزوالها من تمام الربع الذي هو جانب المشرق وعلى تقدير
عدم الملازمة احيانا وجواز التفكيك لا قدح فيه لسرعة زوال
الحمرة عند ذلك كما هو المحسوس بحيث لا يقدر الانسان على تميز
ما بين الزمانين هذا مع انه المتيقن من زوال الحمرة فان الشك
انما هو في الحصل فان زوالها محصل للغروب لا انه علة تامة
فلا يصلح التمسك باصالة البراءة بالنسبة الى الزائد (مع) انه يمكن
التمسك باطلاق قوله عليه السلام (اذا غابت الحمرة من هذا
الجانب) وقوله (اذا ذهبت الحمرة) وقوله ع (فاذا جاء قمة الرأس)
فانها ظاهرة في الغياب والذهاب والتجاوز بقول مطلق من غير
تقييد بقولنا ذهب بعضها او غاب بعضها فما جعله الماتن ره احوط
لعله اوجه والله العالم

(و) اما ما به يعرف نصف الليل الذي هو موضوع لانتهاء وقت العشاء (اما مطلقا
او اختيارا ولدخول وقت الصلوة الليل فقد جعل الماتن ره المعرف لها النجوم الطالعة
اول الغروب مستمرا اذا مالت عن دائرة نصف النهار (ولكن) لا يخفى مضافا الى
عدم التمكن غالبا من معرفة النجوم التي تطلع اول المغرب ان ذلك نظر الحالة
الى المجهول فان الشمس مع ضوئها وعظمها وحدوث الظل من طلوعها الى
الغروب لا يعلم بوجودها الزوال بل جعل لها علامات لزوالها كما عرفت (١)

(١) يأتي ذلك في الفصل الآتي
(٢) العلامات الثلاثة

ويعرف نصف الليل بالنجوم الطالعة اول الغروب اذا مالت عن دائرة نصف النهار الى طرف المغرب وعلى هذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها لكنه لا يخلو عن اشكال لاحتمال ان يكون نصف ما بين الغروب وطلوع الفجر كما عليه جماعة والاحوط مراعات الاحتياط هنا وفي صلوة الليل التي اول وقتها بعد نصف الليل

فكيف يعرف ميل النجم عن دائرة خط نصف النهار اللهم الا بعد مضي زمان كثير عن نصف الليل (مع) هذه العلامة مما لا يعرفها الا من جرب وامتحن كرارا او كان من اهل الرصد او من اطلع على اخبارا هله به وهو قليل الفائدة لعدم معرفة النوع بها ولذا كانت معرفة زوال الشمس معروفة في زمن الاقدمين عليه السلام بخلاف معرفة نصفه حتى سئلوه عليه السلام عن ذلك فروى الصدوق باسناده عن عمر بن حنظلة انه سئل ابا عبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال ثلثا الليل زوال الشمس فقال بأي شيء نعرفه قال بالنجوم تسقط اذا انحدرت والظاهر ان المائتن استند الى هذا الخبر لكن الظاهر ان الانحدار اوسع دائرة من الميل عن دائرة نصف النهار الذي جعله المائتن علامة له (واما) ما نقله في الوسائل في ذلك الباب عن مستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب الاشعري القمي عن الحسين عن احمد بن القروي عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار (فلا دلالة) فيه على المسئلة اللهم الا بضميمة ما ورد في تفسير غسق الليل انه انتصافه فيكون بمنزلة صغرى وكبرى بان يقال ان غسق الليل انتصافه وكل انتصاف بمنزلة الزوال من النهار فغسق الليل الذي هو الانتصاف زواله ولا يخفى عدم

افادته شيئا لمعرفة انتصاف الليل كما لا يخفى

وكيف كان فما فرع عليه الماتن ﷺ بقوله وعلى هذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها انتهى لم يعلم وجهه الا اذا ثبت ان النجوم الطالعة في اول الغروب تغرب عند طلوع الشمس ولم يذكر في الرواية ذلك (ومن) الممكن ان تغرب عند طلوع الفجر فيكون المناط نصف ما بين غروبها الشرعي وطلوع الفجر كما هو مقتضى القاعدة ايضا فان الموضوع للحكم نصف الليل ولا يطلق على بعد الطلوع ولذا جعلوا صلوة الفجر من الصلوات النهارية (ويدل) عليه ايضا جواز الاكل والشرب لمن يريد الصوم الى طلوع الفجر مع ما دل على ان الصوم لا بد ان يكون في اليوم حتى انه لو جعل جزء من الليل في نية الصوم يكون من صوم الوصال المنهي عنه والاخبار الواردة في مسائل متفرقة الدالة على عدم صدق الليل على ما بعد طلوع الفجر اكثر من ان تحصى وكذا ما ورد من تعبير اخر الليل على قبيل طلوع الفجر كيف وقد يوهم كونه من الليل ما ورد في تفسير قوله تعالى إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا انه تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار ولكنه يزول بادنى تأمل فانها تدل على ان ملائكة الليل يصعدون في ذلك الوقت وملائكة النهار ينزلون فلا دلالة لها على خلاف المطلوب اوضح هذا

مضافا الى ما استدل به الشيخ ﷺ في الخلاف قال الفجر الثاني هو اول النهار واخر الليل (الى ان قال) وبه قال عامة اهل العلم (وذهب) طائفة الى ان ما بين طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس ليس من الليل ولا من النهار بل زمان منفصل بينهما (وذهبت) طائفة الى ان اول النهار هو طلوع الشمس وما قبل ذلك من الليل فتكون صلوة الصبح من صلوات الليل ولا يحرم الطعام والشراب على الصائم الى طلوع الشمس ذهب اليه الاعمش وغيره وروى ذلك عن حذيفة

(دليلنا) على فساد قول الفرقة الاولى قوله تعالى يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وهذا ينفي ان يكون بينهما فاصل ويدل على فساد قول الاعمش قوله تعالى أَقِمِ الصَّلٰوةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ ولم يختلفوا ان المراد بذلك صلوة الصبح والعصر فلما كانت صلوة الصبح تقام بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس دل ذلك على ان هذا الوقت طرف النهار وعندهم انه من الليل وايضا اجمعت الفرقة المحقة على تحريم الاكل والشرب بعد طلوع الفجر الثاني (الاعمش) وقد بينا ان ذلك حجة على ان هذا الخلاف قد انقرض واجمع عليه المسلمون فلو كان صحيحا لما انقرض انتهى (ولا يخفى) ما ذكرنا ما ورد من ان سحوره ما بين الطلوعين من ساعات الجنة ليست من ساعات الليل ولا من ساعات النهار كما اجاب الكاظم عليه السلام به الواهب لما سأله عنه (وذلك) لان الموضوع نصف الليل والمفروض دلالة الخبر على ان ما بعد طلوع الفجر ليس من الليل

نعم هيهنا اشكال وهو انهم اجمعوا على ان انتصاف النهار انما يتحقق بذهاب نصفه من اول طلوع الشمس وعليه دلت الاخبار المتقدمة الدالة على زيادة الفيئ ولازم ذلك عدم كون ما قبل طلوع الشمس من النهار وبضميمة الاجماع على انه اذا لم يكن من النهار فهو من الليل يثبت كون ما بين الطلوعين من الليل لامكان التعبد في الصوم ونحوه مما دل على ترتب اثر النهار من طلوع الفجر والذي يخطر بالبال في الجواب ان هنا مفاهيم ثلاثة يختلف حكمها اذا جعلت موضوعة للحكم (الاول) اليوم (الثاني) النهار (الثالث) نصف الليل وما ذكر في الاشكال من الاتفاق في مسئلة نصف النهار دلالة فيه على كون ما قبل الطلوع من اليوم (اولا) من ان الموضوع هناك نصف النهار لا نصف اليوم والنهار اسم لما بعد طلوع الشمس الى غروبها كما يشير اليه قوله تعالى وَالنَّهَارِ إِذَا جَلّٰيهَا ولم يقل واليوم فتامل وقوله تعالى

لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار ولم يقل سابق اليوم لما ان الظاهر جعل النهار رديفا للشمس كجعل الليل رديفا للقمر وجعل الموضوع هو اليوم في كفارة خلف النذر وصوم ثلاثة ايام بريم وغيرها من الموارد التي وجب عليه صوم يوم او يومين او ايام ولم احد في القرآن مورد اقتصر فيه على وجوب صوم النهار والاخبار المعبرة عن اليوم اكثر من ان تحصى نعم في بعض الاخبار قد عبر بصوم النهار ففي صحيحة زرارة الواردة في دعائم الاسلام التي منها الولاية عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله الحديث ولكنه معلوم المراد به ليل تعطى بدل على ان المراد من اول طلوع الفجر وكذا سايرها ورد في هذا المضمار ومن ذلك التراويح في نزح البئر حيث حكم الاصحاب بوجوب التراويح اثنين اثنين من اول طلوع الفجر الى الغروب وهكذا في الاحكام المترتبة على الحيض قلة وكثرة او خيار الحيوان او المجلس او خيار التاخير او غسل الجمعة والعيدين وبالجملة كل مورد جعل الموضوع فيه اليوم يجب كونه من اول طلوع الفجر بخلاف ما اذا كان الموضوع النهار كما في نصف النهار

ويؤيد ما ذكرنا من الفرق بين اليوم والنهار ما في المجمع في مادة نهر قال والنهار اسم لضوء واسع ممتد من طلوع الفجر الى غروب الشمس وهو مرادف اليوم وربما توسعت العرب فاطلقت النهار من وقت الاسفار الى الغروب وهو في عرف الناس من طلوع الشمس الى غروبها انتهى الا ترى انه مع دعواه انه اسم لما بين طلوع الفجر الى الغروب اعترف انه في عرف الناس اسم لما بين طلوع الشمس الى غروبها والمعنى العرفي مقدم على اللغوي لو ثبت كونه حقيقيا وكيف ولم يثبت غاية الامر استعماله في المعنيين بما هو ظاهر القاموس حيث جعلهما في عرض واحد قال النهار ضياء ما بين طلوع الفجر

الى غروب الشمس او من طلوع الشمس الى غروبها انتهى .

والظاهر ان حمله عند الاطلاق على المعنى الثانى اوفق باصل اللغة حيث انه يمكن ان يكون اشتقاقه من النهر بمعنى السعة كما فى القاموس النهر محركة السعة و نَهَرَ و نَهِرَ ككتف واسع والنهر وسعه انتهى فيكون وجه المناسبة انه بمعنى توسعة الضوء من طلوع الشمس وكذا فى القاموس من معانى النهار انتشار ضوء البصر وافتراقه انتهى فانه يناسب ايضاً كونه من طلوع الشمس هذا مع ان المتيقن منه كونه من طلوع الشمس لانه نهار على كل تقدير فتأمل وبالجملة تقدير زوال الشمس بنصف النهار الذى من اقل طلوع الشمس لا يدل على ان ماقبله ليل لامكان ان يكون من اليوم المقابل لليل ولم يكن من النهار المقابل له والمفروض فى المقام ان موضوع الحكم نصف الليل المقابل لليوم لا النهار (الا ان يقال) بان ماذكرت مخالف لظاهر قوله تعالى اَقِمِ الصَّلٰوةَ طَرَفَىِ النهار بضميمة دعوى الاجماع على ان المراد صلوة الفجر والعصر فجعل صلوة الفجر من صلوات النهار فتأمل .

وثانياً (١) الفرق بين المقام ومسئلة نصف النهار فان موضوع وجوب الصلوة فى الثانى زوال الشمس الوارد فى الاخبار المتواترة بل دلت عليه الاية بناءً على تفسير الدلوك بالزوال كما هو المعروف بين المفسرين ولفظ نصف النهار اصطلاح هيوى اصطلح عليه اهل النجوم والهيئة ولم يرد فى آية ولا خبر فتحصل ان مايترائى من كلمات غير واحد من سوق اليوم والنهار مساق معنى واحد ليس على مايبتغى هذا

وقد يقال باستعمال اليوم فيما بين طلوع الشمس الى غروبها على مانبه عليه فى الجواهر ففى احتجاج الطبرسى عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال قال ابو حنيفة كان ابى عبد الله عليه السلام كم بين المشرق والمغرب قال مسيرة يوم بل اقل من ذلك قال فاستظهم قال ياعاجز لم تنكر هذا ان الشمس تطلع من المشرق وتغرب من المغرب فى اقل من يوم تمام الخبر وفيه ان الخبر مجمل فان الشمس اذا طلعت كان اول اليوم مثلاً واذا غربت كان آخره

(١) عطف على قوله لما فيه اولاً

ويعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث في الافق المتصاعد في السماء الذي يشابه ذنب

فلا يفهم حينئذٍ معنى قوله عليه السلام (بل اقل من ذلك) كما لا يخفى. فان اليوم ليس له حقيقة شرعية بل هو امر طبيعي عبارة عن الوقت الفاضل بين الطلوع و الغروب فمسير الشمس الى غروبها يوم دائماً لا اقل ولا اكثر سواء طال اليوم ام قصر ولعل المراد (والله ورسوله وقائله اعلم) ان اليوم عبارة عن اول طلوع الفجر الى غروب الشمس كما ذكرنا فاذا طلعت وسارت الى ان تغرب يكون مسيرها اقل من يوم بمقدار ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فدلالة الخبر على خلاف المطلوب اوضح والله العالم.

واما ما به يعرف طلوع الفجر

والظاهر ان الفجر (١) بمعنى الانشقاق قال تعالى وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ وقال تعالى وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ. وقال عز وجل فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا. فيدل على ان خروج الماء من الارض او الحجر بانشقاقها ووجه التسمية كانها ينشق موضع الطلوع فيخرج منه الضوء كما يخرج الماء. ويؤيده قوله تعالى: إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا بمعنى حرفياً مشاهداً مع قطع النظر عن تأويله بانه مشهود ملائكة الليل والنهار كما ورد عن اهل البيت ع، فتسمية صلوة الفجر بالفجر باعتبار تسمية الشئ باسم زمان وقوعه كما ان تسميتها بصلوة الصبح لظهور البياض حيث انه من الصباحة بمعنى البياض المكتنف بالحمرة.

ويؤيد ما ذكرنا بل يدل عليه من كون الفجر بمعنى الشق قوله تعالى كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ. فان المراد من الفجر ظاهراً هو نفس الشق فكان هذه الآية تبين مقدار الشق وهو ان ينشق بمقدار يمكن

(١) وفي القاموس الفجر ضوء الصباح وحمرة الشمس في سواد الليل وقد انفجر الصبح وتفجر والفجر عند الليل وافجر واوارخلوا فيه وانت مفجر الى طلوع الشمس

السرحان ويسمّى بالفجر الكاذب وانتشاره على الافق وصيرورته كالقبطيّة البيضاء وكنهار سورى بحيث كلّما ازدته نظراً اصدقك بزيادة حسنة وبعبارة اخرى انتشار البياض على الافق بعد كونه متصاعداً في السماء .

امتياز الخيط الابيض الّذى في السماء من الاسود فالاية (والله العالم) في مقام بيان انشقاق البياض بحسب الواقع فلا دلالة فيها على دخالة تبيّن احد الخيطين عن الآخر كما قيل وقد تقدّم في رواية ذريح عن ابيعبد الله عليه السلام في خبر اتيان جبرئيل لاوقات الصلوات قوله عليه السلام اتى جبرئيل رسول الله (ص) فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صلّ الفجر حين ينشق الفجر الحديث .

وفي رواية الحلبى وقت الفجر حين ينشق الفجر ومجمل الكلام انّ الاخبار الواردة في طلوع الفجر وبيان المراد منه على اقسام : منها ما يدلّ على كون المراد منه هو الانشقاق كما سمعت ومنها ما يدلّ على ان المراد وهو الاعتراض لا مجرد الانشقاق كما في رواية ابى بصير المتقدمة في آخر وقت الصبح قال عليه السلام اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء .

وروى الصدوق مرسلا قال وروى انّ وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسناً واما الفجر الّذى يشبه ذنب السرحان فذلك الفجر الكاذب والفجر الصادق المعترض كالقباطى وينبغى ان يحمل ان يكون من قوله واما الفجر الّذى الخ من كلام الصدوق

وروى الشيخ ره باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمّد بن عيسى عن على بن حديد وعبد الرحمن بن ابى نجران جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله (ص) يصلّى ركعتى الصبح وهى الفجر واضاء حسناً وباسناده عن محمّد بن على بن محبوب عن احمد بن محمّد بن محمد بن عيسى ، عن حسين بن سعيد ، عن فضالة عن هشام بن الهذيل ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء

وروى الكليني (ره) في باب وقت الفجر عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي جعلت فداك قد اختلفت موالوك في صلوة الفجر فمنهم من يصلّي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلّي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف الوقتين فاصلّي فيه فان رأيت ان تعلّمني افضل الوقتين وتحدّه لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبيّن معه حتّى يحمّر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حدّ ذلك في السفر والحضر فعلت انشاء فكتب عليه السلام بخطّه وقرائته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعدًا فلا تصلّ في سفر ولا حضر تتبيّنه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْاَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْاَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» فالخيط الابيض هو المعترض الّذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الّذي يوجب به الصلوة.

ورواه الشيخ (ره) باسناده عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحصين ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اختلف موالينا وذكر مثله وليس فيه قوله وقرأته (وروى الكليني والشيخ (ره)) عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطيّة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الّذي اذا رأيته يعترض (معترضًا - كا) كانّه بياض نهر سوراء (سورى - فل) وفي مرسلة الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام في كيفية رسول الله (ص) ثم يصلّي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنًا.

ومنها ما عبّر فيه بالبدوّ والتنوّر بمعنى انه اذا بدء الصبح او تنوّر يجب صلوة الفجر مثل ما تقدم في رواية يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وفي رواية معاوية بن وهب الواردة في بيان اتيان جبرئيل خبر اوقات الصلوات قال عليه السلام ثم اتاه (اى جبرئيل ص) حين نوّر الصبح فامره فصلّى.

ومنها ما يدلّ على انّه اذا طلع الفجر دخل وقت الصلوة وهي كثيرة في مواضع منها

والظاهر عدم المعارضة بين ما دلّ على انّ وقته انشقاق الفجر كالقسم الاوّل و ما دلّ على طلوعه كالقسم الاخير ولا بينهما وبين ما دلّ على اعتبار البدو و التنوّر كما لا يخفى للملازمة بين الطّلوع وبدوّه لو لم يكن هناك مانع خارج وانما يتوهم المعارضة (بين) هذه الاقسام الثلاثة (وبين) ما دلّ على اعتبار الاعتراض كالقبطية البيضاء او كفهر سوداء بدعوى انّه اعتبر فيها امر زائد على اصل الطلوع وهو تبيّنه مؤيّداً بظاهر القرآن وهو قوله تعالى: «حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ» الخ الّا انّه يندفع بعد التأمل فانّها في مقام بيان دفع توهّم انّ الفجر الّذى قال الله في القرآن ليس هو الكاذب بل الصّادق الّذى علامته اعتراضه في افق السّماء لا المستطيل الّذى هو عمود على الافق فانّ الاوّل يزداد بخلاف الثّاني فانه ينقص ثم يعدم والاوّل معترض والثّاني مستطيل والاوّل منتشر في تمام افق المشرق والثّاني في بعضه ولذا ترى انه عليه السلام في مكاتبة ابن ابي الحصين اجاب بقوله عليه السلام الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صُعداً مع ان الكاتب سئل عن فضل الوقتين.

فاجابه عليه السلام باصل الوقت فكانه عليه السلام اراد الجواب عن السؤال ضمناً فليس فيها دلالة على اعتبار التبيّن زائداً على اصل الطلوع بحيث لو فرض القطع بالطلوع ولكن لم يتبيّن لمانع من ضوء القمر او غيم او غيرها كان مكلفاً بالتأخير واما الآية فقد عرفت انها في مقام بيان حدّ انشقاق الفجر ومقداره فلا دلالة فيها.

تنبيه

قد افاد سيّدنا الاستاد الاعظم قدّس الله سرّه في بحثه انّ الفرق بين الفجر الكاذب والصادق من وجوه ثلاثة. احدها كون بياض الاوّل مستطيلاً. والثاني معترضاً. ثانيهما عدم اتّصال البياض في الاوّل بالافق واتصاله في الثاني ثالثها ازدياد البياض تدريجاً آناً فآناً في الثاني دون الاوّل انتهى ما افاده بمعناه وقد عرفت فرقاً رابعاً وهو انّ الاوّل منتشر في تمام افق المشرق دون الثاني الآن

مسئلة ٢ - المراد باختصاص اوّل الوقت بالظهر وآخره بالعصر وهكذا في المغرب والعشاء عدم صحّة الشريكة في ذلك الوقت .

يكون هذا داخلا في الاستطالة ولا بأس بذلك .

فتحصّل من مجموع ما ذكرنا انّ الفجر الصادق عبارة عن البياض المعترض الّذي يضيء حسنًا فهو بحيث اذا نظرت اليه تراه كالقباطي (١) او مثل نهر سوري (٢) لا البياض الّذي تراه كذنب السرحان (٣) ومنه يظهر المناقشة في التعريف الّذي ذكرها الماتن ره حيث ان ظاهر التعريف ان البياض المنتشر المعترض في اسفل الافق هو عين البياض المستطيل المتصاعد عمودًا في افق السماء (مع) انّ المستفاد من الاخبار المتقدمة كونه غيره وان المستطيل عمودًا ينتفي ثم يحدث بياضًا آخر معترضًا ولذا يسمّى كاذبًا باعتبار تحقق الظلمة بعد الضوء والامر سهل .

ويأتي في المسئلة العاشرة ما يتعلّق بالمقام ايضًا انشاء الله

مسئلة ٢ - قد عرفت تفصيلًا ان مقتضى الجمع بين الاخبار اختصاص الظهر والمغرب باوّل الوقت بمقدار الاداء وسمعت عدم دخول وقت العصر والعشاء في

---

(١) بفتح القاف وتخفيف الموحدة قبل الالف وتشديد الباء بعد الطاء المهملة ثياب بيض رقيقة تجلب من مصر واحد قبطي بضمّ القاف نسبة الى القبط بكسر القاف هم اهل مصر .

(٢) سوري كطوبي وقد تمدّ بلدة بالعراق من ارض بابل من بلاد السريانيين وموضع من اعمال بغداد وفي الحديث وقد سئل عن الفجر قال: اذا رأيته معترضًا كانّه بياض نهر سوري يريد السفرات .

(٣) السرحان بالكسر الذئب والاسد ايضًا (الى ان قال) ويقال للفجر الكاذب ذنب السرحان على التشبيه - مجمع البحرين .

هذا المقدار فاتيانها فيه بمنزلة اتيان الاوليين قبل الوقت فتبطل كما يأتي في المسئلة الاولى من فصل احكام الاوقات ولازم ذلك اختصاص هذا الحكم بالصلوات الموقتة اليومية فلا مانع من اتيان غير الموقتة في هذا الوقت لان المراد من غير الوقت عدم تعيين وقت لها شرعا كما تقدم ولا يلزم ذلك جواز اتيانها في كل وقت لمنع قيام بالخصوص فاتيان صلوة القضاء بعد دخول وقت صلوة الظهر والمغرب كاتيانها قبله من حيث الوقت .

وكذا لا مانع من اتيان الموقتات من غير اليومية كالكسوفين لتساوي النسبة ايضا فالترتيب في دخول الوقت انما هو بالنسبة الى شريكيهما في الوقت المشترك بمعنى دخول وقتهما تدريجا فلا يدخل وقت الثانية الا بعد مضي مقدار اتيان الاولى وقد تقدم بيان انه ليس مجرد تكليف باتيان الاولى قبل الثانية بل هو حكم وضعي يترتب عليه بطلان الشريكة ولو فرض الاتيان الاولى قبل الوقت باحدى المجوزات لو فرض فلا يصح اتيان الثانية ايضا لعدم دخول وقتها لعدم كونه معذورا بالنسبة الى اتيان الثانية كما هو المفروض .

وما حكم المشهور خصوصا المتأخرون عن العلامة من صحة صلوة من ظن بالظن المعتبر بدخول الوقت اذا انكشف خلافه اذا وقع جزء منه ولو السلام في الوقت (فانما) هو لدليل خارجي (وما) في السرائر واكثر كتب العلامة من تصحيح ذلك على طبق القاعدة (سيأتي) ما فيه في المسئلة الثالثة من احكام الاوقات انشاء تعالى وقد صرح المحقق في نكت النهاية كما يأتي عبارته بان ذلك للرواية .

ودعوى دلالة قوله عليه السلام (اذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان الا ان هذه قبل هذه) على دخول الوقتين معا من اول الزوال حتى انه قد جعل المدعى امثال هذه الاخبار معارضة لرواية داود بن ابي يزيد المتقدمة الدالة على دخول الثانية عقيب الاولى على الترتيب وجعل دلالة الاولى راجحة بالنسبة الى الثانية فرتب عليه صحة الشريكة في الفرض المشهور المذكور .

مع عدم اداء صاحبته فلا مانع من اتيان غير الشريكة فيه كما اذا اتى بقضاء صلوة الصبح او غيره من الفوائت في اوّل الزّوال او في آخر الوقت وكذا لا مانع من اتيان الشريكة اذا ادى صاحبته الوقت فلو صلّى الظّهر قبل الزّوال بظنّ دخول الوقت فدخل الوقت في اثنائها ولو قبل السّلام حيث انّ صلوته صحيحة لا مانع من اتيان العصر اوّل الزّوال.

مدفوعة اوّلا بعدم المعارضة بينها وبين مرسلة داود بل هي معتضدة بالمرسلة كما تقدّم وقلنا ان قوله عليه السلام (الّا ان هذه قبل هذه) استثناء من قوله عليه السلام (دخل الوقتان) لا من الحكم المستفاد اعني تقدّم اتيان الثانية قبل الاولى (وثانيا) بان صحّة الصّلوة في الفرض انما هو للرواية لو قيل بها لا غير كما يأتي تفصيله فليس معنى وقت الاختصاص في كلمات الاصحاب ان مقدار اتيان الصّلوة الاولى مطلق سواء كان بحسب وظيفته الشرعية بمقدار التّبيحة كصلوة الغرقى ام بحسب الاشتباه في الموضوع كالظان دخول الوقت ثم بان خلافه وانه قد اتى بها ببعض اجزائها في الوقت كما قد قيل بل المراد بالاختصاص ما ذكرناه من عدم دخول الثانية في هذا المقدار من الوقت فيترتب عليه حكم اتيان الصلوة قبل دخول الوقت.

ومنشأ هذا التخيّل ما ذكره المحقق في المعتبر حيث قال لما لم يكن للظهر وقت مقدّر بل اي وقت فرض وقوعها فيه امكن فرض وقوعها فيما هو اقل منه حتّى لو كانت الظهر تبيحة كصلوة شدة الخوف كانت العصر بعدها ولانه لو ظن الزّوال فصلّى ثم دخل قبل اكمالها بلحظة امكن وقوع العصر في اوّل الوقت الّا ذلك القدر فلقلة الوقت وعدم ضبط كان المعتبر بما ذكر في الرّواية (١) الخصّ العبارات واحسنها انتهى وتبعه في هذا البيان في المنتهى فنرى الوهم الى بعض الاعاظم قده فقوله (لانه لو ظن الزّوال الخ) غير مستفاد من قوله عليه السلام (دخل الوقتان الّا ان هذه قبل هذه) بل يستفاد من رواية اسمعيل بن رياح كما يأتي في محلّه.

فما حكم به الماتن لله من كون معنى الاختصاص عدم صحة الشريكة في غاية المتانة

(١) يعني قوله ع دخل الوقتان الخ

وكذا اذا تقدم العصر على الظهر سهوًا وبقي من الوقت مقدار اربع ركعات لامانع من اتيان الظهر في ذلك الوقت ولا تكون قضاءً وان كان الاحوط عدم التعرض للاداء والقضاء

لكن تقييده بقوله (مع عدم اداء صاحبته) غير وجيه بل ينبغي ان يقال ان معناه ذلك مطلقا الا ما خرج بالدليل غاية الامر قد دل الدليل على صحة صلوة من صلى ظانًا دخول الوقت ولم يدخل ثم دخل في اثنائها وهذا لا يلازم دخول وقت شريكتها بل لابد من الحكم بترتب مضى زمان اتيانها من اول الوقت كسائر الموارد .

وبالجملة حيث ان الحكم بصحة الصلوة المأتي بها في خارج الوقت ولو ببعض اجزائها على خلاف القاعدة فاللازم الاكتفاء بمورد النص لا الحكم بدخول وقت شريكتها الذي كأن لم يدخل حقيقة .

فما حكم به الماتن ره من صحة اتيان الشريكة في الفرض المذكور في اول الزوال في غاية الاشكال .

ومنه يظهر الحكم فيما لو قدم العصر على الظهر سهوًا بتخيل اتيان الظهر ، ثم تذكر انه لم يأت بها ولم يبق من الوقت الا بمقدار اربع ركعات فمقتضى القاعدة وجوب اتيان الظهر بقصد القضاء بل هنا اوضح لعدم ورود خبر هنا يحتمل القاء الخصوصية او تعميم الحكم ولعله لذا وقع الخلاف هنا على اقوال واحتمالات خمسة دون الفرض الاول احدها بطلان العصر (ثانيها) صحتها ووجوب اتيان الظهر اداء (ثالثها) صحتها ووجوب اتيان الظهر قضاء (رابعها) وجوب اتيانها بقصد ما في الذمة خامسها احتسابها ظهرًا من باب التقارض (١) في وقتي الظهر والعصر . واوجه الاحتمالات هو الثاني لكون الترتيب شرطًا ذكريًا كما يأتي فتصح العصر وحيث انه قد خرج وقت الظهر بمقتضى مرسلة داود بن ابي يزيد ومادل على انك في وقت

(١) يعني قد اقرض كل واحدة وقتها للاخرى

بل عدم التعرّض لكون ما يأتي به ظهرًا او عصرًا لاحتمال احتساب العصر المقدم ظهرًا وكون هذه الصلوة عصرًا .

مسئلة ٣ - يجب تأخير العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب فلو تقدّم احديهما منهما حتى تغيب الشمس فالاظهر الحكم بوجوب اتيانها قضاءً .

نعم يمكن ان يقال ان مقتضى قوله تعالى اَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوْكِ الشَّمْسِ اِلٰى غَسَقِ اللَّيْلِ وجوب اتيان الظهر فورًا وعدم تأخيرها ولو على القول بالمواسعة لامكان دعوى الانصراف . ثم دلّ على المواسعة عن مثل هذا الفرض

واما القول باحتسابها ظهرًا وان كان قد ورد فيه صحيحة زرارة كما يأتي انشاء الله تعالى لكن الظاهر اعراض المشهور عنها فتحصل ان المستفاد من ادلّة اختصاص اوّل الوقت بمقدار الاولى وآخره بمقدار الثانية عدم دخول وقت الثانية وخروج وقت الاولى في هذا المقدار فيعمل في هذا المقدار حكم ما قبل الوقت ولا يترتب ما ذكره الماتن (ره) وجماعة من جواز اتيان الثانية قبل خروج هذا المقدار من الوقت وان كان يحكم بصحّة الاولى لو اتى بها قبل الوقت سهوًا فالاحوط الصبر حتى ينقضي بمقدار وقت اتيان الاولى اختيارًا والوجه فيه ان الدليل الدّال على صحّة صلوة من اتى بها قبل الوقت سهوًا اذا صادف بعض اجزائها انما يتعبد به هذا المقدار لا التعبّد في جعل الوقت الّذي ليس لها بوقت وقتًا لها .

ويؤيّده انهم حكموا ببطلان الثانية اذا وقعت في الوقت المختص بالاولى كما يأتي في المسئلة اللاحقة والله العالم .

مسئلة ٣ - قد تعرّض الماتن (ره) في هذه المسئلة امورًا .

احدها : وجوب تقديم الظهر والمغرب على العصر والعشاء .

ثانيها : حكم ما اذا عكس عمدًا وسهوًا وتذكر بعد الصلوة او في الاثناء .

ثالثها : حكم ما اذا مضى مقدار اتيان الاولى من الوقت طرء عليه العذر .

اما الاول : فيدلّ عليه مضافًا الى الاجماع[1] بين المسلمين والسيرة المستمرة

(١) في المنتهى الحاضرة مرتبطة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء بلا خلاف بين اهل العلم انتهى

على سابقتها بطلت سواء كان في الوقت المختص او المشترك .

طوائف من الاخبار (مثل) اخبار اتيان جبرئيل لاوقات الصلوات للنبي ص (وما) ورد في الترتيب بين الفوائت (وما) ورد في عدم بقاء الوقت الا بمقدار الصلوتين او الصلوة الواحدة (وما) ورد في حصول العذر اذا مضى من اول الوقت بمقدار صلوة واحدة او بقي من آخره بمقداره ثم ارتفع العذر وغير ذلك وبها يفصل اجمال قولهم عليهم السلام اذا زالت الشمس دخل الوقتان الا ان هذه قبل هذه واذا غربت الشمس دخل الوقتان الا ان هذه قبل هذه وقد بينها واوضحها رواية داود بن فرقد المتقدمة ايضا فلا شبهة فيها اصلا انما الكلام ان هذا الترتيب (هل هو) مجرد تكليف بمعنى انه يجب تكليفا تقديم الظهر على العصر فلو خالف اثم ولكن صلوته صحيحة او حكم وضعي يترتب عليه بطلانها وان لم يأثم او مشتمل على كليهما وعلى الآخرين يترتب بطلانها ولو وقعت مقدمة سهوا الا ما خرج بالدليل وهو البحث الثاني الذي اشرنا اليه مقتضى القاعدة هو الثاني فان الاصل في الاحكام الواردة في بيان كيفية اتيان المأمور به كونها هو الوضع دون التكليف وانما التكليف تعلق باصل العمل فله مخالفة واحدة كما ان له موافقة واحدة وباقي الخصوصيات احكام وضعية والظاهر انه عليه يبتني ما حكم به علمائنا من غير خلاف بينهم من بطلان الثانية اذا اتى بها قبل الاولى عمدا والا فليس هناك دليل خاص ولا يفرقون في الحكم بالبطلان بين كون اتيان الثانية قبل الاولى في الوقت المختص او المشترك فكانهم فهموا من قوله عليه السلام (الا ان هذه قبل هذه) شرطية صحة الثانية باتيان الاولى لا شرطية صحة الاولى بتأخير الثانية فيكون المعنى ان الوقت لو خلى وطبعه قابل لهما معا الا انه يشترط تقدم هذه (يعني الاولى) على هذه (يعني الثانية) .

هذا بناء على مبنى جماعة استدلوا بهذه الجملة على دخول الوقتين معا بالزوال واما بناء على ما اخترناه من كون المعنى ان دخول وقت الثانية بعد

ولو قدّم سهوًا فالمشهور على انّه ان كان في الوقت المختص بطلت وان كان في الوقت المشترك فان كان التذكر بعد الفراغ صحّت .

بعد دخول وقت الاولى بمقدار اتيانها حسب ما اقتضاه تكليفه فدلالتها على الشرطية في اوّل دخول وقتهما بالمنطوق وفي باقي الاوقات بالقاء الخصوصيّة و بمرسلة داود المتقدمة فلا يعارضها قوله عليه السلام (ثم انت في وقت منهما حتى يغيب الشمس) بان يقال ان اطلاق هذا الحكم يقتضي عدم لزوم الترتيب بينهما في الوقت المشترك و بما ذكرنا تقدر على ان تحكم ببطلان الثانية اذا اتى بها قبل الاولى جهلا بالحكم او الموضوع بمعنى عدم علمه بوجوب تقديم الاولى على الثانية او على ان الاولى هي الظهر فيتخيّل انّها العصر واتى بها ثم علم فان مقتضى القاعدة وجوب اعادة الثانية بعد اتيان الاولى .

واما الجهل بمعنى تخيّل اتيان الاولى ثم بان انه لم يأت بها فهو داخل في السهو الّذي يأتي حكمه فتحصّل ان الاظهر بطلان الثانية في العمد والجهل بالحكم والموضوع بل والغفلة لاطلاق دليل الاشتراط .

واما لو قدّمها سهوًا بمعنى انه تخيّل اتيان الظهر فاتى بالعصر ثم بان انّه لم يأت بها بعدها او في الاثناء فهذا هو الّذي نسب الماتن ره الى المشهور الحكم بالتفصيل بين كون ذلك في الوقت المختص فالبطلان او المشترك فالصحة ان كان التذكر بعد العمل والعدول مع امكانه ان كان في الاثناء ونسبه في الحدائق الى جماعة من الاصحاب قال بعد نقل الاختلاف في الوقت المختص بين المشهور وما نسب الى الصدوق كما في بعض كتب العلامة او الصدوقين كما في بعض كتب الشهيدين ما هذا لفظه .

واعلم ان جماعة من الاصحاب قد فرّعوا على الخلاف المتقدم في المسئلة فروعًا منها ما قدّمناه من صلوة العصر في الوقت المختص بالظهر ساهيًا وما لو صلّى الظهر بناءً على ظنّ دخول الوقت ثم ظهر وقوع العصر في الوقت المختص بالظهر

فعلى القول بالاشتراك يصح العصر ويصلى ايضا بعدها انتهى . ولعل مراد الماتن من المشهور وصاحب الحدائق من الجماعة هو من تأخر عن المحقق والعلامة عليهما الرحمة فانى لم اجد فى كلمات من تقدم عليهما عنوان هذه المسئلة بخصوصها واول من وجدت فى كلامه قد تعرض لخصوص المسئلة المحقق فى الشرايع ثم تبعه من بعده قال (فى احكام الاوقات) الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان قد صلى فى اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلى الظهر على الاشبه وان كان فى الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر انتهى .

وقال العلامة فى الارشاد ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا اعاد وان كان صلاها فى المختص والا فلا انتهى (وقال) الشهيد فى الدروس فلو ظن فعل الظهر فصلى العصر او قدمها ناسيا عدل وان فرغ صحت العصر واتى بالظهر ان صادفت المشترك والا اعادهما انتهى . (وقال) الشهيد الثانى فى الروضة لو صلاها (اى العصر) ناسيا قبل الظهر فانها تقع صحيحة ان وقعت بعد دخول وقتها المذكور وكذا لو دخل قبل ان يتمها انتهى

وفى الروضة عند قول العلامة (ثم تشترك مع العصر) قال بعنى امكان صحة العصر قبل الظهر فى هذا الوقت ويتفق ذلك فيما لو صلى العصر قبل الظهر ناسيا فانها تصح اذا وقعت او بعضها فى المشترك ويصلى الظهر بعدها انتهى ثم صار هذه المسئلة من المسلمات عند المتأخرين فاصل المسئلة من المحقق والعلامة وتبعهما من تأخر عنهما حتى صار مشهورا بل ادعى غير واحد الاجماع على ذلك .

ويمكن ان يكون وجه نسبتهما الى المشهور والجماعة مع عدم تعرض القدماء للمسئلة هو القول بالاختصاص فى اول الوقت والاشتراك فى باقيه الى ان يبقى مقدار اتيان الاخيرة كما سمعت انه مذهب غير الصدوق (قدره) فى الهداية على ما

نسبوا الخلاف اليه بل الاتفاق حتّى منه (ره) على ما سمعت بيان ذلك في الجهة الثانية من جهات وقت صلوة الظهر فراجع ولا فائدة في كونه مشتركًا لانّ صحّة الثانية على تقدير تقدمها على الاولى سهوًا بعد الاجماع على بطلانها لو كان عمدًا بل لو كان على غير السهو كما عرفت من انه مقتضى القاعدة ولذا حكم في الرّوض في نظير المقام بصحّة صلوة العصر الواقعة قبل الظهر على مذهب المشهور من غير نسبة ذلك اليهم بل استنبط ذلك الى مبناهم قال وذهب بعض الاصحاب الى ان للظهر اختصاصًا آخر من آخر الوقت بمقدار اداتها قبل المختص بالعصر متصلاً به وفرّع عليه بانّه لو اوقع العصر قبل الظهر ناسيًا في ذلك الوقت لم يصحّ العصر بل يعيدها الآن ويقضي الظهر وعلى المشهور يصحّ العصر ويقضي الظهر لخروج وقتها وعلى القول بالاشتراك يصلّي الظهر الآن اداء ويصحّ العصر انتهى .

الا ترى ان رحمه الله جعل ما ذكره من المسائل من فروع القول بالاشتراك والاختصاص فكانه كان تفريع هذه المسائل عليهما من المسلمات وانّما كان النزاع في الصغرى . والغرض من تطويل الكلام في هذا المقام انّ القول بصحّة الصلوة في الوقت المشترك وبطلانها في المختص ليس مستفادًا من نص خاص ولا من فتاوى قدماء الاصحاب الّذين يكتفون في الافتاء بما ورد في النّص بل هو امر اجتهادي مستخرج من مقتضى القاعدة فلا قدح في مخالفة اجماعهم لو قلنا انّ القاعدة تقتضي خلاف ما ذكروه وقد عرفت انّ اوّل من عنونه المحقق في الشرايع والعلّامة في بعض كتبه ثم تبعهما من تأخّر عنهما .

اذا عرفت ذلك فنقول بعون الله تعالى انه لو كان فائدة القول بالاشتراك والاختصاص منحصرة فيما ذكروه بحيث لم يكن لهما الاّ ما فرّعوه عليه لكان له وجه لكن قد عرفت في محلّه انّ ادلّة الاشتراك في مقابل العامّة القائلين بكون اوقات الصلوات كلّها متباينة وحينئذٍ يمكن ان يكون فائدة الاشتراك عدم وجوب الصبر حتى يدخل وقت الاخرى ويدرك فضيلة وقت الاخرى بعد الفراغ من الاولى ونافلتها

ونافلة الثانية فليس فائدة الاشتراك منحصرة في الحكم بصحة الثانية لو وقعت مقدمة على الاولى في الوقت المشترك فمقتضى القاعدة بطلانها مطلقا سواء وقعت في الوقت المختص او المشترك عملا بمقتضى الشرطية في الوقت ولو بعضا من رواية اسماعيل بن رياح الآتية الواردة فيمن صلى قبل الوقت سهوا ثم دخل وهو في الصلوة بتقريب ان يقال انها دلت على صحة ما اتى به في خارج الوقت اذا وقع جزء وقتها في داخله والمفروض في المقام وقوع تمام الصلوة في وقتها الواقعي فالحكم بالصحة هنا بطريق اولى لكن الظاهر انه مغالطة واضحة لان هنا امرين .

(احدهما) وقوعها في خارج الوقت كلا او بعضا .

(ثانيهما) تقدم الثانية على الاولى والرواية لو دلت فانما هي على الاول دون الثاني وانما استدلوا على الثاني بانه فائدة كونه مشتركا وقد عرفت انها ليست منحصرة فيما ذكروه بل فائدته جواز المبادرة الى اتيان الثانية قبل انقضاء ما جعل العامة وقتا للاولى فقط بل ظاهر بعض الاخبار الدلالة على خلاف ما ذكروه .

روى الشيخ ره ، باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، قال سئلته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاول ثم ليستأنف العصر الحديث . وزرارة الطويلة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت فيها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر فلو كان وقوع الثانية قبل الاولى في الوقت المشترك صحيحا لم يكن لهم وجه للحكم بجعل ما اتى به بقصد العصر الاولى واستيناف العصر وان كان في الحكم بمضمون الرواية ايضا تأمل حيث ان جعل ما اتى به ناويا به العصر ظهرا بعد الصلوة مخالف لعمومات قولهم ص ، لكل امرئ ما نوى وقوله ص ، انما الاعمال بالنيات فتدبر

نعم يمكن ان يستدل للمقام بما رواه الشيخ (ره) والكليني (ره) عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام اوكان ابى عليه السلام يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدء بها والا صلى المغرب ثم صليها فان المفروض فى الخبر اتيان العصر ونسيان الظهر وقد حكم عليه السلام باتيان مافاته فقط لا كليهما فيستفاد منه عدم قدح فى مخالفة الترتيب واحتمال خصوصية فى الفوت بحيث لو لم تفت لم يكن عليه السلام يحكم بما حكم بعيد جداً لكن لا يخفى ان دفع هذا الاحتمال بمجرد الاستبعاد اجتهاد فى مقابلة النص لما عرفت من دلالة رواية الحلبى وزرارة على عكس ما جعل ما اتى به بقصد العصر هى الاولى (الآن يقال) بعدم العمل بها واعراض المشهور عنها لكنه يمكن الدفع باطلاق حكمه بكفاية اتيان مافاته اذا تذكر بعد خروج الوقت فانه يشمل مالو فاتته الظهر دون العصر وتذكر بعد خروج وقتهما فقد حكموا بكفاية اتيان واحدة وكذا اطلاق قولهم بوجوب العدول الى الفائتة ان تذكر فى الاثناء وعدم وجوبه ان تذكر بعدها فانه يشمل ايضاً مالو كان المعدول اليها هى الظهر والمعدول عنها هى المغرب ولم يحكموا بوجوب اعادة العصر (الآن يقال) ان فرض اتيان العصر دون الظهر خلاف الاصل لاصالة عدم نسيان الاولى مع فرض اتيان الثانية فيبعد شمول فرض كلامهم ذلك فتأمل جيداً فانه من حز الاقدام.

وبالجملة فالحكم بصحة الصلوة استناداً الى ادلة اشتراك الوقت بدعوى كونها فائدة الاشتراك اوالى رواية صفوان بن يحيى المعارضة مع رواية الحلبى وزرارة مشكل. ومخالفة اعاظم الفقهاء كالمحقق والعلامة والشهيدين ومن تأخر عنهم بل كاد ان يكون اجماعاً بل ادعاه غير واحد اشكل فالمسئلة فى غاية الاشكال وان كان مقتضى القاعدة هو الحكم بالبطلان فيما اذا وقع تمام الصلوة اثنائية

(١) وان كان في الاثناء عدل نيته الى السابقة اذا بقي محلّ العدول

في الوقت المختص وفي صحتها اذا وقع كلها او بعضها في المشترك اشكال هذا كلّه اذا لم يتذكر في الاثناء

(١) واما اذا تذكّر في الاثناء فالنص والفتوى قد طابقان في وجوب العدول مع بقاء محلّه روى الشيخ ره باسناده، عن ابن ابي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن رجل امّ قوما في العصر فذكر وهو يصلّي بهم انه لم يكن صلّى الاولى، قال: فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف العصر وقد قضى (٢) القوم صلوتهم (٣) ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي.

(وروى الشيخ ره) ايضاً باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاولى حتى صلّى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر. قلت فانه نسي المغرب حتى صلّى ركعتين ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة والظاهر ان المراد بالصلوة التي بعد العشاء ركعتا الوتيرة والظاهر عمل الاصحاب بذيل الخبر لتصريحهم بوجوب العدول.

ويمكن ان يحمل بقرينة قوله عليه السلام ثم ليقض بعد خروج وقت العشاء لو عدل الى المغرب وحمل القضاء بمعنى الاتيان خلاف ما اصطلح عليه في كلمات الاصحاب بل في جملة من الاخبار قال في الوسائل بعد نقل الخبر هذا محمول على تضيق وقت العشاء دون العصر انتهى وقد تقدم في صحيحة زرارة عن ابي جعفر ما يدلّ على المطلوب وفيها ايضاً قال عليه السلام (وان كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمّها ركعتين ثم تسلّم ثم تصلّي المغرب فان كنت قد صلّيت العشا

(١) وليستأنف بعد العصر (٢) قضى - خ ل كا (٣) بصلوتهم - خ ل كا

الآخرة ونسيت المغرب فقم وصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين اوقمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة فان كنت ذكرت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى وفي الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة الحديث .

وفيها ثلثة مواضع مما يدل على وجوب العدول مضافاً الى ما تقدم فتصير اربعة مواضع ويدل عليه ايضاً ما رواه الكليني ره عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلوة بدئها بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم العشاء بعدها وان كان صلى العتمة وحدها فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلوته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك .

ورواية الحلبي منصرفة بل ظاهرة في غير الوقت المختص حيث فرض فيها انه ان ام قوماً في العصر ومن المعلوم انه انما ام القوم في وقت العصر الذي هو مشترك مع الظهر على مذهبنا ومنشأ الاشتباه انه لما كان المتعارف اجتماعهم في الاوقات الخمسة يمكن ان يشتبه على الامام انه قد حضر في الوقت الاول ولم يحضره بخلاف الجماعة فيبعد كل البعد اجتماعهم في الوقت الاول بعنوان وقت العصر كما لا يخفى .

وصحيحة زرارة والحسن ابن زياد الصيقل المتقدمتين وان كان فيهما اطلاق الا انه يمكن حملهما على مضي وقت الاولى ودخول وقت الثانية بشهادة رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله حيث فرض فيها خروج وقت الاولى ودخول الثانية فيكون حاصل منطوق الاخبار جواز العدول في الوقت المشترك ودلالتها على المختص يكون بالفحوى ومفهوم الموافقة فانه اذا اتى بالثانية في غير وقت الاولى المختص بها وكان العدول جائزاً ففيما اتى بها في الوقت المختص بالمعدول عنها

كان الجواز بطريق اولى فتأمل فيكون حاصل الاخبار وجوب العدول ان تذكر في الاثناء مطلقاً سواء كان التذكر في الوقت المختص او المشترك

دار والا كما اذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء بطلت وان كان الاحوط الاتمام والاعادة بعد الاتيان بالمغرب
(س) وعندي فيما ذكروه اشكال بل الاظهر في العصر المقدم على الظهر بسهو صحتها واحتسابها ظهرا ان
كان التذكر بعد الفراغ لقوله عليه السلام انما هي اربع مكان ركعتين في النص الصحيح لكن الاحوط الاتيان
باربع ركعات بقصد ما في الذمة من دون تعيين انها ظهر او عصر وان كان في الاثناء عدل من
غير فرق في الصورتين بين كونه في الوقت المشترك او المختص وكذا في العشاء ان كان بعد الفراغ صحت وان كان
في الاثناء وعدل مع بقاء محل العدول على ما ذكروه لكن من غير فرق بين الوقت المختص والمشترك ايضا

(١) هذا كله اذا بقي محل العدول والا كما مثل به الماتن (ره) من دخوله في الرابعة
من العشاء المتقدم على المغرب فمقتضى المفهوم المستفاد من قوله عليه السلام في موثق
عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدمة آنفا وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها
ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة الخ حيث قيد الحكم بصورة فرض اتيانه من
العتمة بركعتين فيستفاد منه انه لو اتى بالزائد فلا يشمله الحكم المذكور خرج منه صورة
فرض اتيان ثلاث ركعات بالاجماع على جواز العدول فيبقى الباقي.

واوضح منها قوله عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة وان كنت ذكرتها وقد صليت
من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم الخ فانه ظاهر الدلالة
على ان جواز العدول موقوف على بقاء محله والمفروض ان دخوله في الصلوة جائز
شرعا ظاهرا واقعا بناء على اشتراك الوقت فلا مانع من الحكم باخذ المفهوم الدال
على البطلان كما قواه الماتن رحمه الله نعم لا ينبغي ترك الاحتياط المذكور في المتن.

واما احتمال جواز العدول حتى بعد الصلوة بان يجعلها الاولى بعد اتمام الصلوة
بقصد الثانية كما هو ظاهر صحيحة زرارة المتقدمة من قوله عليه السلام فانما هي اربع مكان
اربع بل صحيحة الحلبي المتقدمة لو لم يضرها الاضمار من قوله (ره فليجعل صلاته
التي صلى الاولى وليستأنف العصر) فبعيد جدا لعدم العمل بهما من القدماء
ولا من الطبقة المتوسطة.

نعم قد افتى به بعض متأخري المتأخرين عملا بظاهر الخبرين ولكن العمدة
في حجية الاخبار كما قرر في محله واشرنا اليه في غير موضع من مواضع الكتاب
هو عمل الاصحاب على طبقها ولو كان على طبق مضمونها ولم يستندوا اليها والاصحاب

(١) وعلى ماذكرنا يظهر فائدة الاختصاص فيما اذا مضى من اوّل الوقت مقدار اربع ركعات فحاضت المرئة فان اللازم قضاء خصوص الظهر وكذا اذا طهرت من الحيض ولم يبق من الوقت الا مقدار اربع ركعات فان اللازم حينئذٍ اتيان العصر فقط وكذا اذا بلغ الصبى ولم يبق الا مقدار اربع ركعات فان الواجب عليه خصوص العصر فقط واما اذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن اربع ركعات فلا يختص باحدهما

بل يمكن ان يقال بالتخيير بينهما كما اذا افاق المجنون الادوارى فى الوقت المشترك مقدار

مضافًا الى عدم عملهم بها قد اعرضوا عنها حيث ان كتبهم مشحونة من مسئلة جواز العدول فى اثناء الصلوة وصرّحوا بعدم جوازه بعدها.

(١) واعلم ان الماتن ره قد فرّع على معنى الاختصاص الّذى ذكره فى المسئلة السابقة عدم وجوب غير الاولى او الثانية اذا لم يتوجه اليه التكليف الا فى الوقت المختص فى طرف الاول والآخر والتخيير اذا كان متمكنًا من الصلوة الواحدة فى الوقت المشترك ومثل له امثلة (احدها) صيرورة المرئة حائضًا فى اوّل الوقت او طاهرًا فى آخره بمقدار اداتها (ثانيها) بلوغ الصبى فى آخره كذلك (ثالثها) بلوغه فى الوقت المشترك ثم طرو الجنون او الحيض او غير ذلك من الاعذار الشرعية عليه والظاهر عدم ترتب هذه المسائل على معنى الاختصاص الذى ذكره.

اما مسئلة الحائض فهى منصوصة بنصوص كثيرة متعارضة تقدم تفصيلها فى المسئلة الواحدة والثلاثين والثانية والثلاثين من احكام التيمم فراجع.

واما باقى ماذكره من الفروع فمجمل الكلام فيه انّ هنا امرين: (احدهما) وجوب اتيان الاولى قبل الثانية بمعنى توجه التكليف الى الاولى قبل توجهه الى الثانية (ثانيهما) من حيث الوقت فاذا توجه التكليف فى الوقت المختص يكون مأمورًا باتيان خصوص الثانية من جهتين وفى المشترك من الجهة الاولى.

ومجرد اشتراك الوقت لو كان جامعًا لشرائط كليهما لا يوجب تخيرة بينهما اذا فرض عدم تمكنه الا من الاولى فهذا نظير ما اذا علم فى الوقت المشترك انه لا يتمكن

اربع ركعات او بلغ الصبى فى الوقت المشترك ثم جن او مات بعد مضى مقدار اربع ركعات ونحو ذلك

مسئلة ٤ - اذا بقى مقدار خمس ركعات الى الغروب قدّم الظهر واذا بقى اربع ركعات او اقلّ قدم العصر وفى السفر اذا بقى ثلث ركعات قدّم الظهر واذا بقى ركعتان قدم العصر واذا بقى الى نصف الليل خمس ركعات قدم المغرب واذا بقى اربع او اقل قدّم العشاء

الا من اتيان الاولى ثم يمنعه ظالم

ولعلّ الماتن ره نظر فى حكمه بالتخيير الى قولهم عليهم السلام اذا زالت الشمس دخل الوقتان جميعًا وقوله عليه السلام ثم انت فى وقت منهما حتى تغيب الشمس حيث جعل عليه السلام ما بعد الوقت المختص بالظهر مشتركًا بينهما فالازم اشتراكهما فى جواز اتيان ايهما شاء فكان التكليف بهما توجّه فى هذا الوقت المشترك لكن لا يخفى عليك تقيد هذا الحكم بقوله عليه السلام الآن هذه قبل هذه فمقتضى القاعدة فى جميع ما مثل به الماتن ره وامثاله هو لزوم اتيان الاولى فقط . ويأتى زيادة توضيح فى الموضع الثانى من المسئلة اللاحقة .

مسئلة ٤ - قد تقدّم الكلام تفصيلا فى احكام الحيض فيما اذا ادرك من الوقت بمقدار ما يمكن ان يأتى بهما او بمقدار ركعة او اقلّ والغرض من تعرّض الماتن هنا بيان وجوب تقديم الاولى على الثانية فى بعض المواضع والاكتفاء بالثانية فقط فى بعضها الآخر .

فاعلم انه لا شبهة ولا كلام فى وجوب اتيانهما معًا فيما اذا ادرك خمس ركعات لما يأتى فى المسئلة الحادية عشرة من وجوب الصلوة اذا ادرك ركعة من الوقت بمقتضى النصّ والفتوى والمفروض انه يقدر على اتيان الاولى بتمامها فى وقتها والثانية بادراك الركعة من غير فرق بين الحاضر والمسافر غاية الامر يكفى ادراك ثلث ركعات فى الظهرين واربع فى العشائين .

وما ورد فى مرسلة داود بن ابى يزيد من جعل المعيار مضى مقدار اربع ركعات

من اوّلها و بقاء الاربع من آخرها لوجوب الاولى و الثانية في الاوّل و الآخر فانما هو مبني على الغالب من كون المخاطب حاضرًا و الا يكفي مضي الاثنين و بقائهما في الاوّل و الآخر و لا خصوصية فيه قطعًا هذا .

مضافًا الى اطلاق جملة من الاخبار و لم يقيد باربع ركعات . ففي رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله افترض اربع صلوات (الى ان قال) منها صلوتان اوّل وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الّا ان هذه قبل هذه و منها صلوتان اوّل وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف اللّيل الّا ان هذه قبل . و في روايته الاخرى عنه عليه السلام لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس و في روايته الثالثة عنه عليه السلام ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس . و في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وقد تقدّم ايضًا في بيان آخر وقت الظهر الاشارة الى اخبار دلت على انه اذا بقي من الوقت بمقدار اداء الظهر و العصر او المغرب و العشاء وجبتا و اذا بقي بمقدار واحدة منهما وجبت تلك فلا اشكال في اصل الحكم في الجملة و وجوب كليهما اذا تمكن اتيانهما و لو باداء ركعة من احديهما .

انما الكلام في موضعين (احدهما) ما نبه عليه جمع من المتأخرين و هو انه (هل) يكون ادراكه للظهرين باداء خمس ركعات باعتبار كون المختص بالظهر اربع و للعصر واحدة او العكس بان يكون ما يختص بالظهر واحدة و بالعصر اربع وجهان بل قولان .

و يترتب عليه انه على الاول لو فرض بقاء اربع ركعات الى نصف اللّيل يجب عليه العشائين معًا دون الثاني قد يتخيّل الاوّل نظرًا الى قولهم عليهم السلام اذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان الّا ان هذه قبل هذه) بتقريب ان يقال ان ظاهره دخول وقت الاولى قبل الثانية بمقدار يمكن ذلك فما دامت الاولى يحتاج الى الوقت لا يصل النوبة الى دخول وقت الثانية مثل ان يأمر المولى باكرام شخصين

على الترتيب والمفروض انه يحتاج هذا الاكرام الى مضى ثمانى دقائق فالاشتغال بالاكرام الاول يمنع من دخول وقت اكرام الثانى فاذا حكم المولى بدليل آخر ان اكرامه فى بعض الوقت بمنزلة اكرامه فى تمامه فلا محالة ينطبق مع الثانى فالاربع للاولى للظهر والواحدة الباقية للعصر وليس هناك اطلاق دليل بان من ادرك الخمس ركعات فقد ادرك الصلوتين وانما حكم من حكم نظراً الى مقتضى الجمع بين ادلة الاوقات وبهما ورد من قوله ص (من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت) بناءً على ثبوت كونه رواية او استفادة ذلك مما ورد بالنسبة الى الغداة والعصر كما يأتى والحاصل انه كما يدخل الوقتان بالنسبة الى الصلوتين على التدريج كذلك بالنسبة الى الركعات ولا ينافى ذلك ما فى رواية داود بن فرقد من اختصاص اربع ركعات بالعصر فى آخر الوقت لما فيه.

اولاً من ان ذلك من باب المثال ولذا قلنا انه فى المسافر ركعتان.

وثانياً ان المفروض بقاء ما لا يمكن معه الاتيان احديهما ومن الممكن اختصاصه بهذه الصورة فلو بقى ازيد تزاحم الاخرى.

الآن يقال ان ذلك كله منافٍ لاطلاق النص والفتوى باختصاص العصر باربع ركعات من آخر الوقت فان مقتضى ذلك انه اذا شرع فى الظهر وصلى ركعة ودخل فى الركعة الثانية فقد زاحم الوقت المختص بالعصر بمقتضى النص والفتوى غاية الامر عارضه وجوب تقديم الظهر على العصر ما امكن ولو بمقدار ركعة فكان ثلاث ركعات من الظهر قد وقعت فى وقت العصر وثلاث ركعات العصر قد وقعت فى وقت المغرب فيرجع الكلام حينئذٍ الى كون الصلوتين كلتيهما اداءً باعتبار دليل من ادرك فقد ادرك ركعة من وقت الظهر وركعة من وقت العصر.

لكن لا يخفى كونه خلاف ظواهر كلماتهم حيث انها ظاهرة فى كون الاولى اداءً بتمامها والثانية مشمولة لعموم من ادرك وبهما يقيد اطلاق كلماتهم الآخر

باختصاص العصر باربع ركعات من آخر الوقت .

فتحصل ان مقتضى القاعدة كون اربع ركعات الاوّل مختصة بالظهر ولم يبق للعصر الا ركعة وعلى هذا ينبغي ان يقال بلزوم اتيان العشائين اذا لم يبق الى نصف الليل الا اربع ركعات ولعلّه لذا حكم في الذكرى بان الحكم بلزوم اتيانهما في الفرض له وجه مخرج لكنه مخالف لصريح رواية داود بن فرقد الدالّة على اختصاص العشاء بها ولعلّها قرينة على عدم كون الظهر مختصّة بالاربع الاولى .

لكنه مدفوع بالفرق بين المقام وبين مسئلة العشاء فان المفروض بقاء الوقت زائداً على مقدار صلوة واحدة بخلاف مسئلة العشاء حيث ان المفروض عدم بقائه الا بمقدار صلوة واحدة فيمكن التفكيك بينهما ويظهر نتيجة الوجهين في لزوم قصد الاداء في تمامها على الاول واتيان الثلاث البواقي على الثاني فتأمل والله العالم .

الموضع الثاني هل الواجب على تقدير عدم بقاء الوقت الا بمقدار واحدة منهما في آخره هو اتيان الاولى او الثانية وجهان بل قولان كما يظهر في الحدائق قال ابعد نقل القول بوجوب احديهما خاصة في الفرض) بقي الكلام في انه اذا قلنا بالاشتراك في الوقت من اوّله الى آخره كما تقدّم نقله عن الصدوق ره فللائمة منهما هي الاولى لتقدمها في وجوب الترتيب وان قلنا بالمشهور من الاختصاص فالواجب هي الثانية انتهى . وظاهره ابتناء المسئلة على القولين .

وفيه اوّلاً ما تقدم في الجهة الثانية من جهات وقت الظهر عدم صحة هذه النسبة الى الصدوق (ره) كما في كلام بعض او الصدوقين كما في الروضة وغيرها بل هو موافق للمشهور فراجع فتأمل وثانياً عدم ابتناء المسئلة على القولين بل يجب الثانية على القولين اما على المشهور فواضح مضافاً الى اطلاق رواية داود بن فرقد المتقدمة لسقوط التكليف بالنسبة الى الاولى اداء ولو كان مكلفاً بالاتيان قضاءً لكنه لكنه ليس محلاً للكلام ولا فرق في سقوطه فعلاً بين القولين بوجوب تقديم الفائتة على الحاضرة وعدمه فانه على تقديره فيما اذا كان قادراً شرعاً على التقديم وعدم

استلزامه لترك الحاضرة كما يأتي انشاء الله تعالى.

واما بناء على ما نسب الى الصدوق ره، فغاية ما يمكن ان يقرب القول باختصاص الوقت بالاولى ان يقال ان قولهم ع، الان هذه قبل هذه) يدل باطلاقه على وجوب اتيان الاولى قبل الثانية الى آخر الوقت ولو لم يبق الا بمقدار اداء واحدة منهما لكن المتأمل في هذا الكلام الشريف يعرف ان المفروض فيه قدرة المكلف على اتيانهما معا في الوقت غاية الامر لم يجعله المولى مخيرا في اتيانهما كيف شاء بل حكم بتعين اتيان هذه قبل هذه وليس المراد جعل التكليف مطلقا ولو بالنسبة الى خارج الوقت.

ولذا يحتاج في الحكم بوجوب الترتيب بين الفوائت الى دليل آخر ولو كان هو عموم (من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته) سواء كان بينها ترتيب شرعي حال الاداء كالظهرين والعشائين او طبيعي كتقدم الظهرين على العشائين وهما على الفجر وهو على الظهرين هذا فمقتضى القاعدة وجوب اتيان القضاء ايها شاء نحو شاء كما في قضاء الصوم حيث لا ترتيب بين فوائته فحكمه عليه السلام بوجوب قبلية هذه على هذه انما هو فيما لو اتى بالمتقدم صدق انه اتى بهذه قبل هذه في الوقت فلزوم اتيانهما في الوقت مفروض الكلام فاذا انتهى الى ان لم يبق الا بمقدار احديهما فقد فات وقت هذه فلا يتقدم الحكم بانه يجب عليك اتيان هذه في الوقت قبل هذه فهذا نظير ما قيل انه يجب عليك في هذا الوقت المعين اكرام زيد وعمرو وكلما اذا ورد عليك الا انه يجب

عليك اكرام زيد قبل اكرام عمرو والمفروض ان زيدا يرد قبل عمرو دائما فاتفق يوما انه لم يرد حتى لم يبق وقت الا بمقدار اكرام عمرو فالقول بوجوب اكرام زيد حينئذ تحكم وتعد بالنسبة الى عمرو تفويت لمصلحة اكرام عمرو في وقته وكذا المقام حرفا بحرف ويؤيد ما ذكرنا من ان المفروض في كون هذه قبل هذه انما هو في الوقت بل يدل عليه قوله عليه السلام في رواية عبيد بن زرارة ان الله افترض اربع صلوات (الى ان قال) منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه

(ذ) و في السفر اذا بقي اربع ركعات قدم المغرب واذا بقي اقل قدم العشاء ويجب المبادرة الى المغرب بعد تقدم العشاء اذا بقي بعدها ركعة اوازيد والظاهر انها حينئذ اداء وان كان الاحوط عدم نيّة الاداء والقضاء

فان ظاهره ان القبلية من اوّل الوقت الى آخره (فكما) انه معناه في طرف الاوّل دخول الاولى قبل الثانية فكذا في باقي الاوقات التي يجيء الوجوب ففي كلّ زمان يريد ان يصلّي حسب ابتداء تكليفه مثل ما لو بلغ الصبي او افاق المجنون او طهرت الحائض او النفساء في اثناء الوقت فمقتضى هذا الكلام دخول الاولى قبل الثانية فلا يكون القبلية مختصة باوّل الوقت بل الظاهر ولو بقرينة الحكم بامتدادها في هذه الرواية الى الغروب ارادة قبلية هذه قبل هذه عند اوّل تكليفه باتيان الصلوة غاية الامر لما كان مبدئه هو الزوال بحسب النوع جعل هنا الحكم ذلك .

ومنه يعلم ان هذه العبارة من الخص العبادات واحسنها . فتحصل ان المتعين هو اتيان الاولى مطلقا سواء قلنا باشتراكهما معًا الى الغروب كما هو منسوب الى الصدوق وتبعه بعض المتأخرين او قلنا باختصاص الاخيرة بمقدار اتيانها في آخر الوقت كما هو المشهور المنصور والله العالم .

(ذ) ثم انك تعرف ما ذكرنا من اوّل المسئلة الى هنا وجه ما حكم به الماتن (ره) من ان المسافر اذا بقي له اقلّ من اربع ركعات قدّم العشاء ثم يبادر الى اتيان المغرب ناويًا فيها الاداء .

امّا الاول فواضح لاستلزام تقديم المغرب خروج العشاء وقت العشاء رأسًا او بقائه اقل من ركعة وهو في حكم الخروج . وامّا الثاني فلتمكنه من اتيان المأمور به في وقته ولو بركعة فيشمله عموم من ادرك المستفاد من الروايات الخاصة ان لم يرد به دليل عامّ وامّا الثالث فلان الاداء عبارة عن اتيان العمل بتمامه في وقته او بمقداره دلّ الدليل على انه بحكم اتيان التمام من حيث الفرض والمفروض من تمكنه منه وتقدم العشاء عليه لضرورة لا يوجب خروجه عن ذلك .

مسئلة ٥ - لا يجوز العدول من السابقة الى اللاحقة ويجوز العكس فلو دخل في الصلوة بنية الظهر ثم تبين له في الاثناء انه صلاها لا يجوز له العدول الى العصر بل يقطع ويشرع في العصر بخلاف ما اذا تخيل انه صلى الظهر فدخل في العصر ثم تذكر انه ما صلى الظهر فانه يعدل اليها .

مسئلة ٥ - حيث ان العدول من صلوة الى اخرى على خلاف القاعدة مطلقا الا انه عبارة عن جعل ما ليس بواقع واقعا وترتيب آثاره عليه فان العناوين الخمسة للصلوات الخمسة متباينة ذهنا فتتباين خارجا ايضا لان الموجودات الاعتبارية عرفية كانت او شرعية تابعة في التباين والتساوي لعناوينها المنتزع منها حيث انها متعلقة للامر وتعدد الامر ليستلزم تعدد المأمور به فالظهرين وان كانتا متباينتين صورة انهما متباينتان وجودا ذهنا وخارجا بقرينة اختلاف آثارهما من حيث الوقت ووقت الفضيلة وشدة لزوم المحافظة في الاولى باعتبار انها هي صلوة الوسطى كما مر وغيرها من الاحكام والآثار فاللازم هو الاكتفاء في جوازه بما ورد فيه النص وهو العدول من اللاحقة الى السابقة دون العكس لكن لا مطلقا بل في موارد مخصوصة فلو شرع في اللاحقة عمدا مع البناء على العدول الى السابقة في الاثناء وعدل فلا يصح بخلاف ما لو شرع فيها سهوا بتخيل اتيان الاولى فانه لو عدل يصح المعدول اليها لقيام الدليل في الثاني دون الاول .

وقد ورد بالخصوص في جوازه من العصر الى الظهر في رواية الحلبي والحسن بن زياد الصيقل ومن المغرب الى العصر في رواية زرارة ومن العشاء الى المغرب وكذا من الفجر الى العشاء كليهما في رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله ولم نجد نصا بالخصوص على جوازه من الظهر الى الفجر نعم يشمله عموم ما ورد في رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الصلوة او نام فيها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلوة بدء بالتي نسي الحديث .

ويمكن على بعد الاستدلال بما رواه في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن

مسئلة ٤ - اذا كان مسافراً وقد بقي من الوقت اربع ركعات فدخل في الظهر بنية القصر ثم بدا له الاقامة فنوى الاقامة بطلت صلوته ولا يجوز له العدول الى العصر فيقطعها ويصلي العصر واذا كان في الفرض ناوياً للاقامة فشرع بنية العصر لوجوب تقديمها حينئذٍ ثم بدا له فعزم على عدم الاقامة فالظاهر انه يعدل بها الى الظهر قصراً

عن جده علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال يبدء بالفجر ثم يصلي الظهر كذلك كل صلوة بعدها صلوة فتأمل جيداً ويأتي الاخبار المشار اليها في الثالثة عشر من فصل احكام الاوقات انشاء الله فان قوله عليه السلام (يبدء بالتي نسي) عام او مطلق يشمل كل صلوة غفل عن سابقتها وشرع فيها وقد ذكرنا تعرف ان اطلاق حكم الماتن ره بجواز العدول من اللاحقة الى السابقة محمول على بعض الصور المشار اليها ويأتي بعض الكلام في المسئلة العاشرة والحادي عشر من فصل في احكام الاوقات فانتظر .

مسئلة ٦ - ما ذكرنا من عدم جواز العدول من السابقة الى اللاحقة لا فرق فيه بين اشتباهه في الموضوع او الحكم او نقلاً للموضوع كما مثل الماتن ره للاخير فانه لو شرع المسافر التي وظيفته القصر في الظهر في آخر الوقت الذي لا يكفي الا لاربع ركعات ثم نوى الاقامة في اثنائها فقد انقلب موضوع القصر الى التمام وان كان لم يخرج عن كونه مسافراً لكن المسافر كما يأتي في محله على قسمين قسم يجب عليه التمام وقسم يجب عليه القصر فمقتضى القاعدة في مفروض المسئلة البطلان كما ذكره الماتن ره لما ذكرنا من التباين بين الظهرين عنواناً ووجوداً خارجاً .

وهذا بخلاف العكس بان كان ناوياً للاقامة وشرع في العصر في الوقت المختص به على المشهور المنصور من تعين الوقت للعصر فالظاهر جواز العدول بل تعينه الى الظهر لاطلاق الدليل لكن بشرط ان لا يتجاوز محل العدول بان لم يدخل في الركعة الثالثة والا فالظاهر تعين قطعها واستيناف نية الظهر .

مسئلة ٧ - يستحب التفريق بين الصلوتين المشتركتين في الوقت كالظهرين والعشائين ويكفي مسماه وفي الاكتفاء به بمجرد فعل النافلة وجه الا انه لا يخلو من اشكال

و قد يقال بوجوب القطع حينئذٍ والاتيان بالظهر والعصر ولو بركعة نظراً الى انه متمكن من اداتهما و يمكن ان يورد عليه بان ذلك مستلزم لامرين لا دليل عليهما احدهما تخصيص دليل حرمة القطع . ثانيهما : تخصيص دليل وجوب العدول من اللاحقة الى السابقة اذا شرع فيها باعتقاد انها وظيفته .

مضافاً الى لزوم تأخير الثانية عن وقت اداتهما الاختياري ولو ببعض اجزائها فتأمل . الا ان يدفع الاول بعدم دليل صالح على حرمة القطع بل عمدة ما استندوا اليه هو الاجماع والمتيقن منه ما اذا لم يستلزم الابقاء محذوراً آخر وهو هنا لزوم فوت احدى الصلوتين اداءً .

ويدفع الثاني بان المناط من اخبار وجوب العدول قابلية الوقت لان يأتي بهما جميعاً غاية الامر قد نوى الثانية قبل الاولى ونسي الاولى لانه بالعدول يصير قادراً على اتيانهما مع انه يكفي الشك في شمول دليل العدول لما عرفت من انه على خلاف القاعدة - الا ان يقال - بان المناط في وجوبه عدم اتيان الاولى قبل الثانية وهو في الفرض موجود مع انه يأتي بالصلوة في وقتها بمقدار النية وتكبيرة الاحرام وما اتى قبل نية ترك الاقامة فانه لو قطعها يلزم التأخير وخروج الوقت بهذا المقدار ولا دليل على جوازه .

لكن احراز المناط في امثال هذه المسئلة في غاية الصعوبة فالمسئلة لا تخلو عن اشكال

مسئلة ٧ - قد تقدم في بيان وقت فضيلة العصر والعشاء ان وقت فضيلتهما يدخل بمجرد اتيان الظهر والمغرب وان كان ظاهر الماتن ره الاشكال بالنسبة الى العشاء فعلى ما ذكرنا فالازم الحكم باستحباب الجمع بهذا المعنى لا المعنى الذي يأتي من التذكرة فعليه يرد الاشكال على الماتن ره بالنسبة الى العصر حيث تقدم منه ويأتي ايضاً الحكم بدخول وقت الفضيلة من حين الفراغ من الظهر فكيف حكم باستحباب

التفريق بين الظهرين نعم لا يراد عليه بالنسبة الى العشائين حيث ان وقت فضيلة العشاء عنده بعد ذهاب الشفق بمعنى الحمرة من المغرب (الان يقال) بان التفريق المستحب يراد به ما هو المتعارف بين المسلمين من الفصل بينهما بوقت ممتد ولكن ينافيه قوله ره ويكفي صماه واستشكاله بمجرد النافلة فانه على هذا المعنى لا يكفي المسمى ولا النافلة لعلك تعرف انشاء الله.

وكيف كان فالحكم باستحباب التفريق بما هو تفريق لم اجد في كلمات الاصحاب الا ما نبه عليه في المدارك كما في الحدائق من دلالة عبارة المقنعة قال (في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها) والفرق بين الصلوتين في سائر الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل وبه ثبت السنة الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل وهو السنة وكذلك جمع الظهر والعصر بعرفات وجمع المغرب والعشاء الآخرة بالمشعر الحرام سنة لا يجوز تعديها انتهى والمراد بالجمع هو اتيان الثانية عقيب الاولى بلا فصل تنفل كما صرح به هو قبيل هذه العبارة حيث قال وقت صلوة العصر فيه (يوم الجمعة) وقت الظهر في سائر الايام (الى ان قال) فاذا فرغ ص من صلوته اذن بلال للعصر فجمع بهم العصر انتهى.

لكن قوله اذن بلال الخ مخالف لكثير من الاخبار الواردة في الجمع بانه باذان واحد واقامتين الان يراد بالتأذين الاقامة فتأمل.

ولم اجد في الاخبار ايضا ما يدل على استحبابه بهذا العنوان الا ما رواه في الذكرى نقلا من كتاب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله ص كان يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر انما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا قال وقال عليه السلام وتفريقها افضل ومورد الخبر وان كان هو السفر الا ان دلالته على التفريق في الحضر بطريق اولى كما لا يخفى.

لكن الظاهر بقرينة قوله عليه السلام اذا كان مستعجلا ان المراد هو الاتيان بالنوافل ثم الاذان لا مجرد التفريق بحيث يكفي صماه فانه غير منافٍ للاستعجال

كما لا يخفى

وبالجملة ان كان المراد من التفريق هو مجرد الفصل بين الصلوتين بمعنى انه يستحب ان لا يقوم الى الثانية عقيب سلام الاولى من غير تعقيب ولا نافلة بل يصبر الى مضى زمان ولو قليلاً فهذا المعنى لم يثبت لا من الاخبار ولا من فتاوى الاصحاب وان كان المراد ما هو المتعارف عملا بين العامة من اتيان العصر بعد صيرورة ظل الشاخص مثله سواء تنفل ام لا عقب ام لا بل ولو اشتغل بالمكاسب الدنيوية والاشتغالات الاخر فهذا المعنى وان كان لشواهد من الاخبار بل قد عرفت فتوى جماعة بوجوب ذلك وجماعة اخرى باستحبابه لكنك قد عرفت ان مقتضى الجمع بين الاخبار هو الحمل على مراتب الفضيلة وان التفريق بهذا المقدار هو آخر مراتب اتيان نوافل الظهر والعصر لا لخصوصيته في ذهاب المثل وبعبارة اخرى ليس ذهاب المثل مثل دلوك الشمس في كونه ذا مصلحة مقتضية لتأخير العصر اليه بل باعتبار اختلاف المكلفين من اتيان النوافل والفرائض بطوءً وسرعة فلوحظ هذا المقدار لمراعات حال بطوئهم عملاً على النحو المتعارف .

وعلى هذا فكلما فرغ من الظهر ونافلة العصر يستحب له تعجيل العصر من غير انتظار لمضى مثل الظل .

نعم لا يبعد دعوى صحة ذلك بالنسبة الى العشاء فقد حرّ في وقت فضيلتها لنفي البعد عن ان كلما قرب الى الغسق كان افضل ولذا استظهرنا من الادلة بقاء وقت الفضيلة الى ما بعد ثلث الليل ايضاً وهذا التفصيل هو ظاهر التذكرة حيث حكم باستحباب تأخير العشاء حتى يسقط الشفق ثم عدّ مواضع اخر (الى ان قال) واما ما عدا هذه المواضع فان المستحب التقديم وحينئذٍ يصح ان يقال باستحباب التفريق بهذا المعنى لكن قد حرّ ايضاً ثبوت الفضيلة بمجرد الفراغ من المغرب ولو قبل ذهاب الحمرة المغربية بمقتضى ما دلّ على ان اول الوقت افضل والمفروض ان اوّل وقت العشاء بعد الفراغ

من المغرب خلافاً للماتن (ره) فتأمل.

وكيف كان فهذا المعنى ايضاً لا يناسب القول بكفاية مسمّى التفريق كما هو صريح الماتن (ره) لعدم كون المتعارف في ذلك الزمان هو الاكتفاء بالمسمى كما لا يخفى على من راجع استدلالاتهم. مع ان هذا المعنى يشمل التفريق باتيان النوافل بلا اشكال لما عرفت من ان العمدة في حكمة الحكم هو اتيان النوافل مع ان القول بكفاية المسمّى ملازم لكفاية تحققه ولو بمقدار الفصل بين السلام من الفريضة وتكبيرة الاحرام من النافلة فتأمل ولذا جعله في السرائر حدّاً للجمع قال بعد ذكر موارد استحباب الجمع وحدّ الجمع ان لا يصلّي بينهما نافلة فاما التسبيح والادعية فمستحب ذلك انتهى.

بل ظاهر المستند ان تحقق التفريق بالنافلة كان مفروغاً عنه. وانما الكلام في تحققه بغيرها قال ومنها (اى من مواضع استثناء فضيلة التعجيل) تأخير العصر عن صلوة الظهر بقدر تحقق التفريق ولو لم يتنفل وهذا هو التفريق المطلق ويقابله مطلق الجمع كما ان ما مرّ من تأخيرها الى الاقدام او بقامة التفريق في الوقت ويقابله الجمع فيه انتهى.

الا ترى انه (ره) قال (لو لم يتنفل) فانه دال على انه لو تنفل يتحقق التفريق بلا اشكال وقد صرّح بذلك ايضاً في كشف الغطاء قال وليستحب التفريق بين الظهرين والعشائين ولا سيما في الاخير مع الاتيان بالنوافل وعدمه انتهى. هذا مع ظهور بعض الاخبار في عدم تحقق الجمع المقابل للتفريق اذا تطوع بالنافلة بل بعضها صريح في ذلك.

فالاول مثل ما رواه الكليني (ره) عن علي بن محمد عن الفضل بن محمد عن ابي يحيى بن زكريا عن الوليد بن ابان عن صفوان الجمال قال صلّى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا باعتبار جمعه عليه السلام بينهما فيظهر منه ان التنفل سبب للتفريق الموجب

(الوسائل ٤)

ع فان قوله ع فتنفلوا

مسئلة ٨ - قد عرفت ان للعشاء وقت فضيلة وهو من ذهاب الشفق الى ثلث الليل ووقتا اجزاء من الطرفين وذكروا ان العصر ايضا كذلك فله وقت فضيلة وهو من المثل الى المثلين ووقتا اجزاء من الطرفين لكن عرفت نفي البعد فكون ابتداء وقت فضيلة هو الزوال نعم الاحوط في ادراك الفضيلة الصبر الى المثل .

للاذان الثاني .

واظهر منه ما رواه في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد قال رأيت ابي وجدي القاسم بن محمد يجمعان مع الائمة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ولا يصليان بينهما شيئا .

والثاني ما رواه الكليني عن علي بن محمد عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن ابن عثمان عن ابن فضال عن حماد بن عثمان قال حدثني محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن ع يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع . وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما . فهذه الاخبار كلها دالة ظهورا او تصريحا على ان المناط في الجمع ترك النافلة بينهما ويقابله التفريق الذي يتحقق باتيانها وعلى كل تقدير فالظاهر عدم الاشكال في تحققه بفعل النافلة وان التفريق الذي مستحب هو بهذا المعنى لا مجرد الفصل بين الصلوتين لعدم الدليل وياتي في الثاني عشر من مواضع استحباب التأخير اخبار تؤيد ما ذكرنا بل تدل عليه نعم ظاهر قوله في رواية ابان بن تغلب الاتية في الثاني عشر من مواضع استحباب التأخير فصلى عليه المغرب ثم قال فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الآخرة عدم المنافاة الجمع مع اتيان النافلة ولكنه مجروح بهذه التصريحات .

مسئلة ٨ - قد حرر الكلام فيها في وقت فضيلة العشاء فراجع .

مسئلة ٩ - يستحب التعجيل في الصلوة في وقت الفضيلة وفي وقت الاجزاء بل كلما هو اقرب الى الاول يكون افضل الا اذا كان هناك معارض كانتظار الجماعة او نحوه

مسئلة ١٠ - يستحب الغلس بصلوة الصبح اى الاتيان بها قبل الاسفار في حال الظلمة.

مسئلة ٩ - قد تقدم (١) نقل جملة من الاخبار الدالة على فضيلة اول الوقت وانه كلما كان اقرب الى الاول فهو افضل في اوائل بيان فضائل الاوقات فلا نعيد.

مسئلة ١٠ - قد تقدم الكلام في آخر وقت فضيلة الصبح وتقدم ايضا ان اول وقته اول الفجر الثاني ولا اشكال فيه نعم قد وقع تخيل المعارضة بين ما دل على افضليته باعتبار اختلاف التعابير الواقعة في الاخبار من التنوير والاضائة والاسفار والبدو والغلس وقد سمعت غير الاخيرة في بيان آخر وقت فضيلة الصبح وفيما يعرف به طلوع الفجر وبينا في الموضع الثاني عدم المعارضة بين ما دل على التنوير والاضائة والاسفار وبين ما دل على الاعتراض وقلنا ان الثاني محمول على بيان علامة الفجر التي ملازمة لاحد العناوين المذكورة بقي في الاخبار ما دل على اعتبار الغلس الذي حكم الماتن (ره) باستحباب به بصلوة الصبح.

واعلم انه قد وقع هذه اللفظة في جملة من الاخبار من طرق العامة والخاصة.

واما الاول فقد روى ابو داود عن محمد بن وهب عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر العصر شيئا فقال له عروة بن الزبير اما ان جبرئيل عليه السلام قد اخر محمدا (ص) بوقت الصلوة فقال له عمر (ره) اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود (٢) يقول سمعت مسعود الانصاري يقول سمعت رسول الله (ص) نزل جبرئيل عليه السلام فاخبرني بوقت الصلوة

(١) في هامش السنن ما هذا لفظه قوله اعلم ما تقول هو فعل امر من التعليم اى اعلم واحتمل ان يكون فعل من الاعلام فحذف قطع (٢) ولعل ما في المنتهى من نسبة الحديث الى ابن مسعود سهو من الناسخ.

(الى ان قال) فرأيت رسول الله ص صلّى الظهر حين تزول الشمس (الى ان قال) و صلّى الصبح مرّة بغلس ثم صلّى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلوته بعد التغليس حتى مات ولم يعد الى ان يسفر قال ابو داود.

وروى هذا الحديث عن الزهرى معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن ابى حمزة والليث بن سعيد وغيرهم انتهى. وعن مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمر وهو ابن الحسن بن على ابن ابى طالب قال سألنا جابراً عن وقت صلوة النبى ص كان يصلّى الظهر بالهاجرة (الى ان قال) والصبح بغلس وعن القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة انها قالت ان كان رسول (صلّى الله عليه وآله) ليصلّى الصبح فينصرف النساء متلفعات (١) بمروطهن (٢) ما يعرفن من الغلس ورواه البخارى فى صحيحه بسنده عن عائشة نحوه وفيه ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلوة لا يعرفهن احد من الغلس.

واما الثانى فقد روى الشيخ ره فى المجالس باسناده عن ابى اسحاق الهمدانى عن امير المؤمنين عليه السلام فى عهده الى محمد بن ابى بكر لما ولاه مصر (فى بيان صلوة رسول الله ص) ثم صلّى الصبح فاغلس بها والنجوم مشتبكة فصلّ بهذه الاوقات والزم السنة المعروفة والطريق الواضح.

وباسناده عن زريق عن ابى عبد الله عليه السلام انه كان يصلّى الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول ما يبدء قبل ان يستعرض وكان يقول: وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) ان ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فانا احب ان تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلوتى.

(١) وفى القاموس اللفاع ككتاب الملحفة او الكساء او النطاع او الرداء وكلما تلتفع به المرئة انتهى.

(٢) فى القاموس المرط بالكسر كساء من صوف او خز او خز مروط انتهى

و في الفقيه سئل يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن عليه السلام عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقرائة وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلوة الليل، فقال: كان النبي ص، كان يغلس بها فقربها من الليل والظاهر عدم المعارضة بين ماذكر وبين هذه الاخبار باعتبار معنى الغلس فانه يظهر من اللغة اعتبارة عن الظلمة المختلطة مع الوضوء.

ففي نهاية ابن الاثير في الحديث انه صلى الله عليه وآله كان يصلي بغلس الغلس ظلمة آخر الليل اذا اختلط بضوء الصباح ومنه حديث الافاضة كنا نغلس من جمع الى منى اى نسير اليها ذلك الوقت انتهى.

وفي المجمع كان النبي ص، يغلس بالفجر اذا اختلط بضوء الصباح يقال غلس بالصلوة يريد صلاحا بالعكس والغلس بالتحريك الظلمة آخر الليل ومنه التغليس وهو السير بغلس انتهى.

نعم ظاهر القاموس الاختصاص بالجزء الاول من المعنى قال الغلس محركة ظلمة آخر الليل واغلسوا دخلوا فيها وغلسوا سارواوورد وا بغلس انتهى ولاشبهة في ان اول طلوع الفجر الى برهة من الزمان كذلك فيشمله ادلة الترغيب في اتيان الصلوة اول الوقت. مع ان هذه الاخبار مؤيدة بما ورد في معناها ففي رواية اسحق قلت لابي عبدالله عليه السلام اخبرني عن افضل الوقت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر فان ظاهره ان الفضيلة انما هي مع صدق المعية وهي ملازمة للغلس. وفي رواية ابي بردة المروية في سنن ابي داود وكان ص يصلي الصبح وما يعرف احدنا جليسه الذي كان يعرفه. وفي رواية ابي مسعود المتقدمة فاقام صلى الله عليه وآله للفجر حين انشق الفجر فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه وان الرجل لا يعرف من الى جنبه فان ماذكر في هذه مصداق الغلس مفهوما.

فما في المستند من دعوى المعارضة بين هذه الاخبار وبين ماتقدم مما عبر

مسئلة ١١ - كل صلوة ادرك من وقتها في آخره مقدار ركعة فهو اداء ويجب الاتيان فان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت لكن لا يجوز التعمد في التاخير الى ذلك .

نبه بالتنور والاضائة والاسفار والبدو والطلوع والتردد في ترجيح الاولى على الثانية بل ترجيح الثانية لكون تلك الاخبار وجميع هذه نقل عمل المعصوم من النبي ص او الولي عليه السلام وليس في نقل الافعال اطلاق ولا تقييد بل ولا معارضة على نحو التباين بل هما من قبيل المثبتين لعدم المنافاة بين كون النبي ص او الولي عليه السلام كان يصلي بغلس او يصلي اذا تنور او اضاء او بدا الصبح ولا بين كونه ع يصلي مع طلوع الفجر وبين مادل على ان الطلوع عبارة عن اعتراض البياض مستطيرا كما لا يخفى فاذا كان لا منافاة بينهما فيحكم بافضلية الغلس باعتبار كونه اول الوقت الذي هو رضوان الله واحب الى الله تعالى .

مسئلة ١١ - قد تعرض المانع فيها حكمين (احدهما) وضعي (ثانيهما) تكليفي وقبل الخوض فيهما لا بد من بيان مقتضى القاعدة .

فنقول بعون الله تعالى ان جعل عمل في وقت معين يقتضي كون المصلحة مترتبة على اتيان ذاك العمل المخصوص في الوقت المخصوص بحيث لو خرج جزء منه في خارج الوقت لا يترتب عليه الاثر المترقب كالدواء المعجون من اجزاء مع شرائط فلو اخل بواحد من الاجزاء او الشرائط لا يؤثر شربه في حصول الصحة اللهم ان يدل دليل ولو كان عاما يدل على مطلوبية تلك الاجزاء بمهما امكن كقاعدة الميسور ومالا يدرك ولكن لا دلالة حينئذ فيه الا على الحكم التكليفي لانتفاء الاثر الوضعي عقلا نعم لو كان هناك دليل على ترتب الاثر الوضعي لحكمنا به تعبدا فمقتضى القاعدة عدم درك الصلوة بدرك الركعة في الثنائية ولا الراكعين في الثلاثية ولا الثلاثة في الرباعية الا بدليل من غير فرق بين كون الوقت المدرك في اول الوقت او آخره ولعامة لذا لم يثبت احد خلافا احد بدرك الصلوة بدرك الركعة منها في اوله لعدم شمول الدليل الا آخره

على مقيدة بالنسبة الى هذه ليس على ما ينبغي فان الترتيب للاخبار

فتأمّل .

نعم يمكن ان يقال بانه لما كان العمل منقسما على اجزاء الوقت يجب تكليفاً الشروع فيه ولو بدرك جزء يسير منه كتكبيرة الاحرام عملا بمقتضى الامر مهما امكن وان كان لا يترتب عليه الاثر المخصوص ولعلّه لذا حكموا بوجوبه تكليفاً من غير تقييد بكون القدر المدرك ركعة او اقل . ومن هنا يمكن ان يقال بالتفصيل بين الحكم الوضعي والتكليفي بوجوب الاتيان لاجل الثاني مهما امكن دون الاول

اذا عرفت هذا فنقول امّا الاول اعني الوضعي فالظاهر عدم الخلاف بين علماء الاسلام في ان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك جميع الصلوة بمعنى سقوط القضاء عنه كما ادّعاه في المنتهى حيث قال اما ادراك الصلوة بادراك ركعة فلا خلاف فيه بين اهل العلم انتهى .

ويدلّ عليه ما ورد من الاخبار من طرق العامة والخاصة .

امّا الاول فقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله (ص) قال: من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة ورواه ابو داود في سننه عن القعنبي عن مالك عن ابن شهاب مثله . ويظهر من المنتهى وجود هذا الخبر بلفظ آخر حيث انه بعد نقل هذا الخبر مرسلاً ، قال : وفي لفظ من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت انتهى وهذا الخبر وان كان عامّاً لاوّله وآخره الّا انّهم لم يفتوا به الّا بالنسبة الى آخره .

وروى البخاري ايضاً عن ابي نعيم عن شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله (ص) اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته والظاهر ان المراد من ادراك السجدة ادراك الركعة ولذا اورده البخاري (في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب) .

ويؤيده انه نقل في باب من ادرك من الصلوة ركعة عن ابي هريرة بهذا اللفظ فروى عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله ص، قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. ورواه ابو داود في سننه عن الحسن بن الربيع عن ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن ابي هريرة عن رسول الله ص، مع تقديم وتأخير.

واما الثاني فروى الشيخ باسناده، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب، وعبد الله بن محمد بن عيسى، عن عمرو بن عثمان، عن ابي جميلة المفضل بن صالح، عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة، قال: قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة.

وعنه عن احمد بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته ورواه ايضا باسناده عن محمد بن علي ابن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد ان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها. وقد تقدم في المسئلة الثلاثين والواحدة والثلاثين ما يتعلق بالمقام.

والظاهر ان هذه الاخبار ناظرة الى الحكم الوضعي اعني كونه مجزيا المدرك في الوقت بمعنى لزوم كونه ناويا للاداء لا القضاء ولا الملفق منهما ولا سيما بقرينة قوله عليه السلام

قوله عليه السلام في رواية الاصبغ (فقد ادرك الغداة تامة) حيث ان التقييد بالتمام انما هو للتنبيه على عدم ورود نقص عليها من هذه الحيثية وان ورد عليها النقص من حيث الحكم التكليفي والاخبار معمولة عليها بين العامة والخاصة فلا يضرها ضعف السند وان كان يمكن تصحيحها فان رواية عمار بالطريق الاول موثقة بل يمكن كون رواية الاصبغ ايضا كذلك بناء على كون ابي جميلة المفضل بن صالح ثقة كما لا يبعد.

لكن مع ذلك كله قد وقع الخلاف بين العامة والخاصة فذهب الشيخ ره الى كونها اداء مدعيا في الخلاف عليه اجماع الفرقة المحقة ونقله عن الشافعي وابن خيران من اصحابه واحمد واسحاق وعامة الفقهاء. وعن السيد علم الهدى ره انها قضاء وعن طائفة من اصحاب الشافعي التفصيل بين ما وقع في الوقت فالاول وما لم يقع فالثاني ونسبه في المبسوط الى ظاهر المذهب قال فان لحق بركعة من العصر قبل غروب الشمس لزمه العصر كلها ويكون مؤديا لها لا قاضيا لجميعها ولا لبعضها على الظاهر من المذهب انتهى وظاهر المعتبر وجود القول بالتفصيل في الخاصة ايضا فانه بعد نقل فتوى المبسوط قال (وفي) الاصحاب من قال يكون قاضيا لجميعها (ومنهم) من قال يكون قاضيا لبعضها.

والاول[1] هو الحق لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت انتهى وهو ظاهر المنتهى ايضا حيث قال اما كونها اداء فقد اختلف علمائنا فيه فقال بعضهم انه يكون مؤديا بجميعها بفعل ركعة في الوقت واختاره الشيخ ره وقال آخرون يكون قاضيا وقال الثاني (٢) يكون قاضيا للمفعول في خارج الوقت والاول اشبه عندي بالصواب انتهى ثم تمسك بخبر من ادرك ثم قال ومع القضاء لا يكون ادراكا ولان الجمعة تدرك بركعة فكذا ههنا انتهى ولم نجد القائل بالتفصيل في الامامية.

وكيف كان فما اختاره المشهور هو المنصور (للاجماع) المدعى في الخلاف وللاخبار ويؤيده اجماع علماء الفريقين على وجوب الصلوتين معا وكونهما اداءتين اذا

(١) يعني كونها اداء (٢) كذا في المنتهى

ادرك منها خمس ركعات وان اختلفوا في اختصاص الاربع الاولى بالاولى والواحدة بالثانية والعكس فان هذا الاتفاق كاشف عن وجوب ما اذا ادرك ركعة وكونها اداءً ومن هنا يمكن استناد التهافت في فتوى من حكم في تلك المسئلة بكونها اداتين وفي هذه المسئلة بكونها اقتضاءً وملفقة منهما كما لا يخفى على المتأمل وتمام ذكرنا من مقتضى القاعدة تعرف الوجه في وجوبها تكليفاً مضافاً الى الاشعار في هذه الاخبار فانها مشعرة بان اصل وجوب اتيانها كان مسلماً فقد تنبهوا عليهم السلام على كونها اداء والله العالم.

تم المجلد السادس من مدارك العروة بحمد الله وتوفيقه ويتلوه المجلد السابع انشاء الله من قول الماتن: فصل في اوقات الرواتب ومن قولنا لا خلاف ولا كلام الخ

اقل الطلاب على يناه الاشتهارد
نزيل قم حرم اهل البيت وعشّ
آل محمد صلوات الله عليهم اجمعين

والحمد لله اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً

اللهم بيدك الخير انك على كل شيء قدير

بقية فهرس هذا المجلد

العنوان	الصفحة
حديث في حدود الصلوة	١
مقدمة	
ذكر اجمال فصول الصلوة	٢
ذكر المراد من الصلوة	٣
في ان الصلوة مشروعة في كل شريعة	٣
في ذكر نبذ من فضيلة الصلوة	٥
في المحافظة عليها اوائل الاوقات	٧
فصل في اعداد الفرائض ونوافلها	
في اختلاف كلمات الاصحاب في اعدادها	٩
ذكر اعداد الفرائض واعداد ركعاتها	١٠
في ذكر اقسام النوافل	١٣
اعداد النوافل اليومية المرتبة	١٣
ذكر اعداد النوافل اجمالاً	١٧
في ان نافلة العشاء جزء من النوافل ام صلوة مستقلة	١٧
هل يتعين اتيان نافلة العشاء جالساً	١٩
في اعداد نافلة الليل	٢٢
في زيادة ست ركعات يوم الجمعة	٢٣
سقوط نوافل النهار في السفر في الجملة	٢٤
هل يسقط نافلة العشاء في السفر	٢٦
جميع النوافل يؤتى بها ركعتين ركعتين	٣٠
استحباب القنوت في جميعها حتى الشفع	٣١
استحباب الغفيلة وكيفيتها	٣٣
استحباب صلوة الوصية بين العشائين وكيفيتها	٣٥
الصلوة الوسطى هي الظهر	٣٦
جواز اتيان النوافل جالساً مطلقاً	٣٨
استحباب عد كل ركعتين منها ركعة	٣٩
حكم اتيان الوتر جالساً	٤٠
فصل في اوقات اليومية ونوافلها	
في ان الصلوات المخمسة موقتة اجمالاً	٤٠
في انه موسعة ام مضيقة	٤٠
في انكار جماعة كونها موسعة على اختلاف الاقوال	٤٢
هل يجوز افتتاح الصلوة قبل دخول وقتها	٤٤
اول وقت الظهر	٤٤
في ان للظهر وقت اختصاص و نقل الاقوال فيه	٤٥
في آخر وقت الظهر ونقل الاقوال	٥٤
اول وقت العصر ونقل الاقوال	٦٤

العنوان	الصفحة
في ان للعصر وقت اختصاص كالظهر	٦٦
اول وقت المغرب	٦٨
في ان للمغرب وقت اختصاص	٧٢
في الوقت الاضطراري للعشائين	٧٧
اول وقت العشاء	٧٩
في ان للعشاء وقت اختصاص	٨٣
الوقت الاضطراري للعشاء	٨٨
اول وقت صلوة الفجر	٨٩
آخر وقت صلوة الفجر	٩٠
اول وقت صلوة الجمعة	٩٣
آخر وقت صلوة الجمعة	١٠٣
في اوقات الفضيلة للصلوات	
فضل اتيان الصلوة اوائل الاوقات عقلاً ونقلاً	١٠٩
وقت فضيلة الظهر	١١١
وقت فضيلة العصر	١١٢
وقت فضيلة المغرب	١١٤
وقت فضيلة العشاء	١١٨
وقت فضيلة الصبح	١١٩
طريق معرفة الزوال	١٢٥
علائم الزوال ثلاثة ترجع الى واحد	١٢٨
العلامة الاولى	
١- زيادة الظل او حدوثه بعد انتهاء نقصانه او انعدامه	١٢٨
حديث في تطبيق الشهور الرومية مع البروج الاثني عشر وتوضيحه وبيان المراد منه	١٢٩
العلامة الثانية	
ميل الشمس لمن واجه نقطة الجنوب الى الحاجب الايمن	١٣٥
العلامة الثالثة الدائرة المعروفة بالهندية	١٣٨
علامة المغرب	١٤٠
ما به يتحقق الغروب وانه استتار القرص او سقوط الشمس وزوال الحمرة	١٤٠
هل يكفي مطلق تغير الحمرة عن محلها او ما به يعرف نصف الليل	١٥٨
ما به يعرف طلوع الشمس	١٦٣
بيان الفرق بين الفجر الكاذب والفجر الصادق	١٦٦
معنى اختصاص الوقت في الظهر والعصر	١٦٧
حكم ما لو قدم العصر على الظهر سهواً	١٧٠
يجب تأخير العصر عن الظهر والعشاء	

العنوان	الصفحة
عن المغرب	١٧١
حكم ما لو قدم الظهر او المغرب على العصر او العشاء سهوا	١٧٣
لو تذكر في الاثناء عدل الى السابقة	
اذا بقي محل العدول	١٧٨
ذكر مواضع عدم بقاء العدول	١٨٠
ذكر بعض فروع فائدة الاختصاص	١٨١
اذا بقي مقدار خمس ركعات الى الغروب	١٨٢
حكم ما اذا بقي في السفر مقدار اربع ركعات الى الغروب	١٨٧
عدم جواز العدول من السابقة الى اللاحقة	١٨٨
لو دخل المسافر في الصلوة بنية القصر فنوى الاتمام	١٨٩
استحباب التفريق بين الصلوتين وما به يتحقق التفريق	١٩٠
ان لكل صلوة وقت فضيلة ووقتا اجزاء غير صلوة الفجر فله وقت اجزاء واحد	١٩٤
استحباب التعجيل في وقت فضيلة الصلوات	١٩٥
استحباب الغلس في الفجر ومعناه	١٩٥
بيان قاعدة من ادرك من الصلوة ركعة في وقتها فقد ادركها	١٩٨

2302

VETVS
TESTA
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

WERT
BOOKBINDING
Grantville Pa.
JULY-AUG. 1993
We're Quality Bound